

كتاب الفقه
على مذهب الأئمة الأربعة

تأليف
عبد الرحمن الحزري

المجلد الخامس

دار
إحياء التراث العرب

لِجَزْعِ الْفَتَاوَى

مِنْ

كِتَابِ الْفِقْهِ

عَلَى أَهْلِ الْأُمَّةِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

تَأليف

عَبْدُ الْجَمْرِ الْجَزِينِي

الطبعة الأولى

مُحَقَّقٌ وَالطَّبْعُ بِمَحْفُوظَةٍ

وَأَرْزُ

لِجَمَاعَةِ التَّلَامِيذِ الْعَرَبِيَّةِ

بِجَدَّةٍ - بَيْتَانِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب الحدود

المقدمة

فی تعريف الحدود الشرعية

روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها « أن قرشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم قالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ! ثم قام فاختطب . فقال : انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . رواه البخارى ومسلم وغيرهما (١) .

ويتعلق بشرح هذا الحديث أمور :

(١) بيان معناه .

(٢) بيان الحدود الشرعية ، وما فى معناها ، وحكمة مشروعيتها .

(٣) اذا لم يوجد فى الشريعة نص على حكم من الأحكام فماذا يكون العمل ؟ .

(١) هذه الرواية لمسلم وفيها زيادة « يا أسامة » . وفى رواية للبخارى « فتلون » (أى تغير غيظا) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ فقال أسامة لما رأى انكار النبی صلى الله عليه وسلم وغضبه عليه مما أتاه : « استغفر لى يا رسول الله » أى لتسحق تلك الخطيئة ويغفر لى ربى . « قال : ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها » . زاد البخارى فى رواية عن عائشة رضى الله عنها « ثم تاب بعد وتزوجت » فكانت تأتى لعائشة فترفع حاجتها الى النبی صلى الله عليه وسلم . واسم المرأة التي سرقت . فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد . وكان هذا الحادث يوم فتح مكة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

في آخر الجزء الرابع من موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة ، وعد العالم الجليل مؤلف الموسوعة انشيخ عبد الرحمن الجزيري • ان يقدم الى العراء الجزء الخامس ، وهو « كتاب الحدود » •

ولكن الاجل لم يمهله - رحمه الله - فانتقل الى جوار ربه ، راضيا مرضيا ، قبل ان يودع الطبعة اصول الكتاب •
ولما تانت « المكتبة التجارية الكبرى » قد اشترت حق طبع الموسوعة كلها ، فقد حرصت - خدمة للمسلمين - على ان تكملها بطبع الجزء الخامس وتيسير الحصول عليه • فسعت لدى اسرة المغفور له الشيخ الجزيري حتى حصلت على اصول « كتاب الحدود » •

ومن توفيق الله ان وجدنا مباحث الكتاب كلها تكاد تكون كاملة : كل مبحث مخطوط في « كراسة » لا تنقصها - كما أكد اهل العلم - الا التنسيق وبعض الحواشي والتعليقات •

وقد عهدنا بهذه المهمة الى عالم قدير متبحر في فقه المذاهب ، هو الاستاذ الشيخ نل حسن العريض ، من علماء الازهر انشريف • وقد رحب العالم الفاضل بالمهمة ، ابتغاء مرضاة الله ، فتولى تنسيق مباحث الكتاب وفقا لمنهج المؤلف في الأجزاء السابقة ، ثم تفضل - مشكورا - فاضاف ما اقتضاه السياق من حواش وتعليقات ، واشرف على الكتاب في اثناء الطبع ، مراجعة وتصحيحا ، حتى خرج « كتاب الحدود » - بعون الله - مترسما النهج ، وافيا بالغرض •

و « المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة » ترحو - بطبع هذا الكتاب الكبير - خدمة دين الله ونفع المسامين ، ووفاء بعهد عالم من علمائنا الافاضل وقف حياته لدين الله ، وتبيان عباداته ومعاملاته وشرح احكامه وحدوده ، ليعمل المسلمون بمقتضاها ، ويهتدوا بهديها ، فيسعدوا في الدنيا والآخرة •

والله ولي التوفيق •

المكتبة التجارية الكبرى
بالقاهرة

المعنى

معنى هذا الحديث ظاهر ، وهو أن امرأة من علية القوم اسمها فاطمة ، غلبت عليها رذيلة خلقية ، مرة واحدة في حياتها ، وهي سرقة شيء يستوجب إقامة الحد عليها بقطع يدها ، فمز على قريش أمرها ، لما لها من علو المنزلة ، ولكنهم كانوا يعلمون شدة استمساك الرسول صلوات الله عليه بإقامة حدود الله ، وتنفيذها على العظيم والضعيف ، والغنى والفقير ، بنسبة واحدة . فوقفوا بازاء ذلك حائرين ، ولكنهم ظنوا أن أسامة بن زيد يستطيع أن يشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان محبوبا عند الرسول ، كما كان أبوه زيد من قبل ، ولذا كان يلقب بالحب بن الحب . فأجابهم أسامة الى طلبهم ، ومضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله العفو عن السارقة . فأنكر عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه هذه الشفاعة ، وقال له : أتشفع في حد من حدود الله تعالى أى ما كان يليق بك أن تجرؤ على هذا العمل .

= والمراد بالذين هلكوا من قبلهم بنو اسرائيل ، حيث صرح بذلك الامام البخارى في روايته فقال : « ان بنى اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه » محاباة ، ومراعاة لشرفه ، فأهلكهم الله للمداهنة والنفاق ، وترك إقامة الحدود الشرعية « واذا سرق فيهم الضعيف » أى الفقير الذى لا جاه له ولا مال معه ، ولا حسب يحميه ، ينفذون عليه الحكم « وأيم الله » أقسم النبى صلى الله عليه وسلم لهم لتأكيد كلامه ، حيث ان المقام يقتضى ذلك . وهو قسم بالنية ، لا مطلقا ، اذ لا يعرفه الا الخواص . « لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت » أعادها الله من ذلك .

قال صاحب . دليل لفالحين : « فى الحديث ثبوت قطع يد السارق ، رجلا كان أو امرأة . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وهو مستحب ، اذا كان فيه تعظيم الأمر المطلوب كما فى الحديث الذى معنا . وفيه المنع من الشفاعة فى الحدود . وهو مجمع عليه بعد بلوغه للامام ، أما قبله فجائز عند أكثر العلماء ، اذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر ، وأذى للناس ، فان كان لم يشفع فيه . أما المعاصى التى لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق ، وان بلغت الامام لأنها أهون . وفيه مساواة الشريف وغيره فى أحكام الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل ، والاقارب فى مخالفة الدين ، ا.هـ .

وذلك كما أمرنا الله تعالى فى كتابه العزيز فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فإنه أولى بها ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان =

ويظهر من هذا أن أسامة بن زيد كان يعلم أنه لا تصح الشفاعة في حدود الله تعالى بعد أن يصل أمر الجريمة إلى ولي الأمر ، ولهذا أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان يجمل الحكم لعلمه إياه . ولعل اعتقاد أسامة في فاطمة المخزومية ، من كون هذه الخلة ليست عادة لها ، وأنها زلة ، قد لا تعود إليها ، هو الذي دفعه إلى الشفاعة فيها .
والواقع أن فاطمة المخزومية هذه قد أصبحت بعد تنفيذ الحد عليها من الصالحات الثابتات القاتات ، فلم تؤثر عنها أية رذيلة خلقية بعد ذلك .

على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يقتصر على الإنكار على أسامة بن زيد ، بل جمع الناس وخطب فيهم مبينا لهم أن الاستهانة بمعاقبة الجناة إذا كانوا من العظماء ، والتشدد في معاقبة الضعفاء ، لا نتيجة له إلا هلاك الأمة وفناؤها ، وقد هلك بسببه بعض الأمم الذين خلوا من قبل .

وأقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أنه لا يتأخر عن تنفيذ حدود الله تعالى على بنته نفسها .

= بما تعملون خيرا « فقد أمرنا الله تعالى بالمبالغة في العدل في الأحكام وإقامة القسط في الحدود وفي جميع الأمور مجتهدين في ذلك حق الاجتهاد ، ولو كان هذا الحد على غنى أو فقير أو قريب أو غريب ، فإن الله تعالى أولى بجنس الغنى والفقير . ونهانا عن اتباع الهوى والجور في الأحكام ، والعدول عن الحق لغرض في نفوسنا مجاملة للغنى ، أو محاباة للقريب . ثم خوفنا الله تعالى من عقابه وعذابه في الدنيا بالهلاك وفي الآخرة بالعذاب الأليم فقال تعالى « فإن الله كان بما تعملون خيرا » فيجازيكم لا محالة على الظلم وعدم العدل في إقامة الحدود وغيرها من الأعمال ، فهو وعيد محض من الله تعالى للظلمة الجائرين .

ولقد كان المسلمون حديثي عهد بالاسلام فظنوا أن الشفاعة عند الحاكم تنفع وترفع العار عن هذه المرأة وأسرتها ومن ينتمى إليها من جراء قطع يدها . ولكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمره هذا الأمر ، وأراد أن يثبت لهم وللإنسانية كلها أن الاسلام لا يفرق في تنفيذ الحدود بين شريف ورضيع ، ولا بين غنى وفقير ، بل الكل أمام القانون سواء ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » . ولهذا قام فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم خطب فيهم هذه الخطبة الجامعة . التي وضعت قواعد العدل ، وثبتت دعائم الانصاف ، وأقسم الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين بهذا القسم القوي حتى لا تشك النفوس بعد ذلك في أن هناك مانعا يقف أمام تنفيذ حدود الله تعالى ، ولو على أعز الناس ، وأشرفهم ، وأقربهم إلى الله عز وجل . ففرض المثل بابتته وأحب الناس إلى

وذلك حق لا ريب فيه ، اذ لا معنى لهذا الا ابطال القانون السماوى ، والقضاء على العدل والنظام فلو لم ينفذ القانون على القوى والضعيف بنسبة واحدة ، لكان ذلك تحريضا للقوى على انتهاك حرمت الضعيف ، والعدوان عليه ، وهو آمن من العقاب . فاذا فرض وقوى الضعيف كان من حقه أن ينتقم لنفسه ، وهو آمن من وقوع العقاب عليه ويعتدى على غيره وهو آمن أيضا ، وهلم جرا . وهذا هو عين الفوضى المقوضة للمعائم العمران ، الموجبة لهلاك الأمم وفنائها .

= قلبه ، وأشرف مخلوقة في الأمة المحمدية كلها ، وهي السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، وتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، وظهر عليه الغضب الشديد حين سمع أسامة بن زيد يخاطبه في هذا الشأن ، وهو الوساطة في تعطيل حد من حدود الله تعالى ، ونهره وقال له : « يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى !

وأسامة من أحب الناس الى قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابنته فاطمة رضى الله عنها . عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحب الناس الى أسامة ما خلا فاطمة ، ولا غيرها » . وروى عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان أسامة بن زيد لأحب الناس الى ، أو من أحب الناس الى ، وأنا أرجو أن يكون من صالحهم فاستوصوا به خيرا » .

بل بلغ من حب الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة ، وعلو منزلته في نفسه أنه أخر الافاضة من عرفة في الحج من أجله . فقد روى عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الافاضة من عرفة من أجل أسامة بن زيد ينتظره . فجاء غلام أسود فطس ، فقال أهل اليمن : انما حبسنا من أجل هذا ؟ قال : فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا . قال يزيد بن هارون : « يعنى ردتهم أيام أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه » .

ولقد كان سيدنا عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة يعرفون مكانة أسامة بن زيد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف ، ولابن عمر ألفين ، فقال ابن عمر : فضلت على أسامة . وقد شهدت ما لم يشهد ؟ فقال : ان أسامة كان أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، من أيك » .

ومع هذه المكانة الرفيعة التي كانت لأسامة بن زيد في نفس الرسول صلوات الله وسلامه عليه رد شفاعته ، ولم يقبلها ، بل غضب عليه ، وظهر أثر الغضب على وجهه صلى الله عليه وسلم ، كمادته عند انتهاك حرمت الله تعالى ، حتى ظن سيدنا أسامة رضى الله

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من هذا الحديث ، أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى الآتي بيانا) كما لا يحل لأحد أن يشفع عن مجرم في حد وصل الى الحاكم . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء .

أما قبل وصول الأمر الى الحاكم ، فإن الشفاعة تصح كما يصح العفو ، بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم ، أما اذا كان من المعتادين على ابداء الناس ، أو كان من الأشرار الذين لا يصلحهم العفو ، فانه يجب أن يرفع أمره الى الحاكم ليوقع عليه الحد الذي يزجره عن ارتكاب الجريمة . فاذا سرق شخص من آخر ، ولم تكن هذه عادة له من قبل ، وظن الشفيح أن العفو عنه لا يغيره ، فان له أن يشفع فيه ، وللمعتدى عليه أن يعفو عنه ، والا فلا يحل له العفو عنه .

وقد وردت أحاديث بهذا المعنى : منها ما رواه الدارقطني : عن الرسول صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « اشفعوا ما لم يصل الى الوالى ، فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » هذا في الحدود .

= الله عنه أنه قد ارتكب ذنبا يعاقبه الله عليه بسبب هذه الشفاعة ، فتضرع الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له مما وقع فيه من الاثم . عسى أن يغفر الله له ويرحمه ، كما ورد في الرواية الثانية .

كل هذه الأدلة والبراهين التي وردت في الحديث تدل دلالة صريحة على مقدار حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تنفيذ حكم الله تبارك وتعالى ، وتوقيع الحد على من يستحق العقوبة ، مهما كانت منزلته ، ومكاته بين القوم . ولا توجد قوة تمنعه من اقامة حدود الله عز وجل على الشريف والضعيف . والعظيم والحقير ، من غير تمييز واستثناء ، لأن في اقامة الحدود حماية للمجتمع من الفساد ، وحفظا للأمة من الدمار والهلاك ، ودواما لسعادتها وهنائها ، وعزها وبقائها ، وسببا لاستتباب الأمن والنظام بين ربوعها ، وثبتا للعدالة بين أفرادها .

ويؤخذ من الحديث النهى عن الشفاعة في الحدود . وقد ترجم البخارى - بباب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان . ويؤيد هذا ما ورد في بعض روايات هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما تشفع : « لا تشفع في حد ، فلان الحدود انا اتهمت الى فليست بمتروكة » . وأخرج أبو داود عن حديث عمرو بن شعيب

وأما في القصاص فان الشفاعة فيه تجوز ، لأنه حق العبد ، وله أن يعفو على
أى حال .

وأما التعزير ، فقد قال الفقهاء : ان الشفاعة تحل فيه . ولكن الظاهر المعقول أن
عقوبة التعزير أن توقف عليها تأديب الجناة ، والمحافظة على النظام العام ، فان الشفاعة لا
تحل فيه .

كما لا يحل للحاكم أن يعفو ، والا فان العفو يصح ، والشفاعة تجوز .

وذلك لأن الشريعة الاسلامية مبنية على جلب المصلحة ، ودرء المفسدة ، فعلى الحاكم
أن ينظر في هذا الى ما فيه المصلحة ، ودفعت المفسدة .

= عن أبيه عن جده يرفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب »
وصححه الحاكم .

وأخرج أبو داود والحاكم ، وصححه من حديث ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حالت شفاعة دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله
في أمره » .

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال : « لقي الزبير سارقا فشفع فيه » فقيل :
حتى يبلغ الامام (فقال : اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع » . فلا يجوز للامام
العفو عن الحد ، ولا تجوز الشفاعة فيه اذا وصل الأمر الى الحاكم .

ويؤيد هذا أيضا ما أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن الجارود ، والحاكم ،
عن صفوان بن أمية رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أمر بقطع
الذى سرق رداءه فشفع فيه : « هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به » ؟ .

قالوا : وتسبب الشفاعة الحسنة الى ولاية الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في
حد ، أو أمر لا يجوز تركه ، كالشفاعة الى ناظر يتييم ، أو وقف في ترك بعض الحقوق
التي في ولايته ، فهذه شفاعة محرمة شرعا .

الشافعية = قالوا : ان الشفاعة الحسنة قبل أن يصل الأمر الى الحاكم جائزة بقوله
تعالى « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » وبما في الصحيحين عن أبي موسى أن
النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه ، وقال : اشفعوا
تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيته ما شاء » .

بيان الحدود الشرعية وما في معناها

معنى الحد في اللغة : المنع ، ويطلق على العقوبة التي وصفها الشارع لمرتكب الجريمة ، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها ، وسبب في منع من له ميل الى الجريمة عن ارتكابها .

وكذلك يطلق على المعاصي . ومنه قوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تقربوها » أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها ، فلا يحل لكم قربانها .

ويطلق أيضا على ما حده الله وقدره من أحكام ، ومنه قوله تعالى « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

= معنى الحدود :

الحد في اللغة المنع ، ومنه الحداد للبواب ، لمنعه الناس من الدخول ، وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك ، وأحدث المعتدة ، اذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف . وسمى اللفظ الجامع المبانع حدا ، لأنه يجمع معاني الشيء ، ويمنع دخول غيره فيه .

وحدود الشرع موانع ، وزواجر عن ارتكاب أسبابها . والحد في اصطلاح الفقهاء : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تبارك وتعالى ، وفيها المعنى اللغوي كما بيناه .

والحدود في الاسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل آية الزنا ، وآية السرقة ، وآية قذف المحصنات ، وآية المحاربة ، وآية تحريم الخمر ، وغير ذلك .

كما أنها ثابتة بالأحاديث النبوية الواردة في الحدود ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مثل حديث ماعز ، وحديث الغامدية ، وحديث العسيف . وحديث نعيان ، وغيرها من الأحاديث الثابتة . وثابتة بفعل الصحابة رضی الله عنهم ، وعليه اجماع الأمة . كما أن العقل السليم يقرها ويؤيدها ، لأن الطباع البشرية ، والشهوة النفسانية ، مائلة الى قضاء الشهوة ، واقتناص الملاذ ، وتحصيل مطلوبها ومحبوها ، من الشرب ، والزنا ، والتشفي بالقتل ، وقطع الأطراف ، وأخذ مال الغير ، والاستطالة على الناس بالسب والشتم ، خصوصا من القوي على الضعيف ، ومن الكبير على الصغير . فاقترضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد أن يستشري ، وزجرا عن ارتكابها ، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان . فانعدم وجود الزواجر في العالم يؤدي الى انحرافه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى .

العقوبات الشرعية

ونحن الآن بصدد بيان الحدود الشرعية بمعنى العقوبات . وما في معنى الحدود من قصاص ، وتعزير

واليك البيان .

ان الشريعة الاسلامية قد قسمت العقوبات الى ثلاثة اقسام)

القسم الأول

الحدود : وقد عرف الفقهاء الحد ، بأنه عقوبة مقدرة حقا لله تعالى - فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد ، فانه يجب عليه التنفيذ . ولا يملك العفو عنه .

والجرائم التي تستوجب الحد هي (١) .

أولا : الزنا . ومثله اللواط . على خلاف ستعرفه .

ثانيا : السرقة .

ثالثا : القذف .

رابعا : شرب الخمر . على خلاف ستعرفه .

أما حد الذين يسمون في الأرض فسادا فلا يخرج عن حد السرقة ، أو القصاص ، أو التعزير

(١) الشافعية - قالوا : ان الجنايات الموجبة للحد سبعة أقسام وهي .

الأول : كتاب الجراح - ويشمل القصاص في النفس . والأطراف ، والديات ، وغيرها

الثاني : كتاب البغاة - الثابت : كتاب الردة .

الرابع : كتاب الزنا .

الخامس : كتاب حد القذف .

السادس : كتاب قطع السرقة .

السابع : كتاب الأشربة المحرمة .

الحنفية - قالوا : ان الحدود ما ثبتت بالقرآن الكريم وهي خمسة فقط .

الأول : حد الزنا وهو ثابت بآية « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » الآية .

الثاني : حد السرقة ، وهو ثابت بقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

جزء

بما كسبا نکالا من الله والله عزيز حكيم » آية ٣٨ من المائدة

القسم الثاني

القصاص : وهو معاملة الجاني بمثل اعتدائه ، فان القصاص معناه المائلة ، ومنه قص الحديث ، اذا أتى به على وجهه ، ولا يسمى القصاص حدا ، لأنه حق للعبد ، له أن ينفو عنه . كما يأتي .

القسم الثالث

التعزير : وهو تأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كفارة له ، كما ستعرفه بعد .
ثم ان المتفق عليه من الحدود ثلاثة :

- الأول : حد الزنا . وان قال بعضهم : انه لا رجم فيه .
- الثاني : حد القذف .
- الثالث : حد السرقة .

= الثالث : حد شرب الخمر ، وهو ثابت بقوله تعالى : « أنما الخمر والمير والآنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

الرابع : حد قطاع الطريق : وهو ثابت بقوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفخوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » . آية ٣٣ من المائدة

والخامس : حد القذف ، وهو ثابت بقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون » آية ٤ من النور .

وقالوا : ان القصاص لا يسمى حدا لأنه حق العباد ، وكذا التعزير لا يسموه حدا لأنه ليس بمقدر « وعد بعضهم عقوبة السحر من الحدود .

المالكية - قالوا : باب الجناية على النفس أو على مادونها .

- ٢ - باب - حد البغي .
- ٣ - باب -- الردة وأحكامها .
- ٤ - باب - حد الزنا .
- ٥ - باب - حد القذف .
- ٦ - باب - حد السرقة .
- ٧ - باب - ذكر الحراة وما يتعلق بها .
- ٨ - باب - حد الشرب وأشياء توجب الضمان .

القسم الاول حد شرب الخمر

أما حد شرب الخمر ، فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد . وبعضهم قال : انه من باب التعزير .

ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره :

المالكية ، والحنفية ، والحنابلة - يقولون : انه ثمانون جلدة ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه قدره بثمانين جلدة ، ووافق عليه الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين .

كتاب الأشربة

الأشربة جمع شراب بمعنى مشروب - والشروب هو المولع بالشراب المدمن عليه . وشربها من كبائر المحرمات . بل هي أم الكبائر كما قال سيدنا عمر بن الخطاب . وسيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما وكان تحريمها فى السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

والأصل فى تحريمها كما ذكره المفسرون : نزل فى الخمر أربع آيات ، نزل بسكة قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » فكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ، ثم ان سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، وقرأ من الصحابة قالوا : يا رسول الله أفتنا فى الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة للمال . فنزل قوله تعالى : « يألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس » الآية . فشربها قوم وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فشرّبوا وسكروا ، فقام بعضهم يصرخ قرا : قل يا أيها الكافرون أعبدا ما تعبدون » فنزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ، فقل من يشربها . ثم دعا عثمان بن مالك جماعة من الأنصار ، فلما سكروا منها تخاصموا وتضاربوا فقال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزل قوله تعالى : « انما الخمر والميسر » الى قوله تعالى « فهل أتم منتهون » فقال عمر : اتهمنا يارب .

والحكمة فى تحريم الخمر على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيرا ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فكان من الحكمة أن يحرمها بالتدريج والرفق .

الشافعية - يقولون : انه أربعون جلدة ، لأنه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

= وذكر بعض العلماء أن آية البقرة تدل على تحريم الخمر من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الاثم ، والاثم حرام لقوله تعالى: « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق » فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر .

الثاني : أن الاثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد ما يستحق به العقاب من الذنوب ، وأصمها كان فلا يصح أن يوصف به الاثم المحرم .

الثالث : أنه تعالى قال : « واثمها أكبر من نفعها » صرح برجحان الاثم والعقاب ، وذلك يوجب التحريم .

والخمر من أفحش الذنوب ، وأعظمها خطراً على المجتمع الانساني كله ، لذلك حرّمها الشارع ، وشدد في تحريمها وأنزل فيها عدة أحكام عالج فيها حالة العرب التي كانت تدمن الخمر، وتعدّها من علامات الشهامة . والمروءة ثم أنزل فيها آية التحريم « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » فوصف الله تعالى الخمر بأنه رجس : أي قدر تنفر منه العقول السليمة ، وهو لفظ يدل على منتهى القبح والخبث ، والميسر ، هو قمارهم في الجزور ، والأنصاب هي آلهتهم التي يعبدونها ، والأزلام سهام مكتوب عليها شر وخير ، وقد قرّن الله تعالى الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام وهي من أعمال الوثنية والشرك ، فكانه قريب من هذه المنكرات ، وقد وصف الله هذه الأقسام الأربعة بوصفين : الأول قوله رجس ، وهو كل ما استقذر من عمل ، والثاني قوله « من عمل الشيطان » وهو مكمل لكونه رجساً لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر « انما المشركون نجس » والخبيث لا يدعو الا الى الخبيث .

وقد روى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مدمن الخمر كما بد وثن » . وقال صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه » . وجعلها الله تعالى واخواتها من عمل الشيطان لما ينشأ عنها من الشرور والأضرار ، وما يترتب عليها من الكبائر والمصائب ، وكل ما أضيف الى الشيطان فالمراد به المبالغة في كمال قبحه قال تعالى : « فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان » بل وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الخمر بأنها أم الخبائث ، فقال صلى الله عليه وسلم : « الخمر أم الخبائث » .. وروى الطبراني في الكبير من حديث عبد الله =

فقد روى مسلم عن أنس رضى الله عنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب فى الخمر بالجريد ، والنعال أربعين » .
ويكفى هذا الحد ولو تكرر منه الشرب .

أما ما فعله سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فقد كان من باب التعزير ، حيث رأى أن الخمر قد فشت فى بعض الجهات ، فشد العقوبة لزجر الشاربين .

= ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه ، وعته » .

وقد جعل الله تعالى النهى عنها بلفظ الاجتناب فقال « فاجتنبوه » أى كونوا جانباً منه ، وهو أبلغ من لفظ التحريم والترك لأنه يفيد الأمر بأن يكون التارك فى جانب بعيد عن الشيء ، لخطورته وفضاعته ، أى ابتعدوا عنه ، وخذوا حذرکم منه فليعتبر أولئك الفسقة الذين يقولون : ان الخمر لم ينزل فيها نهى فى القرآن الكريم ، أى لم يصرح القرآن بأنها حرام ، والحق أنه نهى عنها بأبلغ عبارة التحريم ، ثم جعل الله تعالى اجتنابها والبعد عنها يوصل للفلاح ، ويقرب الى الفوز والسعادة الدنيوية والأخروية ، فقال تعالى « لعلكم تفلحون » وفيه إشارة الى أن شربها يقرب من الخسران والخيبة ، وفساد الدين والدنيا معا ، وضياع الصحة والعقل والمال .

ولما أمر الله تعالى المؤمنين باجتنب هذه الموبقات الأربع ذكر نوعين من أكبر المفاسد الخطرة فى الخمر والميسر ، الأول : ما يتعلق بالدنيا وهو قوله تعالى « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ، والبغضاء فى الخمر والميسر » أما فى الخمر فلأن الغالب أن من يقبل على شرب الخمر ، انما يشربها مع أصحابه ويكون قصده من ذلك الشرب ، أن يستأنس برفقائه ، ويسر بحادثتهم ومكالمتهم ، فكان غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة ، الا أنه ينقلب فى كثير من الأحيان الى ضد مقصوده لأن الخمر يزيل العقل ، واذا ذهب العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل ، وعند استيلائهما تحصل المنازعة والمشاحنة بين المجتمعين ، وربما أدت الى الضرب والقتل والمشافهة بالنحش ، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد ، والميسر ، يجر صاحبه الى الفقر والمسكنة حتى يصل به الحال أن يقامر على جسده وأهله ، وولده بعد فقدان ماله ، فيصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا يلاعبونه .

فظهر أن الخمر والميسر سببان عظيمان فى اثاره العداوة ، والبغضاء بين الناس ، وتقطع أوصال المجتمع ، ولا شك أن العداوة والبغضاء تفضى الى أحوال مذمومة ، من الهرج والمرج والفتن ، وفساد المجتمع الانسانى كله .

= النوع الثاني - المفاسد المتعلقة بالدين ، واليه الإشارة بقوله عز وجل « ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » وهما روح الدين وعماده .

أما أن الخمر تمنع عن ذكر الله فظاهر ، لأن شرب الخمر يورث الطرب ، واللذة الجنسية ، والنفس اذا استفرقت في الملذات ، غفلت عن ذكر الله تعالى ، وأعرضت عن طاعته عز وجل .

وأما الميسر ، فلأن استغراق الشخص في اللعب مانع من أن يخطر بباله شيء سواه ، وهي تصد اللاعب عن ذكر الله ، وتصرفه عن الصلاة ، وتنسيه طاعة مولاه .

ولما بين الله تعالى احتمال شرب الخمر ولعب الميسر على هذه المفاسد الخطيرة في الدنيا والدين . قال تعالى « فهل أتمم منتهون » هذا اللفظ وان كان استفهاما في الظاهر ، الا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة ، وانما حسن هذا المجاز لأنه تعالى ذم هذه الأفعال ، وبين قبحها لمبادءه ، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها ، لم يسع المخاطب الا الاقرار بالترك . فكأنه قيل له : أتفعله بعد ما قد ظهر من قبحه ؟ فصار قوله تعالى « فهل أتمم منتهون » جاريا مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء ، مقرونا باقرار المكلف بوجوب الانتهاء ، بدافع من نفسه .

واعلم أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر من وجوه :

أولها : تصدير الجملة بلفظ « انما » وذلك لأنها للحصر ، فكأنه تعالى قال : لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان الا هذه الأربعة .

وثانيها : أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان ، حتى أصبح مثله ، كما قال صلى الله عليه وسلم « شارب الخمر كما يبد الوثن » .

وثالثها : أنه تعالى أمر بالاجتناب ، وظاهر الأمر للوجوب .

ورابعها : أنه تعالى قال : « لعلكم تفلحون » جعل الاجتناب من الفلاح ، واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة .

وخامسها : أنه شرح أنواع المفاسد المتولدة منها في الدنيا والدين ، وهي وقوع التمادي ، والتباغض بين الخلق وحصول الاعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وسادسها : قوله تعالى « فهل أتمم منتهون » وهو من أبلغ ما ينهى به : كأنه قيل : قد تلى عليكم ما فيها من أنواع المفاسد والقبايح ، فهل أتمم منتهون مع هذه الصوارف ، أم أتمم على ما كنتم عليه حين لم توعظوا بهذه المواعظ . =

فالزيادة ليست من الحد ، وإنما هي تمزير للامام أن يفعله .

وقد اختلف العلماء في آلة الضرب .

فبعضهم قال : انهم كانوا يضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد ، والنعل ، وأطراف الثياب ، والأيدي .

وعلى هذا فلا يصح الخروج عن هذه الآلات .

= وسابعا : أنه تعالى قال بعد ذلك « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا » فظاهره أن المراد ، وأطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر ، وقوله « واحذروا » أي احذروا عن مخالفتها في هذه التكاليف .

وثالثها : قوله تعالى : « فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين » وهذا تهديد عظيم ، ووعيد شديد في حق من خالف هذا التكليف ، وأعرض فيه عن حكم الله عز وجل - وبيانه - يعني أنكم ان توليتم فالحجة قد قامت عليكم ، والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ ، والاعذار والانذار ، فأما ما وراء ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرض عنه . فذاك الى الله تعالى . ولا شك أنه تهديد شديد ، فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية ، دليلا قاطعا ، وبرهانا ساطعا في تحريم الخمر .

حد الشرب

اتفق الأئمة على أن الذي يوجب هذا الحد ، انما هو شرب الخمر ، دون اكرامه ، قليلا ، وكثيرا .

واتفق الأئمة : على أنه يثبت الحد بشهادة غدلين ، أو الاقرار بذلك .

واتفق الأئمة : على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن ، ولا مع الرجال في اثبات حد الشرب . لأن فيها شبهة البدلية ، وتهمة الضلال والسيان . فالبينة تكون ناقصة ، والأصل براءة الذمة .

واتفق الأئمة الأربعة : على ان الاقرار في شرب الخمر يثبت الحد ، ولو مرة واحدة .

وقال أبو يوسف من الحنفية : يشترط أن يكون الاقرار مرتين ، ويقول : شربت الخمر ، أو شربت ما يسكر ، ولا يحد باليمين المردودة في الأصح .

واختلفوا في تعريف السكران .

الحنفية قالوا : السكران هو الذي لا يعرف منطقا لا قليلا ولا كثيرا ، ولا يعرف الأرض من السماء ولا يعرف المرأة من الرجل ، فيزول تمييزه بالكلية ، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف .

والجمهور : على أنه يصح بهذه الآلات كما يصح بالسوط .

وبعضهم يرى أنه لا يصح بالسوط الا اذا كان الشارب متمردا فاجرا لا يؤثر فيه ضرب اليد ، أو الجريد ، وهذا حد الشرب المختلف فيه .

= المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية - قالوا : السكران هو الذي يهذى ويخلط كلامه ويستوى عنده الحسن والقيح ، لأنه هو السكران في العرف . واتفق الأئمة الأربعة . على أن الخمر نجسة ، وعلى تحريم بيعها على المسلمين ، واهدار ماليتها ، فمن كسر دن خمر عند مسلم ، لا يعاقب بالضمان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » فهي ليست بمال ، فلا يصح دفعها مبرا ، ولا اجرا .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن عصير العنب اذا اشتد ، وغلى ، وقذف بالزبد ، فهو خمر من غير خلاف بينهم على حرمة شربه ، واقامة الحد على شاربه .

حكم شرب الأنبذة

واختلف العلماء في حكم شرب الأنبذة .

الحنفية قالوا : الحد في غير الخمر من أنواع الأنبذة انما يتعلق بالسكر فقط ، فتقيم التمر والزبيب اذا غلى واشتد كان محرما قليلا وكثيرا ، ويسمى نبذا لا خرا ، فان أسكر ففي شربه الحد ، ويكون نجسا نجاسة مغلظة ، لثبوتها بالدليل القطعي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار الى الكرم ، والنخلة » فان طبخا ، أو كانا في طينخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر ، من غير طرب . فان اشتد غلبانها حرم الشرب منها .

أما نبذ الحنطة ، والتين ، والأرز ، والشعير ، والذرة ، والعسل . فانه حلال عند الحنفية . نقيها ، ومطبوخها ، وانما يحرم المسكر منه ، ويحد فيه اذا أسكر كثيره ، وكذا المتخذ من الألبان اذا اشتد .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : كل شراب يسكر كثيره فشراب قليله حرام ، ويسمى خرا ، وفي شربه الحد سواء أكان من عنب ، أو زبيب ، أو حنطة ، أو شعير ، أو تين ، أو ذرة ، أو أرز ، أو عسل ، أو لبن ، ونحو ذلك . نينا كان أو مطبوخا . لأن اسم الخمر لغة - ما خامر العقل - وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر » فالخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد ، وحقيقة شرعية في غيره مما يسكر من الأشربة ، أو قياس في اللغة - وروى في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه =

= أنه قال : « نزل تحريم الخمر وهي خمسة : من العنب ، والتمر ، والمسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل » متفق عليه ووجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن سيدنا عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت ، وهي تتخذ من الحنطة والشعير ، كما أنها تتخذ من العنب ، والتمر ، وهذا يدل على أنهم يسمونها كلها خمرًا .

وثانيها : أنه قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وهي تتخذ من هذه الأشياء الخمسة وهذا كالتصريح بأن تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الأنواع الخمسة .

وثالثها : أن عمر رضي الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب ، ولا شك أن عمر رضي الله عنه كان عالما باللغة ، وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل بتغييره .

واحتجوا ثانيا - بما روى أبو داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا ، وإن من المسل خمرًا . وإن من البر خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا » والاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث صريح في أن هذه الأشياء داخلة تحت اسم الخمر ، فتكون داخلة تحت الآية الدالة على تحريم الخمر .

ثانيها : أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات ، فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت فيها . والحكم المشهور الذي اختص به المسكر هو حرمة الشرب فوجب أن يكون ثابتا في هذه الإشربة المذكورة .

قال الخطابي رحمه الله : وتخصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا يكون إلا في الأشياء الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصا لكونها مبهودة في ذلك الزمان ، فكل ما يكون في معناه من ذرة ، أو سلف ، أو عصارة شجرة . فعلمنا حكم هذه الخمسة . كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها .

وحجتهم الثالثة :

روى أبو داود أيضا عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

قال الامام الخطابي : قوله عليه الصلاة والسلام ، « كل مسكر خمر » ، دل على وجهين : =

= أحدهما : أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الأشربة كلها ، والمقصود منه أن الآية لما دلت على تحريم الخمر كان مسمى الخمر مجهولا للقوم ، أو يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة .

وحجتهم الرابعة :

روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام .

والبتع شراب يتخذ من العسل ، وفيه ابطال كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الأبنزة . وافساد قول من قال : إن القليل من المسكر مباح لأنه عليه السلام سئل عن نوع واحد من الأبنزة . فأجاب عنه بتحريم الجنس ، فيدخل فيه القليل والكثير منها ، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره صلى الله عليه وسلم ولم يهمله .

وحجتهم الخامسة : ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ورواه أحمد وابن ماجه ، والدارقطنى وصححه عن ابن عمر ، وكذا أحمد والنسائى من حديث عمرو .

وحجتهم السادسة : ما روى عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مسكر حرام . وما أسكر منه الفرق ، فملء الكف منه حرام » رواه أحمد ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وفي رواية الامام أحمد في الأشربة بلفظ « فالأوقية منه حرام » وذكر ملء الكف والأوقية في الحديث على سبيل التمثيل ، والا فهو شامل للقطرة الواحدة . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حرمت الخمر قليلا وكثيرا . والسكر من كل شراب » أخرجه النسائى .

وحجتهم السابعة : ما رواه أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » والمفتر كل شراب يورث الفتور في الجسم والخمور في الأعضاء ، وهذا لا شك متناول لجميع أنواع الأشربة المسكرة والمفتره لأعضاء الجسم .

وما رواه النسائى والدارقطنى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه : « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره » .

وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده « أى أقام عليه حد الخمر ، فهذا دليل صريح فى أن نبيذ التمر إذا أسكر أخذ بحكم الخمر المصنوع من العنب .

= وما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » رواه الجماعة الا البخارى ، وما روى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال « ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر » متفق عليه .

وما روى عن جابر رضى الله عنه « ان رجلا من جيشان ، وجيشان من اليمن - سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام . ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من مئنة الخبال - قالوا نيا رسول الله وما مئنة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، فهذا يدل على تحريم كل مسكر ولو كان من غير عصير العنب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام » ولم يذكر نوع الشراب ولم يحدده . فهذه الأحاديث التي ذكرناها وغيرها ممن لم نذكره دالة على أن كل مسكر فهو حرام .

النوع الثانى من الأدلة على أن كل مسكر حرام سواء أكان من عصير العنب أم من غيره من أنواع الأنبذة ، التمسك بكلام أهل اللغة . فقد قالوا : ان الخمر ما خمر العقل - أى غطاه وخالطه فلم يتركه على حاله - والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه ، لأنه بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه . والعقل هو الجوهرة التى كرم الله بها بنى آدم على جميع خلقه ، وسلطه بسببها على ما فى الأرض والتمتع بها ، والتمكن من الصناعات وغيرها . وقوة الإدراك هى التى يميز بها الحق من الباطل ، والحلال من الحرام ، والحسن من القبيح ، ويتحصل بها العلوم والمعارف . ولشرفها ومكاتها حرم الله تعالى الخمر التى تغطيها وتخامرها ، قال ابن الأنبارى : سميت خمرا لأنها تخامر العقل ، أى تخالطه . كما سميت مسكرا لأنها تسكر العقل ، أى تحجزه ، وتمنع وصول نوره الى الأعضاء . قال الراغب فى كتابه « مفردات القرآن » : سمي الخمر لكونه خامرا للعقل ، أى ساترا له . وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر . وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة . وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر . وعند بعضهم لغير المطبوخ ، رجح أنه اسم لكل شئ ستر العقل . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة ، منهم الدينورى ، والجوهرى .

قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة ، وأهل العلم . قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر » ولأنه من مخامرة العقل ، وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا اطلاق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنى ، قال : وانما يسمى الخمر خمرًا =

= لتخمره ، لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصا فيه كما فى النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا ، اهـ .

قال فى الفتح والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا ، وقال الخطابى : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر الا من العنب ، فيقال لهم : ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا ، عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه .

وقال ابن عبد البر . قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى : « أعصر خمرا » فقالوا : فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . قال أهل المدينة وسائر الحجازيين ، وأهل الحديث كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، فيكفر مستحلها ، وتصير نجسة ، ولا قيمة لها فى حق المسلم ، ولا يجوز بيعها ولا الاتفاف بها .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون الا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ، ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب ، والسنة الصحيحة ، وللصحابة الفصحاء ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناى الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهما ، وحرموا كل نوع منهما ، ولم يتوقفوا ، ولم يشكل عليهم شىء من ذلك ، بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن الكريم ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا الأمر ، ويستفصلوا ، ويتحققوا التحريم ، لما كان قد تقرر عندهم من النهى عن اضاءة المأل ، فلما لم يفعلوا ذلك ، بل بادروا الى اتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ، ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

وقد ذهب الى التعميم الامام على كرم الله وجهه ، وسيدنا عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، والسيدة عائشة رضوان الله عليهم أجمعين .

وذهب الى التعميم من التابعين ، الامام ابن المسيب ، وعروة ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وآخرون ، وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وعامة أهل الحديث رحمهم الله تعالى . =

= قال في الفتح : ويسكن الجمع بين القولين بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نهي أراد الحقيقة اللغوية .
وقد أجاب بهذا ابن عبد البر ، وقال : ان الحكم انما يتطرق بالاسم الشرعي دون اللغوي .

وقد تقرر أن نزول القرآن بتحريم الخمر وهي من البسر اذ ذاك ، فيلزم من قال : ان الخمر حقيقة في ماء العنب ، مجاز في غيره ، أن يكون انطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا ، وهو لا يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة ، ولا انفكاك عن ذلك .

وذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الآية تحريم الخمر ما نصه : « واعلم أن من أنصف ، وترك الاعتساف علم أن هذه الآية نص صريح في أن كل مسكر حرام ، وذلك لأنه تعالى لما ذكر قوله : « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، قال بعده « فهل أتم منتهون » فرتب النهي عن شرب الخمر على كون الخمر مشتملة على تلك المفسد ، ومن المعلوم في بدائة العقول أن تلك المفسد انما تولدت من كونها مؤثرة في السكر ، وهذا يفيد القطع بأن علة قوله « فهل أتم منتهون » هي كون الخمر مؤثرة في الاسكار ، واذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام ، ومن أحاط عقله بهذا التقدير ، وبقي مصرا على قوله ، فليس لعناده علاج .

الحنفية - احتجوا على قولهم : بأن نبيذ الحنطة ، والتين ، والأرز ، والشعير ، والذرة ، والعسل وغيره ، حلال ، تقيحا ومطبوخا اذا لم يسكر ، ولا يحد شاربه حتى يسكر منه ، ولا يسكر مستحله مثل الخمر ، وتقوم ، واحتجوا على رأيهم هذا بأدلة .

أحدها - قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا وورزقا حسنا » فقد من الله تعالى على عباده باتخاذ السكر من النخيل والأعناب ، وما نحن فيه سكر وورزق حسن ، فوجب أن يكون مباحا لأن المنة لا تكون الا بالمباح .

ثانيها - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه اتى السقاية عام حجة الوداع ، فاستند اليها وقال : اسقوني ، فقال العباس : ألا اسقيك مما نبيذه في بيوتنا ؟ فقال : ما تسقى الناس ، فجاءه بقدر من نبيذ ، فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس : يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ردوا على القدح ، فردوه عليه ، فدعا بماء زمزم ، وصب عليه وشرب ، وقال : اذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا غلمتها بالماء .

= ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، ان التقطيب لا يكون الا من التغير الشديد ، ولأن المزج بالماء كان لقطع هذه الشدة ، وشربه لها داييل حلها بالنص .

ثالثها - التمسك بآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، وان اسم الخمر المحرم شربه انما هو من عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو محرم بالدليل القطعي بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، والتواتر ويحكم بفسق من استحل ما عدا خمر الشجرتين ، وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط .

والراجع من هذه الأقوال :

أن كل شراب يسكر كثيره ، فشرب قليله حرام ، ويسمى خمرًا ، وفي شربه الحد سواء أكان الشراب من عصير العنب ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو التين ، أو الذرة ، أو الأرز ، أو العسل ، أو اللبن ، أو غيرها ، نيتا كان أو مطبوخا ، وسواء أتعاطاه شرابا أو غيره . وسواء جامده ، ومائعه ، وسواء تناوله معتقدا تحريمه ، أم اباحته . لضعف أدلة الاباحة . وذلك القول هو المعول عليه عند أكثر العلماء ، خصوصا في هذا الزمان الذي فسدت فيه النفوس - وضعف الوازع الديني وكثرت فيه أنواع المشروبات الروحية المسكرة وسموها بأسماء براقه . مثل « البيرة » ومثل « البوطة » ومثل « القات » ومثل « التنكة » ومثل « العرقى » وغير ذلك مما يستحله أهل هذا العصر وهو حرام لأن كثيره يسكر ، وهو مخمر ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أخبر بما سيحدث آخر الزمان حيث قال صلوات الله وسلامه عليه . كما روى عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن أفا من أمتى الخمر ، ويسمونها بغير اسمها » رواه الامام أحمد وأبو داود . وعن عبادة بن الصامت رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لتستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها اياه » رواه الامام أحمد ، وابن ماجه ، وقال . تشرب مكان تستحل .

وعن أبي أمامة رضى الله عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر ، ويسمونها بغير اسمها » رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى .

وعن ابن محيرز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يشرب ناس من أمتى الخمر ، ويسمونها بغير اسمها » رواه النسائي رحمه الله تعالى .

= فهذه الأحاديث وغيرها من الأدلة القاطعة بصدق نبوة الرسول صلوات الله وسلامه عليه لأنه أخبر بما يحدث في المستقبل ، وهو لا ينطق عن الهوى . وظهر ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع المشروبات في هذا الزمان .

حكم شرب العصير قبل ان يشتد

اختلف العلماء في حكم العصير . اذا مضى عليه ثلاثة أيام وهو نبيء ولم يغل ولم يشتد ويقذف بالزبد .

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية - قالوا : اذا مضى على العصير ثلاثة أيام أو أقل . ولم يغل ، ولم يشتد . ولم يقذف بالزبد ، لا يصير خمرا ، وحل شربه لأنه في هذه الحالة يكون غير مسكر .

وحجتهم في ذلك ما روى عن عائشة رضي تعالى عنها قالت « كنا نبتذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى (١) أعلاه ، « وله عزلاء (٢) » ، « نبذه غدوة ، فيشربه عشيا ، ونبذه عشيا فيشربه غدوة » رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والامام الترمذي رحمهم الله تعالى .

وما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتذ له أول الليل ، فيشربه اذا أصبح يومه ذلك ، واللييلة التي تجيء ، والغد ، واللييلة الأخرى ، والغد الى العصر ، فاذا بقى شيء سقاء الخدم ، أو أمر فصب » رواه الامام أحمد ، ومسلم رحمهما الله تعالى .

وفي رواية « كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد ، وبعد الغد الى مساء الثالثة ، ثم يأمر به ، فيسقى الخادم ، أو يهراق » رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، ومعنى « فيسقى الخادم » محمول على أن النبيذ لم يكن في هذه الحالة قد بلغ الى حد السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى الشراب الذي يسكره ، كما لا يجوز له شربه ، بل يجب اراقة ، بعد عصر اليوم الثالث لأنه يتغير ويصير مسكرا ، فيحرم شربه ، ويكون نجسا فيراق . وأخرج ابن أبي شيبة ، والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي ، والنخعي ، « اشربوا العصير ما لم يغل » . وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه « اشربوا العصير ما لم يتغير » وهذا قول كثير من السلف . أن العصير يشرب ما لم يبد فيه التغير =

(١) يوكى : أى يشد بالوكاء ، وهو الرباط .

(٢) وله عزلاء : بنتح العين المهملة واسكان الزاى : وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المرادة والقربة .

= قبل مضي ثلاثة أيام ، أما اذا ظهر فيه التغير فيحرم شربه ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وهذا يختلف باختلاف نوع العصير، واختلاف الجو الذي يكون فيه ، فاذا كان في منطقة حارة فانه يتسرب اليه الفساد سريعاً ، أما اذا كان في وقت الشتاء أو في منطقة باردة فان الفساد لا يسرع اليه ، فجواز شربه مقيد بعدم البدء في الغليان - أما اذا بدأ فيه الغليان فانه يحرم .

الحنابلة - قالوا : اذا مضي على العصير ثلاثة أيام ، يصير خمرًا ، ويحرم شربه ، ويجب اراقته ، وان لم يغل ، ويشتد ، ويقذف بالزبد . وذلك لأنها انما سميت خمرًا لأنها تركت حتى اختمرت ، أي تغير ريحها ، ولما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال « علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ، فتحيت فطره ببييد صنعته في دباء ، ثم أتته به ، فاذا هو ينش ، فقال : أضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو داود ، والنسائي رحمهما الله تعالى .

وبما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال في العصير : « اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث . حكاه أحمد وغيره . وأورد الشوكاني في . نيل الأوطار » وقوله « فتحيت فطره » أي انتظرت وقت فطره . وقوله « صنعته في دباء » أي في اناء قرع . وقوله « ينش » بفتح الياء وكسر النون ، أي « غلى » يقال : نشت الخمر تش نشيشا اذا غلت . « والحاصل أنه يجوز شرب الأنبذة ما دامت حلوة ، ولم تأخذ في التغير ، أما اذا اشتد البييد وأسرع اليه التغير في زمان الحر ، حرم شربه ، باجماع الآراء .

حكم العصير المفلئ

الحنفية - قالوا : العصير اذا طبخ فذهب ثلثه ، يسمى الطلاء ، وان ذهب نصفه يسمى المنصف . وان طبخ أدنى طبخ فالبادق - والكل حرام اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، لأنه رقيق لذيد ، مطرب يجتمع الفساق عليه ، فيحرم شربه دفعا لما يتعلق به من الفساد ، أما اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو حلال وان اشتد اذا قصد به التقوى . وان قصد به التلبي هو حرام . وذلك لما اخرج النسائي من طريق عبد الله ابن يزيد الخطمي قال : كتب عمر . اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ، ولكم واحد ، وصحح هذا الحافظ في الفتح .

وأخرج الامام مالك رحمه الله في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه اليه أهل الشام وباء الأرض ، وثقلها ، وقالوا . لا يصلحنا الا هذا الشراب . فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال : نعم، فطبخوا =

= حتى ذهب منه الثلثان ، وبقي الثلث ، فأتوا به عمر ، فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الابل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، وقال : اللهم انى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، وورد من طريق سعيد بن المسيب ، أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ ثلثاه ، ويبقى ثلثه .

قال فى الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ، أبو موسى ، وأبو الدرداء ، أخرجه النسائي عنهما . والامام على كرم الله وجهه ، وأبو امامة ، وخالد بن الوليد ، وغيرهم ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وغيره .

ومن التابعين ابن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، ومن الفقهاء ، الثورى ، والليث ، المالكية والشافعية ، والحنابلة -- قالوا : العصير المطبوخ يمتنع شربه اذا صار مسكرا ، قليلا أو كثيرا سواء غلى أم لا ، لأنه يجوز أن يبلغ حد الاسكار ، بأن يغلى ، ثم يسكن غليانه بعد ذلك . فشرط تناوله عندهم ما لم يسكر .

فقد أخرج الامام مالك باسناد صحيح « ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : انى وجلت من فلان ربح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وانى سائل عما شرب ، فان كان يسكر جلده ، فجلده عمر الحد تاما » وفى السياق حذف . والتقدير ، فسأل عنه فوجده يسكر فجلده وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه .

وفى هذا رد على من احتج بأن عمر بن الخطاب جوز شراب المطبوخ اذا ذهب منه ثلثاه ، ولو أسكر . وقال أبو الليث السمرقندى : شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا . وقد قام الاجماع على أن قبل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام » ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر .

الشافعية والمالكية والهادوية -- قالوا : يحرم شرب كل مسكر سواء كان من عصير أو نبيذ ، ولا يجوز تناوله مطلقا وان قل ولم يسكر اذا كان فى ذلك الجنس صلاحية الاسكار :

النهي عن تخليل الخمر

الحنفية -- قالوا : ان خل الخمر حلال سواء تخلت ، أو خللت لقوله صلى الله عليه وسلم « نعم الأدم الخل مطلقا » وقوله صلى الله عليه وسلم : « خير خلكم خل خمركم » ولأن التخليل يزيل الوصف المنفرد ويثبت وصف الصلاحية ، لأن فيه مصلحة قمع الصغراء

والتغذي ، ومصالح كثيرة ، وإذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت ، كما إذا تخلت بنفسها ، وإذا تخلت طهر الإناث أيضا ، لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل ، إلا ما كان منه خاليا عن الخل ، فليل يطهر تبعا .

الشافعية - قالوا : إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عندهم أنها تحل وتطهر .

المالكية - تروى عنهم ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت . وذلك لما روى عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال : لا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والترمذي وصححه ، ولما روى عن أنس رضي الله عنه « أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا قال : لا » رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله وفيه دليل للجهمور ، على أنه لا يجوز تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل ، وذلك بوضع شيء فيها .

حكم دردى الخمر

واختلف العلماء في حكم شرب « دردى » الخمر ، وهو ما في أسفل وعاء الخمر من عكر .

الشافعية - قالوا : يحرم شرب دردى الخمر ، وإذا شرب يقام الحد عليه ، وكذلك دردى باقى المسكرات ولا يحد بشربها إذا استهلكت فيه ، وذلك بأكل خبز عجن دقيقه بها ، لأن عين الخمر أكلتها النار ، وبقي الخبز نجسا ، ولا يحد بأكل معجون هي فيه ، لاستهلاكها . ولا يأكل لحم طبخ بها ، بخلاف مرقة إذا شربه ، أو غس فيه ، أو صنع بها ثريدا فإنه يحد ، لبقاء عينها ، ولا يحد بحقنه بها ، بأن أدخلها مع سائل في دبره .

ويحد بالسموط ، بأن أدخلها في أنفه ، لأنه قد يطرب به ، ولأنه يحصل الإفطار بهما للصائم أثناء صومه .

وقيل : لا يحد ، إذا احتقن بها ، أو أدخلها في أنفه ، لأن الحد للزجر ، ولا حاجة إليه هنا ، فإن النفس لا تدعو إليه ، وذكر البلقينى بأنه يحد في السموط ، دون الحقنة ، لأنه قد يطرب منه ، بخلاف الحقنة .

الحنفية - قالوا : يكره شرب دردى الخمر ، والامتناع به ، لأنه من أجزاء الخمر ، ولا يحد شربه ، ما لم يسكر ، لأنه ناقص ، إذ الطباع السليمة تكرهه وتنبو عنه ، وقليلة لا يدعو إلى كثيره ، فصار كغير الخمر ، فلا يأخذ حكمه .

حكم بيع الخمر

اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ، واجماع الأمة على حرمتها ، وتواتر الأدلة . وانها نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي ، ولا قيمة لها في حق المسلم ، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها ، ولا متلفها ، لأن ذلك دليل عزتها ، وتحريمها دليل اهانتها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الذي حرم شربها ، حرم بيعها ، وأكل ثمنها » وكذلك يحرم الاتفاع بها لنجاستها ، ولأن في الاتفاع بها تقريبا والله عز وجل يقول .. فاجتنبوه .

وأفتى علماء الاسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمر ظاهرا في أمصار المسلمين وبلادهم . لان اظهار بيع الخمر اظهار للفسق ، فيمنعون من ذلك ، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سرا ، كبيع لحم الخنزير ، لأنها اموال معتبرة عندهم .

فائدة

يحد شارب الخمر ، وان كان لا يسكر منها حسا لمادة الفساد ، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم . وللحديث الذي رواه الحاكم « من شرب الخمر فاجلبوه » ولم ينص على السكر وغيره . ولو فرض شخص لا يسكره الخمر ، لأنه مدمن عليها ، وقد شرب دمه بها ، حرم عليه شربها للنجاسة لا للاسكار ، ويحد بشربها .

واذا وجدت الخمر في دار انسان ، وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها . ولم يرههم أحد يشربونها ، ولم تظهر رائحتها عليهم ، ولم يقرأوا بشربها . عزروهم الامام ، لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا ، وجلسوا مجلسا منكرا . أو وجدوا في « بار » معدة لبيع الخمر . عزروا كذلك بما يراه الامام رادعا لهم .

ومن وجد معه آنية الخمر يحملها ، أو يحتفظ بها في داره عزرا ، لأنه ارتكب محظورا .

من وجد بيع الخمر توجد منه

ومن شرب الخمر طواعية من غير اكرام . فأخذ وريحها موجودة ، أو جاءوا به الى الحاكم وهو سكران من غير الخمر من النبيذ أو غيره من أنواع الأنبيذة المعروفة ، فشهد عليه شاهدان بالشرب ، فانه يقام عليه الحد . ولو أخذ وريحها توجد منه ، فلما وصل الى الحاكم انقطعت الرائحة بعد المسافة يحد من غير خلاف أما اذا ذهب ريحها منه ، وكانت المسافة قريبة فقد اختلف العلماء فيه .

• • • • •

الحنفية - قالوا : لا يقام عليه الحد ، لأن الحد لا يقام الا بشهادة الشهود مع وجود الرائحة .

أبو محمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وفي رواية عن الحنابلة - قالوا : يقام عليه الحد بالشهادة مع عدم وجود الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة مع البينة ، أو الإقرار ، حيث أنه لا حاجة إليها .

ومن وجد منه ريح الخمر ، ولم يقر ، ولم تقم عليه الشهادة اختلف فيه .

الحنفية ، والشافعية ، وجمهور أهل العراق ، وعلماء البصرة - قالوا : لا يثبت الحد عليه بالرائحة ، لأن جنابة الشرب لم تثبت ، حيث أن رائحة الخمر تلبس بغيرها ، فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ، ولا بذهابها ، وهي شبهة تدرا الحد .

المالكية ، والحنابلة ، وجمهور أهل الحجاز - قالوا : يجب إقامة الحد بوجود الرائحة ، اذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان . تشبها لها بالشهادة على الخط ، والصوت . لأن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوتها ، وهي لا تلبس على ذوى المعرفة ، ويدل عليه ما فى الصحيحين . عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أنزات ، فقال عبد الله : والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال . أحسنت ، فبينما هو يكلمه ، اذ وجد منه رائحة الخمر فقال : أتشرب الخمر ، وتكذب بالكتاب ؟ فضربه الحد - وهذا يدل على أن ابن مسعود انما أقام عليه الحد لوجود رائحة الخمر منه . ولم تقم الشهادة ، ولم يقر بالشرب .

وأخرج الدارقطنى بسند صحيح عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب « أنه ضرب رجلا وجد منه رائحة شراب »

الإقرار بالشرب

ومن أقر بشرب الخمر ، ولم يوجد منه رائحة الخمر ، فقد اختلفوا فيه !

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامام محمد من الحنفية - قالوا : يقام الحد عليه بإقراره لأن الانسان لا يتهم على نفسه فى التقادم ، ولأن التقادم فى الإقرار بعد الزنا لا يبطئه بالاتفاق .

الحنفية - قالوا : لا يقام الحد على المقر بالشرب الا عند وجود الرائحة وقت اقراره .
 لان حد الشرب ثابت باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، ولا اجماع الا برأى ابن
 مسعود وقد شرط قيام الرائحة فى اقامة الحد ، وهو ما روى عن ابي ماجد الحنفى قال : جاء
 رجل بابن أخ له سكران الى عبدالله بن مسعود فقال عبد الله بن مسعود : ثرثروه ، ومزموه ،
 واستكوهوه . ففعلوا ، فردوه الى السجن ، ثم عاد به من الغد ، ودعا بسوط ، ثم أمر به فدقت
 ثمرته بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد ، أجلد ورجع يدك ، واعط كل عضو
 حقه ، فالحديث يفيد أنه أقام عليه الحد بظهور رائحة الخمر منه ، بالثرثرة ، والمزمنة -
 والثرثرة هى التحريك ، والمزمنة - هى التحريك بعنف وأن ما فعله لأجل ظهور الرائحة
 منه . لأن التحريك يظهرها من المعدة حيث كانت خفيفة لم تظهر ، وهو مذهبه ، فلم يقبل قيام
 الحد عليه بالشهادة . الا اذا كان معها الرائحة ، لأجل زوال الشبهة .

« متى يقام الحد على السكران »

اتفق الأئمة على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر ، ويصح
 منه ، حتى يتألم من الضرب . ويحصل الاتزجار ، والردع له . لأن غيبوبة العقل ،
 وغلبة الطرب تخفف الألم عن السكران

اقرار السكران

اتفق الأئمة : على أنه لا يقام الحد على السكران باقراره على نفسه وهو فى حالة
 الذهول والسكر ، بالحدود الخالصة لله تعالى - كحد الزنا ، والشرب ، والسرفة ، اذا اعترف
 بها وهو سكران ، الا أنه يضمن قيمة المروق الذى أقر به ، لأنه حق العبد فيثبت عليه .
 وقيد بالاقرار ، لأنه لو زنى وهو سكران ، وقامت عليه البينة بالشهود ، فإنه
 يقام عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر .

واذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه الحد ، وتقطع يده بعد الصحو من
 السكر ، وانما لا يصح اقراره فى حقوق الله تعالى لأنه يصح رجوعه عنه ، ومن المعلوم أن
 السكران لا يثبت على شئين ، ولا يستر على حال .

وقال العلماء : ان السكران اذا أقر بحق من حقوق العباد فإنه يقتص منه عقوبة له ، لأنه
 أدخل الآفة على نفسه ، فاذا أقر بقذف رجل أو امرأة من المسلمين ، وهو سكران يجس حتى
 يصحو ، فيحد حد القذف ، ثم يجس حتى يخف عنه ألم الضرب ، فيحد مرة ثانية حد
 شرب الخمر .

وذكر العلماء : أنه يؤخذ باقراره بسبب القصاص ، والديات ، وسائر الحقوق من المال ، والطلاق ، والمتاق وغيرها .

ولكن لا يرتد السكران ، ولا تبين منه زوجته ، لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر المأزول ، مع عدم اعتقاده لما يقوله ، ولا اعتقاد للسكران ، ولا استخفاف منه لعدم الادراك . وهما فرع قيام الادراك ، ولذا لا يحكم العلماء بكفر السكران بتكلمه ، حيث أنه رفع القلم عنه .

حكم من تكرر منه الشرب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شرب الخمر فأجلدوه ، ثم ان شرب فأجلدوه » . الى أن قال : « فان عاد الرابعة فاقتلوه » أخرجه أصحاب السنن الا نسائي من حديث معاوية .

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ؟ من شرب الخمر فأجلدوه الخ قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ، ولم يقتله ، فانهم قالوا ان القتل قد نسخ « وزاد في لفظ فرأى المسلمون ان الحد قد وضع ، وان القتل قد ارتفع » .

وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر ، « اذا شرب فأجلدوه ، ثم اذا شرب فأجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فأجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » أخرجه أحمد وهذا لفظه - والأربعة رحمهم الله .

واختلفت الروايات في قتل شارب الخمر ، هل يقتل ان شرب المرة الرابعة ، أو يقتل بعد شرب الخامسة ؟ . أخرج أبو داود من رواية ابان القصار ، وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ، ثم قال : « فان شربوا فاقتلوه » وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال : وأحسب قال في الخامسة « فان شربها فاقتلوه » والى قتله فيها ذهب الظاهرية ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له بأحاديث واردة عن النبي صلوات الله وسلامه عليه وادعى عدم الاجماع على نسخه .

ولكن جمهور العلماء على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديث عنه . ولكن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة طول حياته . وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه بالاجماع . فقد أخرج الامام الترمذي من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فأجلدوه - الى أن قال : ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه . قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، فكانت رخصة » أي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الشارب بعد الرابعة رخصة من الشارع في رفع القتل عنه ، ونسخ الحكم الذي سبق أن ذكره ولم ينفذه .

وقال الامام الشافعي : هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ، ومثله قال الترمذي وقال جابر بن عبد الله : « فرأى المسلمون أن الحد قد وضع ، وأن القتل قد ارتفع ، والله تعالى أعلم .

قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة ، قال : واجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وان تكرر .

كيفية اقامة الحد

قال العلماء : حد الشرب أخف من حد الزنا ، لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم ، وحد الشرب ثابت بالسنة . ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير ، وحد الشرب فيه اعتداء على نفسه ، وجناية الزنا أفحش وأكبر خطرا من الشرب وحد الشرب أشد من حد القذف . لأن جريمة الشرب متيقن منها ، بخلاف جريمة القذف فانها تحتل الصدق والكذب واختلفوا في تجريمه من ثيابه عند اقامة الحد عليه .

الأئمة الأربعة - قالوا : يجرى من جميع ثيابه عند اقامة حد الشرب عليه ، الا ازار يستر عورته ، كسائر الحدود ، لتحقق جريمته ، حتى يشعر بالألم ، ويحصل المقصود من اقامة الحد وهو الزجر عن ارتكاب مثلها .

الامام محمد بن الحسن - قال : يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه مثل حد القذف ، ولا ينزع منه الا الفرو ، والحشو ، والجلد ، وذلك لأن حد الشرب ، حد القذف ، كما قال الامام على كرم الله وجهه . اذا شرب هذى ، واذا هذى افتري ، وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة .

ما جاء في ضرب شارب الخمر

الشافعية - قالوا : يتمين الضرب بالجريد ، أو النعال ، أو أطراف الثياب . ويجوز الجمع بين الجريد والنعال . ويجوز أن يضرب بالجريد والنعال ، والثياب . والأيدى . ويجوز الضرب بالسوط أيضا ، وذلك لما روى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، متفق عليه .
 - وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنميان ، أو بابن
 نميان وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال
 وكنت ممن ضربه » رواه البخارى .

وروى عن السائب بن يزيد قال : « كنا ثوثى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، وفي امرأة أبي بكر وصدرها من امرأة عمر ، فنقوم اليه ، فضربه بأيدينا ، ونعالنا ،
 وأرديتنا ، حتى كان صدرها من امرأة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتوا فيها وتشنفوا ، جلد
 ثمانين » رواه أحمد والبخارى واللفظ له .

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
 قد شرب فقال : اضربوه . فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب
 بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم . أخزلك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه
 الشيطان » رواه الامام أحمد والبخارى ، وأبوداود .

والمراد بالجريد سنف النخل ، والمراد من الضرب بأطراف الثياب ، انما هي بمد أن تقتل
 حتى تؤلم المضروب .

الحنفية والمالكية - قالوا - وان كانت السنة الضرب بالثياب ، والنعال . والجريد ،
 لكن الأفضل الضرب بالسوط . لفعل الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير ، والسوط
 يأتي بالمقصود من الحد وهو الزجر .

وقال بعض المتأخرين . انه يتعين الضرب بالسوط للمتعمدين . وأطراف الثياب ، والنعال
 للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم .

قال ابن الصلاح : السوط هو المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف ، سمي بذلك لأنه
 يسوط اللحم بالدم ، أى يخلطه .

واختلفوا في حد الشرب .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأحد قولى الشافعية - قالوا : انه يجب الحد على
 السكران ثمانين جلدة .

- قالوا : لقيام الاجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير حين شاورهم
 سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب .

فقد أخرج أبو داود ، والنسائي « ان خالد بن الوليد كتب الى عمر : ان الناس قد انصكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة . قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين . »

الشافعية في المشهور عنهم - قالوا : ان حد الشرب أربعون ، لأنه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، ومن تتبع ما في الأحاديث الواردة ، واختلاف رواياتها علم أن الأحوط الأربعون سوطا ، ولا يزداد عليه . وأما ما فعله سيدنا عمر من الزيادة الى الثمانين فهو من باب التحزير لا من الحد . فالحد أربعون ، وله أن يمزره الى ثمانين سوطا .

ويتولى الضرب الرجال ، لأن الجلد ليس من شأن المرأة ، والغنشي مثل المرأة . وان كان المضروب من ذوى الهيئات يستحب ضربه في الخلوات حتى لا يفضحه ، وان كان من عامة الناس ضرب في الملا ، ولا يحد في المساجد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقام الحدود في المساجد ، رواه الترمذي ، والحاكم ، وأخرجه ابن ماجه . لاحتمال أن يتلوث المسجد من دمه ، أو من نجاسة تخرج منه ، ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر ، وخوف ، وتنكيل ، ولا يجوز أن يفرق الضرب على الأيام والساعات ، لعدم الايلام المقصود من الحد . بخلاف ما لو حلف لاضربه مائة سوط ، فانه يبر بينه اذا فرقها على الأيام ، والساعات . لأن مستند الايمان الاسم ، وهنا الحد للزجر والتنكيل ، فلا يفرق الضرب على الأوقات . ويفرق الضرب بالسوط على الأعضاء فلا يجمع الضرب في موضع واحد ، لما روى البيهقي عن علي كرم الله وجهه أنه قال للجلاد : أعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير .

الشافعية - قالوا : ان تفريق الضرب على الأعضاء واجب ، لأن الضرب على موضع واحد يؤلمه ، وبالموالاتة ، قد يؤدي الى الهلاك .

ويتقى المواضع التي يسرع القتل اليها بالضرب كالقلب وثمره النحر ، والفرج ولا يضرب الوجه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا ضرب أحدكم فليترك الوجه » ولأنه مجمع المحاسن ، فيعظم أثر شينه ، ولا يضرب الرأس ، لشرفه كالوجه ، وقال بعضهم يجوز أن يضرب الرأس ، لما روى ابن شيبه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للجلاد : اضرب الرأس ، فان الشيطان في الرأس ، ولا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يسدو بياض ابطه ، ولا يخفضها خفضا شديدا ، بل يتوسط ، ولا يجوز شد يد المضروب ، بل ترك مطلقة يتقى بها الضرب . ولا يربط ولا يمد ويجلد الرجل قائما ، والمرأة تشد عليها ثيابها ، ولا تجرد الا من الغرو والحنو ، وتضرب جالسة سترالها .

شرب الخمر عند الضرورة

الحنفية قالوا : يجوز شرب الخمر عند غصة الطعام ، أو عند شدة العطش بقدر ما يقع به الري ، إذا لم يجد غيرها . ولا يصح التداوى بها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوى بها فقال : « انها ليست بدواء ، ولكنها داء » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء ، أو لزوال شرق الطعام ، ففيه بقاء الروح وهو واجب على المسلم ، فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش ، بأن كان في صحراء قاحلة ، أو على ظهر سفينة في البحار والمحيطات المالحة ، ولم يجد ما ينقذ به حياته إلا الخمر ، فيجوز له أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ، لأن الله تعالى أباح للمطر أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر مثلها في التحريم ، فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار ، فإذا أمن على نفسه ، زالت الضرورة ، وهو خوف الهلاك . عاد التحريم . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام » رواه أحمد ومسلم .

للمالكية ، والشافعية في إحدى رواياتهم ، والحنابلة - قالوا : يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس في حالة شرق الطعام ، ويجوز التداوى به إذا لم يوجد دواء غيره للمريض ، بشرط اخبار طبيب مسلم عدل موثوق بقوله . أو معرفته للتداوى به ، كالتداوى بنجس كلحم ميتة ، أو بول آدمي .

الشافعية في رواية أخرى - قالوا : الأصح تحريم تناول الخمر لمكلف - لدواء ، أو عطش ، أما تحريم الدواء بها ، فلاه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بها قال : « انه ليس بدواء ولكنه داء » والمعنى أن الله تعالى قد سلب الخمر منافعا عندما حرما ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا الله لما حرم الخمر سلبها المنافع ، ولأن تحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مضمون ، فلا يقوى على ازالة المقطوع به ، وذلك اذا لم يتة الأمر به الى الهلاك . أما اذا وصل الأمر الى الهلاك فيجوز . وأما تحريمها للعطش عند الضرورة ، فلأنها لا تزله ، بل تزيد ، لأن طبيها حار يابس ، كما قال أهل الطب ولهذا يحرص شارب الخمر على الماء البارد ، وقيل : يجوز التداوى بها دون شربها ، وشربها للدفع الجوع كشرها للدفع العطش ، ومثله من تأثر من البرد وكاد يهلك ، ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر ، وكذلك من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضى عليه وقد علم أنه لا يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر .

يكره لعن شارب الخمر

روى البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب ، فأتى به يوما ، فأقر به فجلد ، فقال رجل من انقوم ، اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه ، فوالله ما علت الا أنه يحب الله ورسوله » . وفى رواية « ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » . فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لعنة من أقر بالشرب ، وأقيم عليه الحد . حيث أن الحد قد طهره من عقوبة الذنب ، فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان فى قلب المعاصى ، أن من لعن فى حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينهه ، فقد أقره على ذلك ، فيحصل له تأثير نفسى . وقد ذكر العلماء أنه لا ينبغى تعيير أهل المعاصى ، ومواجهتهم باللعن ، وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل فعلهم ، ويكون ذلك رادعا ، وزاجرا عن ارتكاب شيء منها ، وحتى تفتح أمام المذنب باب التوبة ، والقبول ، فأن من قبل الله توبته يكتبها له طاعة من الطاعات ، ويجعلها محاة للذنوب .

وقد روى أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه افتقد رجلا ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له : تتابع فى هذا الشراب - أى شرب الخمر - فقال سيدنا عمر لكاتبه : اكتب من عمر الى فلان ، سلام عليك ، وأنا أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ، بسم الله الرحمن الرحيم : « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الزنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، ذى الطول ، لا اله الا هو اليه المصير » ثم ختم الكتاب ، وقال لرسوله : لا تدفمعة اليه حتى تجسده صاحيا ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة . فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول : قد وعدنى الله أن يغفر لى ، وحذرني عقابه ، فلم يبرح يرددتها حتى بكى ، ثم نزع فأحسن النزوع ، وحسنت توبته ، فلما بلغ سيدنا عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا ، اذا رأيتم أخاكم قد زل زلة فسدوده ، ووقفوه ، وادعوا له الله أن يتوب عليه ، ولا تكفروا أعوانا للشياطين عليه .

ولا شك أن هذه سياسة حكيمة من سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فى معالجة المنحرفين والمرتكبين .

الخمر ملعونة

ان الخمر ملعونة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل لعن كل من له صلة بالخمر من قريب أو بعيد . ومعنى اللعن - هو الطرد من رحمة الله تعالى ، والحرمان من

رضوانه عز وجل ، وذلك نهاية الشقاوة والحرمان ، فقد روى ابن ماجه ، والترمذى ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقها ، وبائنها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتري له » وقال صلى الله عليه وسلم : . أتانى جبريل فقال : يا محمد ان الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها والمحمولة اليه ، وبائنها ، ومبتاعها ، وساقها ، ومساها . وهو عن ابن عباس رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان فى صحيحة والحاكم وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر حديثا بمعناه وليس فيه ذكر جبريل .

والعلماء يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد نهى عن لعنة المسلم الذى أقر بالشرب ، وأقام عليه الحد . الا أنه أجاز أن يلعن الناس المدمن للخمر الذى لا يتوب منها ، بل يداوم عليها سواء لعن فى الجملة مع غيره ، أو لعن بالتميين ، لأنه مستهتر ماجن ، فأجازوا لعنته ، عسى أن ينزجر ، ويلوم نفسه ، ويرجع عن غيه ، ويتوب عن ذنبه . ويقطع عن تعاطى الخمر مخافة ملامة الناس . أما غير المدمن ، فلا يجوز لعنه ، وتعييره ، اذا أقيم عليه الحد ، لأنه كفارة له .

حكم شرب البيرة والحشيش والمخدرات

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة حلال شربها ، لأنها من ماء الشعير ، وكذلك نقيع البلح (العرقى) وخمير خبز الشعير « البوطة » ونبات « القات » و « الحشيش » و « الفتكة » .. زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شربه ، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد نص بتحريمها .

وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثه مثل الحشيش والأفيون وغيرهما .

وقد صدرت فتوى من فضيلة الاستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية ، نشرت فى مجلة الأزهر فى عدد شعبان سنة ١٣٦٠ هـ ، تلخصها هنا لعموم الفائدة . حتى ينتفع بها الجميع ويقتنع بها من فى قلبه شك أو ريب فى حرمتها ، فنقول : انه لا يشك شك ، ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام ، لأنها تؤدى الى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهى تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، الى غير ذلك من المضار والمفاسد الخطيرة . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضرا ، ولذلك قال بعض

علماء الحنفية : « ان من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ، ووضوحها ، وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل وينطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم الى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخله فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، من الخمر ، والسكر .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية » ما خلاصته : ان العشيثة حرام يعد تناولها ، كما يعد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تصد العقل ، والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ، ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر ، والمسكر لفظا ، أو معنى . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنهما باليمن : البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « كل مسكر حرام » رواه البخاري ، ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من العنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن التمر خمر ، ومن العسل خمر ، وأنا أنهي عن كل مسكر » رواه أبو داود وغيره . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي رواية « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواهما مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام » قال الترمذي : حديث حسن . والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، ومعناه ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ ، وعن جابر رضي الله تعالى عنه « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة - يقال له : المزر - قال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الحبال : قالوا : يا رسول الله ، ما طينة الحبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل مخمر ، وكل مسكر حرام » رواه أبو داود .

والمخمر ما يغطي العقل ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة . جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتية من جوامع الكلم كل ما غطى العقل ، وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ، ونوع ، ولا عبيرة لكونه مأكولا ، أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، أى تجعل اذاما ، وهذه العشيثة قد تذاب بالماء وتشرب . فالخمر يشرب ويؤكل ، والعشيثة تؤكل ، وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدثها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، والأئمة لم يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله عن المسكر ، فقد حدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب ، والسنة .

وقد تكلم الامام ابن تيمية رحمه الله عن العشيثة غير مرة في فتاواه فقال ما خلاصته : « هذه العشيثة الملعونة هي وآكلوها واستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتل على ضرر في دين المرء ، وعقله ، وخلقته ، وطبعه ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ، ودقاوة نفسه ، وغير ذلك ما لا تورث الخمر ، ففيها من المفسد ، ما ليس في الخمر ، فهي بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام ، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فانه يستتاب ، فان تاب ، والا قتل مرتدا ، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وإن القليل منها حرام أيضا ، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر » وقد تبعه تلميذه الامام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال في كتابه « زاد المعاد » ما خلاصته :

« ان الخمر يدخل فيها كل مسكر ، مائما كان ، أو جامدا ، عصيرا ، أو مطبوخا ، فيدخل فيها لئمة الفسق والفجور - ويبنى بها العشيثة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح ، الذي لا يظن في سنده ، ولا اجمال في متنه . اذ صح عنه قوله : « كل مسكر خمر » وصح عن أصحابه رضی الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ، ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم « كل مسكر » لكان القياس الصحيح الصريح ، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه ، حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفرقة بين نوع ونوع تفرق بين متماثلين من جميع الوجوه » .

وقال صاحب « سبل السلام شرح بلوغ المرام » : « انه يحرم ما أسكر من أى شيء ، وإن لم يكن مشروبا كالعشيثة » .

وقال عن الحافظ ابن حجر « ان من قال : ان العشيثة لا تسكر ، وانما هي مخدر ، سكاير ، فانها تحدث ما تعدته الخمر من الطرب والنشوة » . . .

ونقل عن ابن البيطار من الأطباء : « ان الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جدا ، اذا تناول الانسان منها قدر درهم ، أو درهين » .

وقبائح خصالها كثيرة ، وقد عد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ، وديوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار .

وما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق اليه الدليل وتطمئن به النفس ، واذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تناول الحشيش ، فهي تناول أيضا الأفيون الذي بين العلماء انه أكثر ضررا ، ويترتب عليه من المفسد ، ما يزيد على مفسد الحشيش . وتناول أيضا سائر المخدرات التي حدثت ، ولم تكن معروفة من قبل ، اذ هي كالخمر من العنب مثلا في أنها تخامر العقل ، وتغويه ، وفيها ما في هذه الخمر ، من مفسد ، ومضار ، وتزيد عليها بمفسد أخرى ، كما في الحشيش ، بل أفظح ، وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورته ، ولا يمكن أن تبيح الشريعة الاسلامية شيئا من المخدرات .

ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا ان بعض علماء الحنفية قال : « ان من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع » واذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقا مبتدعا . فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضررا ، وأكبر فسادا ، زنديق مبتدع أيضا . بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الاسلامية شيئا من هذه المخدرات التي يلحق ضررها البالغ بالأمة أفرادا وجماعات ، ماديا ، وصحيا ، وأديبا ، حيث أن مبنى الشريعة الاسلامية على جلب المصالح الخاصة ، أو الراجحة ، وعلى درء المفسد ، والمضار كذلك . وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرا وقليلها . لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع الى كثيرها ، وذريعة اليه . ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها ، بما هو أعظم منها ، وأكثر ضررا للبدن والعقل ، والدين ، والخلق ، والمزاج . هذا الحكم لا يقوله الا رجل جاهل بالدين الاسلامي ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول به . فتعاطى هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطى من أكل ، أو شرب ، أو شم ، أو احتقان حرام ، بأجماع الأمة . « اهـ »

ان أعداء الاسلام يروجون الحشيش وغيره من المخدرات بقصد اضعاف شباب الأمة الاسلامية وضياع مالها ، ورجولتها ، وقتل شهامتها ، وافساد عقول رجالها ، حتى تستمر في التأخر عن مصاف الأمم المتقدمة ، ويتغلب عليها الأجانب ، ويقهرها الأعداء ، ويستمررون بلادهم . كما تفعل اسرائيل من ترويج الحشيش والأفيون بين انبلاد العربية بقصد هلاكها .

وقد أكثرت من الكلام في هذا الموضوع لما سئلت كثيرا عن حكم الحشيش والبيرة ، والويسكى ، والفنكى ، وغيرها ، ولما رأيت من انتشار هذه المخدرات بين كثير من الأساط فجرت عليهم ضياع الصحة ، وفساد الأسرة ، وتبدد الثروة . ولما تبذله الحكومة من مجهود جبار في محاربة المهربين ، والحشاشين ، ولو أن هذه الأموال الطائلة التي تنفقها الحكومة في هذا الصدد ، صرفت في مشاريع خيرية ، ومصانع وشركات ، لعادت على الأمة بالخير الكثير ، والفائدة العظمى . ولو أن الناس فهموا هذا الحكم الشرعى ووعوه ، وعملوا به ، وأعرضوا عن تعاطى هذه المخدرات ، وتلك المسكرات ، لحفظنا على الأمة شبابها ، وقوتها وعزها ، وكرامتها ، وحرمتها ، واستقلالها ، ولو أنصفت الحكومات الاسلامية لأصدرت تشريعا مشددا ، وحكما رادعا قاسيا حتى يردع كثيرا من الذين يتعاطون هذه المهلكات ، ويفسدون عقولهم وأجسامهم ، وأموالهم ، ولو أدى ذلك الى اصدار حكم الاعدام على المهربين ، وكبار المشتغلين بتجارته .

حكم الاتجار بالمخدرات

لقد اشتغل بعض المسلمين بتجارة المخدرات من الخمر ، والحشيش والأفيون ، والكوكايين ، لما تدر عليهم تجارة هذه الأشياء من الربح الطائل ، من أسهل الطرق ، ويصلون الى الفنى الفاحش فى أقرب وقت . مع أن الشريعة الاسلامية تحرم هذه الأرباح ، وتعتبر أن عيشة أصحابها من الحرام .

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر . منها ما روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والاصنام » . ووردت عنه أحاديث كثيرة تفيد أن ما حرم الله الاتفاع به ، يحرم بيعه وأكل ثمنه ، فيتناول التحريم بيع هذه المخدرات ، لما يترتب على ترويجها من المفساد ، والمضار بين أفراد الأمة . فهو كالتسبب فى هلاكها ، ودمارها ، بل انه يقتل الأنفس ، ويضيع الأموال ، فهى وان كانت تجارة فى ظاهرها كما يظن بعض الناس ، لكنها تجارة بأرواح الناس ، وفساد الشباب ، وضياع الأخلاق ، وهلاك الأمة .

فلا شك في حرمة الاتجار بها ، ولأنها تعين على معصية . والله تعالى قد نهانا عن التعاون على الاثم والعدوان . فقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » فالتجارة في هذه الاشياء لا شبهة في حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها ، ولهذا قال جمهور العلماء : بأن هذه المخدرات لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز بيعها ، ولا يضمن غاصبها ، ولا متلفها ، لأن ذلك دليل عزتها ، وتحريمها دليل اهانتها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الذي حرم شربها ، حرم بيعها واكل ثمنها » .

حرمة زراعة الحشيش

اتفق الأئمة على تحريم زراعة الحشيش ، والخشخاش ، لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها ، وحرمة زراعتها من وجوه :

أولا : ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمرا فقد تقحم النار » فهذا دليل على حرمة زراعتها بطريق دلالة النص .

ثانيا : ان زراعة هذه المخدرات اعانة على المعصية ، وهي تعاطي المخدرات والاتجار فيها ، والاعانة على المعصية معصية .

ثالثا : ان زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها ، واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية ، وذلك لأن انكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهية القلب وبغض المنكر ، فرض على كل مسلم في كل حال .

بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من لم ينكر المنكر بقلبه - بالمعنى الذي بينا - ليس عنده من الايمان حبة خردل » وفيه مخالفة لولى الأمر الذي هي عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولى الأمر فيما ليس بمعصية لله ورسوله باجماع المسلمين .

حرمة الربح الناتج من هذه التجارة

لقد علم أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن الناتج من هذه التجارة حراما ، لقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » أي لا يأخذ ولا يتبادل بعضكم مال بعض بالباطل ، وذلك من وجهين :

الأول : أخذه على وجه الظلم ، والسلب ، والسرقة ، والنهب ، والخيانة ، والتدليس وما جرى مجرى ذلك .

الثاني : أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بلب القمار ، أو بطريق غير شرعي ، كالعقود المحرمة ، كما في المعاملة بالربا ، وبيع ما حرم الله الاتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة . فإن هذا كله حرام مثل السرقة سواء بسواء ، وإن كان بطيبة نفس من مالكة .
ولما ورد من الأحاديث النبوية التي تنص على تحريم ثمن ما حرم الله الاتفاع به ، كقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه » رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس .
وقد جاء في كتاب « زاد المعاد » ما نصه : « قال جمهور الفقهاء : إنه إذا بيع العنب لمن يصره خمرًا حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه . وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات . وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها » ا . ه .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الاتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله على رأى جمهور الفقهاء - وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه ، كان ثمن العين التي لا يحل الاتفاع بها كالمخدرات حراما من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراما ، كان خبيثا ، وكان اتفاه في القربات ، كالصدقات وبناء المساجد ، وحج بيت الله الحرام غير مقبول ، أى لا يشاب المنفق عليه ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا » الآية . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون » ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أثمأث فجر يمد يده الى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغنى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟ » .

وقد جاء في الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه ، فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره ، الا كان زاده فى النار ، ان الله لا يحو السيء بالسيء ولكن يحو السيء بالحسن ، ان الخبيث لا يحو الخبيث » .

وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجر ، وكان امره - يعنى اثمه وعقوبته - عليه » .

وما فى مراسيل القاسم بن مخيمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصاب مالا من مائمه ، فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه فى سبيل الله ، جمع ذلك جميعا ، ثم قذف به فى نار جهنم » .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انه اذا خرج الحاج بالنفقة الخيثة فوضع رجله فى الغرز - أى الركاب - وقال : لبيك ، ناداه ملك من السماء : لا لبيك ، ولا سعديك ، وحجك مردود عليك » .

فهذه الأحاديث التى يشد بعضها بعضاتدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولا حجة ، ولا قرابة أخرى من القربات من مال حرام ، من أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الاتفاق على الحج من المال الحرام حرام .

ونستطيع أن نلخص ما ذكرناه فيما يأتى :

أولا : تحريم تعاطى الحشيش ، والأفيون ، والقات ، وغيرها من المخدرات المسكرة والمفترية .

ثانيا : تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثا : حرمة تهريبها ، ومساعدة التجار على رواجها ، والتدليس عليهم .

رابعا : حرمة زراعتها ، لاتخاذ المادة المخدرة لتعاطيها ، أو الاتجار بها .

خامسا : ان الربح الناتج من الاتجار فى هذه المواد حرام خبيث ، وان اتفاه فى الطاعات غير مقبول .

هذا وقد أطلت القول فى شرح هذا الموضوع واقامة الأدلة عليه ، تبيانا للحق ، وكشفا للصواب ، ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين الذين يفتون بحل هذه المخدرات ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين ، وأضاليل الضالين المضلين ، وحتى أضع حدا لهذه المخدرات التى شاعت فى هذا الزمان ، وانتشرت بين جميع الأوساط والطبقات ، حتى كادت تودى بالأمة الاسلامية ، وتطيح بكرامتها وعزتها . والله ولى التوفيق .

مضمار البيرة

لقد أعلن البروفيسير ايت موترين مدير جامعة لاما فى (كندا) أمام المؤتمر العالمى لأمراض القلب المنعقد فى لندن - أنه قام بدراسة تبين منها أن ٤٨ رجلا وامرأتين كانوا يعانون

من أعراض تشبه مرض « البرى برى » اتضح فيما بعد أنهم مصابون بمرض فى القلب سببه أحد مكونات أنواع معينة من « البيرة ». وقال : « ان هؤلاء المرضى كانوا يحتسون يوميا ١١٣ لترا من البيرة ، وأن سبب المرض هو مادة « الكبريتات والكربات » التى تستخدم لزيادة تأثيرات المادة المسكرة فى أنواع معينة من البيرة . وأثبت التجارب أنها تسبب تضخما فى القلب وتمتددا فى صماماته » .

وقد ذكر الامام محمد رشيد رضا فى تفسيره ، بعد تفسير آية الخمر التى فى المائدة وقد أظن فيها ما نصه : أطلنا هذه الاطالة فى بيان حقيقة الخمر ، لأنه قد ظهر فى الناس من عهد بعيد مصداق ما ورد فى الحديث من استحلال أناس لشرب الخمر بتسيتها بغير اسمها ، وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل أنواعا كثيرة من الخمور أشد من خمر العنب ضرا فى الجسم والعقل باتفاق الأطباء ، وأشد ايقاعا فى العداوة والبغضاء ، وصدا عن ذكر الله ، وعن الصلاة . والقول بأنه لا يحرم منها قطعا الا ما كان من عصير العنب ، وانه انما يحرم من غيرها القدر المسكر فقط ، يجرىء الناس على شرب القليل من تلك السموم المهلكة ، والقليل يدعو الى الكثير ، فالادمان فالاهلاك ، ففى هذا القول مضدة عظيمة ، وليس فى تضعيفه ، وترجيح قول جمهور السنن والخلف عليه الا المصلحة الراجحة ، وسد ذرائع شرور كثيرة ، ا. هـ .

هذا وان حوادث العداوة والبغضاء التى تنشأ عن السكر ، وما يحدث بين السكارى من القتل والضرب ، والمدوان والسلب ، والنسق والفحش ، والتجرؤ على ارتكاب المحرمات ، والاقدام على الزنا ، ومن افشاء أسرر الأسر والعائلات ، وهتك الاستار المخبأة ، وخيانة الحكومات ، والأوطان - فما زالت حديث الناس فى كل زمان ومكان وكثيرا ما يلجأ بعض الجواسيس الى اسكار كبار القادة ، وعظماء الساسة ، لكى يساب منه أسرار الجيوش ، ومياسة الشعوب . ورب جرعة خمر من رئيس أضاعت أمة بأجمعها ، وأهلكت شعبا بأكمله ، وكانت سببا فى هزيمة جيش جرار . ولهذا شدد الدين الاسلامى فى تحريم شرب الخمر ، وذكرها فى ثلاث آيات من كتاب الله تعالى ، وشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عنها فقال صلوات الله وسلامه عليه : « من شرب الخمر فى الدنيا ، ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » رواه البخارى وأصحاب السنن ، وزاد الامام مسلم فى رواية « فلم يسقها » ومعناه ان الله حرم عليه الجنة فلا يدخلها فيشربها فيها ، وقيل معناه : لا يشربها فيها وان مات مؤمنا ودخل الجنة ، لأنه استعجل شيئا فجوزى بحرمانه ، الا أن يعفو الله عنه .

وروى أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزلى الزانى حين يزلى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » قيل النفى لكمال الايمان ، وقيل هو خير بمعنى النهى ، وقيل : ان الايمان يفارق مرتكب هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يعود اليه بعدها . واذا مات وهو مرتكبها مات على غير الايمان .

ومن العجيب اننا نرى جميع المتعلمين مدنيا في هذا العصر . واكثر الناس في البلاد المتحضرة الراقية التى تنتشر فيها الجرائد والمجلات العلمية يعتقدون أن الخمر شديدة الضرر فى الجسم ، والعقل ، والمال ، والصحة العامة ، وآداب الاجتماع ، ولم تر هذا الاعتقاد باعنا على التوبة منها ، والاقلاع عنها ، حتى ان الأطباء منهم — وهم أعلم الناس بمضارها — كثيرا ما يعاقرونها ، ويدمنونها مع علمهم بأن السكر يحدث الأمراض ، والأدواء ، ويؤدى بصاحبه الى الجنون ، ويفسد عليهم شبابهم ، وعفتهم ، وبيوتهم ، وثروتهم ، ولكن ضعف الارادة عند هؤلاء ، وغرزة حب التقليد للأصحاب والخلان ، وما يحدثه الخمر من لذة النشوة ، والذهول عن المكدرات ، ومجاملة الأخوان ، جعلهم يدمنون عليه ، ويقدمون على شربه ، ويفضون رب العالمين .

(وقد لخص العلماء أضرار الخمر فيما يأتى :)

- أولا : تنتزع من شارب الخمر أنواع الايمان حين شربه .
- ثانيا : استحق لعنة الله وطرده من رحمة ، لمخالفته أمره تعالى .
- ثالثا : شرب الخمر يدعو الى جلب الهموم ، وتضييق الأرزاق واتسار الأزمات والخسف والمسخ ، ويسبب التخث .
- رابعا : لا يقدم على شرب الخمر الا الفاجر العاصى ، الذى لا يؤمن بالله واليوم الآخر .
- خامسا : شرب الخمر يجبر الى الوقوع فى ارتكاب المعاصى كلها ، لأنها أم الخبائث .
- سادسا : يعذب الله شارب الخمر يوم القيامة ، بشربه القذارة الخارجة من فروج الزناه . — والعياذ بالله . —
- سابعا : حرم الله تعالى الجنة على شارب الخمر ، فلا يشم رائحتها .
- ثامنا : عقاب شارب الخمر ، كعقاب عابد الوثن والصنم .
- تاسعا : يحشر الله شارب الخمر شديد الظمأ ، كثير العطش .
- عاشرا : لا يقبل الله عبادة شارب الخمر أربعين يوما ، ولا يجيب له دعاء .

- الحادي عشر : يستحق شارب الخمر الاهانة والازدراء ، والتحقير كما قال رسول الله
 « لا تسلموا على شربة الخمر » .
- الثاني عشر : شارب الخمر حل عليه غضب الله ، ولو مات في هذه الحالة حرم من ثواب الله
 تعالى ورحمته .
- الثالث عشر : السكران ان مات على حاله يعذبه الله بسكره ، ويذوق مرارة فعله هذا في
 غيره . ويبوت على غير الايمان .
- الرابع عشر : شارب الخمر تتبع له عين في نار جهنم تمده بالقيح والصديد وأنواع الأذى
 (يجرى منها القيح والدم) .
- الخامس عشر : شارب الخمر مسكين ، مضيق فاقد الخير ، (فكانا ملك الدنيا ،
 وسلبها) .
- السادس عشر : شرب الخمر احدى الخصال المدمرة الثالثة ، المنهبة للثروة ، والمضيعة
 للمقل . المهلكة للأمة .
- السابع عشر : شرب الخمر يفسد الصحة ، ويحرم صاحبها من التمتع بعافيته ، ويجب له
 النقم والهلاك والدمار .
- الثامن عشر : ان اضرارها تتقل من الرجل الى اولاده وذريته ، فيولدون مرضى .
- التاسع عشر : شارب الخمر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا فرضا ولا قهلا .
- العشرون : من فارق الدنيا وهو سكران ، يدخل القبر سكران ، ويبعث من قبره سكران ،
 ويرج في النار سكران ، ويؤمر به الى جبل يقال يقال له سكران فيه عين يجرى منها القيح
 والصديد وهو طعامهم وشرابهم ، ما دامت السموات والأرض ، كما أخبر بذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف . (١)

الآيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى

- ١ - قال الله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ،
 واثمهما أكبر من نفعهما » : آية ٢١٩ من سورة البقرة .
- ٢ - قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر ، والأنصاب والأزلام رجس
 من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » . آية ٩٠ من سورة المائدة .
- ٣ - قال تعالى : « ولا تعلقوا بأيديكم الى التهلكة ، وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » .
 آية ١٩٥ من سورة البقرة .

(١) ملخص من شرح الترهيب والترهيب .

• • • • •

- ٤ = قال تعالى : « ولا تبدلوا الخيث بالطيب » . آية ٢ من سورة النساء .
- ٥ = قال تعالى : . يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم « . آية ١٧٢ من سورة البقرة .
- ٦ = وقال تعالى : « وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا » . آية ٨٨ من سورة المائدة .
- ٧ = قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كاذب بكم رحيمًا » . آية ٢٩ من سورة النساء .
- ٨ = قال تعالى : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحات اني بما تعملون عليم » . آية ٥١ من سورة المؤمنون .
- ٩ = قال تعالى : . يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون « . آية ٤٣ من سورة النساء .

اقامة الحد في الحرب

اتفق الأئمة على أن الحدود لا تقام في حال الغزو ، ولا في دار الحرب .

مع أن الشريعة الاسلامية تأمر اتباعها من الضباط ، والجند ، والقادة ، بالمحافظة على طاعة الله تعالى ، والتمسك بأوامر الشارع الحكيم ، والتحلّى بالتقوى حتى يكتب الله لهم النصر على الأعداء . حيث يقول الله تعالى : « ولينصرن الله من ينصره ان الله لتقوى عزيز » .

ويقول تبارك وتعالى : « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » ولهذا كان الأمراء والقادة يوصون الجند والضباط ، بالمحافظة على الصلاة في ميدان القتال . ويأمرونهم بالبعد عن ارتكاب المعاصي والذنوب ، حتى ينصرهم الله تعالى على أعدائهم ، « وما النصر الا من عند الله » .

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل الى سيدنا سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قائد جيش المسلمين في حرب الفرس بالقادسية فأرسل اليه يوصية وجنده ويقول له : أوصيك ومن معك بتقوى الله تعالى على كل حال ، فان تقوى الله تعالى من أفضل المدد على العدو ، ومن أقوى المكيدة في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي من عدوكم ، فان ذنوب الجيش أخطر عليهم من عدوهم ، وانما ينتصر المسلمون بطاعتهم لله تعالى وإيمانهم به ، ومعصية عدوهم له ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة .

= ومع كل هذا فاذا وقع أحد المسلمين المجاهدين في ذنب يوجب الحد ، فلا يقام عليه الحد في دار الحرب ، والدليل على ذلك ما فعله سيدنا سعد بن أبي وقاص مع أبي محجن الثقفي . فقد كان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والاسلام ، ومن أولى البأس والنجدة . وكان شاعرا مطبوعا كريما ، الا أنه كان منهمكا في الشراب ، لا يكاد يقلع عنه ، ولا يردعه حد ولا لوم لائم ، وقد جلده عمر بن الخطاب في (الخر) مرارا ، ونفاه الى جزيرة في البحر ، وبث معه رجلا فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية ، وهو يحارب الفرس ، وكان قد هم بقتل الحارس الذي بئثه معه عسر ، فأحس الرجل بذلك فخرج فارا ولحق بعسر ، وأخبره خبره . فكتب سيدنا عمر الى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن فحبسه . فلما كان (قس) الناطف بالقادسية ، والتحم القتال نال أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده ، وتمطيه فرس سعد ، وعاهدها أنه ان سلم عاد الى حاله من القيد والسجن ، وان استشهد فلا تبعة عليه ، فخلت سبيله وأعطته الفرس . فقاتل أيام القادسية ، وأبلى فيها بلاء حسنا ثم عاد الى محبسه ، وكان نصر المسلمين على يده ، فترك سعد بن أبي وقاص اقامة الحد عليه ، حيث ان الحدود لا تقام في حال الغزو ، ولا في دار الحرب . والتعزير يرجع الى الاجتهاد وقد رأى سيدنا سعد عدم اقامة حد الشرب على أبي محجن ولا تعزيره بعد أن بذل نفسه في سبيل الله تعالى ، وأبلى ما أبلى . ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا ، فقد ضمن الله للمجاهد ان مات أن يدخله الجنة ، وان رجع يرجعه بما نال من أجر وغنيمة مغفورا له ، وقد أثر هذا العفو في نفس أبي محجن فتاب الى الله تعالى توبة نصوحا ، وأقلع عن الشرب . بعد ذلك . وهكذا يكون المؤمن قوى الايمان ، قوى العزيمة . يقلع عن الذنب بعد الايمان عليه ، اذا خاف ذنبه . ورجع الى ربه .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقام حد في أرض العدو » خرجه ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى .

القسم الثاني الحدود المتفق عليها حد الزنا - تعريفه

الحدود

الحد لغة : المنع - ولهذا يقال للبواب حداد ، لمنعه الناس عن الدخول . قال في النهاية : الحد يطلق على الذنب ، ومنه قوله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » ويطلق على العقوبة التي قرنها الشارع بالذنب ومنه قولهم : أقمت عليه الحد . وأصل الحد : المنع والفصل بين الشيئين . قال في المصباح : ومنه الحدود المقدرة في الشرع ، لأنها تمنع من الاقدام على الذنب ، ا. ه .

وشرعا : هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى كما ذكر في القرآن الكريم فقال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » وقال تعالى : « والحافظون لحدود الله » .

وشرته : رفع الفساد الواقع في المجتمع ، وحفظ النفوس من الهلاك ، وحفظ الأعراس ، والأنساب من الاختلاط ، وحفظ الأموال سالمة عن الابتذال والانتهاك .

قال تعالى : « ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها » معناه : ولا تفسدوا شيئا في الأرض فيدخل فيه المنع عن افساد العقول بسبب شرب المسكرات ، والنهي عن افساد النفوس بالقتل ، وقطع الأعضاء ، والنهي عن افساد الانساب بسبب الزنا ، واللواط ، والقذف . والنهي عن افساد الأموال ، بالفصب ، والسرقه ، ووجوه الحيل في المعاملات . والنهي عن افساد الدين بالكفر ، والبدعة ، وذلك لأن المصالح المتبره في الدنيا هي هذه الخمسة : (١) النفوس (٢) العقول (٣) الأعراس (٤) الأديان (٥) الأموال .

وفائدته : الامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد في العالم . ففي حد الزنا منع ضياع الذرية واماتها معنويا بسبب اشتباه النسب ، ولذا ندب الشارع عموم الناس الى حضور حده ، ورجمه ، فقال تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

وفي باقي الحدود ، زوال العقل في الخمر ، وافساد الأعراس في القذف ، وأخذ أموال الناس في السرقه . وقبح هذه الأمور مركزوز في العقول ، وثابت في الفرائز عند =

= الجميع . ولذا لم تبج الأموال ولا الأعراض ، ولا الزنا ، ولا السكر ، في ملة من الملل السابقة .

ولما كان فساد هذه الأمور عاما في الانسانية كلها ، وخطرا من أشد الأخطار عليها لما ينجم منها . كانت الحدود التي تمنع منها حقوق الله على الخلوص . فان حقوقه سبحانه وتعالى دائما تفيد مصالح عامة للمجتمع كله .

مبحث

حكمة مشروعية الحدود

وحكمة مشروعيته هو الزجر عما يتضرر به العباد . من افساد الفرش ، واضاعة الأنساب ، وهتك الاعراض ، واتلاف الأموال ، وازهاق الأتفس ، واضطراب الأمن . والحدود دواء شاف وعلاج ناجح ، لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة ، والأمراض النفسية الفتاكة . التي تهلك المجتمع وتنخر في جسده ، وتمزق أوصاله ، وتودي به الى الهاوية .

انا الأمم الأخلاق ما بقيت فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فلاسلام ينظر الى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الانسان عليها . وعصيان على الطبيعة ، وتمرد عليها ، ويحاول العلاج لمن انحرف عن طبيعته ، واذا تعذر العلاج ، ولم ينفذ الاصلاح كان موقف الاسلام أشد صلابة في ردع المجرم ، والقسوة في الحكم عليه حتى لا يكون بقاء الفساق قضاء على المجتمع كله .

وبهذه الطريقة يحارب الاسلام الانحرافات ، ويضع لها الحدود الرادعة ، التي تناسب خطورة الذنب ، وقاية للجماعة الانسانية من الضياع والفساد . كالعضو الذي أصيب بمرض فتاك . فاذا لم يمكن علاجه اضطر الى بتره حماية للجسد كله .

حد الزنا

الزنا عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتبهة ، خال عن الملك وشبهته ، ويثبت به حرمة المصاهرة ، نسا ورضاعة .

ولما كانت جريمة الزنا من أشنع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق ، والفضيلة ، والكرامة ، وتؤدي الى تقويض بناء المجتمع ، وتفيت الأسر ، واختلاط الأنساب ، وقطع =

= العلاقات الزوجية ، وسوء تربية الأولاد ، بل تفضى الى ضياع الطفل الذي هو قتل له معنى . فان ولد الزنا ، ليس له من يريه ، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشئونه ، لقصور يدها . فيشب على أسوأ الأحوال ، ويصير عضوا فاسدا في جسد المجتمع الانساني ، ينشر الحقد ، والبغضاء . ويث الفساد ، والاجرام ، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة . فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها ، بل أشدها تعلقا بنظامها ، ودوام سعادتها ، وهنائها . وتماسكها ، وترابطها ، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام ، صونا للحياة المنزلية من الانهيار ، وحفظا للروابط الأسرية مما يهددها من بلاء وأخطار ، فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه ، وبينه أعظم بيان ، وجعله من أشد العقوبات ، وأفظعها ، وأوجب أن لا تأخذنا شفقة ، ولا رحمة ، بالجناة . وأن يشهد اقامة الحد جماعة من المؤمنين فقال تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . آية ٢ من النور .

ثم بين ما يجب علينا أن نراعيه في حفظ الفروج ، وما نحتاج اليه لصيانتها من الضياع ، وما يجب للابضاع من الحرمة والصون ، والاحتياط والمحافظة . فأمرنا بغض النظر الى الأجنبية ، لأن النظر بريد الزنا . وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل ، والظهور أمام الأجانب ، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر ، والبعد عن مواطن الريية ، وبثور الفساد ، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم ، ولا يجبرها الاختلاط والتبذل الى الوقوع في الذنب ، وتستوجب اقامة الحد عليها . قال تعالى : « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » فقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن الصالحات القاتات ، اللاتي تربين في مدرسة النبوة ، ونشأن في أعظم جامعة اسلامية . وتأدين بآداب النبوة ، وتخلقن بأخلاق الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد كن لا يخرجن من بيوتهن الا لعذر شرعي ، كحج أو عمرة ، أو زيارة أبوين ، أو صلة أرحام ، أو عيادة مريض ، أو نحو ذلك . واذا خرجن لا يدين زينتهن ، ولا يظهرن شيئا من محاسنهن ، ولا يلبسن ثيابا براقية ، فاذا كان الله تعالى قد أمرهن هذا الأمر ، وهن على هذا الحال ، فغيرهن من سائر النساء أولى أن يخشى عليهن ، لو خرجن ومشين في الفسقات على أعين الناس ، وفيهم من في قلبه مرض من العصاة الفجرة ، والمجرمين الفسقة ، الذين لا يخشون الله ، ولا يخافونه ، عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان المرأة عورة . فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وان أقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في عقر بيتها .

اتفقت كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة . اذا تحققت منه المفسدة ، كخروجها متمطرة متزينة . سافرة عارية . مبدية محاسنها للرجال الأجانب ، كما =

= هو حاصل في هذا الزمان ، مما يوجب الفتنة . ويكون الخروج من المنزل حراما ، وليس كبيرة اذا ظنت الفتنة ، ولم تتحقق ..

وقال الفقهاء - يجوز خروج المرأة لعذر وبشروط - أهمها : وجود المحرم ، والاحتشام ، وترك التعطر والزينة ، واخفاء المحاسن ، والسير بعيدا عن زحمة الرجال ، مما ينع من وقوع الفتنة ، ويصد عنها المفسدين المعتدين .

وتبرج الجاهلية الأولى - وهي التي كانت قبل الاسلام ، التبخر في ثن مع اظهار المحاسن ، والزينة ، وما يجب ستره من العنق ، والصدر ، والشعر ، والقفا ، والظهر ، والذراعين ، والساقين .

ومما يدمى قلب الحر المؤمن النيور ، ما نشاهده في هذا الزمان من تبرج النساء ، والفتيات ، وخروجهن متبذلات ، كاسيات عاريات . مائلات ميلات . عاريات الشمور والظهور ، من غير حياء ولا مبالاة . حتى صرن أكثر تبذلا ، وانحلالا من أهل الجاهلية التي كانت قبل الاسلام . واثم ذلك راجع اليهن أولا والى أولياء أمورهن ثانيا ، من الأزواج والآباء ، والأخوة . لعنهن الله ، ولعن من يرضى بذلك منهن ، ولعن من ينظر اليهن ، ومن يوافقهن من الرجال . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، ميلات مائلات ، رهوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » وهذا الحديث من دلائل النبوة حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدث عما يحدث في المستقبل ، وأخبر عن المغيبات . التي حصلت بعد حياته صلوات الله وسلامه عليه بتسعين وثلاثمائة وألف عام .

فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التي تعالج مرضا قويا الاستحكام في النفوس ، قوى التأثير فيها ، والتمكن منها ، وهو سلطان الشهوة في الانسان ، وقوة طغيانها على العقل ، لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعماراة الكون ، ودوام الجنس البشرى ، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة . فمن الشارع لها الحد حتى يردعها عن غيها ، ويرجعها الى طريق الصواب .

مضار الزنا

أما مضار الزنا الشنيعة ، وآثاره الممقوتة ، فهي أكثر من أن تحصى ، لأنها مضار أخلاقية ، ودينية ، وجسمانية ، واجتماعية ، وأسرية ، وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها وهو =

= جزلان مسرور ، بينما يجنى على نفسه باغضاب ربه ، وتعرضه لمقته وغضبه ، وشديد عقابه . بل يتعرض لاتزاع الايمان من قلبه ، كما يخلع الانسان قميصه من عنقه . فان مات وهو متلبس بجنايته ، مات على ملة غير ملة الاسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » رواه البخارى وغيره .

أما الأضرار التي تعود على المرأة من جراء هذه الفاحشة . فهو هتك عرضها ، وسلب شرفها ، وضياع حياتها ، وذهاب دينها ، وسقوطها من المجتمع ، وتعرضها لارتكاب كبيرة من أعظم الكبائر ، واقرار جريمة من أفظع جرائم المجتمع ، وهى لاهية مسرورة ، بلحظات قليلة ، وشهوة حقيرة .

ولا تنسى تدنس شرف أسرتها ، والحاق العار بأهلها الأبرياء ، نساء ورجالا ، بلا ذنب ولا جريمة ثم الجناية على الجنين الذى قد يولد من طريق الزنا ، ويأتى ثمرة هذه الجريمة ، فيتعرض للقتل وهو الغالب ، وان عاش فالضياع ، والفساد ، والعار الملازم له طول حياته . واحتقار المجتمع له ، ونفورهم منه ، حتى يصبح الموت أفضل عنده من هذه الحياة . فان من لم يثبت نسيبه ميت حكما .

والجناية على زوجها ان كان لها زوج ، وهتك عرضه ، وضياع شرفه وسمته ، وسقوطه بين أصحابه ، وجيرانه ومعارفه ، وملاحقة العار له مدة حياته ، وبعد وفاته .

والجناية على الأولاد والذرية من ذكور واثاث ، جناية تعدل القتل ، وسلب الروح من الجسد ، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن ، ولا تخفى على أحد ، لأن رائحتها الكريهة ، تزكم النفوس ، وتنتشر اتشارالريح العاصف وقد قيل : ان الجريمة لها أجنحة تطير بها .

واذا تصورت ما يترتب على هذه الجريمة حينما تدخل الزوجة على أولادها ، وأسرّة زوجها مولودا ليس منهم ، وتقحم عليهم شخصا غريبا عنهم ، يشاركهم بلا حق ، فى معيشتهم وشرفهم ، واسمهم وميراثهم . وكل خواصهم ، وما يتبع ذلك من اضرار جسمية لا يعلمها الا علام الصيوب . علست فظاعة هذه الجريمة .

ثم اذا نظرت الى الأضرار الصحية التي تترتب على فاحشة الزنا من أمراض الزهري ، والسيلان ، وغيرها مما أثبتته الطب من مضار الزنا ، وأفردت له كتباً مؤلفة فى هذا الشأن ، أدركت حكمة تشديد الشرع فى تحريمه .

وبعد فان هذا البلاء الخطير متى وقع فيه الشخص مرة استمرأه ، وتلذذ به ، =

= ولا يستطيع الاقلاع عنه . وأحب التنقل فيه ، بعد أن ذاق لذته ، فيتفانم شره ، ويتزايد ضرره ، ويصبح وباء في المجتمع الانساني .

فلا غرابة اذن في أن يكون الأسلوب الذي يعالج به مرتكب هذه الجريمة ، أن يضرب بالسوط مائة جلدة ان كان بكرا ، ويفتضح أمره على مرأى من أصحابه وجيرانه ، حتى يحتقر في نفوسهم ، وتسقط منزلته بينهم ، ويأخذوا منه حذرهم ، ويتعدوا عن مصاحبته ، لأنه أصبح كالمرضى الأجرب ، لخبث نفسه ، وسوء سريره ، وشناعة فعله ، وشدة خطره ، على الأفراد الذين يتصلون به . وهذه عقوبته الدنيوية ، ولعذاب الآخرة ان لم يتب ، أشد وأبقى .

أما عقوبة الرجم بالحجارة للزاني المحصن ، ففيه معنى اسقاط منزلة الزاني والزانية وتجريدتهما من الانسانية الكاملة الفاضلة ، والحاقهما بالمجماوات التي لا تفهم التأديب والزجر الا بالضرب الشديد المؤلم . أو الموت الشنيع ، حيث لا ينفع معهما ردع ، ولا نصح ، ولم يبق له وسيلة تؤدبه الا الضرب المبرح ، فجعل الشارع الحكيم الجلد ، أو الرجم ، أمام طائفة ، من المؤمنين ليكون الخزي والعار أبلغ وأكمل في حقهما ، وليرتدع من تسول له نفسه الوقوع في ذلك الذنب بعد أن رأى عاقبته ونهايته .

فالشارع الحكيم قصد من تشريع عقوبة الزنا ، الردع للمجتمع ، والزجر والتخويف للغير أكثر من التنفيذ على الجاني ، فان العبدحينما يقارن بين ما سيحصله من اللذة العارضة بالزنا . وبين ما سيتبع هذه اللذة من العقوبات الشديدة ، والخزي ، والعار ، والفضيحة أمام المجتمع في حياته أو بعد مماته امتنع عن الوقوع فيها ، وفضل بعقله البمد عنها ، والفرار منها صونا لنفسه ، وعرضه ، وشرفه وكرامته .

وزيادة من الشارع في الاحتياط عن الوقوع في هذه الجريمة ، وحفظ المجتمع منها . حتى يعيش في سلام ومحبة . فليس هنا من يقطع أوصال المجتمع ، وينشر العداوة بين أفراد وجماعته مثل جريمة الزنا . من أجل ذلك كله نهى الشارع المؤمنين من الاقتراب من الزنا . والوقوع في مقدماته ، وأسبابه ، خوفاً من أن يقعوا في شركه ، كما ينهى المهندس المواطنين عن الاقتراب من مواقع الخطر كتجمع الكهرباء ، وحقول الألغام ، ومخازن المفرقعات ، حتى لا يدهمهم خطرهم ، وهم لا يشعرون .

فقال تعالى : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا » أي ولا تقربوا من الزنا مباشرة أسبابه القريبة أو البعيدة ، فضلا عن مباشرته ، وانما نهى الشرع عن قربانه ، =

= لأن قربانه داع الى مباشرته (انه كان فاحشة) لأن فعله ظاهر القبح ، متجاوز عن الحد ، (وساء سيلا) أى بنس طريقا طريقه فانه غصب الابضاع ، المؤدى الى اختلال أمر الأنساب ، وهيجان الفتن ، وفساد المجتمع ، كيف لا وقد عده الله تعالى بعد الشرك والقتل فقال تعالى « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا » وبين الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعض أضراره ومساوئه فقال صلى الله عليه وسلم « اياكم والزنا فان فيه ست خصال ، ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة ، فأما التي في الدنيا : فذهاب البهاء ، ودوام الفقر ، وقصر العمر . وأما التي في الآخرة : فسخط الله تعالى ، وسوء الحساب ، والخلود في النار » ، رواه أبو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه .

وقال صلى الله عليه وسلم « اذا زنى العبد خرج منه الايمان ، فكان على رأسه كالظلة ، فاذا انقطع رجع اليه » .. وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت في النهي عن الزنا والأسباب التي تقرب منه .

عورة المرأة

اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من أعضائها أمام الرجال الأجانب ، ومالا يباح كشفه تبعا لاختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى « وقل للمؤمنات يفضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » الآية . والمراد بفض البصر كف النظر الى المحرم ، والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر اليها ، ومن لمسها ، ومن وطئها الا على زوج ، قال تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون . الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » - « ولا يبدين زينتهن » أى لا يظهرن محل زينتهن « الا ما ظهر منها » ، وقد اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب .

الشافعية في احدى روايتهم والحنابلة قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة ، ولا يصح لها أن تكشف أى جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب الا اذا دعت لذلك ضرورة ، كالطبيب للعلاج ، والخاطب للزواج ، والشهادة أمام القضاء ، والمعاملة في حالة البيع والشراء ، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة ، أما القدم فليس ظهوره بضرورى فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا؟ فيه وجهان ، والأصح أنه عورة .

الحنفية والرأى الثانى للشافعية والمفتى به عند المالكية ، قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة الا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات ، وأمام الرجال =

= الأجانب ، ولكنهم قيدوا هذه الاباحة بشرط أمن الفتنة ، أما اذا كان كشف الوجه واليدين يشير الفتنة لجمالهما الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلى ، فانه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها ، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب ، فان النظرة برسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجور ، وسهم مسموم يصيب القلوب ، ورب نظرة كانت بذرة لأخبت شجرة .

وقيل : مكتوب في التوراة : النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزنا طويلا . وروى عن أم مسلمة . أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة ، اذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما ، فقال عليه الصلاة والسلام احتجيا منه . فقلت يا رسول الله اليس هو أعشى لا يبصرنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أفعميا وان أتما ألتما تبصرانه ؟ .

حكم صوت المرأة

اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم انه ليس بعورة ، لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال ، وقال بعضهم ان صوتها عورة ، وهي منهيمة عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب اذ كان صوتها أقرب الى الفتنة من صوت خلخالها ، وقد قال الله تعالى « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها ، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك ، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه الى رفع الصوت ، والمرأة منهيمة عن ذلك ، وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة بالغناء اذا سمعها الأجانب سواء أكان الغناء على آلة لهو أو كان بغيرها ، وتزيد الحرمة اذا كان الغناء مشتتلا على أوصاف مهيجة للشهوة كذكر الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة الى الفجور وغير ذلك .

مبحث

حكم الغناء

اختلف العلماء في حكم الغناء ، واستماعه .

الحنفية - قالوا : الغناء اما أن يكون من امرأة أو رجل ، فان كان من امرأة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لا يسمعه الناس فلا مانع منه ، أما اذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجانب فهو حرام ، وخصوصا اذا كان مشتتلا على كلام مهيج للشهوة ، مشير للفتنة كتحسين الخمور وأوصاف النساء أو دعوة الى الحب والغرام الى غير ذلك .

أما الرجل فان كان غناؤه لدفع الوحشة عن نفسه ، أو كان لحماس الجند أو الحث على العمل والجهاد فهو جائز ، أما اذا كان الغناء مشتتلا على ذكر الحب والغرام ، ويخشى أن تفتن به امرأة أجنبية . تسمعه فيكون في هذه الحالة حراما ، كما هو حاصل من المطربات في الاذاعة والسينمات ودور الملاهي والتمثيل . وكذلك غناؤه في حادث سرور مباح اذا كان بغير آلة ولم تكن فيه عبارات مهيجة ولم تحصل منه فتنة ، وكان الاجتماع غير محذور لا تختلط فيه النساء مع الرجال وكان الغناء على غير آلة لهو ، ولم يكن سببا لمحرم ، أما اذا لم يسنوف هذه الشروط فغناؤه حرام ، كما هو الحال في الأغاني التي يذيعها المطربون والمغنون .

المالكية - قالوا : الغناء حرام على النساء وسماعه حرام . الا اذا كانت الأغاني من الرجال بعبارات حماسية في الحرب أو تسلية للابل على السير في الصحراء ولم تصحبه آلة لهو وطرب .

وقد سئل الامام مالك - رضى الله عنه - عما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : ان ما يفعله عندنا الفساق ، فقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل » . وعن يزيد بن الوليد أنه قال : يا بني أمية اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويصدم المروءة ، وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر .

الشافعية قالوا : ان الغناء الماغن مع آلات الطرب واللهو حرام على النساء والرجال ، وسماعه حرام ، فقد نقل عن الامام الشافعي رضى الله عنه أنه قال : الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، من استكثر منه فهو سفیه وترد شهادته .

الحنابلة - قالوا : الغناء حرام سواء أكان من النساء أم من الرجال اذا كان القول يشير الشهوة ، لمن استمع اليه ، أو أدى الى اختلاط الرجال بالنساء ، أو خروج عن حشمة ووقار .

والاستماع يأخذ حكمه ، فان الشخص اذا سمع وصف الخمر والصدر والخذ والشدى وذكر الشوق والوصال حرك شهوته وتفتح الشيطان في قلبه ، وصور له صورة الفاحشة ، فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواغث الشر ، وتبتيقظ دوافع الفتنة ، وتنبه الأعضاء الى لذة الفاحشة ، وذلك نصر لحزب الشيطان ، وتخذييل للعقل المانع منه ، الذي هو حزب الرحمن ، فهو يؤدي الى حرام وما أدى الى الحرام فهو حرام ، كالنظر الى الأجنبية بشهوة أو لمسها أو الخلوة بها .

الزنا معطل للنسل الصالح

ان الاسلام بتشريعه حد الزنا ، وعنايته التامة باقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين ، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه ، وتحريم الأشياء المقربة منه ، كالاختلاط والعناء والرقص وخلافه ، واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأتفس ، ووصفه في القرآن الكريم بأنه يكون سببا في مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود في نار جهنم ، وأنه يسبب المقت والمهانة ، ويجلب على صاحبه العار والفضيحة ويجرفه الى أسوأ مييل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يخلع الايمان من قلب الزانى والزانية كما يخلع الرجل قميصه من عنقه ، وتشريع ضرب الزانى المحصن بالحجارة حتى يموت ، هو أشنع عقاب وأشد عذاب في التشريع .

فالاسلام يقصد من وراء ذلك كله الى صيانة الأعراس أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخالة ، لأن الأعراس الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة في الأسرة ، وتنبت ذرية قوية سالحة ، وأفرادا شرفاء فضلاء ، وأشبالا أشداء أقوياء ، ترفع الانسانية وتسمو بها ، وتعلو من قدرها ، وما من شك في أن الأسرة المتهمة والعائلة المتفرقة ، لا تكون أمة نبيلة ولا شعبا كريما ، لأن بناء المجتمع الصالح انما يكون من لبنات متينة قوية متماسكة . والشعوب التي يفسو فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفساد يسارع اليها الخراب المادى والادبى ، وينتشر فيها الفساد الخلقى انتشار النار في الهشيم ، وينخر فيها المنكر كخسر السوس في الخشب ، ويستحيل أهلها الى شرائم متهدمة لا تناصر بينهم ولا تعارف ولا محبة ، ولا تألف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة والدم فتتنافر وتتشاحن وتتفرق ، وتذهب قوتها وهيئتها وتضيع كرامتها .

وقد أشار الى ذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه حيث قال : « لا تزال أمتى بخير ما لم يفس فيهم ولد الزنا ، فاذا ففسا فيهم ولد الزنا ، أوشك أن يعصم الله بمقابله » .

فالزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها ، وتجلب لها الذل والاستعمار لأنه معطل للنسل القوى الصالح المتناصر ، وقاتل للنخوة والشهامة ومميت للجرأة والشجاعة ، وقاطع للرحم التي تربط بين الناس ، والتي على نظامها وتقديرها تبنى كافة الروابط الانسانية ، من الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرابات .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتخر بحسبه ونسبه وأن الله حفظ أصله وآبائه من هذا الوباء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ولدت من نكاح ، ولم أولد من سفاح » وولد الزنا =

مبحث حد المحصن

أما حد الزنا فقد فرقت الشريعة فيه بين الذي تزوج والذي لم يتزوج ، فشددت العقوبة على الأول لأنه عرف معنى الزوجية ، وقدر قيمة العدوان على العرض حق

= لا يغار على وطن ولا على أهل ، وكان من قول الخنساء رضى الله عنها وهى تنصح أولادها الأربعة فى حرب القادسية وتحرضهم على الثبات والجلد والقتال : « أى بنى انكم أسلمتم طائمين ، وهاجرتم مختارين ، والذي لا اله الا هو انكم لبنو رجل واحد ، كما انكم بنو امرأة واحدة ، ما خنت أباكم ولا فضحت خالكم ولا هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم ، فهى تشير الى أمر مهم فى القتال وهو أنهم قد ولدوا من بطن طاهر ومن أصل طاهر ومن حسب نقى ومن أبوين عفيفين غير ملوثين .

تعريف المحصن

(۱) اتفق الأئمة على أن من شرائط الاحصان :

۱ - الحرية .

۲ - البلوغ .

۳ - العقل .

۴ - أن يكون متزوجا بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح .

۵ - وأن يكون دخل بها ووطنها فى حالة جاز فيها الوطء ، وهما على صفة الاحصان .

فلا يقام الحد على عبد ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا غير متزوج زواجا صحيحا كما وصفنا ، ولو وطئ زوجته فى الدبر فليس بمحصن أو وطئ جارته فى القبل فليس بمحصن ، أو وطئ فى نكاح فاسد كأن تزوجها بلا ولى أو بلا شهود فليس بمحصن ، أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق ، أو كان صبيا ثم بلغ ، أو كان مجنونا ثم أفاق .

وانما اشترط الوطء فى نكاح صحيح لأنه به قضى الوطئ والموطوءة شهوتها فحقه أن يمتنع عن الحرام - واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأهل الحالات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ، بل يرجم من كان كاملا فى الحالين .

واختلف الفقهاء فى شرط الاسلام فى الاحصان .

الحنفية والمالكية - قالوا : ان الاسلام من شروط الاحصان لأن الاحصان فضيلة ولا =

قدره ، فكان جزاؤه الاعدام (١) .

ولا ريب أنه جزاء يناسب هذه الجريمة مناسبة تامة ، لأن العدوان على العرض بهذه

= فضيلة مع عدم الاسلام ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من أشرك بالله فليس بحصن » ، ولأن إقامة الحد تطهارة من الذنب والمشرک لا يطهر الا بنار جهنم - والعياذ بالله تعالى .

الشافعية والحنابلة - قالوا : ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية واليهودية اللذين زنيا فى عهده حينما رفع اليهود أمرهما اليه كما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهو حديث متفق عليه .

اتفق الفقهاء على وجوب شروط الاحصان فى المرأة المزنى بها مثل الرجل فى الاتفاق ، والخلاف ، فاذا توفرت شروط الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر ففيه خلاف .

الحنفية والحنابلة - قالوا : لا يثبت الاحصان لواحد منهما فلا يرجمان بل يجلدان .

الشافعية والمالكية - قالوا : يثبت الاحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم ويسقط الاحصان عن لا تتوافر فيه هذه الشروط ، فان زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له الاحصان منهما واستدلوا على مذهبهم بما خرج به أهل الصحاح عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انهما قالوا « ان رجلا من أهل الأعراب أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله ، فقال الخصم ، وهو أقره منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله واذن لى أن أتكلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال ان ابنى كان عسيفا عند هذا فزنا بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - تصغير أنس - الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فعدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بها فرجمت » .

اقامة الحد على الحصن

(١) اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الاحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شروط الاحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة - فهما زانيان ، حصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » حديث متفق عليه . =

الصورة الشنعة كالعنوان على النفس ، بل ربما فضل الغيور على عرضه ، قتلته على الزنا بحليلة أو محرمة (١) .

= وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » كما ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها وأبى هريرة وابن مسعود رضى الله عنهما .

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الرجم حق فى كتاب الله على من زنا اذا أحسن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف » حديث متفق عليه .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، ورجم الغامدية وغيرها ، ولأن الخلفاء الراشدين أقاموا حد الرجم بالاجماع من غير تكبير من واحد منهم ، فحد الرجم ثابت بالأحاديث المتواترة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الأمة . وثابت بالكتاب على رأى من يقول ان حديث الرجم كان آية من القرآن ثم نسخت وبقي حكمها .

كيفية اقامة حد الرجم

(١) واذا وجب اقامة حد الرجم على الزانى أو الزانية باقرار ، أو شهادة شهود ، أو بينة فيرجم بحجارة معتدلة ، لا بحصيات خفيفة لتلا يطول تعذيبه ، ولا بصخرات مذففة ، لتلا يفوت التكيل المقصود من اقامة الحد ، بل يضرب بحجر ملء الكف ، ويتقى ضرب الوحه لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فيه) وهو الكى بالنار ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم الغامدية أخذ حصاة كالحمصه ورمها بها ثم قال للناس ارموها واتقوا الوجه .

والرجل الزانى وقت الحد لا يربط ، ولا يقيد ، ولا يحفر له حفرة ، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند رجمها الى صدرها حتى لا تنكشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت اقامة الحد عليها ، حتى لا يظهر جسدها للناس لأنه عورة وحرام كشف عورتها ولو وقت اقامة الحد عليها كما فعل الصنحابة رضوان الله عليهم أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفق الفقهاء على أن حد الرجم يقام على الزانى فى الحر أو البرد الشديدين ويقام على المريض ، لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حده الى البره بخلاف الجلد .

واتفقوا على أن حد الرجم لا يقام على المرأة الزانية اذا كانت حبلى ويؤخر الى أن تلد وترضع الطفل حتى يأكل ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى حد الغامدية . ولأن اقامة الحد على الحامل فيه قتل للجنين الذى فى بطنها وهو قتل لنفس بريئة من غير وجه حق - واتفقوا : على أنه اذا مات الزانى فى الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المسلمين . كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى من مات بالحد .

مبحث حد غير المحصن

أما غير المتزوج فقد قدرت له ، مائة جلدة ، لما عرفت من أنه لم يعرف معنى الفيرة على الزوجة ، فكان له حق في التخفيف ، (١)

زنا العاقل بالجنون

إذا مكنت امرأة مسلمة بالغة عاقلة مجنونا أجنبيا عنها من نفسها فزنا بها ، أو زنا عاقل بالغ بمجنونة اختلف الفقهاء في حكمها .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : يجب إقامة الحد على العاقل منهما ويسقط عن المجنون لأنه غير مكلف ، والحكم دائر مع العقل مطلقا .

الحنفية - قالوا : لو زنا الرجل العاقل البالغ بصبية لا تعقل أو مجنونة مسلووبة العقل يقام الحد عليه ، وهو خاص بالرجل .

وإذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبيا غير بالغ ، أو مجنونا ومكنته من نفسها فلا يجب عليها إقامة الحد ولا على من واقعها ، لأن الحد يجب على الرجل بعقل الزنا ويجب على المرأة بالتمكين من الزنا والمأخوذ في حد الزنا الحرمة المحضة وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم التكليف فلا يكون معها تمكينا من الزنا فلا يجب عليها الحد وفعل العاقل البالغ تمحص حراما فوجب الحد .

أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر - قالوا : يجب الحد على المرأة العاقلة التي مكنت منها صبيا أو مجنونا وزنت به لأنها عاقلة مكلفه فتسأل عن أفعالها وذلك هو الراجح

جلد غير المحصن

(١) اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة ، وذلك ثابت في كتاب الله تعالى حيث قال الله عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

قال المنصورون خصت هذه الآية بالاحاديث الواردة في رجم المحصن وبقيت في حكم غير المحصن .

كيفية قانون حد الجلد

قال الفقهاء : ضرب التعزير أشد من ضرب الزنا ، وضرب الزنا أشد من ضرب شارب الخمر وفي حالة الجلد لا يضرب بسوط جديد حتى لا يزيد الألم ، ولا بسوط قديم بال حتى لا يؤلمه الضرب ، وإنما يضرب بسوط وسط مصنوع من الجلد ، قالوا : ولا يبد =

= المضروب ولا يشد ولا يبالغ الجلاذ في الضرب ولا يجرد من جميع ثيابه فيترك عليه قبيص يستر عورته ويرفع عنه الفرو وثياب الجلد ويفرق الضرب على جميع الاعضاء حتى يعطى كل عضو حظه من الضرب لانه قد ذاق اللذة في كل عضو ، ولأن جمع الجلذات في عضو واحد ربما يؤدي الى الاتلاف ، والاتلاف غير مستحق فيفرق الضرب على الاعضاء كي لا يؤدي الى الاتلاف المنهى عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، زنا بمداحصان ، وارتداد بعد اسلام ، وقتل نفس بغير نفس) رواه الترمذى عن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه .

ويتقى في الضرب المقاتل ، كثرة النحر والفرج والوجه لانه يجمع بين المحاسن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ضرب احدكم فليترك الوجه) وما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه انه قال للجلاذ في الحد اياك ان تضرب رأس والفرج .

وقال بعضهم يجوز الضرب على الرأس لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال للجلاذ دق الرأس فان فيه شيطانا ، ويضرب الرجل قائما .

أما المرأة فتضرب جالسة مستورة ولا تجرد من ثيابها لأنها عورة مستورة وكشف العورة حرام ، الا أنه ينزع عنها الحشو والفرو ، والجلد ، ليخلص الألم الى جسدها حتى يحصل المطلوب من اقامة الحد وهو الشعور بالألم لتتجزر وتقطع عن الذنب ، وانما تضرب وهى قاعده . لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه : يضرب الرجل قائما والمرأة قاعده ، ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور حتى يعتبر به غيره ، ومبنى حال المرأة على الستر والخفاء .

جلد المريض

اذا كان المطلوب جلده نحيفا ، أو هزيلا شديد الهزال ، أو مريضا مرضا خبيثا لا يرجى برؤه ، كالمسلول والمجدوم ، والمصاب بالسرطان ، وغير ذلك من الأمراض الفتاكة الخطيرة ، يجلد بمكتال النخل ، أى « عرجون عليه غصن » وبه مائة غصن أو خمسون ففي المائة يضرب به مرة واحدة ، وفي الخمسين يضرب به مرتين مع ملاحظة مس الأغصان لجميع جسمه ، أو يضرب بطرف ثوب مفتول ، أو يضرب بالنعال ، كما حدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى رحمه الله تعالى وأبو داود ، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال : اضربوه ، فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب ثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزأك الله فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » .

فإنهم من الحديث جواز الضرب في حالة الحد بكل شيء يؤلم ، فيستعمل هذا في حالة المرض الشديد تيسيراً من الله على المرضى .

أما في حالة الصحة فلا يجوز استعمال هذه الآلات ، حيث انه لا يؤدي الغرض المطلوب ، من اقامة الحد ، وهو التألم والانزجار عن الوقوع في الذنب ، فيتمين الضرب بسوط الجلد حتى يحصل المقصود .

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز جلد الزانى في حالة الحر الشديد ، ولا في حالة البرد الشديد ، بل يجب تأخيره الى اعتدال الجو .

واتفق الأئمة على أن الزانى غير المحصن اذا كان مريضاً بمرض يرجى برؤه لا يقام عليه الحد ، بل يؤخر ويسجن حتى يبرأ منه ، كى لا يهلك باجتماع الضرب مع المرض .

حد النفساء والحامل

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تجلد في حال الحمل بل تؤخر حتى تضع الجنين ، ويزول ألم الولادة وتبرأ من النفاس حفظاً للجنين والمرأة لئلا يهلكا باجتماع الجلد وألم الولادة ومرض النفاس ، لما روى عن الامام على كرم الله وجهه انه خطب المسلمين فقال : أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن ، فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فاذا هي حديثة عهد بالنفاس ، فخشيته ان جلدها قتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت . وروى الخمسة غير البخارى عن عمران بن حصين رضى الله عنه : أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا . فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه على ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأنتى بها ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها نياها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى .

فيؤخذ من الحديث اقامة الحد على العبد والأمة ، من كان محصناً أو غير محصن ، كما يؤخذ من الحديث تأخير الحد عن النفساء حتى تصح ويتم نفاسها وترضع طفلها ، حتى يستغنى عنها رحمة بالجنين وهذا من يسر الاسلام .

الجمع بين الجلد والرجم

المالكية ، والشافعية ، والحنفية - قالوا : لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحصن ، لأن حد الرجم نسخ حد الجلد ورفع ، ولأن الحد الأصغر ينطوى تحت الحد الأكبر ، ولا تحصل منه الفائدة المرجوة ، وهو الزجر والاقلاع عن الذنب حيث أن الجاني سيئوت .

الحنابلة - قالوا : ان المحصن يجلد في اليوم الأول ثم يحد بالرجم في اليوم الثاني « لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلا يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة » .

ولكن الراجح هو قول الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، ورجم امرأة من جهينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه جلد واحدا منهما قبل رجمه . قال الامام الشافعي رحمه الله فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب . وكل الأئمة عندهم رجم بلاجلد .

الجمع بين الجلد والتغريب

اختلف الفقهاء في ذلك .

المالكية قالوا : يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن ، بعد اقامة حد الجلد عليه ، بعيدا عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة قصر ، ولمدة عام ، لتقبيح الزنا في عين الزاني ، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا ، لأنه يحصل له أذى وخزي كلما رآه أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه في المساجد والمجتمعات ، ويحصل لهم الاثم من تعبيره ، فتغريبه أفضل له ولهم .

وأما المرأة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفا من شيوع الفتنة وانتشار الفساد ، ولأنها عورة وفي تغريبها تضييع لها ، وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها ، والواجب عليها الجلوس في عقربيتها والبعد عن المجتمع ، وهو الأساك في البيوت .

الحنفية - قالوا : لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب ، لأن التغريب لم يذكر في آية النور ، فهو زيادة على النص ، والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به ، ولا يكون من تمام الحد ، وإنما يترك الرأي للامام ، ويكون من باب التعزير فان رأى الامام فيه فائدة غربه ، وان لم ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه ، وقال الامام أبو حنيفة في هذا المقام حكيمته المشهورة : « كفى بالنفى فتنة » . وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاده .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : انه يجمع في حق الزانين البكرين الحرين العاقلين ، بين الجلد والتغريب الى حد تقصر فيه الصلاة ، حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن ، فيحصل فيه زجر عن الوقوع في الخطيئة . وبه حكم أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والامام علي رضي الله عنهم حتى قال بعضهم : وأرى فيه الاجماع لما ثبت أن عمر غرّب الى الشام وعثمان غرّب الى مصر ، وعلي غرّب الى =

مبحث من قتل الرجل الذي زنى بامرأته

وكثيرا ما نرى الناس يقتل بعضهم بعضا من جراء الزنى ، ولذلك نجد القوانين فى كل الشرائع قد رفعت القصاص عن قاتل الزانى بامرأته ، لأنها ترى أن هذه الخيانة تستوجب قتل مرتكبها (١) .

= البصرة . وما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث العسيف (على ابنك جلد مائة وتغريب عام) ويغرب الذكر والائتى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزانى ذو رحم محرم على نفقتها فى حالة غربتها ، يرافقتها ويقيم معها .

(١) اختلف العلماء فى حكم من وجد مع امرأته رجلا ، وتحقق وجود الفاحشة منهما . فقتله هل يقتل أم لا ؟

الجمهور - قالوا : لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجدده عند زوجته ، وتحقق من ارتكابه الفاحشة لما روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « أن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال : يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم » فان قتله يقتص منه ، الا أن يأتى بينة على ارتكابه جريمة الزنا وهو محصن أو يعترف المقتول بذلك ، أما اذا قتلها ، أو أحدهما ، ولم يستطع أن يأتى بالبينه ، واحضار الشهداء على الزنا ، أو الاعتراف . فانه يطالب بالقود ، والقصاص ، أو الدية ، لأنه يجوز لرجل أن يدعو رجلا آخر لدخول بيته لعمل شيء ثم يقتله لضغن فى نفسه ، ويقول : وجدته مع امرأتى كذبا .

ويجوز أن يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء فى نفسه ، ثم يدعى عليها زورا ، أنه وجد معها رجلا يزنى بها ، لذلك احتاط الشارع فى هذا الأمر حفظا للأرواح بأنه يجب على القاتل اقامة البينة على دعواه ، فان استطاع اقامة البينة فلا شيء عليه .

وذهب بعض السلف : الى أنه لا يقتل أصلا ، ويعذر فيما فعله ، اذا ظهرت أمارات صدقه ، بكشف الطيب الصادق عليهما ، أو وجود شبهات سابقة على سوء سلوك الزوجة ، أو اشتهار المقتول بالزنا أو غير ذلك .

الحنابلة ، والمالكية - قالوا : ان أتى بشاهدين على أنه قتله بسبب الزنا ، وكان المقتول محصنا فلا شيء عليه .

الهادوية - قالوا : يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته ، أو أمته ، أو ولده حال الفعل ، ولا شيء عليه ، وأما بعد انتهاء الفعل فيأتي بيينة أو يقتص منه ان كان بكرا .

الشافعية - قالوا : اذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد ، وهما ثيبان فقتلها . أو أحدهما ، ولم يأت بالبينة كان عليه القود أيها قتل ، الا أن يشاء أولياء الدم أخذ الدية ، أو العفو .

ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل ان كان الرجل ، أو ميلا من المرأة ان كانت المرأة المقتولة ، كان على أيها ادعى ذلك عليه أن يحلف أنه ما علم .

وهكذا لو وجد رجلا يتلوط بابنه ، أو يزني بجارته ، لا يختلف الحكم . ولا يسقط عنه القود ، والقتل الا اذا أتى بيينة على الفعل .

ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب به حد الزاني فقتلها والرجل محصن والمرأة غير محصنة بأن كانت غير مسلمة ، أو أن العقد بغير شهود فلا شيء في الرجل ، وعليه القود في المرأة ، واذا كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة كان عليه القود في الرجل ، ولا شيء عليه في المرأة ، اذا استطاع أن يأتي بالبينة على ارتكابها الزنا .

فقد روى عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله وقتلها ، فكتب معاوية الى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه ، فسأله فقال على كرم الله وجهه : أنا أبو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أي يقتل .

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أهدر دم المقتول ، وقال : هذا قتيل الله ، والله لا يوذى أبدا .

وهذا الذي صدر عن سيدنا عمر ، لأن البينة قامت عنده على أن المقتول ارتكب الزنى وهو محصن ، أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول .

وقد قال : ان كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه ، وان كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه .. وأما الأديان السابقة ، فقد أجمعت على تحريم الزنا ، كما ثبت ذلك في الكتب المنزلة من السماء .

موقف القوازين الوضعية من هذه الجريمة

لقد انقسمت القوازين الوضعية في معالجتها لهذه الجريمة البشعة الى ثلاثة أقسام :

- ١ - قوانين لا تعاقب على جريمة الزنا اطلاقا ، بل تبيحها كالقانون الانجليزي .
- ٢ - قانون يعاقب على الجريمة بالتساوي دون التفرقة بين الزوج والزوجة ، كالقانون الألماني .
- ٣ - قانون يعاقب على الجريمة ، ولكنه يفرق بين الزوج والزوجة ، كالقانون الفرنسي ، وهو الذي تسير عليه القوازين الحالية في محاكم الجمهورية العربية .

مقارنة بين القانون السماوي والقانون الرضعي

ان الدين الاسلامي يعتبر كل اتصال جنسي محرم بين رجل وامرأة . أو بين رجل ورجل جريمة زنا ، سواء أكان الرجل محصنا ، أم غير محصن اذا كان مميذا ، بالغا ، عاقلا ، غير مكره ، ولا دخل للمكان فيه .

أما القانون الرضعي : فلا يعتبر هذه الجريمة زنا الا اذا كان الفعل بين رجل متزوج ، وامرأة متزوجة ، أو كان أحدهما متزوجا ، ووقعت الجريمة بالشروط ، والأوضاع التي بينها القانون .

فبالنسبة للرجل ، لا تتحقق الجريمة الا في منزل الزوجية ، فلو وقعت في غير هذا المكان لا تعد جناية ، ولا يعاقب عليها ، وبالنسبة للمرأة ، فان الجريمة تقع منها متى ارتكبتها في أي مكان ، ما دامت مقترنة بزواج .

ويتضح الفرق في القانون الرضعي بين الزوج ، والزوجة فيما يأتي :

- ١ - يثبت الزنا على الزوجة اذا ارتكبتها في أي مكان ، أما الزوج فلا يثبت عليه الزنا الا اذا ارتكبه في منزله - المادة (٢٧٤ - ٢٧٧) من القانون .
- ٢ - تعاقب الزوجة بالحبس اذا ضبطت متلبسة بالجريمة ، مدة لا تزيد عن سنتين ، أما الزوج فيحبس لمدة ستة أشهر .
- ٣ - لا يجوز للزوجة أن تسامح زوجها بعد الحكم النهائي عليه ، وان كانت تستطيع أن تسامحه قبل صدور الحكم عليه . أما الزوج فيستطيع أن يعفو عن زوجته حتى بعد صدور الحكم النهائي عليها ، لأنه تنازل عن حقه - المادة (٢٧٤) .
- ٤ - يخفف القانون عقوبة الزوج الذي تعفو عنه زوجته ، اذا ضبط متلبسا بجريمة الزنا ، بينما هي لا تستفيد من هذا التخفيف .

• • • • •
 • - من فاجأ زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها ، وقتل من يزنى بها يعاقب
 بالحبس مدة متناسبة بدلا من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤ - ٢٣٦) في شأن
 من قتله رجل آخر .

وقد جرى قانون النقض في المحاكم المصرية على أن القتل في هذه الحالة يعتبر
 جريمة جنحة ، فلا يعاقب على الشروع فيه لعدم النص .

مبحث دفاع الرجل عن ماله وحرمة

اتفق الفقهاء : على أن الرجل اذا هجم عليه رجل يريد أخذ ماله ، أو قتله ، في مصر فيه
 غوث ، أو كان في صحراء لا غوث فيها ، أو أريد هتك حرمة في واحد منهما ، فالاختيار له ،
 أن يكلم المجرم الذي يريده ويستغيث بالمسلمين ، أو الجند ، فان منع أو امتنع وتركه
 ورجع عنه لم يكن له قتاله ، وان أبى أن يستمتع وهجم عليه يطلب ماله ، أو يريد قتله ، أو قتل
 بعض أهله ، أو دخول على حرمة ، زوجة ، أو بنت ، أو أخت ، أو أم ، أو احدى المحارم ،
 أو خادمة ، أو أمة ، أو صبي . أو قتل اللص الحامية التي من خارج الدار ، حتى يتمكن من
 الدخول على النساء لارتكاب الفاحشة ، أو اغتصاب احدها من كرها ، فيجب على رب الأسرة
 أن يدافع عنها بكل ما أوتي من قوة ، وسلاح ، فاذا لم يستطع رده الا بالضرب ، باليد ، أو
 العصا ، أو السلاح ، أو غيره ، فله ضربه في هذه الحالة ، ولكن ليس له تعمد قتله من أول
 وهلة ، بل يضربه في غير مقتل . فان ضربه دفاعا عن نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، ومات
 المعتدى ، فلا عقل عليه ، ولا قود ، ولا دية ، ولا كفارة ، ولا اثم يوم القيامة ، ولا تعزير
 من الحاكم ، ويكون دمه هدرا ، وان قتل الرجل المدافع بسلاح اللص الظالم فهو شهيد ، وله
 أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل .

روى الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون
 دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » قال : وهو حديث حسن .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : لا تعطه مالك ،
 قال أرأيت ان قاتلنى ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت ان قاتلنى ؟ قال : فأنت شهيد ، قال :
 أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار » . ويقاس عليه من دافع عن نفسه ، وعرضه ، ودينه كما
 سبق في الحديث الشريف .

مبحث رأى المعتزلة والخوارج

ولم يخالف في هذا الحد الا بعض المعتزلة ، والخوارج ، فانهم قالوا : ان عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الاسلام ، ثم نسخت بقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فالزانيان يستحقان الجلد مطلقا سواء كانا محصنين أولا . ولكن دليلهم هذا لا يتم الا اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمم أحدا بعد نزول هذه الآية .

ولكن الجمهور قالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم بعد نزول هذه الآية ، بدليل أن أبا هريرة حضر الرجم ، وهو لم يسلم الا بعد سنة سبع ، وسورة النور نزلت سنة ست أو خمس ، وقد رجم الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بأن الرجم حد ، وقد نازع هؤلاء بأن الكتاب لا يصح نسخه بالسنة . وأجيب بأن السنة المشهورة تخصص الكتاب بلا خلاف ، وهنا خصت السنة الزاني ، بغير المحصن ، وهذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة عملية (١) .

ضرب المرأة لتأديبها

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على جواز ضرب الزوجة اذا نشزت ، أو خالفت أمره ، أو ارتكبت فاحشة .

لقول الله تعالى « واللاتئى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن » أى ضربا مؤلما غير مبرح فلا يكسر عضوا ، ولا يسيل دما ، ولقواه صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالنساء خيرا ، فانهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أظعنكم ، فلا تبغوا عليهن سيلا ، الا ان لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن أن لا يوطئين ، فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون ، الا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن ، وكسوتهن وطعامهن » رواه الترمذى رحمه الله .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » .

(١) حكى فى البحر عن الخوارج أن الرجم غير واجب عندهم ، وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربى رحمه الله تعالى ، وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه ، ولا مستند لهم الا أنه لم يذكر فى القرآن الكريم ، وهذا باطل ، فان الرجم قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها ، وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر بن الخطاب عند

مبحث الشهادة في الزنى

لأن حد الزنا منوط في الواقع باقرار الزانى ، فاذا لم يقر الزانى ، فانه لا يمكن اثباته عليه بالبينة ، لأنه لا يثبت الا بأربعة شهود عدول ، يرون الايلاج بالفعل ، وذلك ان لم يكن محالا ، فهو متعذر (١) .

الجماعة أنه قال : كان ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم ، فقرأناها ، وحفظناها ، ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده (ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وقد أخرج أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بن سهل عن خالته العجماء : . أن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » .

وعن أبى هريرة ، وزيد بن خالد رضى الله عنهما أنهما قالوا : « ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر ، وهو أفتقه منه نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل ، قال : ان ابنى كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته - وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فألت أهل العلم فاخبرونى أن على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها قال : ففدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » رواه الجماعة .

وعن عبادة بن الصامت قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه الجماعة الا البخارى والنسائى ، وعن جابر بن عبد الله « أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجاد الحد ، ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم » رواه أبو داود ، وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ما عز بن مالك » رواه أحمد . وقد أجمعت الأمة على وجوب حد الرجم على الزانى المحصن .

(١) اتفقت كلمة الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة ، أو الاقرار ، وانفقوا على أن عدد الشهود فى هذه الجريمة المنكرة ، أربعة ، بخلاف سائر الحقوق ، لقوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » وقوله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وقوله صلى الله عليه وسلم للذى قذف امرأته « ائت بأربعة يشهدون على صدق مقاتك - والا فحد فى ظهرك » واجماع الأمة على ذلك .

واتفق الأئمة على أن صفة الشهود أن يكونوا عدولا ، وأن يكونوا ذكورا ، غير مخدودين .

واتفقوا على أن من شروط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، وأن تكون الشهادة بالتصريح ، لا بالكناية لأن في اشتراط العدد بالأربعة يتحقق معنى الستر على عباد الله تعالى ، الذي دعا إليه الشارع ، ولأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده ، وذلك قصد الشارع .

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم تعدد المجلس .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : انه يشترط في أداء الشهادة . أن يشهدوا بالزنا في مجلس واحد ، والا فهم فسقة ، ويقام عليهم حد القذف ، وذلك لأن الشارع طلب التحقق في إقامة الحدود ، وأداء الشهادة في مجالس متفرقة شبهة تمنع قبول شهادة الشهود في الزنا . والحدود تدرأ بالشبهات .

الشافعية - قالوا : انه لا بأس بتفرق المجالس في أداء شهادة الشهود وتقبل شهادتهم إذا ادوها في مجالس متفرقة ، وذلك للمبادرة إلى تطهير المسلم من الذنوب إذا كمل النصاب في الشهود بحسب اجتهاد الحاكم ، وما يراه من المصلحة للمسلمين في دينهم ودنياهم .

اتحاد المكان والزمان

واختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون الشهادة من الأربعة في مكان واحد ، وفي زمان واحد .

الحنفية ، والمالكية - قالوا : يشترط أن تكون شهادة الأربعة في مجلس واحد ، واشتراطوا كذلك أن يحضر الشهود الأربعة مجتمعين في زمان واحد ، فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد ، لا تقبل شهادتهم ، ويقام عليهم حد القذف لوجود شبهة في أداء الشهادة . وهي عدم اتحادهم في الحضور ، لأن الشاهد الأول لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد .

الشافعية - قالوا : لا يشترط اتحاد الشهود في الزمان ، ولا في المكان ، بل متى شهدوا بالزنا ، ولو كانوا متفرقين واحدا بعد واحد ، قبلت شهادتهم ، ويقام الحد عليهما لهذه الشهادة .

وذلك لأن الاتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الاتيان بهم مجتمعين أو متفرقين ،

فالاتى بهم متفرقين يكون عاملا بالنص . ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود اذا جاءوا مجتمعين ، يثبت اذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام ، بل هذا أولى لأنهم اذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة ، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض ، ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معا في حالة واحدة .

الحنابلة - قالوا : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود ، وفي أداء الشهادة . فاذا جمعهم مجلس واحد ، وأدوا الشهادة سمعت شهادتهم ، وان جاءوا متفرقين ، قبل أداء الشهادة ، لأن الشبهة انما تظهر في اختلاف المكان فقط .

اختلاف الشهود في مكان الحادث

وختلف الفقهاء في اشتراط عدم اختلاف الشهود في تحديد المكان الذي وقعت فيه الفاحشة . كأن شهد اثنان من الشهود أنه زنا بها في عده ازاوية من المنزل . وشهد اثنان آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى من نفس المنزل .

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : ان هذا الخلاف لا يضر في أداء الشهادة . بل تقبل ويقام الحد .

المالكية ، والشافعية - قالوا : لا تقبل الشهادة في هذه المسألة ، ولا تجب اقامة الحد لأن اختلاف الشهود في تحديد المكان شبهة تدرأ الحد عن الزنا ، فيشترط أن يأتى الأربعة في وقت واحد ، يشهدون على وطء واحد ، في موضع واحد ، بصفة واحدة ، بهذا تتم الشهادة

اختلافهم في البلد

وان شهد اثنان على رجل بأنه زنا بها في الكوفة ، وشهد آخران بأنه زنا بها في البصرة مثلا ، فلا تقبل الشهادة ، ولا يقام عليهما الحد بالاجماع . ويحد الشهود حد القذف .

اذا ظهر ان الزانية بكر

وان شهد أربعة من الرجال العدول على امرأة بانزنا بآخر ثم وجدت بعد ذلك بكرا . فإن الشهادة ترد ولا تقبل بالاجماع ، ويدرأ الحد عنها لوجود الشبهة ، ولا يحد الشهود . فان وجود البكارة دليل على عدم وقوع الزنا .

عدم التقادم في أداء الشهادة

واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم من اقامته بعدهم عن الامام الحاكم اختلف فيه

الفقهاء

الحنفية - قالوا : انه لا تقبل شهادتهم في هذه الحالة لوجود شبهة التقادم في أداء الشهادة لأن الأصل عندهم أن الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم ، لأن الشاهد مخير بين حسبتين احدهما أداء الشهادة ، وثانيتها :الستر على المسلم ، فالتأخير في أداء الشهادة لاختيار الستر ، فالأقدام على الاداء بعد ذلك لوجود ضغينة هيجتهم ، أو لمدادوة حركتهم بعد انسكون . فيتهمون في شهادتهم - الا اذا وجد عذر لهم .

أما اذا كان التأخير لغير سبب يصير الشاهد فاسقا ، فترد شهادته لتيقنا بالمانع . المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان الشهادة في الزنا ، وفي حد القذف ، وشرب الخمر ، تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة . وذلك لأن الحد بعد الشهادة أصبح حقا . ولم يثبت لنا ما يبطله ، وقد يكون عندهم عذر ، منهم من أداء الشهادة في وقت وقوع الفاحشة . بأن الفتنة قائمة لم تخذ الى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ، فيعذرون في تأخيرهم .

اختلاف الشهود في الاستكراه

اذا شهد اثنان على رجل بالزنا ، وقالا : استكراها ، وقال آخران : بل كان الزنا طواعية . فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

الامام أبو حنيفة ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة - قالوا : لا حد عليهما في هذه الحالة ونرد شهادة الشهود لوجود شبهة تدرأ الحد ، وهي تضارب الشهود في أقوالهم .

وقال الصحابان رحمهما الله تعالى : يحد الرجل خاصة ، لأن الأربعة شهدوا ، وانفقوا على أنه زنا ، ولكنهم اختلفوا في هل هو مكره ، أم لا ؟ فيقام الحد عليه . أما المرأة فلا يقام عليها الحد لأنها في هذه الحالة مكرهة ، بشهادة الشهود ، والمكرهة على الزنا لا تحد اجماعا . ويجب على الزانى دفع صداقها ، ويلحق به وندها ان حملت منه .

شهادة الزوج

وهل يجوز أن يكون الزوج من الشهود الأربعة في شهادة الزنا على زوجته ؟

المالكية - قالوا : يجوز كون الزوج من الشهود على زوجته بالزنا ، لأن الزوج يلحقه العار من هذا الأمر ، خصوصا اذا كان له منها أولاد ، فلا يكون متهما في أداء الشهادة . فتقبل شهادته وتحد الزوجة .

الحنفية ، والشافعية والحنابلة - قالوا : لا يجوز شهادة الزوج مع شهود الزنا على زوجته لأنه متهم في أداء هذه الشهادة . فلا تقل شهادته .

سؤال الشهود

وإذا حضر الشهود الأربعة في مجلس الحاكم لأداء الشهادة على حصول الزنا ، سألهم الحاكم عن الزنا ما هو ؟ ، وكيف هو ؟ ، وأين زنى ؟ ومتى زنا ؟ . وبمن زنا ؟ وكيف زنا ، فإن اتفقوا جميعاً في هذه الأمور وقالوا : رأينا إيلاج الذكر في الفرج ، كالميل في المكحلة ، بالتفصيل لأنه لا يكفي الاجمال في هذه الحالة فيجب على الحاكم إقامة الحد على الزانين ، فربما يكون لمسها ، أو يكون الزنا في دار الحرب ، أو في الصبا ، أو في زمان متقدم .

المالكية - قالوا : إنما تصح الشهادة إذا اتحد الزنا عندهم في صفته . من اضطجاع ، أو قيام ، أو قعود ، أو هو فوقها ، أو تحتها ، في مكان كذا ، في وقت كذا ، ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء بأمكنة ، ورؤيا ، في وقت واحد لا متفرقين في أوقات ، ولا بد أن يقولوا : أدخل الذكر في الفرج كالمروء في المكحلة ولا بد من هذه الزيادة في أداء الشهادة ، زيادة في التشديد عليهم ، وطلباً للستر ما أمكن ، فإن تخلخل واحد منهم في أداء الشهادة ، أو لم يوافق غيره ردت شهادتهم ، وحدوا تلقذف .

شهادة الأعمى على الزنا

المالكية - قالوا : تقبل شهادة المسلم العدل وإن كان أعمى في الأقوال فقط سواء تحملها قبل العمى ، أم بعده ، وذلك لضبطه الأقوال بسمعه ، وكذلك بالحس ، كما إذا تحسس على الفاعلين .

الحنفية - قالوا : لا تقبل شهادة الأعمى على الزنا ، لأنه لا يتمكن من تمييز الزاني والزانية . والحدود لا بد فيها من التحقيق واليقين .

الحنابلة والشافعية - قالوا : إذا تحمل الشهادة قبل العمى . بأن رأى الفعل وهو مبصر ثم طرأ عليه العمى قبلت شهادته ، أما إذا كانت بعد العمى فلا تقبل شهادته .

انكار الأحصان

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر أنه محض ، وله زوجة قد ولدت منه ، فإنه يرحم ولا يقبل قوله ، لبيان كذبه ، بوجود الزوجة والولد .

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا ، فأنكر الأحصان ، فشهد عليه رجلان بأنه تزوج امرأة ودخل بها في تكاح صحيح ، ثبت الأحصان عليه ، ويرجم .

اعتراض ما يخرج الشاهد عن اهليته للشهادة

أجمع العلماء على أنه يسقط الحد باعتراض ما يخرج الشاهد عن اهليته للشهادة .
كما لو أرتد عن الاسلام - والعياذ بالله تعالى - أو عمى أحد الشهود ، أو خرس ، أو فسق ،
أو أقيم عليه حد القذف ، لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء ، أو بعده قبل اقامة الحد ،
وكذلك موت الشهود أو موت أحدهم يسقط للحد .

اشتراط ان يبدأ الشهود بالرجم

الحنفية - قالوا : يجب أن يتدى الشهود برجم الزاني أولاً ويجبرهم الامام على ذلك ،
ثم الامام ، أو نائبه ، ثم الناس بعد ذلك وهذا شرط لا بد منه في اقامة الحد ، حتى لو امتنع
الشهود عن رجم الزاني يسقط الحد عن المشهود عليهما ، ولا يحل الشهود حد القذف ، لأن
امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم ، ولكنه شبهة في درأ الحد . لأن امتناع الشهود
عن رجم الزاني دليل على الرجوع في أقوالهم ، فإن الشاهد ربما يتساهل في الأداء أولاً . ولكن
عند مباشرة الفعل يتعاضم ذلك عليه ، ويرق قلبه ، ويرجع عن شهادته . فيرتفع الحد عن
المتهمين ، وفيه تثبيت وزجر ، لما روى من حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم
امراً ، وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحصاة ، ثم قال : ارموها واتقوا الوجه .

روى عن عامر الشعبي قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت فجاء بها مولاها الى
أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، فقال : ان هذه زنت واعترفت فجلدها
يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : ان الرجم
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لسكان أول من يرمى
الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر ، ثم رما الناس
وأنا منهم ، فكنت والله فيمن قتلها .

أبو يوسف من علماء الحنفية - قال : ان بداءة الشهود مستحبة ، وليست مستحقة ، فإذا
امتنعوا أو غابوا ، أو ماتوا - يقيم الامام الحد ، ولا يتركه ، لأنه ثبت بالشهادة . فيجب
اقامته .

الشافعية - قالوا : لا يشترط أن يبدأ الشهود برجم الزاني . اعتباراً بالجلد .

المالكية - قالوا : يبدأ بالرجم الامام ، أو نائبه ، ولا يشترط أن يبدأ الشهود ، وليس
له أن يرجم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يصح له أن يقتل نفسه - بل ذلك للامام ، أو
نائبه .

الحنابلة - قالوا - يجوز للإمام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر . وكذا الشهود لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم معاذ ، ولم يحضر رجمه .

رجوع الشهود

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة ، وأربعة غيرهم شهدوا بالزنا بامرأة أخرى ، فرجم ، ثم رجع الفريقان . في شهادتهم ضمنوا دية اجماعا ، وحدوا للقذف جميعا ، عند الامام أبي حنيفة ، وأبي يوسف .

والامام محمد بن الحسن - قال : يضمون الدية ، ولكن لا يقام عليه حد القذف .

الحنفية - قالوا : إذا رجع أحد الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية ، وإذا رجع واحد منهم قبل اقامة الحد حدوا جميعا ، لأنهم تقصوا عن أربعة .

الشافعية : قالوا : إذا رجع واحد يجب قتله . لأنه كان سببا في قتل المتهم ظلما .

إذا تبين عدم عدالة الشهود

اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي على الزاني بالجلد فمات أو جرح ثم تبين له أن الشهود غير عدول . بل هم مجرحون . أو تبين أنهم فسقة ، أو عبيد ، أو غير مسلمين . أو أحدهم محدود في قذف أو أعمى : فانهم يحدون باتفاق العلماء :

أبو حنيفة - قال : لا ضمان على القاضي فيما حكم به ، ولا على الشهود ولا على بيت المال ، وقال الصحابان : الأرش والدية على بيت المال .

المالكية - قالوا : ان قامت البينة على فسقهم لا يضمن القاضي ، وان قامت البينة على الرق والكفر يضمن ، وعليه الدية لعائلة الذي أقيم عليه الحد ، لتفريطه . في التأكد من عدالة الشهود .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : يجب على القاضي ضمان الدية فيما يحصل من أثر الضرب في حالة الجلد ، أو الأرش في حالة الجرح .

واتفق العلماء على أنه إذا كان الحد الرجم . فرجم ثم ظهر أحد الشهود على ما ذكرنا . فديته على بيت المال ، ويقام الحد على الشهود .

إذا مات الجاني من الجلد

المالكية - قالوا : إذا سرى الموت الى الجاني بسبب الجلد أو الضرب . ان كان الحاكم قد ظن السلامة من فعله فلا اثم ولا دية عليه . واذا شك في السلامة ضمن ما سرى على نفس ، أو عضو ، أي ضمن الدية ، وهي على العاقلة وهو يدفع كواحد منهم ، فان ظن عدم

السلامة ، فعليه القصاص ، ويعلم ظن السلامة ، أو عدمها ، أو الشك ، من اقرار الحاكم ، ومن قرائن الأحوال ، وذلك في حالة التأديب على المعاصي التي ليست فيها حدود ، أما المعاصي التي يجب فيها اقامة الحد مثل جلد البكر بالزنا ، أو شرب الخمر ، أو حد القذف ، و إذا ضربا عاديا غير منفذ فلا يجب عليه شيء اذا مات من أثر ذلك .

فقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب بعث الى امرأة في شيء بلغه عنها ففرغت منه فأسقطت فاستشار سيدنا عمر عليا كرم الله وجهه في سقتها ، فقال علي رضي الله عنه : عليه الدية للجنين الذي مات من السقط . فأمر عليا رضي الله عنهما أن يضرب بها على قومه . ففعل .

فقد ذهب الصحابة رضوان الله عليهم الى أن الامام وان كانت له الرسالة العظمى ، فعليه أن لا يتلف بها أحدا من غير اقامة حد ، فان تلف ضمن . وكان المأثم مرفوعا عنه . لأنه مأذون في التأديب على الذنوب التي لا حد فيها ، وفي حالة اقامة الحد يكون الضرب مؤلما غير جارح ولا مهلك .

الحنفية قالوا : لا ضمان على الشبهود لأن الواجب بشهادتهم هو الضرب غير المهلك ، ولا على القاضي لأنه لم يقض بالضرب المهلك ، بل يقتصر على الجلد الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح ، لأنه لم يتعمده ، واذا لا يجب الضمان أصلا .

خطا الامام في اقامة الحدود

واختلف العلماء فيما اذا حصل خطأ في حكم القاضي في الحدود والقصاص .

الحنفية - قالوا : ارش الخطأ والدية تكون في بيت مال المسلمين في حالة الخطأ ، ولا غرامة على القاضي لأنه اجتهد فأخطأ ، فلا ذنب عليه - روى أن الامام عليا كرم الله وجهه قال : ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا ، لأن الحق قتله ، الا من مات في حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن مات فيه . فديته اما على بيت المال ، واما على الامام - شك من الراوي .

المالكية - قالوا : اذا مات الشخص في حد من حدود الله فدمه هدر ، ولا ضمان فيه على أحد .

الشافعية والحنابلة - قالوا : روايتان عنهما - احدهما - أن الضمان في هذه الحالة على بيت المال ولا شيء على عائلة القاضي . والرواية الثانية : ان ضمان الدية تكون على القاضي وعائلته ، ولا يذهب دمه هدرا ، لأن القاضي مكلف بالمحافظة على ارواح الناس في حالة اقامة الحد ، مثل قطع اليد في السرقة ، فيجب عليه ألا يتعدى المكان ، وأن يحسم الدم بأن يفسس في الزيت المغلي ، ولا يضرب المجلود ضربا مبرحا يفضي الى التلف .

ولذلك يجب عليه الدية . لأن عمته أفضى الى الموت فهو متسبب كالذى ضرب صيدا ، فأصاب انسانا . فتجب عليه الدية . لأنه أخطأ في ضرب سهمه .

رجوع شهود الزنا والاحصان

إذا شهد أربعة بالزنا على رجل ، وشهد اثنان عليه بالاحصان ، فأقام الحاكم الحد عليه ثم رجع الجميع في شهادتهم ، شهود الزنا — وشهود الاحصان .

الحنفية — قالوا : تجب الدية على شهود الزنا الأربعة فقط ، ولا ضمان على شهود الاحصان .

الشافعية — قالوا : الدية تجب أثلاثا — الثلثان على شهود الزنا ، والثلث على شهود الاحصان .

الحنابلة — قالوا : الدية تجب عليهم نصفان ، على شهود الزنا النصف ، وعلى شاهدي الاحصان . النصف الآخر لأن الحد انما تم بشهادتهم جميعا ، فلو شهدوا بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان جلد ، فشهادة الاحصان هي التي تسببت في قتله ظلما من غير وجه حق . فيضون معا مناصفة .

المالكية — قالوا : فيه روايتان — أظهرهما أن الدية على شهود الزنا فقط ، مثل الحنفية ، وفي رواية عنهما : الدية مناصفة مثل قول الحنابلة .

فائدة

اتفقت كلمة العلماء على أن غير الامام لا يجوز له أن يقيم الحد لقوله تعالى « فاجلدوا » فقد أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الامام ، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الامام ، لأنه سبحانه أمر باقامة الحد ، وأجمعوا على أنه لا يتولى اقامته الا الامام ، وما لا يتم الواجب المطلق الا به ، وكان مقدورا للمكلف فهو واجب ، فكان تنصيب الامام واجبا .

وإذا فقد الامام فليس لآحاد الناس اقامة هذه الحدود ، بل الأولى أن يعينوا واحدا من الصالحين للحكم ، يقوم به .

الشهادة على الشهادة

الحنفية والمالكية والحنابلة ، وفي رأى عند الشافعية — قالوا : إذا شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة شبهة لتحقيقها في موضعين ، تحمیل الأصول ، وفي نقل الفروع ، وان كان الشرع اعتبر الشهادة على الشهادة ، وألزم القضاء بسوجبها في المال لكنها ضعيفة ، ولا يلزم من اعتبارها في الجملة ، اعتبارها في كل موضع

كشهادة النساء ، فانها معتبرة صحيحة في ذلك وليست معتبرة في الحدود ولزيادة شبهة فيها ، فالشهادة مع زيادة مثل تلك الشبهة معتبرة الا في الحدود ، وسببه ان يحتاط في درئها ، فكان الاحتياط رد ما كان كذلك ولانها بدل ، واعتبار البدل في موضع يحتاط ، في اثباته ، لا فيما يحتاط في ابطاله .
الشافعية ، في رأى آخر - قالوا : ان الشهادة على الشهادة تقبل ويقام الحد بها ، اذا تكاملت شروطها .

مبحث رجوع احد الشهود بعد الشهادة

الحنفية - قالوا : اذا رجع واحد من الشهود بعد القضاء ، وقبل اقامة الحد حدوا جميعا حد القذف ، لأن الأمضاء من القضاء ، فكان رجوعه قبل الامضاء كرجوعه قبل القضاء ، وتظهر ثمره كون الامضاء من القضاء ، فيما اذا اعترضت أسباب الجرح في الشهود ، أو سقوط احصان المقذوف ، أو عزل القاضى يمتنع استيفاء حد القذف وغيره .
ولو رجع واحد من الشهود في شهادته قبل القضاء حدوا جميعا ، لأن كلامهم قذف في الأصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به ، ولم يتصل به لأن رجوعهم منع من ذلك فبقى قذفا ، فيحدون حد القذف .

أما اذا امتنع الرابع عن أداء الشهادة فانه يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ، ولا يكون الحد بسبب سكوت الرابع بل بقول الثلاثة انه زنى ولا نظر الى سكوت الرابع ، فكل واحد يؤاخذ بذنبه لا بذنب غيره ، لأنهم قذفه .

اذا كان الشهود خمسة

الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا : اذا كان عدد الشهود خمسة فرجع أحدهم بعد رجم الزانى المشهود عليه لا شيء عليه من الحد والغرامة ، لأنه بقى بعد رجوعه من يبقى بشهادته كل الحق ، وهو شهادة الأربعة .

الشافعية - قالوا : عليه الغرامة ، أى خمس الدية .

رجوع اثنين من الشهود

الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا : اذا كان الشهود في حد الزنا خمسة ورجم المشهود عليه ثم رجع اثنان من الشهود حد كل منهما حد القذف وغرما ربع الدية لورثة المرجوم ، أما الرجم فلان الشهادة تنقلب قذفا للحال ، لعدم بقاء تمام الحجة من رجوع الثاني ، وأما الغرامة فلانه بقى من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق ، والمعتبر في قدر لزوم الغرامة ، بقاء من بقى لا رجوع من رجع .

الشافعية - قالوا : ان قال الشاهدان اللذان رجعا في شهادتهما أخطأنا ، وجب عليهما فسطهما من الدية ، وفيه وجهان ، في وجه خمساها وفي وجه آخر ربعها ، كما قال الأئمة الثلاثة .

أما اذا قالوا : تمعدنا الكذب والشهادة فانهما يقتلان بالرجوع ، حدا .

رجوع المزكين للشهود

اتفق الأئمة على أنه : ان شهد أربعة على رجل بالزنا وزكوا ، بأن قال المزكون هم أحرار مسلمون عدول ، أما لو اقتصروا على قولهم عدول ، فلا ضمان على المزين اذا ظهروا عبيدا ، فاذا زكوا كما ذكرنا فرجم ثم ظهر بعضهم كافرين أو عبدا فاما أن يستمر المزكون على تزكيتهم قائلين هم أحرار مسلمون فلا شيء عليهم اتفاقا ، وان قالوا : أخطأنا في ذلك فلا يضمنون لظهور كفر أحدهم ، فربما طرأ الكفر بعد أداء التزكية .

الحنفية - قالوا : اذا قال المزكون : تمعدنا فقلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم فيضمنون ، وتكون الدية على المزين ، وخالف الصحابان في ذلك فقلا على بيت المال .

المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا : في هذه الصورة السابقة لا ضمان على المزين بل الدية على بيت المال ، لأنهم لو ضمنوا لكان ضمان عدوان ، والضمان يكون بالمباشرة أو التسبب ، وعدم المباشرة ظاهر ، وكذلك التسبب ، لأن سبب الاتلاف الزنا ، وهم لم يثبتوه ، وانما أثنوا على الشهود خيرا ، فصار كما لو أثنوا على المشهود عليه بالاحصان فكما لا يضمن شهود الاحصان بعد رجم المشهود عليه به ، اذا ظهر أنه غير محصن لأنهم لم يثبتوا السبب ، كذلك لا يضمن المزكون .

وحجة الامام أبي حنيفة في وجوب الضمان عليهم ، أن الشهادة بالزنا انما تصبر حجة موجبة للحكم بالرجم على الحاكم ، بالتزكية ، فكانت التزكية في معنى علة العلة للاتلاف ، وعلة العلة كالعلة في اضافة الحكم اليها ، على ما عرف بخلاف الاحصان ، فانه ليس موجبا للعقوبة ، ولا لتغليظها ، بل الزنا هو الموجب ، فعند الاحصان يوجبها غليظة لأنه كفران نعمة الله ، فلم تضاف العقوبة الى نفس الاحصان الذي هو النعمة ، بل الى كفران النعمة ، فكانت الشهادة به شهادة بثبوت علامة على استحقاق تغليظ العقوبة ، والسبب هو وضع الكفران في موضع الشكر .

وقالوا : لا يسقط لفظ الشهادة في التزكية ، ولا يشترط مجلس القضاء ، ولا يشترط العدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال الامام محمد : يشترط في التزكية

الاثنين في سائر الحقوق ، والأربعة في الزنا ، ويجوز شهادة رجل وامرأتين ، في الإحصان ، ثم لا يحسد الشهود حد القذف ، لأنهم قذفوا حيا فمات ، ولا يورث استحقاق حد القذف ، وإذا ظهروا عبيدا ورجعوا وجب تمزييرهم بالاتفاق .

من قتل المحكوم عليه بالرجم

الحنفية قالوا : إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فأمر القاضي برجمه فقتله رجل عمدا ، أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل ، يجب القود على القاتل في العمد ، والدية في الخطأ على عاقلته ، وكذا إذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم ، أما إذا حكم القاضي برجمه فقتله رجل عمدا ، أو خطأ فلا شيء عليه ، وإن قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا ، أو كفارا ، أو محدودين في قذف ، فالقياس أن يجب القصاص ، لأنه قتل نفسا محقونة الدم عمدا ، لكنه لما ظهر أن الشهود عبيد تبين أن القضاء لم يصح ، ولم يصر مباح الدم ، وقد قتله بفعل لم يؤمر به ، إذ المأمور به الرجم ، وقد حز رقبتة ، فلم يوافق أمر القاضي ليصير قتله منقولا إليه فبقي مقصورا عليه .

وفي الاستحسان تجب الدية لأن قضاء القاضي بالرجم تفذ من حيث الظاهر ، وحين قتله كان القضاء صحيحا . فأورث شبهة الإباحة ، وهذا لأنه لو نفذ ظاهرا وباطنا ثبتت حقيقة الإباحة ، فإذا نفذ من وجه دون وجه ثبتت شبهة الإباحة بخلاف ما لو قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة فيقتص منه في العمد ، فصار كمن قتل انسانا على ظن أنه حربي وعليه علامتهم ، ثم ظهر أنه مسلم فعليه الدية في ماله لأنه عمد ، والعاقل لا تعقل العمد ، وتجب في ثلاث سنين ، لأنه وجب بنفس القتل ، وما يجب بنفس القتل يجب مؤجلا كالدية ، بخلاف ما وجب بالصلح عن القود حيث يجب حالا ، لأنه مال وجب بالمقد لا بنفس القتل ، أما إذا رجمه ذلك الرجل حتى قتله رجما ، ثم وجدوا أن الشهود عبيد تجب الدية في بيت المال لأنه نفذ حكم القضاء .

حكم نظر الشهود الى فرجى الزانين

اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، وقالوا : نعم . فمات النظر الى فرجيهما قبلت شهادتهما لأنه لضرورة ثبوت القدرة على إقامة الحسبة ، والنظر الى العودة عنا الحاجة لا توجب فسقا ، كنظر القابلة والحاضنة والختان والطبيب والاحتقان والبكارة في العنة والرد بالمعيب ، والمرأة في حق المرأة أولى ، وإن لم توجب ستر ما وراء موضع الضرورة .

مبحث الاقرار بالزنى

ومن يتبع أحاديث الرجم الذى وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وزمن الخلفاء الراشدين ، فانه يجد أن مرتكب الجريمة هو الذى كان يذهب بنفسه ويعترف بأنه زنى ، وكان مع هذا يناقش مناقشة تدل على عدم الرغبة فى توقيع هذه العقوبة ، فكانت هذه العقوبة لا تنفذ الا على من أراد أن يطير نفسه من هذه الفاحشة ، ومن اثم الاعتداء على عرض غيره (١) .

أما اذا قال الشهود : تعمدنا النظر الى فرجيهما للتلذذ بالنظر ، فانه لا تقبل شهادتهم بالاجماع .

اذا كان الشهود اقل من اربعة

واذا شهد على الزنا اقل من اربعة لا يثبت الزنا ، ولا يجب اقامة الحد ، واختلفوا فى حد الشهود ، قال بعضهم : لا يجب على الشهود حد القذف ، لأنهم جاءوا مجيء الشهود ، ولأننا لو حددنا لانسد باب الشهادة على الزنا ، لأن كل واحد لا يأمن أن لا يوافق صاحبه فيلزمه الحد .

الحنفية — قالوا : يجب حد القذف على الشهود ، اذا كانوا اقل من اربعة ، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ، ولما روى أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب اربعة : أبو بكر ، ونافع وثقيف ، وقال زياد وهو رابعهم رأيت استاتبو ونفسا يعلو ورجلاها على عاتقه كأذنى حمار ، ولا أدرى ما وراء ذلك ، فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل مهم شاهد آخر ، لأنه تبين أنه كان نائسا مع زوجته .

(١) اتفق الأئمة الأربعة : على أن الزنا يثبت بالاقرار ، سواء أكان المقر ذكرا أم أنثى ، وسواء أكان محصنا ، أم غير محصن ، وسواء أكان المقر حرا أم عبدا ، بشرط أن يكون بالغا عاقلا مميذا ، غير مستكره على اقراره .

اشتراط الصدد فى الاقرار

الحنفية والحنابلة ، وابن أبى ليلى — قالوا : يشترط الصدد فى الاقرار بالزنى ، ولا يثبت الا باقراره أربع مرات على نفسه ، مرة بعد مرة ، مع وجود العقل والبلوغ ، لأن الشرط طلب التثبيت فى اقامة الحدود ، فإن الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه ، كما

أشار إليه بقوله تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » أى اترك القتل ، اذا ركن أعداؤك الى المسالمة وعدم الحروب ، وقال الله تبارك وتعالى « ومن أحيانا فكأنما أحيانا الناس جميعا » ولأن ازهاق الأرواح من الكبائر لا يصح الاقدام عليه الا بعد التثبت والتأكد من الأسباب الدافعة عليه :

ولأنهم اعتبروا الاقرار مثل الشهادة ، فكما أوجب الشارع فى الشهادة على الزنا اربعا على خلاف المعتاد فى جميع الحقوق ، فكذلك يعتبر اقراره اربعا ، انزالا بكل اقرار بمنزلة شهادة واحدة ، وقد ورد الأقرار اربعا فى حديث ما عز وغيره .

المالكية والشافعية - قالوا : يكفى فى وجوب الحد عليه اقراره بالزنا مرة واحدة ، ولا يشترط العدد ، كغيره من سائر الأحكام كالقتل والسرقه وشرب الخمر وغيرهم ، وبه قال داود والحسن البصرى والطبرى وجماعة من العلماء المحققين فى الفقه ، وحجتهم ما جاء فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وزيد بن خالد من قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث العسيف « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بها فرجمت ، ولم يذكر العدد ولأن الانسان اذا أقر على نفسه بما يوجب الجلد أو الرجم دل هذا على صدقه فى قوله ، فلا يحتاج الى التكرار عدة مرات ، بل يكفى ولو مرة واحدة فان هذا الاعتراف ، لا يقع الا من أهل الاخلاص فى اليقين ، وأصحاب الايمان الصادق ، وقليل ما هم .

فلما رأيناه شهد على نفسه ، حملناه على كمال الايمان وصدق اليقين بالعذاب يوم القيامة ، وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحقيقه فى نفسه ، أنه وقع فى الزنا ، وخاف من عذاب الله يوم القيامة ، فيقبل اعترافه ، ولو مرة واحدة ، ولا حاجة الى التكرار والعدد ، وانما رد النبى صلى الله عليه وسلم ما عزا عدة مرات ، لأنه شك فى أمره ، ولذلك قال له : أبك جنون ، وسأل أهله عنه .

الاقرار فى مجالس مختلفة

والذين قالوا باشتراط العدد فى الاقرار اختلفوا فى كونه فى أربعة مجالس .

الحنابلة وابن أبى ليلى - قالوا : يكفى بالاقرار أربع مرات ولو فى مجلس واحد .

الحنفية - قالوا : يشترط كون الاقرار أربع مرات فى أربعة مجالس من مجالس المقر واستدلوا على مذهبهم بما روى فى صحيح مسلم عن أبى بريدة رضى الله عنه أن ما عز بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد فرده ، ثم أرسل الى قومه

فسألهم هل تعلمون بعقله بأسا ، فقالوا : ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا ، فاتاه الثالثة ، فأرسل اليهم أيضا فأخبروه بأنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه .

وما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء الأسلمى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يمرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة وكما يغيب الرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أيد أن تطهرنى . فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة ، حتى مر بجيفة حمار شائل برجاه ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : ومن يأكل من هذا يا رسول الله ؟ فقال : فما نلتما من عرض أخيكما آتقا أشد من الأكل منه ، والذي نفسى بيده انه الآن نفى أنهار الجنة ينغمس فيها .

فقد صرح الحديث بتعداد المجيء في مجالس متفرقة ، وتعدد الافراد كل مرة بعد رده .

ويؤيده ما روى من أحاديث أخرى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل من المقر بالزنا اقراره مرة واحدة بل طلب تكرار الاقرار منه حتى يتأكد له أنه صادق في اقراره ، مصر على اقامة الحد ، روى البخارى رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله انى زينت ، يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ففتح لثق وجهه الذى أعرض قبله فقال : يا رسول الله انى زينت ، فأعرض عنه فجاء لثق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذى أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحصنت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا به فارجموه .

فهذا نص صريح على تعدد الاقرار أربع مرات ، عسى أن يرجع المقر عن اقراره ستراله ،

وروى فى مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال لما عز بن مالك بحضرته صلى الله عليه وسلم : ان اعترفت الرابعة رجمك .

وما روى عن أبي داود والنسائي أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون أن الغامدية ، وما عز بن مالك ، لو رجعا عن اعترافهما لم يطلبهما بعد الرابعة . وأجابوا عن حجة الشافعية والمالكية بأن ما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين وثلاثا ، فهو تقصير من الراوى ، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ .

وأما قولهم في حديث العفيف ، فإن اعترفت فأرجمها ، فمعناه الاعتراف المهود في حد الزنا ، بناء على أنه كان معلوما بين الصحابة ، خصوصا لمن كان قريبا من خاصته صلى الله عليه وسلم ، وعلم أن حكم الاقرار أربعاً مثل « أنيس » رضى الله تعالى عنه .

مناقشة المقر

وإذا أقر الزانى ، أربع مرات ، سأله القاضى عن الزنا ما هو ، وكيف هو ، وأين زنا ، وبمن زنى ، فإذا بين ذلك كله وصرح به لزمه الحد ، لتتام الحجة عليه ، ولم يشترط السؤال عن الزمان ، كما اشترط في شهادة الشهود لأن تقادم العهد يمنع قبول الشهادة دون الاقرار .

وقيل : لو سأله عن الزمان لجاز ، لاحتمال أن يكون قد وقع في الزنا فى صباه ، أو قبل اسلامه .

اقرار الرجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفها

ومن أقر أربع مرات فى أنه زنى بامرأة لا يعرفها يقام عليه الحد باجماع العلماء . وكذا اذا أقر أنه زنى بفلانة ، وهى غائبة عن البلد الذى يقيم فيه ، يجب عليه الحد لحديث العفيف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام عليه الحد حين اعترف أمامه بالزنا ثم أرسل الى المرأة بعد ذلك ، ولأنه أقر بالزنا ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا ، ولم توجد شبهة ترد عنه الحد ، بل ان اقراره قد تضمن أنه لا ملك له فى المرأة المزنى بها ، لأنه لو كان له ملك فيها لعرفها ، ولو كان عنده شبهة لذكرها ، لأن الانسان لا يبجل زوجته ، أو أمته .

الاقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه

ومن أقر أنه زنى بفلانة ، وكذبت ، وقالت : لا أعرفه اختلف العلماء فى حكمه .

الإمام أبو حنيفة - قال : لا يقام الحد على الرجل ، ولا على المرأة ، لوجود شبهة تدرأ الحد ، وهو الانكار ، ويقام عليه حد القرية فقط « ثمانين جلدة » وأجيب عن ذلك بأنه لا يبطل اقراره .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان - قالوا : يقام الحد على الرجل فقط وهو حد الزنا ، ولا يؤخذ اقراره حجة على المرأة التي زنا بها ، ولا يقام عليه حد القذف .
فقد روى الامام أحمد في صحيحه ، وأبو داود ، عن سهل بن سعيد رضى الله عنه ، أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا بامرأة سماها ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها ، فسألها عما قال : فأنكرت ، فأقام الحد عليه ، وتركها ، ولم يقم عليها الحد .

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة ، فجلده مائة جلدة وكان بكرا ، ثم سأله البيهقي عن المرأة فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حد القذف ثمانين .
وهذا من يسر الدين الاسلامي ، وسماحته ودقته في تحرى الحقائق ، ودرء الحدود .
وقال بعضهم : يحد الرجل حد القذف ، وحد الزنا ، وفاء بحق الخالق ، والمخلوق .

اقرار المرأة بالزنا

إذا أقرت المرأة بالزنا أربع مرات عند الحاكم ، وقالت : مع فلان وذكرت اسمه ، وكذبها الرجل . وقال : ما زنت بها ، ولا أعرفها .
الامام أبو حنيفة رحمه الله - قال : لا يقام الحد على المرأة ، ولا على الرجل ، وذلك لأن الحد اتفق في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه ، فأوردت شبهة الالتفاء في حق المقررة . حيث ان الزنا فعل واحد فيما بينهما ، فان تمكنت فيه شبهة تعدت الى طرفيه .
المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان - قالوا : يقام الحد على المرأة المقررة بالزنا لأن الاقرار حجة في حق المقر ، وعدم ثبوت الزنا في حق الغير ، لا يورث شبهة العدم في حق المقر ، كما لو كان غائباً عن البلدة وسمته ، وأدعت عليه ، وهو الراجع .

الاقرار على الأخرس او الخرساء

ومن أقر بأنه زنى بامرأة خرساء ، لا تنطق ، أو أقرت امرأة بانها زنت برجل أخرس
الامام أبو حنيفة رحمه الله - قال : لا يقام الحد على واحد منهما لوجود الشبهة التي تعدت الى طرفه الآخر .

الأئمة الثلاثة والصاحبان - قالوا : يقام الحد على المقر ، دون الأخرس ، أو الخرساء وذلك لاتمام الاقرار على نفسه ، فيثبت الحد عليه ، دون الآخر ، لعدم اقراره .

مبحث اقرار الأخرس

اتفق الأئمة على أن الأخرس اذا أقر بالزنا بكتابة ، أو اشارة ، ولو كانت مفهومة ، لا يقام عليه الحد ، للشبهة بعدم الصراحة في الاقرار ، وهي تدرك الحد عن الزاني .

واتفقوا كذلك : على أن الشهادة على الأخرس بالزنا لا تقبل ، لاحتمال أن يدعى شبهة على الشهادة . بخلاف الأعمى .

فقد اتفق العلماء : على أنه يصح اقرار الأعمى بالزنا ، ويقام عليه الحد ، وتصح الشهادة عليه وتقبل .

الرجوع في الاقرار

ومن أقر بالزنا ثم رجع في اقراره اختلف الأئمة في حكمه .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : اذا رجع المقر بالزنا في قوله ، يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد . ويترك سواء وقع عليه بعض الحد ، أو لم يقع ، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ما عزا ، وغيره ، وردده مرة بعد مرة ، لعله يرجع في اقراره ، ولا يعود اليه ، وفي ذلك ستر عليه وهو خير ، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للعامدية بعد اقرارها ، لعله قبلك أو كذا ، وفيه اشارة الى قبول رجوعها بعد الاعتراف ، وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « ادروا الحدود بالشبهات » ورجوع المقر فيه شبهة . وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى ، وعثمان بنى وقالوا : لا يقبل رجوعه ، ويقام عليه الحد .

المالكية - قالوا : ان رجع عن الاقرار بشبهة قبل رجوعه ، ولا يقام عليه الحد ، أما اذا رجع في اقراره من غير وجود شبهة ، فلا يقبل اقراره . وقيل : يقبل وهو الراجح .

روى الخمسة والترمذي واللفظ له قال : جاء ما عزر رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال انه زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : انه قد زنى ، فأمر به في الرابعة فأخرج الى الحسرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشد ، فلقى رجل معه لحي جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلا تركتموه ، وفي رواية قال

مبحث الشبهات في الزنى

على أنه إذا وجد مع امرأة لا زوج لها فإن له أن يدعى أنه تزوجها ، وذلك شبهة تدرأ الحد في بعض المذاهب (١) .

له : أبك جنون ؟ قال : لا - وفي أخرى ، لملك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ فقال : لا . قال : أحصنت قال : نعم ، فأمر برجمه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه يشير الى سقوط الحد بالفرار ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثالثة لملك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ، تعريض من الرسول صلى الله عليه وسلم له بالرجوع عن الاعتراف ، والستر على نفسه ، ولكنه لم يرجع حتى قال له تبيكتا ، هلا نكثتا ؟ قال : نعم . فأمر برجمه .

فكل هذه الروايات وغيرها تفيد بأن المقر بالزنا اذا رجع في اقراره قبل منه ، وكان ذلك توبة له ، ولا يقام عليه الحد ، حيث ان الاسلام يجب الستر ، ويكره اشاعة الفاحشة .

(١) الشبهة : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الأفعال : هي شبهة صالحة للدرء أم لا ؟ وكون الحد يحتال في درئه بالاستفسار عنه حتى يتضح قصد الزانى . الخطأ في التهم أم لا ، أكانت عنده شبهة الحل وقت أن وقع في الخطأ أم لا ؟ ومن المعلوم أن هذه المناقشات وهذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتياط للدرء كانت بعد الثبوت ، لأنه كان بعد صريح الاقرار لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات .

الحنفية قالوا : الشبهة عندهم قسمان ، شبهة الفعل ، وهي واقعة في ثمانية مواضع وهي :

- ١ - أن يظأ جارية أبيه ، أو أمه ، أو جده ، أو جدته ، وان علا ، لشبهة الملك .
- ٢ - ان يظأ جارية زوجته ، لشبهة أن مال الزوجة ملك للزوج .
- ٣ - أن يظأ المطلقة ثلاثا وهي في العدة ، لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منطقية لقوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ولاجماع الأمة على حرمة الزوجة بعد الطلاق الثلاث .

ولكن يرفع الحد اذا قال ظننت أنها تحل له لأن الظن في موضعه حيث ان أثر الملك قائم له في حق النسب ، فان ولدها يثبت له اذا جاءت به لأقل من سنتين . وله حبسها عن

الخروج ، ويجب عليه نفقتها ، ويحرم نكاح أختها في هذه العدة ، ويحرم عليه زواج أربع سواها ، وتمنع شهادة كل منهما لصاحبه . فأمكن أن تقيس حل الوطء على بعض هذه الأحكام فنجعل الاشتباه عليه عذرا في سقوط الحد عنه .

٤ - أن وطأ المطلقة مطلقا بئنا على مال . لثبوت الحرمة بالاجتماع .

٥ - أن وطأ زوجته « المنخلمة » أي التي خلعت نفسها من زوجها ، وردت إليه المهر الذي دفعه لها . وذلك لوقوع الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم ، في كون الخلع ، يكون فسحا للعقد ، أم طلاقا بئنا .

٦ - أن يظأ أم ولده التي أعتقها ، وهي في العدة ، لشبهة بقاء ملكه لها ، وثبوت نسب ولدها منه .

٧ - أن يظأ العبد جارية مولاه ، لأن بين العبد وبين سيده انبساطا في الاتفاغ فيظن أن من هذا الانبساط جواز الاستمتاع بجواريه . فكان شبهة .

٨ - والمرتهن يظأ الجارية المرهونة عنده ، لأن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال ، فقيامه لا يورث شبهة حكمية قياسا على الاجارة ، فانها لا تفيد ملك المتعة بحال . فما أورث قيامها في المحل شبهة حكمية ، وعلى هذا كان يجب عليه الحد اشتبهه أو لم يشتهه ، كما في التجارية المستأجرة للخدمة ، الا أنه لا يجب الحد اذا اشتبهه عليه ، وقال ظننت الحل ، لأنه موضع اشتباه ، لأن ملك المال في الجملة سبب لملك المتعة ، وأن لم يكن سببا في الرهن وقد انصقت له سبب الملك في حق المال ، فيشتهبه أنه هل يثبت له بهذا القدر ملك المتعة أولا ؟ بخلاف الاجارة ، فان الثابت بها ملك المنفعة ، ولا يتصور أن يكون ذلك سبب ملك المتعة بحال . فقد اشتبهه عليه ما لا يشتهه ، فيجب عليه الحد ظن الحل أم لا .

ففي هذه المواضع وما أشبهها لا يقام الحد على الزاني اذا قال : اني فعلت ذلك الفعل . وأنا اعتقد في قرارة نفسي أنها حلال لي ، ولا حرمة في هذا العمل - ولو علمت حرمة ما فعلته .

أما اذا قال : عملت هذا العمل وأنا أعلم أنها على حرام ، وأنها لا تجل لي ، فيجب أن يقام عليه الحد - أما اذا ادعى أحدهما ظن الحل ، والآخر لم يدع ، فلا حد عليهما أيضا حتى يقرأ معا أنها كانا يعلمان الحرمة ، وذلك لأن الشبهة اذا ثبتت من أحد الجانبين تعدت الى الآخر بالضرورة .

والشبهة الثانية عند الاحناف - تكون في المحل - وهي ست مواضع :

١ - اذا وطأ جارية ابنه ، أو ابن ابنه ، وان سفل وان كان حيا ، وذلك لقول الرسول صلوات الله عليه وعلى آله وسلم للولد الذي شكى اليه ابيه « أنت ومالك لأبيك » ولأنه يثبت نسب ولد الجارية من سيدها ، ومن والد سيدها وجده ، وان كان الولد الذي هو سيد الأمة حيا .

٢ - اذا وطأ زوجته المطلقة بائنا بانكنايات. كأن قال لها : أنت خلية ، أو أمرك بيدك . فاختارت نفسها ، ونحوها ، ثم وطئها في العدة . وذلك لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في الكناية ، فمذهب سيدنا عمر أن الكنايات رجعية ، وكذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنهما . ففي مصنف عبد الرزاق ، حدثنا الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن علقمة ، والأسود ، أن ابن مسعود جاء اليه رجل ، فقال : كان بيني وبين امرأتى كلام فقالت : لو كان الذي بيدك من أمرى بيدي لعلمت كيف أصنع ، قال : فقلت لها ، قد جعلت أمرك بيدك . فقالت : أنا طالقة ثلاثا ، قال ابن مسعود : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة . وسألنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال : ماذا قلت ؟ قال : قلت أراها واحدة ، وهو أحق بها قال : وأنا أرى ذلك ، وزاد من طريق آخر . ولو رأيت غير ذلك لم تصب .

واخرج ابن أبي شيبة عنهما في مصنفه أنهما قالا : في البرية ، والخلية ، هي تطلقه واحدة ، وهو أملك برجعتها .

ومن مذهب الامام على كرم الله وجهه في خلية ، وبرية ، أنها ثلاث . على ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة .

٣ - والجارية المرهونة في حق المرتهن ، في رواية ، لأنه انعقد له فيها سبب الملك ، لأنه بالهلاك يصير مستوفيا حقه من وقت الرهن ، واذا كان كذلك فقد انعقد له فيها سبب الملك في الحال ، ويحصل حقيقة الملك عند الهلاك .

٤ - اذا وطأ الجارية المشتركة بينه وبين غيره . لأنه وطأ جارية انعقد له فيها سبب الملك . لأن الشراء سبب لملك المتعة ، فقد دفع له فيها شبهة تمنع عنه وجوب العدة .

٥ - اذا وطأ البائع جاريته المبيعة قبل تسليمها الى المشتري .

٦ - اذا وطأ الجارية المجمولة مهرا قبل أن يسلمها الى زوجته ، لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة ولا للمشتري . والمالك كان مسلطا على وطئها بتلك اليد مع الملك .

وملك اليد ثابت ، والمالك الزائل مزول . فهي شبهة في حقيقة الملك بحكم الشرع .

ففي جميع هذه المواضع التي ذكرناها لا يجب اقامة الحد على الواطئ ، وان قال : علمت أنها على حرام . لأن المانع من اقامة الحد هو الشبهة ، وهي هنا قائمة في نفس الحكم ، أي الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست بثابتة نظرا الى دليل المحل . والزنا أمر محظور ، فلا يثبت بالظن ، ولا مع الشبهة القوية ، بل لا بد فيه من التحقيق ، والتثبت من غير شك ولا ريبه ، وقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتثبت في هذا الحكم ، حتى لا تذهب الأرواح البريئة بغير حق فقال صلى الله عليه وسلم « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وقد قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه ، وقد تلقته الأمة بالقبول .

واسند ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات . وهو الحريص على اقامة شعائر الاسلام .

وأخرج عن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وعقبة بن عامر ، رضي الله عنهم قالوا : اذا اشتبه عليك الحد فأدرأه .

وبما روى في البخاري من قول الرسول صلى الله عليه وسلم « ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم ، أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حتى الله تعالى ، من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه » ومعناه أن من جهل حرمة شيء وحله ، فالورع أن يمسك عنه ، ومن جهل وجوب أمره وعدمه ، فلا يوجهه ، ومن جهل أوجب الحد أم لا ؟ وجب أن يقيمه ، وسواء آكان هذا قبل ثبوت الحد ، أم بعد ثبوت الحد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما عز ، لما أقر عنده بالزنا : « لعلك قبلت ، لعلك أمت ، لعلك غمزت » كل ذلك يلقيه أن يقول : نعم بعد اقراره بالزنا بين يديه . وسؤال أهله عنه أهو عاقل أم به جنون . وسؤاله عن كيفية الفعل ، حتى قال : أنكنتها ؟ قال نعم كما يكون الميل في المكحلة : وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها تركه ، والا فلا فائدة ، ولم يقل لم اعترف عنده بدين - لعله كان وديعة عندك فضاعت : ونحو ذلك .

وكذلك قوله للسارق الذي جيء به اليه أسرقت ؟ ما أخاله سرق ، وقوله للغامدية حينما جاءت واعترفت له بالزنا وهي حامل . مثل ذلك ، وردها من مجلسه حتى تلد ، عسى أن لا ترجع اليه بعد طول هذه المدة ، وأن لا تطالبه باقامة الحد عليها .

وكذلك ما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم في درء الحدود ، فقد روى أن الامام عليا كرم الله وجهه قال لشراحه : التي أقرت عنده بالزنا وظهر الحمل عليها : لعله وقع عليك ، أنت فائمة ، لعله استكرهك ، لعلم مولاك زوجك منه ، وأنت تكتمينه ، الخ .

وكذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب للمرأة ، التي جاءت الى الراعي وطلبت منه لبنا . فلم يعطها حتى مكنته من نفسها ، فلم يقيم عليها الحد . بل قال : دفع اليها مهرها . واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحد عنها وعنه .

ولم يكن من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بالظنة ، ولا يقيم الحد الا بعد التأكد .

فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لآعن بين العجلانى وامراته ، فقال شداد بن الهاد ، هى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ، قال : لا . تلك امرأة كانت قد أعلنت فى الاسلام ، متفق عليه .

والمعنى أنها كانت تعلن بالفاحشة بين المسلمين ، ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة ولا اقرار . فلم يقيم عليها الحد ، بالأشاعة .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة فى منطقتها ، وهيتها ، ومن يدخل عليها » رواه ابن ماجه وقد احتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » فيه دليل واضح وصريح على أنه لا يجب اقامة الحد بالتهم ، لأن اقامة الحد اضرار كبير بمن لا يجوز الاضرار به ، والحاق العار والفضيحة به وبأهله . وهذا قبيح عقلا وشرعا ، فلا يجوز منه الا ما أجازة الشارع الحكيم كالحدود والقصاص . وما أشبه ذلك . بعد حصول اليقين . ورفع انشك والشبهة ، من قلب الحاكم ، لأن مجرد الحدس والتخمين ، لا ينفع فى اقامة الحدود وازهاق الأرواح . والتهمة ، والشك مظنة الخطأ والغلط . وما كان كذلك فلا يستباح به ايداء المسلم ، والحاق الضرر به وايلامه ، وتشويه سمعته ، واهدأ كرامته .

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ، ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطئ فى العفو ، خير من أن يخطئ فى العقوبة » رواه الترمذى .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : ادرءوا الحدود بالشبهات ، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قبل عذر رجل زنى فى بلاد الشام ، وادعى الجهل بتحريم الزنا ، ولم يقم عليه الحد لهذه الشبهة ؛ التى يستطيع أن يتذرع بها كل أحد .
وروى أيضا عنه وعن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهى عجمية ، وادعت انها لم تكن تعلم تحريمه .

وقد روى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته حين اتهمها بشريك بن سماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بين »

قال أنس : فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها أنه وجده عندها ، ومع هذا الدليل لم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد ، لأن البينة لم تقم . ولم يحصل منها اعتراف ، ومجرد ظهور الحمل عليها لا يقوم دليلا على اقامة الحد ، وقد درأ الحد عنها وقال صلى الله عليه وسلم : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » . ولم يلحق الولد بالرجل الذى اتهم بأنه كان عندها .

فهذا الأمر الخطير الذى يفضى الى هلاك النفوس لا بد فيه من البينة أو الاقرار حتى يثبت على فاعله .

اتفق الأئمة الأربعة : على أن الحدود تدرأ بالشبهات . ولكنهم اختلفوا فى هذه الشبهات .

من وجد على فراشه امرأة فوطئها

الحنفية — قالوا : اذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظن أنها امرأته فوطئها ثم تبين له أنها أجنبية عنه ، يحد الرجل فى هذه الحال ، لأنها ليست بشبهة حيث أنه يمكن معرفة زوجته بكلامها ، وجسمها ، وحركتها ، ولمسها ، ومس جسدها ، فلا تكون هناك شبهة تدرأ عنه الحد ، واذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه .

وكذلك الأعمى اذا دعا زوجته الى فراشه فأجابته امرأة أجنبية ، ولم تقل له أنا فلانة ثم جامعها ، وتبين له بعد ذلك أنها أجنبية عنه ، يقام عليه الحد ، ولا يعتبر هذا شبهة فقد يكون الأعمى ، والظان فطنا ، حازقا ، لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها .

فأراد علماء الأحناف سد هذا الباب ، حتى لا يكون وسيلة الى انتشار الفساد فى المجتمع . شفقة على دين الأمة حتى لا يتجرأ المفسدون على فعل ذلك عمدا ، ويزعمون أنه لا يجب عليهم الحد ، لوقوع هذه الشبهة عندهم ، فمجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الى الظن .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : لا يقام الحد في هاتين الحالتين ، لوجود شبهة لهما ، وقيام العذر المجوز للاقدام على الوطء في الجملة ، لوجودها على فراشه ، واجابة طلبه وقياسه على « المزفوفة » لجامع ظن الحل في كل .

اذا وعد جاريتة فآتته غيرها

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، قالوا : اذا تواعد رجل مع جاريتة ، فجاءته جاريتة اجنبية في المكان والموعود المحدد ، فوطئها من غير أن يعلم بها ، ثم ظهر له أنها اجنبية بعد جماعها . فلا يقام عليهما الحد لوقوع هذه الشبهة ، حيث سبق أن ضرب لها موعدا ، وحدد لها مكانا . الشافعية - قالوا : يقام الحد على المرأة في هذه الحال لأنها زنت وهي تعلم ، وكذلك الرجل ، لما روى أن رجلا كان قد واعد جاريتة له مكانا في خلاء ، فعلمت جاريتة أخرى بذلك ، فآتته فحسبها جاريتة فوطئها ثم علم بها بعد ذلك . فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له : آتت على بن أبي طالب فسأل عليا كرم الله وجهه ، فقال له : أرى أن تضرب الحد في خلاء ، وتمتق رقبة ، وعلى المرأة حد الزنا .

من زفت اليه غير امراته

اتفق الأئمة الأربعة : على أن الرجل اذا زفت اليه غير امراته . ليلة الدخول بها ، وقان له النسوة : هي امرأتك . فوطئها ثم تبين له أنها ليست زوجته ، وأنه غرر به فلا يقام عليه الحد لوجود هذه الشبهة ، ويجب عليه المهر ، وعلى المزفوفة العدة ويثبت النسب ، ولا يعد قاذفة ، بذلك حكم سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولأن الرجل لا يعرف امراته أول مرة الا باخبار النساء له ، فقد اعتمد دليل شرعي ، مبيحا للوطء ، ولأن الملك ثابت له من حيث الظاهر بأخبارهن ، ولأن قول الشاهد الواحد مقبول ويعمل به في المعاملات .

ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها

الحنفية - قالوا : اذا ظهر على المرأة الحرة حمل ، ولا زوج لها ، أو كانت أمة لا زوج لها ولا سيد . يسألونها ، فاذا قالت : استكرهت على الزنا ، أو وطئت بشبهة ، يقبل قولها ولا يقام عليها الحد ، لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه . واحتجوا على ذلك بما جاء في حديث شراحة ، أن الامام عليا رضى الله تعالى عنه قال لها : لعله استكرهك ؟ قالت : لا . قال لعل رجلا أتاك في نومك ؟ وهكذا . ولأن الشرع يحب السر في الحدود .

وروى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قيل له : إن امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلا استكرهها ثم تركها فمضى عنها ، ولم تدر من هو بعد . فلم يتم عليها الحد ، وقبل غدرها ، لهذه الشبهة .

ولا خلاف بين أهل الاسلام في أن المستكرهه ، لا حد عليها ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها .

وسبب الخلاف هو : هل الصداق عوض عن البضع ، أو فحلة ؟

فمن قال : هو عوض عن البضع أوجب به في البضع الحلال والحرام .

ومن قال : انه فحلة خص الله به الأزواج ، لم يوجب الا على الزوج خاصة .

الشافعية - قالوا : عندهم روايتان . أظهرهما . أنها لا يجب عليها الحد ، وان لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارة تدل على صدقها ، ولم تأت في دعوى الزوجية بيينة ، لأن الحد لا يثبت الا بشهود أو اقرار ، ولم يثبت هنا ، ولأن الحدود تسقط بالشبهات ، وهذه شبهة ، فسجد الحمل لا يثبت به الحد . بل لا بد من الاعتراف ، أو البيينة .

المالكية - قالوا : ان كانت المرأة مقيمة بالحى ، وليست طارئة ، فانه يقام عليها الحد ، ولا يقبل قولها الا ان يظهر ذلك ، بأن تأتى بأمارة على استكراهها أو تقيم البيينة على زواجها ، أو شيء مما يظهر به صدقها ، لأن الحد ثبت بالحمل ، فلا يرفع الا بيينة .

أما اذا كانت المرأة طارئة ، قبل قولها ، لوجود شبهة ، وعدم التوثق في ثبوت حدها .

زنا المحسن بغير المحصنة

اذا زنا رجل محسن ، حر ، بيكر ، أو بأمة ، أو بستكرهه .

قال جمهور العلماء : على المحسن في هذا كله الرجم ، لعدم وجود شبهة تدرا الحد ، وعلى المرأة البكر الجلد ، مائة جلدة ، وعلى الأمة ، خمسون جلدة . وليس على المستكرهه شيء .

اكراه السلطان

ومن أكرهه السلطان حتى زنا بامرأة ، ذلحد عليه ، لأن السبب الملجئ الى الفعل قائم ، وهو قيام السيف ، وكذا المرأة المكروهة ، لاتحد بالاجماع .

فان حصل الاكراه من غير السلطان . اختلف فيه .

الحنفية - قالوا :يقام عليه الحد ، لأن الزنا من الرجل لا يتصور الا بعد انتشار الآلة فيه ، وهذه علامة الطواعية ، والرضى .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - والصاحبان - قالوا : لا يقام الحد على المكره بغير السلطان .

استكراه الرجل المرأة على الزنا

الشافعية - قالوا : اذا استكراه الرجل المرأة على الزنا ، أقيم عليه الحد ، ولا يقام عليها . لانها مستكرهه ، مغلوبه على أمرها ، ولها مهر مثلها ، حرة كانت أو أمة ، وبثبت النسب منه اذا حملت المرأة . وعاليها العدة .

فاذا كانت الأمة نقصت الاصابة من ثمنها شيئاً ، قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها .

وأما اذا كانت حرة فجرحها جرحاً له أرش ، قضى عليه بأرش الجرح .

وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة . وقيمة الأمة ، والمهر .

استئجار المرأة للزنا

الحنفية - قالوا : اذا استأجر الرجل امرأة للزنا - فقبلت ، ووطئها ، فلا يقام الحد عليهما ويعزران بما يرى الامام ، وعليهما اثم الزنا يوم القيامة . لما روى أن امرأة طلبت من راعي غنم في الصحراء أن يسقيها لبناً - فأبى أن يعطيها اللبن حتى تمكنه من نفسها ، ونظراً لضرورتها وحاجتها الى الطعام قبلت المرأة . ووطئها الراعى - ثم رفع الأمر الى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فدرأ الحد عنهما وقال : ذلك مهرها ، وعد هذا استئجاراً لها . ولأن الاجارة تمليك المنافع ، ومنفعة البضع من المنافع ، فأوردت شبهة عندهما . ولأن الله تبارك وتعالى قد سمى المهر أجراً في كتابه العزيز فقال تعالى : « فأتوهن أجورهن فريضة » فهو كمن قال : أمهرك كذا . فهو نكاح فاسد .

وسواء كان المؤجر لها ، وليها ، أم سيدها ، أم نفسها ، حرة كانت ، أو أمة ، اذا لم تكن في عصمة رجل .

ولأن عقد الاجارة عنده شبهة تدرأ الحد عنه ، مع أنه يحرم الاقدام على ذلك .

الصاحبان قالا : يجب اقامة الحد عليهما . لأن منافع البضع لا تملك بالاجارة فأصبح وجود الاجارة ، وعدمها سواء ، فلا تعد شبهة تدرأ الحد عنهما . وصار الرجل كأنه وطأها ، من غير شرط ، وذلك الرأي هو الراجح المعمول به في المذهب .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : يقام الحد عليهما ، ولا يصير الاستنجار شبهة تدرأ الحد عنهما ، لأن حد الاجارة لا يستباح به الفرج شرعا ، وعرفا ، فصار كما لو استأجرها ، للطبخ ونحوه من الأعمال ، ثم زنا بها ، فانه يقام عليه الحد في هذه الحال . من غير خلاف من أحد من العلماء .

من زنا بكرا ومحصنيا

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية - وفي رواية عن الحنابلة - قالوا : لو زنا رجل وهو بكر ، ثم زنا بعد ذلك ، وهو محصن ، قبل اقامة الحد عليه . فلا يجمع عليه الجلد ، والرجم وانما يجب عليه اقامة حد الرجم خاصة ، لأنه لا فائدة في الجلد مع وجوب قتله ورجمه ، حيث لا يحصل منه الانزجار .

الحنابلة - قالوا في رواية عنهم : انه يجب الجمع بين الجلد أولا ، والرجم بعد ذلك تنفيذا للحدين ، حتى يكون عبرة لغيره ، وحتى نأخذ لكل فعل حده .

العقد على المرأة في عدتها

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : اذا عقد رجل على امرأة وهي في عدة زوجها الأول ودخل عليها ، فانه يجب عليه اقامة الحد . فان كان بكرا جلد مائة جلدة . وان محصنا رجم بالحجارة . ولا يكون هذا العقد شبهة تدرأ الحد عنهما .

الحنفية - قالوا : لا يجب عليهما اقامة الحد ، وانما يجب عليهما التعزير حيث أن العقد شبهة مقبولة تدرأ الحد عنهما ، والحدود تدرأ بالشبهات .

العقد على الخامسة

المالكية - قالوا : اذا عقد رجل على امرأة خامسة ومعه أربع نسوة . فان كان يعلم بحرمتها أقيم عليه الحد ، أما اذا أجرى العقد ولم يكن يعلم بتحريمها فلا يقام عليه الحد ، ويكون عدم علمه شبهة تدرأ الحد عنه .

ولا يعدل بقول الخوارج الذين قالوا : انه يجوز العقد على تسع نسوة ، مستدلين ، بجمع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان نسوة . ولا يكون ذلك خصوصية له ، لأنه قدوة لنا تقتدى به ، ويحتجون بقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . والرد عليهم ، بأن الزيادة على الأربع من خصوصيات الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وبأن حرف « الواو » في الآية بمعنى « أو » التي للتخيير لا للجمع .

وبما روى أن رجلا أسلم وتحتة عشر نسوة ، فأمره النبي أن يمك أربعاً ويفارق الباقي .

العقد على المحارم

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، والامام محمد من الحنفية - قالوا : اذا عقد رجل على امرأة لا يحل له نكاحها ، بأن كانت من ذوى محارمه ، كأمه ، وأخته ، مثلاً ، أو محرمة من نسب . أو رضاع . ثم وطأها فى هذا العقد ، وهو عالم بالتحريم ، فانه يجب عليه اقامة الحد ، لأن هذا العقد لم يصادف محله . لأنه لا شبهة فيه عنده ، ويلحق به الولد .

الامام أبو حنيفة - قال : لا يجب عليه اقامة الحد ، وان قال : علمت أنها على حرام ، لكن يجب عليه بذلك المهر ، ويلحق به الولد ، ويعاقب عقوبة هى أشد ما يكون من أنواع التعزير . سياسياً لا حداً مقدرًا شرعاً ، اذا كان عالماً بذلك .

فاذا كان يجهل الحكم ولم يعلم بالحرمه ، فلا حد ، ولا عقوبة تعزير . والقول الراجح قول الجمهور .

وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع أو مصارحة . ومحل الخلاف ان هذا العقد يوجب شبهة أم لا ؟

فعند الجمهور لا . وعند الامام أبى حنيفة وسفيان الثورى وزفر نعم ، يوجب شبهة . ومداركونه يوجب شبهة على أنه ورد على ما هو محله أولاً . فعند الجمهور لم يرد على محله ، لأن محل العقد لا يقبل حكمه ، وحكمه الحل ، وهذه من المحرمات فى سائر الحالات . فكان اثبات صورة العقد ، لا انعقاده ، لأنه لا انعقاد فى غير المحل ، كما لو عقد على ذكر مثلاً .

والفتوى على قول الأئمة الثلاث والصاحبين ، لأنه الراجح .

قال العلماء : والعقد ليس شبهة وانما هو جنابة توجب العقوبة ، انضمت الى الزنا .

الزنا بالمحارم

ومن زنا بالمحارم سواء أكان التحريم بالمصاهرة ، أو بالقرابة ، أو بالرضاع ، قال سيدنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : يضرب عنقه ، ويضم ماله الى بيت المال عقوبة له على ما فعل . وزجرا لغيره ، عن الوقوع فى هذه الجنابة الخطيرة .

ونقل عن الامام أحمد واسحاق : وجوب قتله سواء أكان بكراً أم محصناً ، اذا كانت المنعول بها امرأة أبيه ، لحديث البراء رضى الله عنه حيث قال : لقيت خالى ومعه راية . فقلت

له : « أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه ، ان أضرب عنقه ، وآخذ ماله » رواه أبو داود والترمذي . وقال حديث حسن .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وقع على ذات محرم منه ، فاقتلوه » لأنه أعتبر مستحلاً لما حرم الله ، مرتداً عن الاسلام فحل قتله ، وضم ماله الى بيت مال المسلمين . وذلك لازم للكفر .

والحديث الشريف يشمل كل فاكح ، وكل زان بمحرمه ، وقد أجمع العلماء على أن من نكح محرماً ، بأي نوع من أنواع المحارم المؤبدة . فإنه يقتل حيث انه خرج عن الفطرة الانسانية . وانحط الى درجة الحيوان الأعظم . وأصبح ساقط المروءة . فاقد الكرامة . يئيم الشرف والشعور . فيقتل جزاء هذا الفعل الشنيع الذي تنفر منه العقول السليمة .

وقد روى عن معاوية بن قره عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جده « معاوية » الى رجل عرس بأمرأة ابنه . أن يضرب عنقه ويخمس ماله « وهذا دليل على أنه استحل ذلك الفعل . فارتد بسببه عن الاسلام ، ولأنه وطئ في فرج محرم ، مجمع على تحريمه من غير ملك ، ولا شبهه ملك . والواطئ أهل للحد ، عالم بالتحريم ، فيجب اقامة الحد عليه .

اذا وطئ السيد أمته المتزوجة

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية - قالوا : اذا وطئ السيد أمته المتزوجة برجل آخر ، فإنه لا يجب عليه اقامة الحد ، لوجود شبهة الملك السابق ، فيدراً عنه الحد .

الحنابلة - قالوا : يجب اقامة الحد عليه ، ولا يقبل عذره ، لعدم قيام شبهة الملك . حيث أنها تزوجت ، وخرجت عن ملكه : وأصبحت في عصمة غيره ، وصارت محرمة عليه ييقين ، ولا قيام بشبهة عنده بعد أن خرجت من ملكه ، وحرمت عليه بالاجماع من غير خلاف .

جهل الرجل بخالة المرأة

الشافعية - قالوا : لو أن رجلاً أخذ مع امرأة اجنبية عنه ، وكانا في خلوة . فاعترف انه نكحها ، وقال : انه لا يعلم أن لها زوجاً ، او انها في عدة من زوج ، أو انها قريبة له ذات محرم ، أو انها اخته من الرضاع ، . أو انها أم زوجته ، فإنه يحلف على ذلك ، فاذا حلف اليمين يدراً عنه الحد ، ولا يقام عليه لوجود هذه الشبهة التي ادعاها ، ويلزمه دفع المهر . وكذلك المرأة اذا ادعت الجهالة بأن لها زوجاً ، أنها في عدة ، احلفت . وبعد اليمين يقبل دعواها ، ويدراً عنها الحد . وان نكلت عن حلف اليمين حدث .

أما اذا قال الرجل : أنا اعلم أن لها زوجا ، أو انها فى عدة من زوج ، أو أنها ذات محرم واعلم انها محرمة على ، ففى هذه الحالة يجب أن يقام عليه حد الزنا ، ويلزمه مهرها ، واذا اعترفت المرأة بانها تعلم انها متزوجة ، وفى عصمت زوجها ، أو أنها لم تنقض عدتها ، وغير ذلك أقيم عليها حد الزنا . لعدم وجود الشبهة .

المالكية - قالوا : يجب الحد عليه اذا وطئ معتدة منه بعد العدة ، أو فى عدة من غيره ، واذا وطئ أختا تزوجها على أختها فإنه يؤدب الا اذا قال : لا أعلم الحكم فإنه يعذر بجمله ، واختلف فى اقامة الحد عليه اذا أكره على الزنا بأمرأة وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد ، والمشهور أنه يحد ، أما اذا كان لها زوج أو سيد فإنه يحد اتفاقا لحق الزوج والسيد .

من وطئ جارية زوجته

الحنفية - قالوا : اذا وطئ الرجل جارية زوجته باذن منها : فان قال ظننت انها على حلال قبل قوله ، وصار شبهة فلا يقام الحد عليه ، لأن مال الزوجة فيه شبهة الملك للزوج خصوصا اذا أذنت له الزوجة فى نكاحها . فكأنها أعطته حق الملك .

أما اذا قال الرجل علمت التحريم ، فإنه يقام عليه الحد ، لعدم وجود شبهة تدرأ الحد عنه .

المالكية ، والشافعية - قالوا : يقام الحد عليه فيجلد ان كان غير محصن ، ويرجم ان كان محصنا . لأنه وطئ دون ملك تام ، ولا شركة ملك ، ولا شبهة نكاح ، فوجب عليه الحد .

الحنابلة - قالوا : يجلد مائة جلدة وان كان محصنا ، ولا يرمم لوجود الشبهة ، فيخفف عنه الحد ولكن لا يرفع الحد كما قال الأحناف ، لما رواه أصحاب السنن بسند حسن : أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير رضى الله عنه ، وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة . وان لم تكن أحلتها لك رجبتك » .

زنا الحربى

الحنفية - قالوا - اذا زنى الحربى - غير المسلم - بدمية ، والمكره اذا زنا بمطاوعة ، تعد الذمى والمطاوعة ، ولا يحد الحربى ، ولا المكره ، لحديث « رفع عن أمى الخطأ

والنسيان ، وما استكرهوا عليه . واذا دخل الحربى دار الاسلام ، فاسلم ثم زنى ، وقال : ظننت ان الزنا حلال فلا يلتفت الى قوله ، ويقام عليه الحد ، وان كان قد فعله فى اول يوم دخن فيه الدار ، لان الزنا محرم فى جميع المذاهب والأديان .

زنا المجاهد

اذا وطىء الجندى المسلم المجاهد جارية من اماء المغنم قبل القسمة فلا يقام عليه الحد . لوجود شبهة حيث لا يقام حد فى أرض الحرب ، ولا فى حال الغزو ، حتى لا يلحق بالعدو . وذلك اذا كان بعد الهزيمة للعدو ، ليحقق الشركة ، لأرث نصيبه عنه ، مع ككرة الغنيمة وقلة الجيش .

زنا اهل الكتاب

اذا زنا المشركان وهما ثيبان وثبت الزنا بالشهود أو الاقرار اختلف رأى الفقهاء فيه . الحنفية ، والمالكية - قالوا : لا يرمم واحد منها لعدم وجود الاحصان فى المشرك ، وانما يعزران .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : اذا تحاكم الينا اهل الكتاب ، وقبلوا أن نحكم بينهم فى قضاياهم التى عرضوها علينا ، وثبت الزنا على أحدهم يقام عليه الحد ، ويرجم ان كان محصناً ، ويجلد البكر مائة جلدة ، وينفى سنة كاملة بعيداً عن وطنه مسافة قصر ، فقد روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديا ، ويهودية بالمدينة المنورة - وقعا فى الزنا - ثم احتكما اليه ، وهذا معنى قول الله تبارك وتعالى لبيه صلى الله عليه وسلم « واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط » وقوله تعالى « وان احكم بينهم بما أنزل الله » فلا يجوز أن يحكم بينهم فى شىء من أمور الدنيا الا بحكم المسلمين ، لأن حكم الله واحد بين عباده جميعا لا يتغير .

عدم العلم بحرمة الزنا

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : يشترط فى اقامة حد الزنا أن يكون الزانى عالماً بحرمة الزنا ، فلو قال المشهود عليه الزنا ، وقت اقامة الحد عليه : انه لا يعلم بتحريم الزنا ، ولا علم له بحكمه ، وحلف اليمين على ذلك ، قبل قواه ، ولا يقام الحد عليه ، لوجود شبهة تدرأ الحد عنه ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل الذى أقر عنده بالزنا ، بقوله « فهل تدرى ما الزنا ؟ » .

المالكية - قالوا : من قال حين أقيم عليه الحد : لا اعلم تحريم الزنا شرعا ولا دراية لى بحكمه وكان قريب العهد بالاسلام ، أو نشأ فى بادية بعيدة عن العلماء ، لا يقام الحد عليه ، لاحتمال صدقه فى ذلك القول ، وهو شبهة تدرأ الحد عنه .

وان لم يكن كذلك ، بأن كان قد مضى عليه زمن فى الاسلام ، يمكنه من التعليم ، والمعرفة . أو نشأ ببادية قريبة من أهل العلم ، واختلط بأهل الحضرة المسلمين وسمع منهم عليه الحد حينئذ ، ولا يقبل عذره بالجهل . لظهور كذبه فيما ادعاه بعد اقراره بالزنا أمام المحاكم ، أو بعد ثبوت الزنا عليه بشهادة الشهود .

وطء الأجنبية فيما دون الفرج

اتفق الأئمة على أن من وطئ امرأة أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج ذكره فى مغابن بطنها ، ونحوه ، بعيدا عن القبل ، والدبر ، لا يقام عليه الحد ، ولكنه يعزر ، لأنه أتى فعلا منكرا يحرمه الشرع ، وقد حكم الامام على كرم الله وجهه على من وجد مع امرأة أجنبية مختليا بها ، ولم يقع عليها ، بأن يضرب مائة جلدة . تعزيرا له ، لأنه من الاسباب التى توقع فى الزنا ومن زنا بامرأة ميتة لا يقام عليه الحد ، وانما يعزر حسب ما يراه الامام رادعا له لأن النفوس البشرية تنفر منه . لبشاعته ، وهى لذة ناقصة فلا يقام عليه الحد .

افساد المرأة على زوجها

ان الدين الاسلامى يحرم السعى بالفساد بين الزوجين ، ويعتبره من أكبر الكبائر عند الله وقد اختلف الفقهاء فى حكم من أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها .

المالكية - قالوا : ان من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده ، تحرم عليه تحريما مؤبدا ، معاملة له بنقيض قصده . وقد روى الامام أحمد باسناد صحيح عن بريدة رضى الله تعالى عنه . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خيب على امرىء زوجته ، أو مملوكة فليس منا » ومعنى - خيب - أى خدع ، وأفسد .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان افساد الزوجة على زوجها لا يحرمها على من أفسدها ، بل يحل له زواجها ، ولكن هذا الانسان يكون من أفسق الفساق . وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان ، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة .

روى الطيرانى فى الصغير والاوسط من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من افسد امرأة على زوجها فليس منا » أى ليس على هدينا ، ولا على شريعتنا . لأنه ارتكب عملا مشينا ، لا يقره الاسلام .

تشديد الشريعة في اثبات جريمة الزنا

ولعل قائلًا يقول : ان هذا لا يجعل للحد كبير فائدة ، لأن اثباته منوط بأربعة شهداء ، والشهود الذين يعلمون أن من ورائهم حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، اذا قصر واحد في أداء الشهادة ، لا يقدمون على الشهادة ، وهل ترى أنه اذا وجد الزوج أجنبيًا مع امرأته يتركها على هذه الحالة ، ويخرج يتلمس الشهود، حتى اذا جاءوا وجدوا الرجل قد قضى وطره من المرأة ، وضاع حق الزوج ؟

والجواب : أن هذه الجريمة الشنعة ، والفاحشة المنكرة ، لم يقتصر ضررها على الزانية والزاني وحدهما ، بل يتعداهما الى الأسرة بتمامها ، فتهدم شرف قوم غافلين لا ذنب لهم وتعرضهم للمهانة والعار ، وتسقطهم عن مرتبتهم المحترمة بين الناس . فحرصا على كرامة الأسرة وصيانة لأعراض الناس شددت الشريعة الاسلامية في اثبات هذه الجريمة ، كى لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضا بدون مبالاة . وفى الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة (اذا كان فاعلها محصنا) تقديرا لنظاعنها ، واشعارا للناس بأنها تساوى جريمة القتل .

وبذلك يزدجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى ، ويخشون غضبه وبطشه ويحسبون لغيرته على عباده حسابا .

فالمؤمن الذى يقرأ قول الله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » .

ويعلم أن حده الزنا يساوى القتل ، فإنه يدرك عظم المسؤولية اذا أفلت من عقوبة الزنا . ولهذا ذهب بعض المؤمنين حقا الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل ، لينجو من عذاب الآخرة بالحد الديوى (١) .

(١) أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق فى مصنفه عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : جاء الأسلى ، نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما ، أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل فى الخامسة فقال أنكنتها ؟ قال . نعم . قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المروء فى المكحلة ، وكما يغيب الرشا فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم . أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر به فرجم . وكذلك جاء اليه ماعز بن مالك بالزنا وجاءت اليه الغامدية واعترف بالزنا — والى ذلك يدل على خطيئتها من الله تعالى ومن عباده

مبحث اللعان

أما حق الزوج فإن الشارع لم يهمله في هذه الحالة بل جعل له حدا معقولا ، يدفع عنه أذى الغضب والغيظ من جهة ، ويشكك الناس في أمر الزوجة فلا تتأذى أسرتها بشرها من جهة أخرى .

وبيان ذلك أن الأجنبي إذا رمى امرأة عفيفة ، أو رجلا عفيفا بالزنا ، ولم يأت بأربعة شهداء ، كان جزاؤه أن يحد حد القذف ، (ثمانين جلدة .)

أما الزوج فإنه إذا ادعى أن امرأته قد زنت ، فإن الشارع لم يكلفه الإثبات كالأجنبي إذ لا مصلحة للزوج العاقل في قذف زوجته واتهامها بالزنا جزافا ، فإن عار ذلك - وإن لم يلحقه هو دائما لامكانه أن يتخلص منها - ولكنه يلحق أبناءه وبناته ، فإن لم يكن له منها أبناء وبنات ، فإنه يضمن بكرامته عن الامتهان بين الناس مؤقتا ، ولهذا لم يسو الله عز وجل بين الزوج وبين الأجنبي ، إذا اتهم زوجته ، فشرع لهما في هذه الحالة «اللعان» وهو أن يقول الزوج أمام القاضي : أشهد بالله أتى صادق فيما رميتها به من الزنا ، ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول بعد ذلك : لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين .

وتقول الزوجة : أشهد بالله بأنه لكاذب فيما يرميها به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، ثم تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (١) .

(١) قال الفقهاء : يسن للامام أن يقوم بوعظ المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما من الكذب . وتخويفا لهما من الوقوع في المعصية ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قذف هلال بن أمية زوجته بالزنا مع شريك بن سمحاء ، فتلا عليه آيات الله تعالى ، ووعظه ، وذكره بعقاب الله تعالى ، وأخبره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال الرجل : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعا المرأة فوعظها وخوفها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، ثم تلاعنا بعد ذلك وكان هذا أول لعان وقع في الإسلام .

واتفق الأئمة على أن من السنة أن يبدأ الامام بالرجل في اللعان ، كما حكاه الامام المهدي في البحر ولكنهم اختلفوا في الوجوب .

الشافعية ، وأشهب من المالكية ، والحنابلة - قالوا : يجب على الامام أن يبدأ في اللعان بالرجل ، ولا يصح له أن يبدأ بالمرأة ، لأنه هو الذي اتهمها ، ورفع الأمر الى الحاكم ، ودل على وقوع اللعان ، فهو صاحب الدعوى .

= وقد بدأ الله تعالى ، ذكر الزوج في آيات اللعان قبل الزوجة ، فقال تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهادا الأتصم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » الآيات . ولأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل الذي قذفها بالزنا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية « البينة والا حد في ظهرك » ، فلو بدأ اللعان بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت بعد .

الحنفية والمالكية وابن القاسم - قالوا : يسن الابتداء في اللعان بالرجل ، ولكن لا يجب فلو وقع الابتداء بالمرأة قبل الزوج صح اللعان ، واعتد به كالابتداء بالرجل ، لأنه لم يترك واجبا ، ولأن الله تعالى عطف آيات اللعان في القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضى الترتيب ، وصفة اللعان أن يبدأ الامام بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ، وان كان القذف بالزنا ونفى الولد يقول : فيما رميتك به من الزنا ونفى الولد ، وان كان اللعان بنفى الولد فقط يقول فيما رميتك به من نفي الولد ، لأنه المقصود باليمين ، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، أو من نفي الولد ، وتقول في الخامسة ، غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، ونفي الولد تذكره كذلك .

اول لعان في الإسلام

ذكر الجمهور أن قصة هلال بن أمية هي السبب في مشروعية اللعان في الدين الاسلام لأنه أول رجل لاعن في الاسلام .

وقد حكى الماوردي أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة عويسر المجلاني وزوجته خولة بنت عاصم .

وقال الخطيب ، والنووي ، وتبعهما الحافظ ، يحتمل أن يكون هلال قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ، ثم سأل بعده عويسر المجلاني فنزلت الآيات في شأنهما معا وقال ابن الصباغ في الشامل ، قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآيات الكريمة .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعويسر « ان الله أنزل فيك وفي صاحبك قرآنا » فمعناه ما نزل في قصة هلال بن أمية لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . =

= واختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان ، فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة .

وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة الملاعة وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقيل : كانت القصة سنة عشر ووفاته صلوات الله وسلامه عليه كانت في سنة إحدى عشرة وروى عن ابن عمر قال : « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني عجلان وقال : الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا » متفق عليه .

والمراد بقوله : أخوي - الرجل وامراته ، قال ابن منده في كتاب الصحابة : واسم الرجل عويمر من بني بكر واسم المرأة : خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم .

تعريف اللعان

اللعان في اللغة : الابعاد ، يقال : لعنه الله أي أبعده من رحمة ، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ، وفي الشرع هو مختص بملاءنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص ، بصفة مخصوصة .

واللعان شعيرة من شعائر الإسلام ، وهو في حقه كحد القذف ، فإن كان الزوج كاذبا التحق به كالحد ، حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان أبدا ، وهو في حق الزوجة كحد الزنا ، ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ، ولا بكتاب القاضى ولا بشهادة النساء كالحدود سواء بسواء ، ولا بد من طلبها ، لأن الحق لها كما في حد القذف .

واللعان : خصلة من خصال الدين الحنيف ، وحكم من أحكام الشريعة ، ومن خصوصيات الأمة المحمدية ، وقد كان موجب القذف الحد في الأجنبية والزوجة معا ، بقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » . (١)

ثم نسخ هذا الحكم في شأن الزوجات ، ونقل إلى اللعان بقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنت الله عليه أن كان من الكاذبين ، ويدرونها العذاب أن =

(١) آية ٤ من سورة النور

= تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليهما ان كان من الصادقين . (١)

وسبب نزول هذه الآيات الشريفة ما روى عن ابن عباس رحمهما الله تعالى أنه قال : لما نزل قول الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » قال عاصم بن عدى الأنصاري رضى الله تعالى عنه : « ان دخل منا رجل بيته فوجد رجلا على بطن امرأته ، فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وان قتله قتل به ، وان قال : وجدت فلانا مع تلك المرأة ضرب ، وان سكت سكت على غيظ ، اللهم افتح وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له عويمر ، وله امرأة يقال لها خولة بنت قيس ، فأتى عويمر عاصما فقال لقد رأيت شريك بن سمحاء على بطن امرأتى خولة ، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بهذا فى أهل بيتى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ذلك ؟ فقال : أخبرنى عويمر ابن عمى بأنه رأى شريك بن سمحاء على بطن امرأته خولة ، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم .

فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جميعا وقال لعويمر : اتق الله فى زجتك وابنة عمك ولا تقذفها ، فقال : يا رسول الله أقسم بالله أنى رأيت شريكا على بطنها وانى ما قربتها منذ أربعة أشهر ، وأنها حبلى من غيرى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقى الله ، ولا تخبرى الا بما صنعت ، فقالت : يا رسول الله ان عويمرا رجل غيور ، وانه رأى شريكا يطيل النظر الى ويتحدث معى ، فحملته الغيرة على ما قال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نودى الصلاة جامعة فصلى العصر ثم قال لعويمر قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانة ، وانى لمن الصادقين ، ثم قال فى الثانية قل : أشهد بالله أنى رأيت شريكا على بطنها ، وانى لمن الصادقين ، ثم قال فى الثالثة قل : أشهد بالله أنها حبلى من غيرى وانى لمن الصادقين ، ثم قال فى الرابعة قل : أشهد بالله أنها زانية وانى ما قربتها منذ أربعة أشهر وانى لمن الصادقين ، ثم قال فى الخامسة قل : لعنة الله على عويمر - يضى نفسه - ان كان من الكاذبين فيما قال ، ثم قال اقمعد ، وقال لخولة قومي فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا زانية ، وان زوجى عويمرا لمن الكاذبين ، وقالت فى الثانية أشهد بالله ما رأى شريكا على بطنى وانه لمن الكاذبين ، وقالت فى الثالثة أشهد بالله أنى حبلى منه =

(١) آيات ٦، ٧، ٨، ٩ من سورة النور .

= وانه ان الكاذبين ، وقالت في الرابعة أشهد بالله ما رأي على فاحشة قط وانه لمن الكاذبين
وقالت في الخامسة غضب الله على خولة ان كان عويسر من الصادقين في قوله . ففسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

واعلم أنه اذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد ان كانت محصنة والتحرير ان
لم تكن محصنة كما في رمى الأجنبية لا يختلف موجبها ، غير أنهما يختلفان في المخلص ،
ففي قذف الأجنبية لا يسقط الحد عن انقاذ الا باقرار المقذوف ، أو بيينة تقوم على الزنا .
وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان ، وانما اعتبر الشرع اللعان
على هذه الصورة دون الأجنبية لوجهين :

الأول : أنه لا معرفة عليه في زنا الأجنبية والأولى له الستر عليها ، أما اذا وقع الزنا على
زوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد ، فلا يمكنه الصبر عليه ، وتوقيفه على البيينة
كالمعتذر ، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان .

الثاني : أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصد بها بالقذف
الا عن حقيقة ، فاذا رماها تصر الرمي يشهد بكونه صادقا ، الا أن شهادة الحال ليست
بكاملة فضم اليها ما يقومها من الايسان ، كشهادة المرأة لما ضعفت قوت زيادة الصدق
والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء .

اذا نكل الزوج أو الزوجة عن اللعان

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا : اذا قذف الرجل زوجته ، فالواجب هو الحد ،
ولكن المخلص منه باللعان ، كما أن الواجب في قذف الأجنبية الحد ، والمخلص منه بالشهود ،
فاذا امتنع الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهلال بن أمية حين قذف زوجته « اما البيينة واما اقامة الحد عليك » ، فاذا لاعن الزوج
وامتنعت الزوجة عن اللعان يلزمها حد الزنا ، واذا صدقته يقام عليها حد الزنا أيضا ، لأن
الزاني يحد عندهم بالاقرار مرة واحدة ، وان القرآن الكريم ذكر أن مقتضى قذف
الأجنبيات الاتيان بالشهود أو الجلد ، فكذا موجب قذف الزوجات الاتيان باللعان أو الحد
ولأن قوله تعالى « ويدراً عنها العذاب » يدل على أنه الحد ، فثبت أنها لو لم تلاعن لحدت
وأنها بالاتيان باللعان دفعت عنها الحد ، وهو العذاب ، وكان المرأة تقول : ان كان الرجل
صادقا فحدوني ، وان كان كاذبا فخلوني . فما بالي والحبس وليس حبس في كتاب الله تعالى
ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا في اجماع الأمة ولا في القياس .

= ولأن الزوج قذفها ولم يأت بالمخرج من شهادة غيره ، أو شهادة نفسه ، فوجب عليه الحد لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم » وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة ، لأنه لا قائل بالفرق ، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لغولة حينما رماها زوجها بالزنا : « فالرجم أهون عليك من غضب الله تعالى » .

الحنفية - قالوا : إذا امتنع الرجل عن اللعان حبس حتى يلاعن ، لأنه وجب عليه بنص القرآن الكريم فيجس فيه لقدرته عليه أو يكذب نفسه فيجد ، لأنه إذا كذب نفسه فيما رماها به من الزنا ، سقط اللعان ، وإذا سقط اللعان وجب عليه الحد ، لأن القذف لا يخلو من موجب ، فإذا سقط اللعان صرفنا إلى حد القذف ، اذ هو الأصل في الباب .

وإذا لاعن الرجل وجب على المرأة اللعان بنص القرآن الكريم ، فإذا امتنعت عن اللعان وعن الاقرار حبست حتى تلاعنه ، أو تصدقه فلا حاجة إلى اللعان ، ولا يجب عليها حد الزنا ، لأن من شرطه أن يقر الزاني أربع مرات مثل الشهادة ، ولأنها ما فعلت شيئا سوى أنها تركت اللعان ، وهذا الترك ليس بينة على الزنا ، ولا اقرارا منها به ، فوجب ألا يجوز رجمها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث » الحديث . وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصنة لأنه لا قائل بالفرق ، ولأن النكول ليس بصريح في الاقرار فلم يجز اثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره .

من يصح لعانه

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا : من صح يمينه صح لعانه ، فيجوز اللعان بين الحرين ، والعبدن ، والمدائين ، والفاسقين ، ، والذميين ، والمحدودين ، أو أحدهما رقيقا ، أو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية !

وحجة الأئمة الثلاثة في ذلك قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » فهو يتناول الكل ، ولا معنى للتخصيص ولأن القياس ظاهر من وجهين :

الأول : أن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس ، ودفع ولد الزنا عن النفس ، وكما يحتاج غير المحدود - أي العدل - إليه فكذلك المحدود محتاج إليه ، فيجوز له اللعان

والثاني : أجمعنا على أنه يصح لعان الفاسق والأعمى وإن لم يكونا من أهل الشهادة فكذلك القول في غيرهما ، والجامع هو الحاجة إلى دفع عار الزنا . =

= الحنفية - قالوا : اذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبدا ، أو محدودا في قذف ، أو كافرا ، لا يصح لعانه ، وكذلك الزوجة اذا كانت ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان أجنبيا ، نحو أن تكون الزوجة مملوكة ، أو ذمية ، أو محدودة في قذف ، أو صبية ، أو مجنونة ، أو زانية ، فلا حد عليه ولا لعان لأن المانع من جتها ، فصار كما اذا صدقته في قوله الذي رماها به .

وعلى الحاكم أن يعزر الزوج في هذه الحالة لأنه الحق الثين بها ، ولم يجب الحد عليه لهذا العذر فوجب عليه التعزير حسا لهذا الباب ، وحفظا للاعراض .

وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة كما ذكرنا ، ورمى زوجته بالزنا ، فيجب أن يقام عليه حد القذف لأن اللعان امتنع من جهته فيرجع الى الموجب الأصلي .

وان لم يكونا من أهل الشهادة ، بأن كانا محدودين في قذف ، حد الزوج لأن اللعان امتنع من جهته .

واحتج الأحناف بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملائكة : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والحرّة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر » .

ولأن الواجب على الذي يقذف الزوجة أو الأجنبية الحد بقوله تعالى « والذين يرمون المعصنات » ثم نسخ ذلك الحكم عن الأزواج ، وبقي على الأجانب ، وأقيم اللعان مقامه فلما كان اللعان مع الأزواج قائما مقام الحد في الأجانب لم يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبيا .

ولأن اللعان شهادة ، فوجب أن لا يصح الا من أهل الشهادة ، وانما قال الأحناف ان اللعان شهادة لوجهين : الأول قوله تعالى : « ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » فسمى الله تعالى لعانها شهادة ، كما قال تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، وقال تعالى : « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » .

الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام حين لاعن بين زوجين أمرهما باللعان بلفظ الشهادة ، ولم يقتصر على لفظ اليمين ، اذ ثبت أن اللعان شهادة وجب ألا تقبل من المحدود في القذف لقوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » . واذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في العبد والكافر ، أما الاجماع على أنها ليا من أهل الشهادة أو لأنه لا قائل بالفرق فقد أجاب الشافعية بأن اللعان ليس شهادة في الحقيقة ، بل هو بين =

وقوع الفرقة باللعان

وبذلك تبين منه مؤبداً - أي تطلق منه - وهذا المعنى يسجل غضب الله ولعنته على الكاذب حقاً (۱) .

= لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه ، ولأنه لو كان اللعان شهادة كما قال الأحناف لكاف المرأة تأتي في اللعان بشان شهادات لأنها على النصف من الرجل ، ولأنه يصح اللعان من الأعمى والفاسق بالاجماع ولا يجوز شهادتهما ، فان قيل : الفاسق والفاسقة قد يتوبان قلنا وكذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته ، ثم أكد الشافعي رحمه الله ذلك الرأي بأن العبد اذا عتق قبل شهادته في الحال ، أما الفاسق اذا تاب فلا تقبل شهادته في الحال ، ثم الزم أبا حنيفة رحمه الله بأن شهادة أهل الذمة مقبولة بعضهم على بعض ، فينبغي أن يجوز اللعان بين الذمي والذمية .

الشافعية - قالوا : ان الحدود تختلف بمن وقعت له ، ومعناه أن الزوج ان لم يلاعن فنصف حد القذف عليه لوقته ، وان لاعن ، ولم تلاعن اختلف حدها باحصائها وعدم احصائها ، وحريتها ورقها .

الشافعية - قالوا : يتعلق باللعان خمسة أحكام : دره الحد ، ونفى الولد ، والفرقة ، والتحریم المؤبد ، ووجوب الحد عليهما ، وكلها ثبت بمجرد لعانه ، ولا يفتر فيه الى لعان الزوجة ، ولا الى حكم الحاكم ، فان حكم الحاكم به كان تنفيذاً منه لا ايقاعاً للفرقة لأن الفرقة حصلت بمجرد أن انتهى الزوج من شهادته وقسه ، ولا يتوقف ذلك على صدور حكم الحاكم بالفرقة ، فكان اللعان طلاقاً بائن لما رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر « أن رجلاً لاعن بامرأته ، واتمنى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة » .

(۱) اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان .

الحنفية والحنابلة - قالوا : لا تقع الفرقة بفراغها من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما ، ولا تقع الفرقة قبل صدور الحكم .

الشافعية - قالوا : اذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فرائض امرأته ولا تحمل له أبداً التحنت أو لم تلتعن ، وذلك لقوله تعالى : « ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين » فدل هذا على أنه لا تأثير لللعان المرأة الا في دفع العذاب عن نفسها ، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج ، ولأن لعان =

= الزوج وحده مستقل بنفى الولد ، فوجب أن يكون الاعتبار بقوله فى الالحاق لا بقولها ،
 ألا ترى أنها فى لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفى الزوج لا الحاق المرأة ،
 ولهذا اذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد ، وما دام يبقى مصرا على اللعان فالولد منفى
 عنه واذا ثبت أن لعانه مستقل بنفى الوالدوجب أن يكون مستقلا بوقوع الفرقة ، لأن
 الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » فما دام يبقى
 الفراش التحق به ، فلما اتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أن يزول الفراش عنه بمجرد
 لعانه .

المالكية ، والليث ، وزفر - قالوا : اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بمد لعانها خاصة
 وان لم يفرق الحاكم بينهما ، وقد احتج الحنفية على مذهبهم بما روى سهل بن سعد
 فى قصة المجلاني ، مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا ، وبما
 روى فى قصة عويمر أنها لما فرغا « قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها ، هى
 طالت ثلاثا » فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاستدلال بهذا
 الخبر من وجوه :

« أحدها » : أنه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله « كذبت عايتها ان أمسكتها » ، لأن
 امساكها غير ممكن .

« وثانيها » : ما روى فى هذا الخبر أنه طلقها ثلاث تطليقات فأتقده رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، وتنفيذ الطلاق انما يمكن اذا لم تقع الفرقة بنفس اللعان .

« وثالثها » : ما قال سهل بن سعد فى هذا الخبر « مضت السنة فى المتلاعنين أن
 يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا » ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها ،
 وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان
 أبدا » .

وقد قال أبو بكر الرازى : قول الشافعى خلاف الآية ، لأنه لو وقعت الفرقة بلعان
 الزوج للاغت المرأة وهى أجنبية وذلك خلاف الآية لأن الله تعالى انما أوجب اللعان بين
 الزوجين .

ولأن اللعان شهادة لا يثبت حكمه الا عند الحاكم فوجب ألا يوجب الفرقة الا
 بحكم الحاكم ، كما لا يثبت المشهود به الا بحكم الحاكم ، ولأن اللعان تستحق به المرأة
 نفسها كما يستحق المدعى بالبينة ، فلما لم يجز أن يستحق المدعى ما ادعاه الا بحكم الحاكم

وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها . ولأن اللعان لا اشعار فيه بالتحريم لأن أكثر ما فيه أنها زنت ، ولو قامت البينة على زناها ، أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحريم ، فكذا اللعان ، وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحريم وجب ألا تقع الفرقة به ، فلا بد من أحداث التفرق بين الزوجين أما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم .

وأما حجة المالكية فلأنهما لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يخليا ، بل يفرق بينهما ، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة وإن لم يفرق الحاكم بينهما .

اجتماع الزوجين بعد اللعان

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف والثوري - قالوا : المتلاعنان لا يجتمعان أبدا بعد الفرقة ، وهو قول علي وعمر وابن مسعود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للملاعن بعد اللعان « لا سبيل لك عليها » ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الأكاذب غاية لهذه الحرمة لردهارسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية ، كما قال في المطلقة بالثلاث « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » .

ولأن اللعان فسخ فيكون التحريم مؤبدا كالرضاع ، فلا تحل له أبدا وفي الحديث « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » . ولما روى عن الإمام علي كرم الله وجهه ، وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، رضی الله عنهم أنهم قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

وما رواه الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني « مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا » ، فدلّت هذه الروايات كلها على أن تحريم الزوجة على زوجها مؤبد .

الحنفية - قالوا : إذا أکذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد ، زال تحريم العقد ، وحلت له بنكاح جديد ، فهو تحريم مؤقت احتجوا على ذلك بقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فاللعان طلاق ثلاثا ، لا يابد به التحريم .

إذا أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان

الحنفية - قالوا : أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل إذا حكم به الحاكم .
الشافعية - قالوا : لو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم فانها لا تدرأ العذاب عن نفسها إلا بتمام ما ذكره الله تعالى .

اتفق الفقهاء : على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت الا عند الحاكم .
وقالوا : يشترط في اللعان أن يكون من الزوج سواء دخل بها أم لا ، وأن يكون
بالغا عاقلا ، مسلما .

وقالوا : يشترط حضور جماعة للعان لا تقل عن أربعة عدول ذكور ، لاحتمال نكول
الزوج ، أو اقرارها . ويشترط أن تكون الزوجة في عصمته ، بنكاح صحيح ، دون الفاسد
أو تكون في العدة .

ويصح لعان الأخرس اذا كان يحسن الكتابة ، ويشترط أن يكرر الكتابة خمس مرات
قبل الشهادة .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان اللعان يمين .
الحنفية ، والمالكية - قالوا : ان اللعان شهادة مؤكدة بالايان ، موقفة باللعن ،
والغضب ، وذلك لقول الله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » ولقول الرسول
صلوات الله وسلامه عليه « فجاء هلال فشهدتم جاءت فشهدت » كما رواه ابن عباس رضی
الله عنهما .

وقيل : ان اللعان شهادة شائبة يمين .

اللعان على الحمل

الشافعية والمالكية - قالوا : يصح اللعان على الحمل قبل الوضع مطلقا ، ويصح
كذلك نفي الحمل .
الا أن المالكية اشترطوا أن يكون استبرأؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على
خلاف بينهم .

واستدلوا بالحديث السابق ، وأن اللعان وقع والزوجة حامل ، ولأن الحمل قرينة قوية
يتأكد منها وجوده ، ولحصول الريبة بمجرد الحمل ، فيصح اللعان لأجله مبادرة للخلوص
من العار الذي يلحقه من جراء ذلك .

الحنفية والحنابلة - قالوا : لا يصح اللعان ، والنفي قبل الوضع لعدم التيقن لاحتمال
أن يكون الحمل ريبا .

الحنفية - قالوا : لا يصح نفي الولد بعد الاقرار به ، لأنه لو صح الرجوع بعد
الاقرار لصح في كل اقرار ، فلا يمكن أن يتقرر حق من الحقوق ، والثاني باطل بالاجماع

وقد روى أن رجلا اعترف بولده في بطنها ثم أنكره بعد ولادتها فجلده عمر رضى الله تعالى عنه وألحق به الولد .

اتفق الفقهاء على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة ، نفقة ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق ، لا في عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ومن قال أن اللعان طلاق كأبي حنيفة يقول بوجود النفقة والسكنى .

حكم الأخرس

الحنفية - قالوا : لا يصح قذف الأخرس ، ولا لعانه ، لوجود شبهة تدرأ الحد عنه .
المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا : يصح قذف الأخرس ، ويصح لعانه لزوجته ، إذا كانت له إشارة مفهومة توضح قصده ويعلم ما يقوله أو كان يحسن الكتابة ، ويلزمه الحد في هذه الحال ، لأن من كتب أو أشار إلى القذف إشارة يفهمها الناس فقد رمى المحصنة وألحق العار بها ، فوجب اندراجها تحت الظاهر ، وعومل معاملة الناطق .

ولد المتلاعنين

ذكر الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينسب إلى أمه ، فيرث منها إذا ماتت ، وترثه إذا ماتت قبلها ، ولا يصح لأحد أن يرمى المرأة بالزنا ، بالرجل الذي اتهمها به زوجها ، ومن قذفها بالزنا يعد حد القذف ، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج فهي محصنة ، والأصل عدم الوقوع في المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها من العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين ، ولا يصح لأحد أن يرمى ولد المتلاعنين بأنه ابن زنا ، ومن دعاه ولد الزنا بجلد ثمانين جلدة ، وقرابة الولد المنفى قرابة أمه ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « وقضى أنه ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وقوله « وألحق الولد بالمرأة » وفي رواية « فكان الولد ينسب إلى أمه » أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وعصبة أمه تصير عصبة له ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اللعان « ومن رماها به جلد ثمانين جلدة » وفي رواية « وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو زمى ولدها فعليه الحد » .

لا يصح للملاعن أن يسترد مهره

قال الفقهاء : إذا تم اللعان فإن الزوجة يفسخ عقدها ، وتستحق المال الذي صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها في المدة السابقة لللعان ، فقد روى أن هلال بن أمية

بعد ما لاعن امرأته قال يا رسول الله « مالي » أي الصداق الذي سلمه اليها يريد أن يرجع به عليها فأجابته صلى الله عليه وسلم بقوله « لا سبيل لك عليها » وأنها قد استحقت بذلك السبب وأوضح له استحقاقها له على فرض صدقه ، وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلها برميها بما رماها به ، وهذا الرأي مجمع عليه في المدخول بها عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله : للمتلاعنين حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي ، قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها « متفق عليه .

أما في الزوجة التي لم يدخل بها زوجها فذهب الجمهور الى أنها تستحق نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال حماد والحكم أنها تستحق جميعه ، وقال الزهري ومالك : لا شيء لها ،

مخالفة لون الابن لأبيه

الحنفية والمالكية - قالوا : لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون .
 الشافعية - قالوا : اذا لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي ، فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح .
 الحنابلة - قالوا : يجوز نفي الولد الذي جاء لونه مخالفا للون أبيه مع القرينة مطلقا ، وأما بدون القرينة فلا . فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل ؟ قال نعم ، قال : فما لونها ؟ قال : حمراء ، قال : هل فيها أورق ؟ قال : ان فيها لورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق ، قال : فهذا عسى أن يكون نزع عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه ، رواه الجماعة . ولأبي داود في رواية « ان امرأتى ولدت غلاما أسود واني أنكره » .

وروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على تيرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجزرا نظر آتفا الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض » . رواه الجماعة وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة - وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتكلم في ذلك بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع قول المدلجي فرح به ، وسرى عنه ، لأنه رفع التهمة عن سيدنا زيد ، وأثبت صدق نسب أسامة منه ،

وذلك حق ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده ، وأسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، ولما وقعت القسالة بسبب اختلاف اللون ، كان قول المدلجى دافعا لمقالة السوء .

حكم طلاقها بعد القذف

الحنفية - قالوا : لو طلق الرجل زوجته التي رماها بالزنا ، بعد القذف ثلاثا ، أو بائنا فلا لعان بينهما ، ولا حد بذلك القذف ، ولو قال لها : أنت طالق ثلاثا « يازانية » فعليه الحد دون اللعان ، لأنه قذف امرأة أجنبية عنه ولو قال : يازانية أنت طالق ثلاثا ، فلا حد ولا لعان ، لأنه طلقها ثلاثا بعد وجود اللعان ، فسقط عنه بالبينونة .

ولو قذف أربع نسوة له لاعتن مع كل زوجة منهن ، ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حدا واحدا ، والفرق في ذلك أن المقصود في المسألة الثانية الزجر ، وهو يحصل بحد واحد أما الأول فالمقصود باللعان هو دفع العار عن المرأة المتهمة ، وإبطال نكاحها عليه ، وذلك لا يحصل بلعان واحد ، ولو قال لها : ليس حملك منى ، فلا لعان ، لأنه لم يتيقن بقيام الحمل ، فلم يعد قاذفا ، ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدفته ، فلا حد ولا لعان ، وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه ، لأن النسب حق الولد ، والأم لا تملك إسقاط حق ولدها ، فلا ينتفى بتصديقها ، وإنما لم يحسب الحد واللعان لتصديقها ، لأنه لا يجوز لها أن تشهد انه لمن الكاذبين بعد ذلك ، وقد قالت انه لمن الصادقين ، وإذا تعذر اللعان لا ينتفى النسب ولو طلقها بعد القذف طلاقا رجعيا وجب اللعان اقيام الزوجية ، ولو تزوجها بعد الطلاق البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف .

نفى الولد بعد الولادة

واتفق العلماء على أن الزوج لو نفى الولد عقب الولادة انتفى ، وإذا لم ينه حتى طالت المدة بعد الوضع لم يكن له نفيه ، لأنه قبل التمهاني بالولادة . وابتاع حاجات الولادة ، وقبل هدايا الأصدقاء ، فإذا فعل ذلك ، ومضت مدة عليه وهو ممسك كان فعله اعترافا ظاهرا بالولد ، فلا يصح نفيه بعده . وقد روى عن قيصة بن ذؤيب أنه قال « قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها » . وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعتن بين هلال بن أمية وامرأته ، وفرق بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها

فعلیه الحد « قال عكرمة رضى الله عنه : « فكان ذلك الولد بمد ذلك أميرا على مصر من الأمصار ، وما يدعى لاب « رواه احمد واذا كان الزوج غائبا في بلد نائية ، فمعلم بولادة زوجته عند حضوره من سفره ، فكأنها ولدت حال علمه . فيصح له نفيه عقب علمه بولادته ، فاذا مكث مدة بمد العلم ، فلا يصح له أن ينفيه ، لأنه رضى به .

واتفق الفقهاء : على أنه لا ينفي نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه ، ولا حكم على الجنين قبل الولادة ، كالارث ، والوصية ، وانما يؤجل الحكم عليه حتى تلد .

الحنفية - قالوا : من ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفى الثاني ، ثبت نسبها ، ولاعن ، وان عكس فنفي الأول ، واعترف بالثاني ثبت نسبها وأقيم عليه الحد ، أما ثبوت النسب فلانها توهمان خلقا من ماء واحد فمتى ثبت نسب أحدهما باعترافه ثبت نسب الآخر ضرورة ، ولأنه لما نفى الثاني لم يكن مكذبا نفسه فيلاعن ، ولما نفى الاول صار مكذبا نفسه باعترافه بالثاني ، فيحد .

من قذف زوجته برجل سماء

الحنفية والمالكية رحمهم الله - قالوا : لو قذف رجل زوجته برجل بعينه وسماء ، فقال: زنى بك فلان ، لاعن للزوجة ، وحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ، ولا يسقط حد القذف باللعان .

الشافعية في أرجح أقوالهم - قالوا : انه يجب عليه حد واحد لهما ، والرأى الثاني - لكل منهما حد عليه ، فان ذكر القذف في لعانه ، سقط الحد عنه .

الحنابلة - قالوا : عليه حد واحد لهما ، ويسقط بلعانهما .

روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه « ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال : فلاعنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا ، فضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وان جاءت به أكحل ، جمدا ، حش الساقين ، فهو لشريك بن سمحاء ، قال : فأثبت انها جاءت به أكحل ، جمدا ، حش الساقين « رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي والسبط - هو المسترسل من الشعر : وقوله « فضيء العينين » هو فاسد العينين - والأكحل الذى في عينه سواد - والجمد من الشعر خلاف السبط . أو القصير منه ، وقوله « حش الساقين » أى رقيق الساقين ، وفي رواية ؟ فأخبره بالذى وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل ، مصفرا ، قليل الشعر ، سبطه ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند اهله

خدلا ، آدم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بين » فوضعت شيئا بالذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها : فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

حكم اللعان من غير رؤية

المالكية - قالوا ، لو قال لزوجته - يا زانية - وجب عليه الحد ان لم يثبت ، وليس له أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه ، لأن الرؤية شرط في اللعان عندهم .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : ان للزوج ان يلاعن زوجته ، ولو لم يذكر رؤيته ، لأنها ليست بشرط عندهم .

اذا رآها في العدة تزنى

المالكية - قالوا : اذا بانث زوجته منه ، ثم رآها تزنى في أيام العدة ، فله أن يلاعنها ، ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه ، وقال : كنت استبرأتها بحيضة . فله أن يلاعنها أيضا .

الشافعية - قالوا : ان كان هناك حمل ، أو ولد : فله أن يلاعن ، والا فلا حق له .

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : ليس له أن يلاعن أصلا ، لأنها صارت أجنبية له بعد طلاقها .

من طلق امرأته عقب العقد وأنت بولد

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا ، لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد مباشرة من غير امكان وطئها وأنت بولد لستة أشهر من العقد ، لم يلحق به ، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر ، للتأكد من أنها حملت به قبل اجراء العقد .

الحنفية - قالوا : انه يلحقه اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ، ثم طلقها عقب العقد ، وأتت به لستة اشهر لا أقل ، ولا اكثر منها ، فان الولد حينئذ يلحقه : لحدوثه قبل الطلاق وبعد العقد .

من تزوج بامرأة وغاب عنها

الحنفية قالوا : لو تزوج رجل بامرأة ، وغاب عنها سنتين ، فأتاها خبر وفاته ، فاعتدت منه . ثم تزوجت وأتت بأولاد من الزوج الثاني ، ثم قدم الأول ، فان الاولاد يلحقون بالاول ، وينتهون من الثاني ، وتطلق من الثاني ، وترجع الى الاول . وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش ، وللعمار الحجر » رواه الجماعة . عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . وفي لفظ للبخاري « الولد لصاحب الفراش » فقد صارت فراشا له بالعقد ، فالولد له بنص الشارع ، اذ الأحكام يرجع وضعها اليه : ولو لم يقبلها بعض العقول .

وقد اختلف العلماء فى معنى «الفراش» .

الشافعية ، والمالكية والحنابلة - قالوا : ان الفراش فى الحديث هو اسم للمرأة ، وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وفى القاموس « ان الفراش زوجة الرجل » قيل ومنه « فرش مرفوعة » والجارية يفرشها الرجل . ا . ه .

الحنفية - قالوا : ان الفراش فى الحديث الشريف اسم للزوج وانشد ابن الاعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه ، وبات فراشها .

وقوله « وللعاهر الحجر » العاهر الزانى - يقال : عهر أى زنى - قيل ، ويختص ذلك بالليل ، ومعنى له الحجر ، الخيبة ، أى لا شىء له فى الولد ، وقيل : ان المراد بالحجر ، انه يرجم بالحجارة اذا زنى وكان محصنا .

روى الجماعة عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « اختصم سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص ، عهد الى انه ابنه ، انظر الى شبهه ، وقال عبد الله بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه ، فرأى شبهها بينا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبتى منه يا سودة بنت زمعة قال ، فلم ير سودة قط » رواه الجماعة ، وسودة هى أم المؤمنين رضى الله عنها .

فالحنفية يثبتون النسب بمجرد العقد ، وقالوا : ان مجرد المظنة كافية ، بل قالوا : لو أن رجلا تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فولدت لسته أشهر كان الولد ملحقا به ، ورد بمنع حصولها بمجرد العقد ، بل لا بد من امكان الوطء ، ولا شك ان اعتبار مجرد العقد فى ثبوت الفراش مجرد ظاهر ، وذهب ابن تيمية الى انه لا بد من معرفة الدخول المحقق : وكيف تأتى الشريعة بالحاق نسب من لم يبين بامراته ، ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها ، بمجرد امكان ذلك ؟

وأجاب الاحناف على ذلك بأن معرفة الوطء المحقق متممة ، فاعتبارها يؤدى الى بطلان كثير من الانساب وهو يحتاط فيها ، واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : فى هذه المسألة ان الاولاد يكونون للزوج الثانى للتأكد من أنه تزوج المرأة ووطأها ، وهى فراشه . وذلك هو المعقول .

ولا بد فى ثبوت الولد ان تأتى المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر من

وقت إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد عند الأئمة الثلاثة . أو تأتي به من وقت العقد وان لم يجتمع بها عند الأحناف ، أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيسية ، وهذا مجمع عليه فلو ولدت قبل مضي المدة لقطعنا بأن الولد من قبل العقد ، فلا يلحق بأحد . وقالوا : لا يجوز لحاق الولد بأكثر من رجل واحد .

راى الخوارج

قال الخوارج : ان الزنا والقذف كفر ، ورد عليهم أهل السنة بقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » الآيات واحتجوا بالآية من وجهين . الأول - ان الرامى ان صدق فهي زانية . وان كذب فهو قاذف فلا بد على قولهم من وقوع الكفر من أحدهما ، وذلك يكون ردة : فيجب على هذا أن تقع الفرقة ، ولا لعان أصلا ، وأن تكون فرقة الردة حتى لا يتعلق بذلك توارث البتة .

الثانى - ان الكفر اذا ثبت عليها بلعانه - كما قالوا - فالواجب ان تقتل ، لا ان تجلد ، أو ترجم ، لأن عقوبة المرتد مباحنة للحد في الزنا .

وقال أهل السنة : ان الآية دالة على بطلان قول من يقول ، ان وقوع الزنا يفسد النكاح . وذلك لأنه يجب اذا رماها بالزنا ان يكون قواه هذا كأنه معترف بفساد النكاح حتى يكون سبيله سبيل من يقر بأنها أخته من الرضاع ، أو بأنها كافرة ، ولو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بنفس الرمى ، من قبل اللعان ، وقد ثبت بالاجماع فساد ذلك الراى .

راى المعتزلة

المعتزلة - قالوا : دلت آية اللعان على أن القاذف مستحق لللعن الله تعالى اذا كان كاذبا ، وانه قد فسق ، وكذلك الزانى والزانية ، يستحقان غضب الله تعالى : وعقابه ، والا لم يحسن منهما ان يلعنا انفسهما . كما لا يجوز ان يدعو احد ربه ان يلعن الأطفال ، والمجانين ، واذا صح ذلك فقد استحق العقاب ، والعقاب يكون دائما كالثواب ، ولا يجتمعان ، فثوابها أيضا محبط ، فلا يجوز اذا لم يتوبا أن يدخل الجنة ، لأن الامة مجمعة على ان من دخل الجنة من المكلفين فهو مثاب على طاعته ، وذلك يدل على خلود الفساق في نار جهنم . الأئمة - قالوا : لا نسلم أن كونه مفضوبا عليه بفسقه يتأتى كونه مرضيا عنه لجهة ايمانه ، ثم لو سلمناه ، لم نسلم أن الجنة لا يدخلها الامستحق الثواب ، والاجماع ممنوع ، وقيل : انما خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله تغليظا عليها لأنها هي أصل الفجور : ومنبعه بخيلائها واطماعها ، ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد .

مبحث حرص الشريعة على محو الرذائل الخلقية

لأن الشريعة الإسلامية حريصة على محو الرذائل الخلقية ، والضرب على أيدي العابثين بالأخلاق ، التي عليها قوام الأمم ، وسعادتها .

حريصة على كرامة الناس ، وأنسابهم ، فلم يبق أمام الأمة إلا أن تلتزم بالصيانة ، والحياء ، ولا تجاهر بالفواحش ، والا أوشك الله أن يسلط عليها من لا يرحمها . (۱)

(۱) لقد نهى الشارع الحكيم عن الزنا ونهر من النكاح الحرام وجعله من الذنوب التي تحبط الأعمال وتدخل فاعلها النار فقال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتنا ، وساء سبيلا » ۲۲ من النساء .

وقال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا » فقد قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس التي حرم الله وهما من أفحش الذنوب وأكبر الكبائر التي حرّمها الله تعالى ، فدل ذلك على عظم حرمة الزنا ، وانه من أعظم الذنوب وأفحشها ، حيث عقب الله تعالى على ذكر هذا الذنب ، بأن فاعله يرتكب اثما عظيما ، ويضاعف الله له العذاب في نار جهنم ، ويمكث فيه مدة طويلة محتقرا مهانا كأنه مخلد فيها . وقال الله تعالى : « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » ۳۳ من سورة الأعراف ، وقال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » آية ۲ و ۳ من سورة النور .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله ، وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » . رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى . رحمهم الله تعالى .

وعن عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا بغايا العرب ! يا بغايا العرب ، ان أخوف ما أخاف عليكم الزنا ، والشهوة الخفية » رواه الطبرانى .

وروى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اذا زنى الرجل خرج منه الايمان ، فكان عليه كالظلة ، فاذا أقلع رجس اليه الايمان » رواه أبو داود واللفظ له .

وفي رواية للبيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الايمان سربال يسربله الله من يشاء ، فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان ، فان ناب رد عليه » .

وروى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولا ينظر اليهم ، ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر ! » رواه مسلم والنسائي ، - ورواه الطبراني في الأوساط ولفظه : « لا ينظر الله يوم القيامة الى الشيخ الزانى ، ولا المعجوز الزانية » .

وروى عن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان السموات السبع ، والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزانى ، وان فروج الزناة ليؤذى أهل النارتن ريحها » رواه البزار .

حد العبد

اتفق الأئمة الأربعة ، رحمهم الله تعالى : على أن العبد والأمة اذا زنيا ، فلا يكمل حدهما ، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة ، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم .

واتفقوا على أنهما لا يرجبان وان احصنا ، بل يجلدان ، لأنهم اشترطوا في شروط الأحصان الحرية ، فان العبد ليس بمحصن ، وان كان متزوجا ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى « فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » والحد لا يمكن أن ينصف .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : ان الرقيق اذا زنى يجلد خمسين جلدة ، ويفرب نصف سنة ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها - أى لا يوبخها - ثم ان زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة فليبعها ، ولو بحبل من شعر » رواه الخمسة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه .

وروى عن عبد بن أحمد في المسند ، عن أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه . قال : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد ، قال : فوجدتها في دمها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك . فقال لى : اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » .

وروى عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : « أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قریش فجلدنا ولائد من ولائد الأمانة خمسين خمسين في الزنا » رواه الامام مالك في كتابه الموطأ

فالذكر من العبيد اذا زنى يجلد مائة جلدة ، والأمة اذا ثبت عليها الزنا تجلد خمسين جلدة . واحتج الأئمة الأربعة على أن الأمة غير المتزوجة يقام عليها الحد بحديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة زنت ، ولم تحصن فقال : « ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضيفير - أى بجبل مضافور - قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة ، أو الرابعة ، متفق عليه » .

وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر : ان العبد والأمة اذا لم يحصنا فلا يقام عليهما الحد وانما يجب عليهما التعزير بحسب ما يرى الحاكم . واذا أحصنا فحددهما خمسون جلدة بالتساوى . وسبب اختلافهم - الاشتراط الذى فى اسم الاحصان فى قوله تعالى « فاذا احصن » فمن فهم من الاحصان الزوج والاسلام وقال : بدليل الخطاب قال : لا يجلد غير المتزوجة ، ومن فهم من لفظ الاحصان الاسلام ، جعله عاماً فى المتزوجة ، وغير المتزوجة وهو الراجح .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : لا يجب التعزير فى زنا العبد ، والأمة ، لأن العبد دنىء فلا يتأثر بالتعير من الناس مثل الحر ، ولأن العار بعظم الشرف والنسب ، والعبد مجرد منهما .

الشافعية - قالوا : فى أصح أقوالهم : ان العبد والأمة اذا ثبت الزنا على واحد منهما يغرب نصف عام ، لأنه على النصف من الحر ، فى كثير من الأحكام .

حق السيد فى إقامة الحد على عبيده

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمه اذا قامت البينة عنده ، أو أقر بين يديه ، لا فرق فى ذلك بين الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، وغير ذلك . لأن العبد معدود من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ، ايثارا لحق الله تعالى .

المالكية فى بعض آرائهم ، والحنابلة - قالوا : يستثنى من ذلك حد السرقة ، فلا يجوز للسيد أن يقطع فى حد السرقة بدون اذن الامام أو نائبه .

الحنفية - قالوا : ليس للسيد اقامة الحد على امانه في كل الاحوال التي يجب فيها الحد بل يجب أن يردده الى الامام ، لأن اقامة الحدود بالأصالة من منصب الامام الأعظم ومن خصوصياته ، وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام الأعظم ، أو نائبه ، دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم ، دفعا للفساد في الأرض ، وعدم اشاعة الفوضى في المجتمع ، لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا حية جاهلية ، لا نصرة للإسلام والشريعة . بخلاف الامام الأعظم ، فإنه ليس له غرض عند أحد دون أحد في غالب الاحوال . لقوة ارادته . ولأنه يقدر على تنفيذ حكمه في غيره ، ولا عكس ، فاذا قتل الامام شخصا في حد ، ولو ظلما فلا يقدر عصيته أن يقتلوا الامام لأجله عادة ، لأنه متحصن بالقانون . ولأن قوة الجند والشرطة في يده .

حد الزنى

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : اذا زنى الذمى يقام عليه الحد مثل المسلم .

المالكية - قالوا : لا يقام الحد عليه لأنه غير محصن ، لأن الأحصان شرف يختص به المسلم فقط .

حد اليهودى

الشافعية والحنابلة - قالوا : يقام الحد على اليهودى كغيره من النصارى والذميين والمستأمنين وذلك لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة خصوصا اذا رفعت دعواهم اليها ، ولأن اقامة الحد يخفف عنهم العذاب يوم القيامة ، ولأن السنة أثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقام حد الزنا على اليهودى واليهودية التي رفع يهود المدينة أمرهما اليه صلوات الله وسلامه عليه . فقد روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما « أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ماتجدون في كتابكم ؟ قالوا : تسخم وجوههما - أى تسود - ويخزيان . قال : كذبتم : « ان فيهما الرجم فأتوا التوراة فأتلوها ان كنتم صادقين » فجاءوا بالتوراة ، وجاءوا بقارىء لهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال ، أو قالوا : يا محمد ان فيها الرجم ولكننا كنا تكاتم بيننا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال : فلقد رأيته يجأ عليها ويقيها الحجارة بنفسه » ومعنى يجأ (ينخى) .

وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : « رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة »

= وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى محم مجلود فدعاهم فقال : « أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر فى أشرافنا ، وكنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه ، فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم الى قوله : ان أوتيتم هذا فخذوه » يقولون ائتوا محمدا فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان أتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تبارك وتعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » وقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » قال : هى فى الكفار كلها « رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، فهذه الأحاديث تدل على أنه يحد الذمى كما يحد المسلم .

الحنفية والمالكية - قالوا : لا يقام الحد على اليهودى ، ولا المسيحى ، ولا الذمى ، ولا المستأمن لأنهم اشترطوا فى الأحضان ، الاسلام فغير المسلم لا يكون محصنا فلا يرجم وانما يجلد ولأن الرجم تطهير من الذنب . والذمى وغير المسلم ليس من أهل التطهير ، بل لا يطهر أبدا الا بحرقه بنار جهنم ، ولأنه ليس مخاطبا بفروع الشريعة ، بل هم مخاطبون بأصولها أولا وقبل كل شيء ، وما روى من حديث ابن عمر مرفوعا ، وموقوف « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدارقطنى وغيره الوقوف ، وأخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده على الوجهين .

وقد أجاب الحنفية ، والمالكية ، عن الأحاديث التى تدل على جواز رجم غير المسلم ، بأنه صلى الله عليه وسلم انما أمضى حكم التوراة على أهلها ، ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام . وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان اذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » فقد شرع الله هذا الحكم الوارد فى الآية الشريفة بالنسبة الى نساء المسلمين فقط .

قال الشوكانى : - ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف ، ونصب فعله فى مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافى ثبوت الشرعية ، فان هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب ، وقرره رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، ولا طريق لنا الى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الاسلام الا بمثل هذا الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله . ومنه عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن الكريم . وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم ، يسألونه عن الحكم ، ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوتهم في شرعه ، ولا يجوز أن يقال : انه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله ، وانما أراد الزامهم الحجة .

غيرة المسلم على عرضه

ان الاسلام قد حارب الزنا من أول وهلة فدعا الناس الى العفاف والتمسك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عفوا تعف نساؤكم » ورغب في التزوج بالنساء المصونات الصالحات العفيفات الحافظات لفروجهن فقال تعالى « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » وقال تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » وقال صلى الله عليه وسلم « خير النساء الودود الولود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها » .

ولما ظهرت حادثة الافك واتهم الناس السيدة عائشة رضی الله عنها وهي الطاهرة البريئة أنزل الله تبارك وتعالى براءتها في القرآن الكريم ودافع عنها بخمسة عشرة آية في سورة النور حتى يطهر ساحتها ويظهر للعالم براءتها من هذه الفاحشة المنكرة ، ودافع الله عز وجل عن السيدة مريم أم سيدنا عيسى من تهمة الزنا في عدة آيات من كتاب الله تعالى « ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها » وقال تعالى : « والتي أحصنت فرجها فنفضنا فيه من روحنا » وقال تعالى « يا مريم ان الله اصطفاك وطهرتك وأصطفاك على نساء العالمين » ودافع الله تعالى عن التهمة التي قالها بنوا اسرائيل على سيدنا موسى فقال تعالى « فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها » حتى تظل ساحتها طاهرة وشرفه محفوظا أمام قومه .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكوت عن المنكر اذا علم به المرء في زوجته أو أهل بيته أو شك في سلوكهم فإن السكوت على المنكر من أفظع الأمور التي تضيع كرامة المرء في الدنيا وتوجب العقاب الشديد في الآخرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة ديوث » والديوث هو الذي انصدمت شهامته وغيرته على عرضه فأصبح لا يبالي بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نساءه وبناته بل يسكت على المهانة

فیرضی بالدون ویقر الخطیئة فی أهله فهذا من أبغض الناس عند الله یوم القیامة ولن تنفعه عبادة ، ولا طاعة ولا قرابة یتقرب بها الی الله ما دام فی هذا الداء الخطیر .

روی الامام أحمد واللفظ له والنسائی والحاكم وقال صحیح الاسناد ان الرسول صلی

الله علیه وسلم قال « ثلاثة قد حرم الله علیهم الجنة ، مدمن الخمر ، والعاقل لوالديه ، والديوث

الذی یقر فی أهله الخبث » . وروی الطبرانی بسند صحیح قال الحافظ المنذرى لا أعلم فی

مجروحها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال « ثلاثة لا یدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة

من النساء ومدمن الخمر قالوا یا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ قال :

الذی لا یبالی بمن یدخل علی أهله : قیل : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التی تشبه بالرجال .

كل هذه القضايا التي ذكرناها في هذا الباب والتي تركناها ولم نذكرها خوفا من

الاطالة والملل لتقييم الدليل على أن جريمة الزنا من أفحش الأمور ومن أخطر الجرائم على

الأفراد والأسر والجماعات ، وعلى أنها سبب في ضياع الأموال وانتشار الخمر وقتل الأنفس

وفساد المجتمع . وأنها توقع العداوة والبغضاء بين صفوف المؤمنين وتوهن من قوتهم وتضعف

من غريبتهم وتسلبهم العزة والكرامة والمروءة والشهامة وتغرس في نفوسهم الذلة والدناءة ،

والضعف والجبن والخور وتحرمهم من لذة الحرية والاستقلال ، وانشتت فقل ان هذه

الجريمة سبب كل فساد ، وعنوان كل خطيئة ومعول لهدم المجتمع كله وتقويض أركانه ، فلا

تتعجب من اهتمام الشارع بهذه الجناية وتحريم مقدماتها من النظرة المريية ولمس المرأة الأجنبية

وسماع صوتها ، والخلوة بها وغير ذلك حتى يسد الباب عن الوقوع في الزنا .

ولا تتعجب من سن الشارع هذا الحد الرادع من جلد البكر مائة جلدة ، وضرب

المحصن بالحجارة حتى يموت ، وعدم الشفقة والرحمة بهم ، وتشريع اللعان وتحريم القذف ،

واقامة الحد على القاذف ، حتى تحفظ على الناس أعراضهم ويبقى المجتمع في أمن وسلام

وسعادة واضئان ، ولا تنس أن أول جنایة قتل حصلت فی الوجود بعد أن خلق الله الأرض

وعسرها سيدنا آدم انما هي من جراء شهوة الفرج ومن أجل النساء وهي قضية قابيل

وهاييل .

فائدة

قال الله تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال المفسرون : يحتل أن يكون المراد

أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطل الحد أو ينقص منه ، والمعنى لا تعطلوا حدود الله ، ولا تركوا

اقامتها للشفقة والرحمة ، وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبیر .

وقيل : يحتل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد ، ويحتل كلا الأمرين ، والأول

أولى لأن الذي تقدم ذكره في الآية الشريفة ، الأمر بنفس الجلد ، ولم يذكر صفته ، فما يعقبه

يجب أن يكون راجعا اليه ، وكفى برسول الله أسوة في ذلك حيث قال : لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . ونبه بقوله (في دين الله) على أن الدين اذا أوجب أمرا لم يصح استعمال الرأفة في خلافه .

وأما قوله تعالى « ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فهو من باب التهييج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه . قال الجبائي تقدير الآية : ان كنتم مؤمنين فلا تتركوا اقامة الحدود ، وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الايمان بخلاف ما تقوله المرجئة . والجواب عليهم أن الرأفة لا تحصل الا اذا حكم الانسان بطبعه أن الأولى أن لا تقام تلك الحدود - كما ظن بعض الجهلة - وحينئذ يكون منكرا للدين فيخرج عن الايمان بهذا الفهم الخاطيء ، ورد في الحديث ؟ يؤتى بوال قصص من الحد سوطا ، فيقال له : لم فعلت ذاك ؟ فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له أنت أرحم بهم مني ، فيؤمر به الى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا ، فيقال له لم فعلت ذلك ؟ فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيقول أنت أحكم بهم مني ، فيؤمر به الى النار .

وجوب الستر على من وقع في هذه الجريمة

اتفقت كلمة العلماء على أن الجريمة التي لم يصل خبرها الى الحاكم ، لا يقام من أجلها حد ، وأن الجريمة التي علم بها الحاكم ، ولم تثبت لديه بالاقرار ، أو بشهادة الشهود لا يقام الحد عليها ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ، ومن يدخل عليها » رواه ابن ماجه ، ومعنى (ظهر منها الريبة) أي أنها كانت تملن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة أو اقرار .

وفي قصة هلال بن أمية حين لاعن زوجته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سمحاء ، وان أتت به على الصفة الفلانية ، فهو لزوجهما هلال بن أمية » ولما أتت بالولد على الوجه المكروه قال صلى الله عليه وسلم « لولا الايمان لكان لي ، ولها شأن » .

واتفقت كلمة الأئمة على أن من أقر بحد من الحدود أمام الحاكم ، ولم يفسره ، فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد ، ان لم يثبت ويتمين ، لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه على ، فلم يسأله ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله

عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله انى أصبت حدا ، فأقم فى كتاب الله قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدك « قال النووي فى شرح مسلم ، هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصى الموجبة للتعزير ، وهى هنا من الصغائر لأنها كهرتها الصلاة ، ولو أنها موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود ، لا تسقط حدودها بالصلاة .

وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال : وانما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم ابثارا للمتر ، بل استحب تلقين الرجل صريحا ...

لأن الاسلام أمر بالستر على الاعراض حتى لا تشيع الفاحشة بين المجتمع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من ستر عورة مسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة » وقال ؟ من رأى عورة فسترها كان كمن أحمى مؤودة « رواه أبو داود . وقد جاء ما عزر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده بالزنا ، واعترف بجنايته فرده النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات عسى أن يتوب ، ويستر نفسه ، ولا يرجع اليه .

وروى عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه أنه قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له : هزال - وقد جاء يشكو رجلا بالزنا - وذلك قبل نزول حد القذف - : يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك « وذلك كناية عن عدم اذاعة هذه الفاحشة ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة » .

أخرج الحاكم والبيهقى فى صحيحهما : أن أبا أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه ، ارتحل من المدينة المنورة الى عقبة بن عامر - أمير مصر - فى ذلك الوقت ، فخرج اليه فعانقه ، ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ قال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك ، فى ستر المؤمن ، قال عقبة : نعم : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة » فقال له أبو أيوب : صدقت ، ثم قفل راجعا الى المدينة .

والشاهد اذا رأى الجريمة بعينه فهو مخير فى أداء الشهادة حسبة الله تعالى وغيره على حدوده ، ومحارمه أن تنتهك فقد ورد فى الحديث الشريف « لحد يقام فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحا » أو ترك الشهادة رغبة فى الستر على أخيه المؤمن

وعدم اشاعة الفاحشة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة » ولأن الله يحب الستر على عباده ، ويكره اشاعة الفاحشة وفضيحة المسلمين ، بل نفر من شيوع خبرها والحديث عنها ، والميل الى اشاعتها ، فقال تعالى : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة » .

ستر المسلم على نفسه

ان الاسلام قد أوجب على المسلم اذا وقع في ذنب من هذه الكبائر ، أن يقطع عن الذنب ويتوب الى الله تعالى ، ويستتر على نفسه ، ولا يفضحها بالحدث بالذنب أمام الناس ، والتجاهر بالمعصية .

وقد روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فانه من بيد لنا صفحته تقم عليه كتاب الله تعالى » ذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله تعالى ، واستهتار بمحارمه ، ودليل على انهيار المجتمع وانحلالة ، وضياع الحياء من أفراد ، لأن المخطيء لا بد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الاعلان عن خطئه بين الناس ، ويحجبه عن المجاهرة بذنبه في المجتمع الذي يعيش فيه ، وخلع برقع الحياء مع الله عز وجل ، فالانسان اذا فقد الحياء من الله وأمام الرأي العام كان خطرا على نفسه وعلى الناس جميعا ، لأنه فقد أعز شيء لديه ، ولأن في المجاهرة بالمعصية اشاعة للفساد وتحريضا عليه ، وحملا للغير على اقترافه ، كالمريض الذي يخالط الصحيح ، فلا شك أن يعديه وينقل أثر المرض اليه ، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم ، وعلما رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه أن الواحد منا اذا وقع في معصية أن يكتنم على الخبر ، ويعتصم بالستر ، ويطلب من الله المغفرة ، ولا يحدث أحدا عما وقع منه ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى من هذه القاذورات (المنكرات) فليستتر بستر الله عز وجل » ، وقد شدد الاسلام النكير على المتجاهرين بالمعصية ، وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وشفوه ورحمته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل أمتي معافي الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يعمل العبد عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف ستر الله عليه عنه » . أما أرباب الحياء والأدب من الله تعالى الذين يتركون الذنوب ويكتنمون على أنفسهم ، ولا يحدثون الناس بهفواتهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصي « ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه وستره من الناس ويقرره بذنوبه فيقول أتعترف ذنب كذا ، أتعترف ذنب كذا ؟ فيقول نعم أي رب ، حتى

إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال . فاني سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » رواه الامام أحمد .

الحدود كفارات لأصحابها

اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأربابها ، لأن في اقامتها كسرا لشوكة الظالمين واخافة لأهل الشر والمفسدين ، وحفظا للمجتمع من الدمار ، والهلاك ، والفساد ، والضياع . لما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار ، إذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء » رواه الترمذي ، والبيهقي .

فاقامة الحدود على من وقع فيها تكفر ذنبه ، وترفع عنه العقاب في الدار الآخرة ، لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عقابين على ذنب واحد ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن المرأة الغامدية التي وقعت في الزنا ثم ندمت واعترفت بين يديه ، وأقيم الحد عليها « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى » .

وكما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه أقسم على ما عزم بن مالك الأسلمي الذي أقر بالزنا وندم على ذنبه ، وأقيم عليه الحد ورجم بالحجارة ، بأن الله غفر له ذنبه ، وأدخله الجنة ، وتاب عليه توبة صادقة ، وأن اقامة الحد عليه كان كفارة له فقال صلى الله عليه وسلم لمن اعترض عليه « والذي نفسي بيده انه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » .

وروى عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : يايموني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزفوا ، ولا ترقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره الى الله ان شاء عفا عنه ، وان شاء عذبه « زاد في رواية » فبايعناه على ذلك « رواه الخمسة الا أبا داود .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم « فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له » صريح في أن الحدود كفارات للذنوب ، وجوابر للمحدود لا زاجرات فقط ، وقد ورد في رواية للترمذي رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة » قال الامام الشافعي رحمه الله لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا ، وقد روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه

قال : « وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب » فهذه الرواية تشبه الحديث السابق وتؤيده في معناه . فاقامة الحدود مطهرات للنفوس من الذنوب والخطايا ، وللمجتمع من الفساد والضياع ، وهذا هو رأى جمهور العلماء من السلف ، وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تبارك وتعالى . وذهب بعضهم الى أن الحدود زواجر فقط ، وعليه العقاب يوم القيامة ، ولكن الراجح هو الرأى الأول وهو اللائق بالكرم الالهى ، والفيض الربانى ، وهو الذى أخبر به الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

التحريم بالمصاهرة

الحنفية - قالوا : ان حرمة المصاهرة ثبت بواحد من الأمور الآتية وهى :

- ١ - العقد الصحيح .
 - ٢ - الوطء الحلال .
 - ٣ - الوطء بالنكاح الفاسد ، وكذا الوطء بشبهة .
 - ٤ - اللمس بينهما بشهوة .
 - ٥ - النظر الى فرج المرأة بشهوة ، ولا يثبت التحريم بالنظر الى سائر الأعضاء ، أو الشعر ولو بشهوة .
 - ٦ - وثبت الحرمة بالزنا ، أو اللمس ، أو النظر بشهوة بدون نكاح ، والمراد بالشهوة هو أن يشتهى بقلبه ، ويعرف ذلك باقراره ، وقيل : يصحب ذلك تحرك الآلة وانتشارها والدليل على ذلك ما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « من نظر الى فرج امرأة لم تحل أمها ولا بنتها » وفى رواية « حرمت عليه أمها ، وبنتها » .
- وبما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ملمعون ملمعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها » فمن زنا بامرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها ، وفروعها ، وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه ، وكذلك اللمس بشهوة من الجانبين ، والنظر الى الفرج من الجانبين ، والمعتبر انما هو النظر الى فرجها الباطن ، دون الظاهر ، والأصل فى ذلك قول الله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » والحمل على الوطء أولى ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من نظر الى فرج امرأة بشهوة ، أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت على ابنه وأبيه » وحرمة ماء الزنا كحرمة الماء الحلال سواء بسواء فى النكاح .

المالكية - قالوا : فى حكم وطء الزنا ثلاثة أقوال (١) فقيل - لا تنشر الحرمة كقول الشافعية . (٢) وقيل : تنشر الحرمة كمنهـب الحنفية . واليه رجح الامام مالك كما فى

الموطأ ، وأفتى به الى أن مات رضى الله عنه . والقول الثالث : انه ينشر الكراهية فقط وهو ضعيف .

الشافعية - قالوا : ان الزنا بالبنت لا يحرم أمها على الزانى ، كما أن الزنا فى الأم لا يحرم بنتها عليه ، والبنت المخلوقة من ماء الزنا ، لا تحرم على من خلقت من مائه ، ولا على أصوله وفروعه ، سواء كانت أمها المزنى بها مطاوعة ، أم كرها ، وسواء تحقق الرجل أنها من مائه ، أم لا ، فهى أجنبية عنه ، ولا حرمة لماء الزنا ، ولكن يكره للزانى أن يتزوجها من باب الاحتياط فقط ، وتحرى الحلال فى النكاح ، وانجاب الذرية الصالحة .

الحنابلة - قالوا : ان الوطء الحرام كالوطء الحلال كلاهما ثبت به حرمة المصاهرة ، فمن زنى بامرأة حرمت على أبويه ، وحرمت عليه أمها وبناتها ، ولو وطئ أم امرأته حرمت عليه ابنتها ، ووجب مفارقتها ، وكذلك لو وطئ بنت زوجته حرمت عليه أمها (وهى زوجته) وقالوا : بحرمة نكاح الرجل ابنته من الزنا مثل الحنفية .

روى أن رجلا سأل النبى عن امرأة كان زنا بها فى الجاهلية : أينكح الآن ابنتها ؟ فقال : لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تتطلع على ابنتها على ما أطلعت عليه منها ، فقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه زواجها ، وهذا نص فى الباب .

احكام بنت الزنا

قال العلماء : البنت المتوادة من الزنا أجنبية عن الزانى ، فلا ترثه ان مات قبلها ، ولا تنسب اليه ، ولا يجب عليه الاتفاق عليها ، ولا يجوز له أن يختلئ بها ، ولا يملك عليها ولاية ، التزوج ، أى لا يكون وليا عليها ، ولا يصح له أن يرثها ان ماتت قبله وتركت مالا ، فهى فى المحرمات والميراث أجنبية عنه ، وفى حكم الزواج والمصاهرة ، قريبة منه ، لا يصح زواجها ولا مصاهرتها ، ولا نكاح أصولها وفروعها ، ولا يصح لها أن تتزوج منه ولا من أصوله وفروعه ، وذلك هو القول الراجح ، وسواء تأكد انها من مائة ، أو شك فى ذلك ما دام قد زنى بأمها ، وجاء الحمل بها فى أثناء الاتصال بالزنا ، فترجح كفة أنها خلفت من ماء الزنا .

اضرار الزنا

لقد لخص العلماء أضرار الزنا بعد فهم الآيات والأحاديث الواردة فى هذا الشأن بما يأتى :
أولا : أن الزنا يذهب نور الايمان من قلب الزانى (حين يزنى) ، ومات ولم يتب من ذنبه .
ثانيا : أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقة وغيرها ، ولذلك أبيع قتل مرتكبها ان كان محصنا .

- ثالثا : الزنا نذير الرعب والفرع - ولا يستجيب الله دعاء الزانى المدمن على الزنا .
- رابعا : تشتعل نار جهنم فى وجهه يوم القيامة عقوبة له .
- خامسا : يرمى الله الزانى فى داخل فرن مشتعلة فى وسط نار جهنم يصهر جسمه ، ويحرق بدنه .
- سادسا : رائحتهم فى وسط نار جهنم تكون تنة قدرة مثل المراهض - حتى يتأذى منها أهل النار .
- سابعا : يمحو الله اسم الزانى من سجل الطاهرين الأبرار ، ويطرده من حظيرة المؤمنين الأخيار .
- ثامنا : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى الزناة نظرة رحمة ورضا ، وانما ينظر اليهم نظرة غضب .
- تاسعا : يحرم الله الجنة على الزانى الذى استحل الزنا ومروا عليه ، واستمراه ولم يتب منه ، فلا يشم رائحة الجنة .
- عاشرا : انتشار الزنا بسبب وجود ذرية فاسدة مخزية تؤذى المجتمع وتهدمه وتجلب له الدمار .
- الحادى عشر : اذا ظهر الزنا فى قرية فان الله تعالى أنذرهم بالخراب والهلاك والدمار كما فعل بقوم لوط .
- الثانى عشر : الزنا يكون سببا فى النفضيحة والعار فى الدنيا والآخرة .
- الثالث عشر : الممتنع عن الزنا خوفا من عذاب الله تعالى ، يظله الله فى ظله يوم القيامة ، ويعفو عنه ويسامحه ، وينجيه من الأهوال .
- الرابع عشر : البعد عن ارتكاب فاحشة الزنا ، خشية من الله تعالى ، يزيد فى الرزق ، ويجلب الخير ، ويجعل فى وجه المؤمن مهابة ، وبهاء ، ونورا ، والله تعالى أعلم .

حكم المخنث

المخنث : هو الذى يشبه فى كلامه النساء تكسرا وتعظفا ، أو الذى يتشبه بالنساء فى ثيابهن وزينتهن ، كما يفعل بعض الشبان فى هذا العصر ، من ترك الشعور وارخاء السوائف ، ولبس حلى النساء ، وبعض ثيابهن ، وترقيق أصواتهم فى التحدث وغير ذلك ، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن المخنث يجب نفيه من بلاد المسلمين الى مناطق نائية مسيرة قصر ، عقابا لهم حتى يشعر الواحد بالوحشة والحسرة لبعده عن أهله وقرناء السوء ، فقد قال العلماء : لا ينفى الا ثلاثة ، بكر زان ، ومخنث ، ومحارب .

أما إذا كان المخنث يترى من الخلف فانه يعد رجما بالحجارة حتى يموت . ولا ينفع فيه النفي إذا ثبت عليه ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتكم . وأخرج فلانا . وأخرج عمر بن الخطاب فلانا . رواه البخارى رحمه الله .

وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي الى البقيع ، قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال : انى نهيت عن قتل المصلين . رواه أبو داود .

فقال العلماء : يجوز للامام أن يعزر المخنث بما يراه رادعا له وزاجرا عن الوقوع فى الذنب ويجوز له نفيه الى بلد آخر مسيرة سفر ، وذلك إذا لم يثبت عليه اللواط باعتراف ، أو شهادة شهود ، كما ثبت فى الحديث النبوى الشريف .

وروى أن خالد بن الوليد ، رضى الله عنه ، كتب الى أبى بكر أنى وجدت رجلا فى بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبوبكر رضى الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم وسألهم فى هذا الشأن فكان من أشدهم فى ذلك قولا سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه . فقال : هذا ذنب لم يعص به الا أمة واحدة ، صنع الله بها ما علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار . فاجتمع رأى الصحابة على ذلك فأمر سيدنا أبو بكر خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار ، وذلك بعد رجمه واقامة الحد عليه ، وموته ، لأن التحريق بالنار لا يجوز لمخلوق حى ، لأنه لا يعذب بالنار الا الله عز وجل .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم التعذيب بالنار حتى فى الحيوان الأعجم . روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش ساهما ، فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله حين أردنا الخروج : انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا ، وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما . رواه البخارى رحمه الله .

حكم نكاح الزانية

الحنفية ، والشافعية - قالوا : إذا زنى رجل بامرأة يجوز له أن يتزوجها ، بعد ذلك بعقد صحيح وذلك لأن ماء الزنا لا حرمة له ، ولما روى أن رجلا زنى بامرأة فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه . فجلدهما مائة جلدة ، لأنها كانا غير محصنين ، ثم زوج أحدهما من الآخر ، ونقاها سنة ، وروى مثل ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الحكم : أوله سفاح ، وآخره نكاح =

= والنكاح مباح فلا يحرم السفاح النكاح ، ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمرة ، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة ، فما سرق حرام ، وما اشترى حلال .

المالكية - قالوا : اذا زنى الرجل بالمرأة فلا يصح له أن ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، لأن النكاح له حرمة ، ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح ، فيختلط الحلال بالحرام ويمتزج ماء المهانة ، بساء العزة ، ولأن الله تعالى يقول « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة » ثم قال « وحرم ذلك على المؤمنين » .

وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : اذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدا « فان الله تعالى يقول : « وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » فأباح نكاح غير المسافحين وأبطل نكاح غيرهم .

واتفقوا على أنه اذا عقد عليها ، ولم يدخل بها حتى استبرأها من مائه الحرام فان ذلك جائز ، وروى عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها ، فكرهته .

الحكم اذا زنت الزوجة أو الزوج

احتج جماعة من العلماء بقول الله تعالى « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك » .

فقالوا : من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته ، واذا زنت الزجة فسد النكاح بينها وبين زوجها . ووجب عليه أن يفارقها .

وقال بعضهم : لا يفسد النكاح بذلك ولا يفسخ العقد بالزنى من أحدهما . ولكن يؤمر الرجل بطلاقها اذا وقعت الزوجة فى الزنا ، ولو أمسكها أثم ، ولا يجوز التزوج بالزانية التى اشتهرت بذلك ولا يجوز التزوج من الزانى الذى يتظاهر بالفاحشة ، واشتهر بها ، الا اذا ظهرت التوبة الصادقة عليه .

وقالوا : من كان معروفا بالزنى أو بغيره من الفسوق معلنا به ، مستهترا بمحارم الاسلام ، فتزوج من أهل بيت محافظين ، وغرهم من نفسه ، ثم علموا بذلك . فلمم الخيار فى البقاء معه ، أو فراقه ، وأصبح ذلك كميح من العيوب التى تفسخ العقد ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح الزانى المجنود الا مثله » أما من لم يشتهر بالفسق فلا يصح أن يفرق بينه وبين زوجته .

وقال بعضهم : اذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح ، واذا زنى الرجل لم يفسد نكاحه مع زوجته .

وقالوا : ان الآية منسوخة - وروى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتى لا ترد يد لامس ، فقال : طلقها ، فقال : انى احبها ، فقال : أمسكها .

حكم نكاح المتعة

المتعة - كما فى كتب الامامية - هى النكاح المؤقت بأمد معلوم ، أو مجهول ، وغابت الى خمسة وأربعين يوما . ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت فى المنقطة الحيض وبحيضتين فى الحائض ، وبأربعة أشهر وعشر فى المتوفى عنها زوجها ، وحكمه : انه لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا يثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء بما ذكر ، ولا يثبت به سب ، الا أن يشترط ، وتحريم بسببه المصاهرة .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى نكاح المتعة فى صدر الاسلام للضرورة ثم نهى عنها ، واستمر النهى ، ونسخت الرخصة ، والى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف .

قال النووى : الصواب أن تحريمها وابطاحتها وقعا مرتين ، فكانت المتعة مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا ، والى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة .

روى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها »

رواه مسلم . وعن على رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خير » متفق عليه .

قال الامام البخارى : بين على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ ، وأخرج ابن ماجه عن عمر باسناد صحيح أنه خطب فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرّمها ، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجته بالحجارة ، وقال ابن عمر : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين » اسناده قوى .

وقال الصنعانى : والقول بأن ابحاثها قطعى ، ونسخها ظنى غير صحيح ، لأن الراوين لا باحتها ، رووا نسخها ، وذلك اما قطعى فى الطرفين ، أو ظنى فى الطرفين جميعا ، وفى نهاية المجتهد : انها تواترت الأخبار بالتحريم . هـ .

مبحث حد اللواط

أما اللواط فانه من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الانساني ، وفطرته التي فطره الله عليها .

فاللواط فيه عدوان ظاهر على الانسانية ، وخروج عن سنن الله الطبيعية ، ولهذا ساء الله فاحشة كالزنى ، قال تعالى : « أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » : فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختلفت فيه آراء الائمة : فمنهم من قال : انه يعاقب عقوبة الزانى وهي الاعدام . ان كان محصنا ، أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر ، لأنه لا يتصور فيه احسان .

ومنهم من يقول : ان عقاب اللائط من باب التعزير ، لا من باب الحد ، فعلى القاضى أن يحبس ، أو يجنده ، بما يراه رادعا له عن الجريمة ، فاذا تكررت منه ، ولم يزدجر عزر بالاعدام (١) .

(١) اتفق الائمة عليهم رضوان الله تعالى ، على تحريم اللواط فى نظر الشرع ، وعلى أنه من الفواحش العظام ، بل انه أفحش من جريمة الزنا ، وانه كبيرة من الكبائر ، وذلك للاحاديث المتواترة فى تحريمه ، ولعن فاعله . ولكنهم اختلفوا فى تحديد البينة على اثبات جريمته . المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا ان البينة على اللواط مثل البينة على اثبات الزنا ، فلا يثبت الا بشهادة أربعة من الرجال المدول ، ليس فيهم امرأة ، يرون الميل فى المكحلة .

الحنفية - قالوا : ان بينة اللواط غير بينة الزنا ، لأن ضرره أخف منه ، وجنائه أقل من جنائه ، حيث لا يترتب على اللواط اختلاط الانساب ، ولا هتك الاعراض .. فثبت البينة بشاهدين فقط ، فلا يلحق بالزنا الا بدليل ، ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة فبقى الحكم على الأصل . مثل باقى الأحكام والشهادات .

واختلف الائمة فى اللواط هل يوجب الحد أم التعزير ؟

المالكية ، والحنابلة ، والشافعية - قالوا : ان اللواط اذا ثبت يوجب الحد لكنهم اختلفوا فى صفة الحد ، قياسا على حكم الزنا ، بجامع ايلاج فرج محرم ، فى فرج محرم .

المالكية ، والحنابلة ، وفي رواية عند الشافعية - قالوا : ان حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت ، الفاعل والمفعول به ، بكرًا كان أو ثيبًا ، ولا يعتد فيه بالاحصان وشرائطه المذكورة في حد الزنا ، أو يقتلان بالسيف حداً ، واحتجوا على رأيهم بأن التلوط نوع من أنواع الزنا ، لأنه ايلاج فرج في فرج شهوة ولذة ، فيكون اللانط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر الزاني .

ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « اقتلوا الفاعل والمفعول به » وقوله صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الأعلى والأسفل » وبما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه سئل عن البكر يوجد في اللواط ، قال : « يرمم » وقال صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا » رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، وروى حماد بن ابراهيم ، عن ابراهيم - يعني النخعي - قال : لو كان يستقيم أن يرمم مرتين لرمم اللوطي » وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أتى الرجل الرجل فهم زانيان ، واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » .

وقالوا : ان هذا الفعل زنا ، يتعلق به حد الزنا بالنص ، فأما من حيث الاسم فلان الزنا فاحشة ، وهذا الفعل فاحشة بنص القرآن الكريم قال الله تعالى في شأن قوم لوط : « أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » ومن حيث المعنى - ان الزنا فعل معنوي له غرض ، وهو ايلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه ، لقصد اللذة ، وسفح الماء ، وقد وجد ذلك كله في اللواط ، فان القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعاً ، وهو عورة في الصلاة وخارجها ، ويحرم النظر الى واحد منهما ، وكل واحد منهما مشتهى طبعاً ، متلذذ بلمسه ، ورؤيته ، ونكاحه ، حتى ان من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما .

وقد نشرت الجرائد في العام الماضي أن مجلس الشيوخ الانجليزي أصدر قانوناً يجيز زواج الرجل بالرجل ، واجراء العقد عليه ، ومعاشرته معاشرته الزوجة ، ونشرت صورة ثبت عقداً أجرى في الكنيسة لذلك . وهذا من سخرية القدر وانحطاط النفوس - والعياذ بالله تعالى -

والمحل انما يصير مشتهى طلباً للمعنى الحرارة واللين ، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر ، ولهذا أوجب الشارع الاغتسال بنفس الايلاج في الموضعين ، ولا شبهة في تمحيص الحرمة هنا ، لأن المحل باعتبار الملك ، ويتصور هذا الفعل مملوكاً في القبل ، ولا يتصور الملك في الدبر ، فكان تمحيص الحرمة هنا أبين وأظهر ، حيث لا توجد شبهة ملك بحال ، وكذلك معنى سفح الماء هنا أبلغ منه في قبل المرأة ، لأن المحل هناك ينبت الولد ، فيتوهم أن يكون الفعل حرثاً ، وان لم يقصد الزاني ذلك ، ولا توهم في اللواط ، فكان تضييع الماء هنا أبين ، وليس هذا القول على سبيل القياس ، فالحد في القياس لا يثبت ،

ولكن هذا ايجاب الحد بالنص ، وما كان اختلاف اسم المحل الا كاختلاف اسم الفاعل . =
 الشافعية في رواية أخرى قالوا : حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الاحصان ، وهو
 مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصرى ، وقتادة ، والنخعي ، والثوري ،
 والأوزاعي ، وأبو طالب ، والامام يحيى ، رحمهم الله . قالوا يجلد البكر ويغرب ، ويرجم
 المحصن منهما حتى يموت لأنه نوع من الزنا .

الحنفية - قالوا : لا حد في اللواط ، ولكن يجب التعزير حسب ما يراه الامام . رادعا
 للمجرم ، فاذا تكرر منه الفعل ، ولم يرتدع ، أعدم بالسيف . تعزيرا ، لا حدا . حيث لم يرد
 فيه نص صريح . قال الشوكاني رحمه الله في التعليق على هذا الرأي : ولا يخفى ما في هذا
 المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة ، في خصوص اللواط ، والأدلة الواردة في الزانى
 على العموم ، من الآيات والأحاديث المتواترة في ذلك .

أبو يوسف ، والامام محمد من الحنفية - خالفوا الامام الأعظم في هذا الرأي ،
 فقالوا : ان اللواط قضاء للشهوة . وربما وصلت عند بعض الرجال الى شهوة النساء من
 غير تفريق ، فهي شهوة في محل مشتبه على وجه الكمال . لذلك يجب اقامة حد الزنا عليهما
 فيجلد البكر ، ويرجم الثيب المحصن المستوفى لشروط الاحصان ، ولأن الله تعالى سمي قوم
 لوط لارتكابهم هذه الفعلة الشنيعة (مفسدين) والمفسد عقابه القتل والعذاب الأليم ، قال
 تعالى : « قال رب انصرني على القوم المفسدين » آية ٣٠ من سورة العنكبوت .

قال الصحابان : اتفق الصحابة رضوان الله عليهم أنه لا يسلم لهما أنفسهما ، وانما
 اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما ، فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه ، ورجحنا قول الامام
 على رضى الله عنه ، بما يوجب عليهما من الحد .

رأى الصحابة في عقوبة اللواط

لقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية حد اللواط . بعد
 اتفاقهم على اقامته .

أبو بكر الصديق - رضى الله تعالى عنه - قال : يقتلان بالسيف حدا . ثم يحرقان
 بالنار ، زجرا لهما ، وتخويفا لغيرهما ، وهو رأى الامام على كرم الله وجهه ، وكثير من
 الصحابة رضى الله عنهم .

قال الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار أبو بكر ، وعسى ، وعبد الله بن الزبير ،
 رضى الله عنهم ، وهشام بن عبد الملك ، وذلك بعد قتلها بالسيف أو الرجم بالحجارة .

وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارن هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصير
 بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى
 بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة : =

= والشناعة مشابها لعقوبتهم ، وقد خسف الله بهم القرى وجعل عاليها سافلها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم ومحضهم ، وصغيرهم ، وكبيرهم ، ونساءهم ورجالهم جزاء ارتكابهم هذه الفاحشة وسماهم القرآن ظلمة ، ظلموا أنفسهم وظلموا الانسانية كلها بهذا العمل الشنيع ، فقال تعالى فى كتابه العزيز : « فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ، وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ، مسومة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد » . آية ۸۲ ، ۸۳ من هود .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : ينكسان من مكان مرتفع مثل جبل شاهق ، أو بناء مرتفع ويهدم عليهما الجدار ، ويتبعان بالاحجار حتى يموتا ، كما حصل لقوم لوط .

وروى عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه أنه قال : يجسان فى اتن المواضع حتى يموتا تننا .

ولكن الراجع من هذه الآراء أن حده الرجم مطلقا ، بكرا أو ثيبا . فان الله تعالى شرع فيه الرجم على الأمم السابقة فقال تعالى فى شأن قوم لوط « لئلا يعلم حجارة من طين » ولأن القرآن الكريم سماهم فسقة خارجين عن حدود الدين ، وتعاليم الشارع الحكيم فقال تعالى « هل أتم قوم مسرفون » وقال تبارك وتعالى « انا منزلون على أهل هذه القرية رجلا من السماء بما كانوا يفسقون » آية ۳۳ من العنكبوت ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اللائط ، وأخبر عنه بأنه مطرود من رحمة الله تعالى فقد روى النسائي رحمه الله تعالى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله من عمل عمل قوم لوط » واللعن هو الطرد من رحمته ، ولأن هذا المنكر من الفواحش التى تقوض دعائم الأمم ، وتهلك المجتمع ، وتفسد شبابه ونسائه ، ولهذا كان الحد فيه شديدا عن غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما تقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت » وروى الترمذى بسند صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أخوف ما أخافه على أمتى عمل قوم لوط » ورواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب ، وروى عن أنس رضى الله تعالى عنه انه قال : قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا استحللت أمتى خسا ، فعليهم الدمار : اذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء » رواه البيهقى فى صحيحه ، ومثل هذا الحد ينطبق على من أتى امرأة أجنبية فى دبرها روى أبو هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الذى عمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى ، والأسفل ، وارجموها جميعا » .

ولان الله تعالى بين في قوم لوط أنهم خرجوا عن مقتضى الفطرة الانسانية ، وما اشتملت عليه من الفريضة الجنسية . من الحكمة التي يقصدها الانسان الماقل ، والحيوان الأعجم ، فسجل عليهم أنهم يتغنون من عملهم هذا الشهوة ، ويقصدون اللذة وحدها ، بل انهم أخص درجة من العجاوات ، وأضل سيلا ، فان ذكورها تطلب أناتها بدافع الشهوة لأجل النسل الذي يحفظ به نوع كل منها ، فهو قصد شريف فاذا حملت الأثى فلا يقربها ، ولا ينزو الذكر على الذكر أبدا .

ولهذا وصفهم الله تعالى بأنهم مسرفون ، وأنهم مجرمون ، وأنهم ظالمون ، وأنهم مرنوا على عمل السيئات ، قال تعالى : « أتأتون الذكران من العالمين ، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ، بل أنتم قوم عادون » آية ١٦٥ ، ١٦٦ من الشعراء وقال تعالى : « قال رب انصرني على القوم المفسدين ، ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا انا مهلكوا أهل هذه القرية أن أهلها كانوا ظالمين » آية ٣٠ و ٣١ من العنكبوت وقال تعالى : « انا منزلون على أهل هذه القرية رجزا من السماء بما كانوا يفسقون » آية ٣٤ من العنكبوت وقال تعالى : « ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ، وما كان جواب قومه الا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريبتكم انهم أناس يتطهرون ، فأنجيناه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين ، وأمطرنا عليهم مطرا ، فانظر كيف كان عاقبة المجرمين » آيات ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، من سورة الاعراف .

فان عاقبة المجرمين لا تكون الا وبالاعليهم ، ويستحقون أشد العذاب جزاء ما ارتكبوا هذه الفاحشة الشنيعة ، روى الطبراني في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا ظلم أهل الذمة ، كانت الدولة دولة العدو ، واذا كثر الزنا ، كثر السباء ، واذا كثر اللواط رفع الله يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا » رواه جابر ابن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما .

فاللواط من الأسباب التي تودي بالأمم ، وتهلك الشعوب ، وتجعل أهلها محرومين من معونة الله وعنايته ، لأنه يدعهم الى أنفسهم ويتركهم في شهواتهم يصهبون ، ويرفع عنهم ولايته ومعونه ، وتأيدته ونصره .

وروى الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا ، أو امرأة في دبرها » ، رواه النسائي .

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تقبل له شهادة أن لا اله الا الله : الزاكب والمركوب ، والراكبة والمركوبة ، والامام الجرائر » .

اللواط يستوجب لعنة الله

حقا ان اللواط يستوجب لعنة الله وغضبه ، ولعنة الملائكة ، والناس أجمعين ، لأنه فعل شاذ يتنافى مع العقل السليم ، والذوق المستقيم ويدل على أن صاحبه قد خلع جلباب الحياء والمروءة ، وتغلى عن سائر صفات أهل الشهامة ، وتجرد حتى من عادات البهائم ، بل أقبح وأفظع من العجاوات ، فناهيك برذيلة تتعفف عنها الكلاب والحمير والخنازير ، فكيف يليق فعلها ممن هو في صورة كبير ، أو غنى أو عظيم ، كلا ، بل هو أسفل من قدره ، وأشأم من خبره . وأنتن من الجيفة القذرة ، وأحق بالشرور ، وأولى بالفضيحة من غيره ، وأهل للخزى والعار ، فإن القاتل ، والسارق ، والزاني ، لا يكون في نظر المجتمع مثل اللائط بل يكونون أحسن منه حالا ، وأشرف بالنسبة له . لأنه خائن لعهد الله تعالى وما له من الأمانة فبعدا وسحقا ، وهلاكاً في جهنم وبئس المصير ، ولهذا شدد علماء الاسلام في البعد عن هذه الجريمة ، من اطالة النظر الى الغلام الامرد ولا سيما ان كان صاحب صورة جميلة . وبعضهم اشترط في تحريصها ان تكون بشهوة لأنها ذريعة الفاحشة ، ومهيجة للشهوة الكامنة .

فمن الحسن بن ذكوان رحمه الله أنه قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صوراً جميلة كصورة النساء ، وهم أشد فتنة من النساء .

وعن النجيب بن السدي رحمه الله أنه قال : كان يقال لا يبيت الرجل في بيت مع المرء . وعن ابن سهل أنه قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللواطيون ، وهم على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون ، وصنف يصفحون ، وصنف يعملون ذلك العمل .

وعن مجاهد أنه قال : لو أن الذي يعمل ذلك العمل (يعني عمل قوم لوط) اغتسل بكل فطرة نزلت من السماء ، وكل قطرة في باطن الأرض ، لم يزل نجسا حتى يتوب من ذنبه .

وجاء رجل الى مجلس الامام احمد بن حنبل رحمه الله . ومعه صبي حسن الوجه ، جميل الصورة . فقال له الامام ، من هذا منك ؟ قال : ابن أختي ، قال له : لا تجيء به هنا مرة ثانية ، ولا تمشي معه في الطريق ، لتلايظن بك ، من لا يعرفك ، ويعرفه .

ودخل سفيان الثوري رحمه الله ، الحمام العام ، فدخل عليه صبي حسن الوجه ، عارى الجسد ، فصرخ وأغمض عينيه وقال : أخرجوه عنى أخرجوه ، فاني أرى مع كل امرأة شيطانا وأرى مع كل صبي وأمرء بضعة عشر شيطانا .

= وذلك كله لأن ضرر هذه الفعلة الشنيعة من أخطر الأضرار على الرجال والنساء، بل على الفرد والمجتمع، والانسانية كلها، فسأل الله الحفظ والمعصمة أنه سميع الدعاء .

حرمة المصاهرة بالواط

الحنفية، والشافعية، والمالكية - قالوا : بعدم تحريم المصاهرة بسبب اللواط .
الحنابلة - قالوا ثبت حرمة المصاهرة بالواط مثل الزنا، فمن لاط بولد يطيس الجماع، أو لاط برجل، حرم كل منهما على أم الآخر وابنته نصا، لأنه وطء في فرج مشتهى ينشر الحرمة كوطء المرأة فتثبت حرمة المصاهرة عقابا لهما .

وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي .

أولا - جنابة على الفطرة البشرية السليمة، لأن النفوس السليمة تستفحش وتراه أقبح من الزنا لقذارته المحل .

ثانيا - مفسدة للشبان بالاسراف في الشهوة، لأنها تنال بسهولة .

ثالثا - تذلل الرجال بما تحدثه فيهم من داء - الابنة - ولا يستطيع ان يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه .

رابعا - تفسد النساء اللواتي تنصرف أزواجهن عنهن . بسبب جهم للواط، فيقصروا فيما يجب عليهم من احصانهم، واشباع شهواتهم، فيعرضن ذلك للتهاون في أعراضهن .

خامسا - قلة النسل، بانتشار هذه الفاحشة، لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج والاعراض عن النساء .

سادسا - الرغبة في اتيان النساء في ادبارهن، وفي ذلك الفساد كل الفساد .

سابعا - من يعود هذه الفاحشة يميل الى استمراء اليد، واتيان البهائم، وهما جريمتان قبيحتان، شديدتا الضرر في الأبدان، مفسدتان للأخلاق، مضيعتان للصحة البدنية . وهما محرمتان كاللواط، والزنا، في جميع الملل والاديان . لما لهما من الأضرار الخطيرة المهلكة .

ثامنا - افساد الحياة الزوجية، وتفكك العائلات والاسر، وغرس العداوة والبغضاء .

تاسعا - يحمل الشبان على الاضرار عن الزواج وتحمل مسؤولية الأسرة، وفي ذلك

ما فيه من المفساد المقوض لدعائم المجتمع، لأن الحياة الزوجية فيها احصان كل من الزوجين . =

= عاشرًا - تسبب اضرار خطيرة للفاعل مثل مرض الزهري والسيلان وغيرها ،
وأضراراً للمفعول به ، فتتزل منه الأشياء الكريهة من غير أن يستطيع امساكها .
وعلى العموم فإن اضرار هذه الفاحشة لا نستطيع حصرها لكثرتها وشناعتها ، وعموماً
وخطورتها على الفرد والمجتمع .
فإنها نذير الرعب ، وداعى الخيبة ، ودليل السقوط ، وسبب الدناءة ، وفقدان الشهامة
والنجدة ، وتدعو الى انتشار الاوبئة ، والامراض الخبيثة الفتاكة ، وتجلب السل والصفرة .
ترفع رحمة الله ، وتحل غضبه ، وتوجب اللعنة والعقاب على الفاعلين والمفعولين ، وتوجد
الصفار فى نفس اللائط ، وترفع الحياء من الوجوه ، وترد شهادة الفاعل والمفعول به ،
وتوجب عليهما أشد العقاب فى الدنيا والدار الآخرة . ولهذا . أمر النبى صلى الله عليه وسلم
بنفى المخنث من المدينة حتى لا يفسد مجتمعها واهتم الشارع الحكيم بالنهى عنها ، وفرض
العقاب الرادع لها .

ووردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفر المسلمين من الوقوع
فيها . وتحذرهم من عواقبها الوخيمة ، وتهول من شناعتها ، وتبين لهم فظاعتها وخطورها
الجسيم . عن أبى هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لمن الله سبعة من خنثه من
فوق سبع سمواته ، وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثاً ، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه ،
قال : ملعون من عمل قوم لوط ، ملعون من عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل
قوم لوط ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من أتى شيئاً من البهائم ، ملعون من عق
والديه ، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ، ملعون من غير حدود الأرض ، ملعون من
أدعى الى غير مواليه » .

حرمة بيتان النساء فى ادبارهن

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن من أتى امرأته ، أو أمته ، فى دبرها وترك القبل
فلا يقام عليه حد ، حيث لم يرد من الشارع الحكيم حد فى هذه الحالات .
ولكنهم قالوا : بان من يعمل هذا العمل الشنيع يكون آثماً ، مستوجباً للعقاب الأخرى
حيث ارتكب فعلاً ممنوعاً شرعاً ، غير مسوح به ، بل منهى عن الوقوع فيه والالتجاء اليه ،
فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه تحرم اتيان النساء
فى ادبارهن ، روى خزيمة بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعلى بن طلق رحمهم الله تعالى كلهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تأتوا النساء فى ادبارهن » .
وروى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« هى اللوطة الصغرى » يعنى اتيان النساء فى ادبارهن .

وروى حماد بن سلمة عن حكيم بن الاثرم عن أبى تميم ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى =

= عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، « من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ، أركأنا فصدقه ، فقد كفر بما نزل على محمد » رواه الترمذى والامام أحمد . وحدد القرآن مكان النكاح وهو القبل لأنه محل الحرث ، والمكان الذى ينبت منه الولد ، وحرم غيره ، روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان اليهود قالوا للمسلمين فيمن أتى امرأة وهي مدبرة - فى قبلها . جاء ولده أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكل فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعملوا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين » آية ٢٢٣ من البقرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مقبلة ومدبرة ما كان فى المخرج .

وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه . فقد روى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استحيوا ان الله لا يستحي من الحق ، لا يحل لكم أن تأتوا النساء فى حشوشهن » وروى الامام أحمد عن خزيمة بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها » (ومن طريق أخرى) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « استحيوا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن » رواه النسائى وابن ماجه من طريق خزيمة وروى الترمذى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا ، أو امرأة فى الدبر » ثم قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن طاووس عن أبيه أن رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة فى دبرها قال : (تسألنى عن الكفر) اسناده صحيح وكذا رواه النسائى عن طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه - وقال عبد أيضا فى تفسيره : حدثنا ابراهيم عن الحاكم عن أبيه عن عكرمة . قال ، جاء رجل الى ابن عباس وقال : كنت أتى أهلى فى دبرها وسمعت قول الله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم » فظننت أن ذلك لى حلال فقال : يا وكيع انما قوله « فأتوا حرثكم أنى شئتم » قائمة ، وقاعدة ، ومقبلة ، ومدبرة فى أقبالهن لا تعدو ذلك الى غيره ، وروى الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن (بيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذى يأتى امرأته فى دبرها هى اللوطة الصغرى » .

وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل ، والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة فى دبرها ، وجامع بين امرأة وابنتها ، والزانى بحليلة جاره ، ومؤذى جاره حتى يلغنه » .

وروى الامام أحمد قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان =

• • • • •

= الذى يأتى امرأته فى دبرها لا ينظر الله اليه « وروى النسائي عن أبى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » وفى رواية أخرى « ملعون من أتى النساء فى ادبارهن » .

قال النسائي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن سفيان الثوري عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة قال : اتيان الرجال النساء فى ادبارهن كفر « ثم رواه عن بشار بن عبد الرحمن به قال : من أتى امرأة فى دبرها وتلك كفر « هكذا رواه النسائي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى شيئا من الرجال والنساء فى ادبارهن فقد كفر » والمراد بالكفر فى الحديث انما هو كفر النعمة وهى النساء اللاتى أحلهن الله عز وجل .

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : . محاش النساء حرام « وقال الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبى المعتمر عن أبى جويرية قال : سأل رجل عليا عن اتيان المرأة فى دبرها فقال : سفلت سفل الله بك الم تسمع قول الله عز وجل « أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » قال الامام ابن كثير فى تفسيره : وقد تقدم قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فى تحريم ذلك ، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه يحرمه ، فقد روى انه سئل عن ذلك فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ وروى أن رجلا سأل الامام مالك بن أنس : ما تقول فى اتيان النساء فى ادبارهن قال : ما أتم الا قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع ، لا تعدوا الفرج . قال : يا أبا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك ، قال يكذبون على ، يكذبون على « فهذا هو الثابت عنه رحمه الله تعالى :

فقد اتفقت كلمة الأئمة جميعا الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية : من غير خلاف منهم ، على تحريم هذا الفعل وشناعته وعدم جوازه بحال من الاحوال ، فى الزوجة والأمة وغيرهما ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، وعكرمة ، وطاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، والحسن البصرى وغيرهم من السلف جميعا أنكروا ذلك الفعل أشد الانكار ومنهم من بطلق على فعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء . ومما يدل على تحريم هذا العمل قول الله تعالى : « وقدموا لأنفسكم » فان معناد من فعل الطاعات مع امثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات التى نهيتكم عنها . لذلك قال « واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه » أى اتقوا الله فى اتيان نساءكم ، فلا تأتوهن الا فى موضع الحرث وهو الفرج ، فهو سيحاسبكم على اعمالكم جميعا ومن جبلتها هذا العمل المشين ، وقول الله تعالى : « وبشر المؤمنين » أى المطيعين لله تعالى فيما أمرهم ، التاركين ما عنه زجرهم .

= فان قيل : قول الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين » يقتضى اباحة وطء النساء في ادبارهن ، لورود الاباحة مطلقة غير مقيدة بشيء ، ولا مخصوصة بمكان دون آخر .

فالجواب على ذلك : أنه قال الله تعالى « فاتوهن من حيث أمركم الله » ثم قال تعالى « فاتوا حرثكم أنى شئتم » فأبانت هذه الآية الموضع المأمور به شرعا ، وهو موضع الحرث الذى يأتى منه الولد ولم يرد اطلاق الوطء بعد حظره الا فى موضع الولد ، فهو مقصور عليه ، دون غيره ، وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى : « الا على أزواجهم أو ما ملكت ايماهم » كما كان حظر وطء الحائض قاضيا على قوله تعالى : « الا على أزواجهم » فكانت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم الحائض ، فالآية التى فى البقرة تدل على أن اباحة الوطء مقصورة على الجماع الجائز فى الفرج دون غيره ، لأنه موضع الحرث الذى نصت عليه الآية الكريمة حيث قال « فاتوا حرثكم » وهو موضع الولد ، قال أبو بكر الرازى الجصاص فى كتابه (أحكام القرآن) عند ذكر اتيان النساء فى ادبارهن : كان أصحابنا يحرمون ذلك ، وينهون عنه ، أشد النهى .

وعن على بن طلق رحمه الله انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تأتوا النساء فى أستانهن ، فان الله لا يستحى من الحق » رواه الامام أحمد والترمذى وقال : حديث حسن .

من هذا يتضح ان اتيان النساء فى ادبارهن عمل شنيع ، وجرم فظيع ، لا يقره شرع ، ولا يرضى به عاقل . ومفاسده لا تعد ، ولا تحصى . بل ربما كان أخطر على الفرد والأسر ، والجماعات من أى جناية أخرى غيرها من أنواع المحرمات ، فليتق الله هؤلاء السفلة الذين يأتون نساءهم فى ادبارهن . ويعملون عمل قوم لوط ، ويظنون أنه جائز فى الاسلام .

نسأل الله تعالى الحفظ والعصمة عن الذلل .

حرمة وطء البهيمة

اختلف الأئمة الاربعة رضوان الله عليهم فى حد وطء البهيمة ، بعد اتفاقهم على حرمتها وشناعتها .

الحنفية - قالوا : لا حد فى هذه الفاحشة حيث انه لم يرد شيء عن ذلك فى كتاب الله تعالى . ولا فى سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه . ولم يثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد على من وقع فى هذه الفاحشة . ولكن يجب عليه التعزير بما يراه الحاكم ، من الحبس أو الضرب أو التوبيخ أو غير ذلك مما يكون زاجرا له ولغيره ، عن ارتكابه . =

= المالكية - قالوا : ان حده كحد الزنا ، فيجلد البكر ، ويرجم المحصن ، وذلك لانه نكاح فرج محرم شرعا . مشتهى طبعا ، مثل القبل ، والدبر ، فأوجب الحد كالزنا .

الشافعية - عندهم ثلاثة آراء : أظهرها ، الحد كما قال المالكية ، فحكمه مثل الزنا .

القول الثاني : انه يقتل بكرا ، او ثيبا ، وذلك لما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى عن ابن عباس . وقد روى هذا الحديث ابن ماجة فى سننه ، من حديث ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » .

القول الثالث : انه يعزر ، ولا حد فيه ، حسب ما يراه الامام موافقة لمذهب الحنفية .

الحنابلة : قالوا : يجب عليه الحد ، وفى صفة الحد عندهم روايتان ، احدهما كاللواط . وثانيتها أنه يعزر ، وهو الراجح عندهم ، مثل قول الحنفية .

ولعل هذه الاحكام تختلف باختلاف أحوال الناس فى الدين ، والورع كمالا ، ونقصا ، شبابا ، وكهولة ، فيخفف عن الاراذل والشبان ، ويشدد العقاب على اشراف الناس وكبارهم ، بالحد . أو القتل ، على قاعدة - كل من عظمت مرتبته ، عظمت صغيرته ، وزاد عقابه جزاء فعله . لأن حسنات الابرار . سيئات المقربين .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتى البهيمة ، والذي يأتى الرجال » رواه الطبرانى رحمه الله .

حكم البهيمة الموطوءة

واختلف الأئمة فى حكم البهيمة الموطوءة

المالكية - قالوا : لا يجب قتلها سواء أكانت مما يؤكل لحمها ، أم لا ، وذلك لانه لم يرد فى الشرع شيء صريح فى الأمر بذبحها وما ورد فى رواية ابن عباس فى الأمر بقتلها رواية ضعيفة ولا يعمل بها .

الحنفية - قالوا : ان كانت البهيمة ملكة يجب قتلها ، وذلك حتى لا يتكلم الناس عليه =

= كلما رأوها ذاهبة ، وراجعة ، فيقولون هذه التي فعل بها فلان ، فيقومون في اثم الغيبة ، وتسقط مكانة الفاعل عندهم ، وربما يكون قد تاب من ذنبه ، ولأن الرجل اذا رآها ربما يميل الى موافقتها مرة ثانية ، فكان من الاحوط قتلها . ولما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : « ملعون من وقع على بهيمة » وقال فى رواية أخرى : « اقتلوه واقتلوها معه ، لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقي الى تصحيحه . لما رواه أبو يوسف باسناده الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، انه اتى برجل وقع على بهيمة ، فعززه بالضرب ، وأمر بالبهيمة فذبحت ، وأحرقت بالنار « وانما قتلها حتى لا تأتى بولد مشوه ، ولا تؤكل بعد ذبحها لأن لحمها قد تنجس منه . وقد روى أن راعيا أتى بهيمة فولدت حيوانا مشوه الخلقة .

أما اذا كانت البهيمة ملكا لغيره فلا يجب ذبحها .

الشافعية - عندهم روايتان - احدهما : ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت ، والا فلا ، لان فى قتلها اتلاف المال من غير فائدة ، وذلك أمر منهى عنه .

والرواية الثانية عندهم : ان البهيمة تعدم مطلقا ، سواء آكأت مما يؤكل لحمها أم لا ، وذلك قطعا للاشاعات ، وسترا للفضيحة ، لأن الله تعالى أمر بالستر على المسلم ، فمن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة .

الحنابلة - قالوا : يجب ذبح البهيمة سواء آكأت ملكه أم لا ، وسواء آكأت مما يؤكل لحمها أم لا ، ويجب عليه ضمان قيمتها فيما اذا كانت البهيمة ملكا لغيره ، لانه تسبب فى اتلافها ، ومن أتلف شيئا فعليه ثمنه ، عقوبة له . وذلك خيفة الفضيحة على صاحب البهيمة ، وعلى الفاعل فيها ، لانه كلما رأوها ذكرتهم بهذه الفعل الشنيعة .

حكم البهيمة بعد ذبحها

واختلف الأئمة فى جواز أكل لحم البهيمة الموطوءة بعد ذبحها .

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : ان البهيمة ان كانت مما يؤكل لحمها ، تحرق بالنار ولا يجوز أكلها .

المالكية - قالوا : يجوز الأكل منها بعد ذبحها . فياكل منها هو وغيره ، من غير تحرج ، لانه لم يرد فى الشرع دليل يحرم أكلها ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو الجواز .

الشافعية - عندهم روايتان : احدهما جواز الأكل منها هو وغيره موافقة للمالكية رحمهم الله تعالى

الرواية الثانية عندهم : انه يحرم أكلها عليه ، وعلى غيره موافقة للحنفية والحنابلة =

= وعلى الفاعل أن يضمن قيمتها لصاحبها ان كانت ملكا للغير تأديبا له ، وعقوبة على فعله المذموم شرعا ، وعقلا .

الاستمناء باليد

ومن نكح يده - وتلذذ بها ، أو اذا أتت المرأة المرأة . وهو - السحاق ، فلا يقام حد في هذه الصور باجماع العلماء ، لأنها لذة ناقصة ، وان كانت محرمة ، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الامام زاجرا له عن المنكر .

والاستمناء باليد ذنب كبير ، واثم عظيم نهى عنه الشارع ، وحذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم لما يترتب عليه من الأمراض الصحية والاجتماعية ، وقد ورد أن صاحبه يأتي يوم القيامة ويده حبل . اذا مات ولم يتب من ذنبه .

قال تعالى في كتابه العزيز « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » فهذا بيان في ذكر حفظهم لفروجهم الا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم من الاماء ، وهذا يفيد تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الايمان ، ويبين الله تعالى أن نكاح الأزواج وما ملكت اليمين من شأن الآدمي ، دون البهائم ، ثم أكد ذلك بقوله تعالى « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » فلا يحل العمل بالذكر ، الا في الزوجة أو في ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء لأنه تعد على الفطرة فهذا يفيد حرمة الاستمناء باليد . لأنه من شأن العادين على حدود الله تعالى الخارجين عن الفطرة الانسانية ، وقال تعالى : « وليستغف الذين لا يجدون نكاحا يغيثهم الله من فضله » أي ليصبروا على الشهوة وكبح جماحها حتى يغيثهم الله من فضله ويسهل لهم طرق النكاح المشروع ، فهي عادة قبيحة محرمة بالكتاب والسنة . وان كان ذنبها أقل من الزنا ، حيث أنه لم يترتب عليها ما يترتب على الزنا من الفساد واختلاط الأنساب .

المالكية - استدلوا على تحريم الاستمناء باليد بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

وقالوا لو كان الاستمناء باليد مباحا في الشرع لأرشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه أسهل من الصوم ، ولكن عدم ذكره دل على تحريمه قال صاحب كتاب - سبل السلام - وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة ، وبعض علماء الحنفية ، اذا خاف على نفسه في انقوع في الزنا - وهو رأى ضعيف لا يعتد به .

كتاب حد السرقة

أما حد السرقة فقد بينه الله تعالى بقوله في كتابه العزيز فقال : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » آية - ٣٧ - من سورة المائدة .

(١) حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، فذكر الله تعالى حده في الآية الكريمة . وأمر بقطع يد السارق ذكرا كان ، أو أنثى ، عبدا ، أو حرا ، مسلما ، أو غير مسلم . صيانة للاموال وحفظا لها . ولقد كان قطع يد السارق معمولا به في الجاهلية قبل الاسلام ، فلما جاء الاسلام أقره وزاد عليه شروطا معروفة . كالقسامة ، والدية ، وغيرها من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وزيادات هي من تمام المصالح للانسانية .

ويقال : ان اول من قطع في الجاهلية أهل قريش ، قطعوا رجلا يقال له (دويك) مولى لبي غليج بن عمرو بن خزاعة لأنه سرق كنز الكعبة المشرفة ، فحكموا عليه بقطع يده . وأول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال ، الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء - مرة بنت سفيان بن عبد الأسد ، من بني مخزوم ، وقطع سيدنا أبو بكر يد (اليمنى) الذي سرق العقد ، من أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق وكان أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رضي الله عنه ، يده اليسرى . وقطع سيدنا عمر بن الخطاب يد - ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة ، ولا خلاف في ذلك .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق الذي يبذل اليد الثمينة الغالية في الأشياء الرخيصة المهينة ، وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم ، وقال : كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الدية خمسمائة دينار ، في ثلاثة دراهم ؟ وأجابوا عليه : بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت - وقالوا : ان ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغراء . لأن الشارع جعل قيمة اليد في باب الجنایات بخمسمائة دينار ، حتى تحترم فلا يجنى عليها ، اما في باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ، لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال . ولهذا علل الله تعالى قطع اليد في السرقة بقوله عز وجل (جزاء بما كسبا نكالا من الله) أي تقطع مجازاتا على صنيعها السيء ، في أخذهم أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع العضو الذي استعاننا به على ذلك (نكالا من الله) أي تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل ، وعبرة لغيرهما ، فان قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته ، ويجلب له الخزي والعار ، ويسقطه في نظر المجتمع . وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة ، وتأمين الناس على أموالهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم .

= ومعنى الآية الكريمة - ان كلا من السارق والسارقة يجب قطع أيديهما ، فاذا سرق الذكر حراً ، أو عبداً تقطع يده ، واذا سرقت الأنثى تقطع يدها ، لان كلا من الذنبيين يقع من كل منهما ، فأراد الله زجر كل منهما (والله عزيز) لا يغالب ولا يقهر (حكيم) فيما يفعله ويشعره ، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة ، وتطهر المجتمع من المنكرات والمفاسد ، وتجلب له السعادة والأمان .

وذكر الله تعالى حد السرقة في كتابه العزيز ونص عليه ووضحه ، كما ذكر حد الزنا أيضاً لأهمية كل منهما للمجتمع ، ونص على ذكر الذكر والأنثى فيهما ، وان كانت الاحكام الشرعية مشتركة بينهما عند الاطلاق ، وتغليب وصف الذكورة ، وضماؤها في الكلام ، الا ما خص الشرع به الرجال ، كالامامة ، والقتال للتأكيد ، وحتى لا يظن ظان ان حد السرقة ، والزنا ، كما كان في الرجال أظهر كان الحد على الرجال دون النساء وانما بدأ الله سبحانه وتعالى بذكر السارق ، في هذه الآية . قبل ذكر السارقة ، وفي آية الزنى بدأ بذكر الزانية قبل الزانى ، لأن حب المال عند الرجال أغلب من النساء ، والسرقة تقع من الرجال اكثر من النساء ، لذلك بدأ بذكر الرجال في حد السرقة ولما كانت شهوة الاستمتاع على النساء أغلب ، فصدرها تغليظاً لتردد شهوتها ، وان كانت قد ركب فيها الحياء لكنها اذا زنت ذهب الحياء كله ، ولأن الزنى في النساء أعم ، وهو لأجل الحبل أضر ، ولأن العار في النساء الحق اذ موضعين الحجب في البيوت ، والصيانة في المنازل . فقد ذكرهن في آية الزنى تغليظاً ، واهتماماً .

وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد وهو العضو الذي يتناول المال ، ويأخذه عقوبة له ، ولم يجعل حد الزنى ، قطع الذكر ، مع أنه العضو الذي باشر الفاحشة به واتصل بالأنثى لأنه يوجد للسارق مثل اليد التي قطعت ، فان انزجر بها اعتاض بالثانية ، ووجد عوضاً عنها ، ولكن لا يوجد للزانى مثل ذكره ، فاذا قطع لا يعتاض بغيره ، ولا يجد عوضاً يسد مسده .

وأيضاً ، لأن قطع الذكر فيه ابطال النسل وليس في قطع اليد ابطاله . فضرره على المجتمع اخطر ، وقوله تعالى (فاقطعوا) القطع معناه الابانة والازالة ، ولا يجب القطع الا بوجود أوصاف تعتبر في السارق ، وفي الشيء المروق ، وفي الموضع المروق منه ، وفي صفته .

فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف

(١) البلوغ - فلا يقطع الصبي اذا سرق لأنه غير مكلف في نظر الشريعة .

(٢) العقل - فلا يقطع المجنون ، لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق .

(٣ =) أن يكون غير مالك للمسروق منه ، فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده ، ولا الولد ان سرق من مال أبيه .

(٤) وان لا يكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد ان سرق من مال سيده ، وكذلك السيد ان أخذ من مال عبده لاقطع بحال ، لأن العبد وماله لسيد ، ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده ، لأنه أخذ لماله .

(٥) وان لا يكون محاربا في دار الحرب - وأن يكون مختارا غير مكره كالمجاهد ان سرق من مال الغنيمة ، وقد روى أن عبدا من مال الخمس سرق من الخمس ، فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : « مال الله سرق بعضه بعضا » ولا تقام الحدود في ميدان الجهاد .

وأما ما يعتبر في الشيء المسروق ، فأربعة أوصاف :

(١) وهي النصاب . على اختلاف بين العلماء في مقداره ، فلا يقطع من سرق أقل من النصاب .

(٢) وأن يكون مما يتمول ، ويتملك ، ويحل بيعه ، فلا يقطع من سرق الخمر ، والخنزير ، وآلات اللهو والطرب .

(٣) وأن لا يكون للسارق ملك ، كمن سرق مارهنة ، أو ما أستأجره ، ولا شبهة ملك . كالذي يسرق من المغنم ، أو من بيت المال ، لأن له فيها نصيبا ، وروى عن الامام على رضي الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل سرق مغفرا من الخمس ، فلم ير عليه قطعا ، وقال : له فيها نصيب .

٤ - أن يكون مما تصح سرقة كالعبد الصغير ، والأعجمي الكبير ، لأن ما لا تصح سرقة كالعبد الفصيح ، فإنه لا يقطع فيه .

وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه ، فوصف واحد ،

وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق ، رجلة القول فيه ، أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه ، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه ، فالدور ، والمنازل ، والحوادث حرز لما فيها ، غاب عنها أهلها ، أو حضروا ، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين ، والسارق لا يستحق فيه شيئا ، وان كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الامام ، وانما يتعين حق اكل مسلم بالعطية ، ألا ترى أن الامام قد يجوز أن يصرّف جميع المال الى وجه من وجوه المصالح ، ولا يفرقه في الناس . أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ، ويمنع منه قوما دون قوم ، ففي التقدير أن هذا السارق ما لا حق له فيه ، فيقطع اذا سرق منه .

= وظهور الدواب حرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع ؛
وان لم يكن هناك حانوتا ، كان معه أهله ، أم لا ، سرقت بليل ، أو نهار .

وكذلك موقف الشاة في السوق ، مربوطة ، أو غير مربوطة ، والدواب على مراتبها
محرزة كان معها أصحابها ، أم لا ، فإن كانت الدابة بباب المسجد ، أو في السوق لم تكن
محرزة الا أن يكون معها حافظ ، ومن ربطها بفنائها ، أو اتخذ موضعا مربطا لدوابه ، فإنه
حرز لها .

والسفينة حرز لما فيها من المتاع والمال ، وسواء كانت سائبة أم مربوطة ، فإن سرقت
السفينة نفسها فهي كالدابة ، ان كانت سائبة فليست بمحرزة ، وان كان صاحبها ربطها في
موضع وأرساها فيه ، فربطها حرز ، وهكذا ، ان كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة ،
كالدابة التي بباب المسجد ومعها حافظ لها . الا أن ينزلوا بالسفينة منزلا في سفرهم فيربطوها
فهو حرز لها كان معها صاحبها ، أم لا .

والساكنون معا في دار واحدة ، كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة ، أو عمارة
الطلاب الذي يسكن فيها كل طالب منهم في حجرة مستقلة ، يقطع من سرق منهم من بيت
صاحبه اذا ضبط وقد خرج بسرقة الى قاعة الدار ، وان لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها
من الدار ،

أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئا قيمته نصاب فلا يقطع فيه ، وان أدخله بيته ،
أو أخرجه من باب الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء ، الا أن تكون دابة في
مربطها ، أو دراجة مربوطة ، أو ما يشبهها من المتاع ، فإنه يقطع فيها في هذه الحال :

تعريف السرقة وأركانها

وأركان السرقة ثلاثة ، لا بد منها . سارق ، ومسروق ، وسرقة ، ولكل منهم شروط كما
سبق .

والسرقة : أخذ العاقل ، البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ، ملكا للغير ، لا
ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية ، مستترا من غير أن يؤتمن عليه ، وكان السارق
مختارا غير مكره ، سواء أكان مسلما ، أم ذميا ، أو مرتدا ، ذكرا ، أو أنثى ، حرا ، أو
عبدا .

إذا وجدت هذه الشروط وجب إقامة الحد ، وهو قطع يد السارق اليمنى ان كانت
سليمة ، فاما ان كانت مقطوعة ، أو مشلولة ، فإنه تقطع اليد اليسرى ، وذلك باجماع آراء =

= علماء الأمة من غير خلاف منهم ، وذلك لأن المال محبوب الى النفوس ، تميل اليه الطباع البشرية ، خصوصا عند الضرورة ، والحاجة ، ومن الناس من لا يردعهم عقل ، ولا ينعمهم الحياء ولا تزجرهم الديانة ، ولا تردهم المروءة والأمانة ، فلولا الزواجر الشرعية ، من القطع والصلب ونحوهما ، لبادروا الى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة . أو خفية . على وجه الاستمرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى . فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستر والمكابر ، في سرقتي الصغرى ، والكبرى ، حسبا لباب الفساد ، واصلاحا لأحوال العباد .
والعبد والحر في القطع سواء ، لاطلاق النصوص ، ولأن القطع لا يتصف ، فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس ،

مقدار النصاب

الحنفية - قالوا : نصاب حد السرقة دينار ، أو عشرة دراهم ، مضروبة غير مغشوشة ، أو قيمة احدهما ، وقيل : ان غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وان كان ذهبا : ويشترط أن تكون رائجة ، واستدلوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس ، وابن أم أيمن رضى الله عنهما ، قالوا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، قالوا : فهذا ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، قد خالفوا ابن عمر في ثمن المجن ، فالاختياط الأخذ بالأكثر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وفي الأقل شبهة عدم الجنابة ، وعلى هذا فالأخذ بالأكثر أولى ، وهو أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال ، وشرف العضو .
المالكية - قالوا : نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم مضروبة خالصة ، فمتى سرقها ، أو ما يبلغ ثمنها فما فوق من العروض والحيوان وجب اقامة الحد عليه ، وقطع يده ، واحتجوا على ذلك بما روى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، كما أخرجه الصحيحان البخاري ، ومسلم ، - قال الامام مالك رحمه الله : وقطع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، في أترجة قومت بثلاثة دراهم ، وهو أحب ما سمعت في ذلك ، وهذا الأثر عن سيدنا عثمان رضى الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عروة بنت عبد الرحمن ، أن سارقا سرق في زمن سيدنا عثمان ، أترجة ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار ، فقطع عثمان يده ، قال المالكية : ومثل هذا الصنع يشتهر ، ولم ينكر فمن مثله يحكى الاجماع السكوتى ، قالوا : وفيه دليل على جواز القطع في الثمار ، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم في نصاب حد السرقة ، فان لم يساويها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع . =

الشافعية - قالوا : نصاب السرقة ربع دينار ، أو ما يساويه من الدراهم ، والأثمان ، والعروض ، فصاعدا ، فالأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار ، وهو الأصل أيضا في الدراهم فلا يقطع في الثلاثة دراهم الا أن تساوى ربع دينار ، واستدل الشافعية على مذهبهم بما أخرجه الشيخان ، البخارى ، ومسلم ، عن طريق الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » متفق عليه ولمسلم عن طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقطع يد السارق ، الا في ربع دينار فصاعدا » قال الشافعية : فهذا الحديث فاصل في المسألة ، ونص في اعتبار ربع الدينار ، لا ما سواه ، قالوا : وحديث ثمن المجن ، وإن كان ثلاثة دراهم ، لا ينافى هذا ، لأنه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهما ، فهي ثمن ربع دينار ، فأمكن الجمع بهذا الطريق ، ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، رضى الله تعالى عنهم ، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

قالوا : والراجح من الآراء أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما ورد من حديث ابن عمر المتفق عليه عند المحققين ، ولأن باقى الأحاديث المخالفة له ، لا تساويه فى الصحة .

وقال ابن العربى : ذهب سفيان الثورى مع جلالة فى الحديث ، الى ان القلع فى حد السرقة ، لا يكون الا فى عشرة دراهم - كما هو مذهب الحنفية - وذلك أن اليد محرمة بالاجماع ، فلا تستباح الا بما أجمع عليه العلماء ، والعشرة متفق على القلع بها عند الجميع ، فيستسك به ، ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك .

الحنابلة - قالوا : ان كل واحد من ربع الدينار ، والثلاثة دراهم مرد شرعى ، فمن سرق واحدا منهما ، أو ما يساويه قطع ، عملا بحديث ابن عمر ، وعملا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، ووقع فى لفظ عن الامام أحمد ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ يساوى ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما وفى لفظ للنسائى : « لا تقطع يد السارق ، فيما دون ثمن المجن » قيل لعائشة رضى الله عنها وما هو ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار « فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم ، والله تعالى أعلم .

أى أقطعوا اليد اليمنى من كل واحد سرق ، سواء كان رجلا ، أو امرأة (١) .

محل القطع

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى ، على أن السارق إذا وجب عليه القطع ، وكان ذلك أول سرقة له ، وأول حد يقام عليه بالسرقة ، وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى ، مع مفصل الكف ، ثم تحسم بالزيت المغلى ، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة ، والساعد والمضد يحملان الكف كما يحملها مهابدون ، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة ، وإنما تقطع اليمنى أولا لأن التناول يكون بهافى غالب الأحوال ، إلا ما شذ عند بعض الأفراد .

ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية ، وغيرها ممن أقام عليهم حد السرقة ، وقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه تبين الاجمال فى آية السرقة ، وتوضح المراد من الأيدي ، فإنه قرأ ، « فاقطعوا أيانها » وهذا الحكم باجماع الأمة من غير خلاف منهم .

فإن عاد وسرق مرة ثانية ، ووجب عليه القطع ، تقطع رجله اليسرى ، من مفصل القدم ويكوى محل القطع بالنار لينقطع زيف الدم ، أو يغمس العضو المقطوع فى الزيت المغلى ، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق من الزند ، وقال لأصحابه « فاقطعوه واحسموه » ولأنه إذا لم يحسم العضو يؤدي الى التلف ، لأن الدم لا ينقطع إلا به ، والحد زاجر غير متلف ، ولهذا لا يقض وقت الحر الشديد ، والبرد الشديد ، لأنه يؤدي السارق ، ثم اختلف الأئمة فيما إذا عاد وسرق مرة ثالثة ، أيقطع أم لا ؟

الحنفية - قالوا : فإن عاد وسرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يقف ابقاع الحد ولا يجب عليه القطع فى المرة الثالثة ، بل يضمن السرقة ، ويحبس ويضرب حتى يتوب عن السرقة ، والأصل أن حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا ، لأن الحدود شرعت للرجس عن ارتكاب الكبائر ، لا متلفة للنفوس المحترمة ، فكل حد يتضمن اتلاف النفس من كل وجه ، أو من وجه واحد لم يشرع حدا ، وكل قطع يؤدي الى اتلاف جنس المنفعة كان اتلافا للنفس من وجه ، فلا يشرع ، وقطع اليد اليسرى فى المرة الثالثة ، والرجل اليمنى فى المرة الرابعة يؤدي الى اتلاف جنس منفعة البطش والشئ ، فلا يشرع حدا ، واليه الإشارة بقول على رضى الله تعالى عنه : انى استحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجلا يشئ عليها (وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانهقد اجماعا - جماعا .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، انه أتى برجل أقطع اليد ، والرجل قد سرق يقال له (سدوم) فأراد أن يقطعه ، فقال له على بن أبى طالب كرم الله وجهه : إنما عليه

قطع يد ورجل ، فحبسه عمر رضی الله تعالى عنه ولم يقطعه ، ففتوى على ، ورجوع عمر رضی الله
عنهما اليه من غير نكير ، ولا مخالفة من غيرهما دليل على اجماهم عليه ، أو أنه كان شريعة
عرفوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بخلاف القصاص ، لأنه حق العبد ،
فيستوفى جبرا لحقه - ولأنه نادر الوجود ، فيندر ان يسرق الانسان بعد قطع يده ، ورجله ،
والحد لا يشرع الا فيما يغلب .

وما روى من الحديث في قطع أربعة السارق ، طعن فيه الطحاوي رحمه الله تعالى .
- أو تقول : لو صح لاحتج به الصحابة ، على الامام على رضی الله عنه ، ولرجع اليهم ، وحيث
أنه قد حجهم ورجعوا الى قوله من غير معارضة منهم ، دل على عدم صحته .
فان كانت يده اليمنى ذاهبة ، أو مقطوعة ، تقطع رجله اليسرى من المفصل ، وان
كانت رجله اليسرى مقطوعة ، فلا قطع عليه ، لما فيه من الاستهلاك ، على ما بينا ، ويضمن
السرقة ، ويجس حتى يتوب .

وان كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها ، أو ابهامها ، أو اصبعين سواها ، وفي رواية
ثلاث أصابع ، أو أقطع الرجل اليمنى ، أو أشلها ، أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع
يده اليمنى ولا رجله اليسرى .

والحاصل : أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى ،
أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع ، لا يقطع ، لأن فيه تفويت جنس المنفعة
بطشا ، أو مشيا ، وقوام اليد بالابهام فعدمها أو شللها كشل جميع اليد ، ولو كانت أصبع
واحدة سوى الابهام مقطوعة ، أو شلاء ، قطع ، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقضا ظاهرا ،
في البطش ، بخلاف الأصبعين لأنها كالابهام في البطش ، ولو كانت اليد اليمنى شلاء شلا
جزئيا ، أو ناقصة الأصابع يقطع في ناهر الرواية .

المالكية والشافعية قالوا : اذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، ثم
حسنت بالنار أو الزيت المغلي ، فاذا سرق الثانية ، قطعت رجله اليسرى ، من المفصل ،
ثم حسنت بالنار ، ثم اذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ، من مفصل الكف ، ثم حسنت
بالنار ، فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ، ثم حسنت بالنار ، ثم اذا سرق
الخامسة ، جس ، وعزب ، ويعزر كل من سرق اذا كان سارقا من حيث يدرا عنه القطع ،
فاذا درا عنه القطع لشبهة ، عزب ، حسب ما يراه الامام زاجرا له عن ارتكاب الجريمة .
وكيفية القطع ، أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصله ، ثم تقطع
بحديدة حادة . ثم يحسم ، وان وجد أرفق ، وأمكن من هذا قطع به ، لأنه انما يراد به اقامة
الحد ، لا التلف ، ولهذا لا يقطع السارق ، ولا يقام حد ، دون القتل على امرأة حبلى ، ولا

= مريض دنف ، ولا بين المرض ، ولا في يوم مفرط البرد ، ولا في يوم شديد الحر ، ولا في أسباب التلف - ومن أسباب التلف التي يترك إقامة الحد فيها الى البرء ، ان تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده ، ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا ، فيترك حتى يبرأ جلده ، وكذلك كل قرح أو مرض أصابه .

وحجتهم في جواز القطع في المرة الثالثة والرابعة ما روى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق ، فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به في الثانية فقطع رجله ، ثم أتى به في الثالثة ، فقطع يده اليسرى ، ثم أتى به في الرابعة فقطع رجله اليمنى .

وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق « ان سرق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله ، ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله » .

وبما روى عن الامام الشافعي رحمه الله انه قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، قدم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، فشكا اليه أن عامل اليمن ، ظلمه فكان يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليك بليل سارق ، ثم انهم انتقدوا حليا لأسماء بنت عيسى امرأة أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف به الأقطع ، او شهد عليه ، فأمر أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو ذر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة .

قال الشافعي رحمه الله : فبهذا نأخذ ، فاذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى ، من مفصل الكف ، ثم حسمت بالنار ، فاذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ، ثم اذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار ، فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار ، فاذا سرق الخامسة ، حبس وعزر ، قال ابن المنذر : ثبت عن أبي بكر وعمرانها قطعا اليد بعد اليد ، والرجل بعد الرجل ، واحتج الحنفية على قولهم بعدم جواز القطع في الثالثة ، وانما يجب حبسه وتمزيقه ، وغرامته ، بما رواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به في المرة الثالثة « بأى شيء يتمسح ، وبأى شيء يأكل » لما قيل له يقطع يده اليسرى ، ثم قال : أقطع رجله على أى شيء يمشى ؟ انى لاستحي من الله عز وجل ، ثم ضربه ، وأدخله السجن « - وهو تكريم لابن آدم ، وتعظيم لحرمة على حرمة المال .

وقد أجاب المالكية والشافعية من هذا الدليل : بأن هذا الرأي لا يقاوم النصوص ، =

= وان كان المنصوص فيه ضعيف كما قال الحنفية ، فقد عاضدته الروايات الأخرى ،
الواردة بهذا المعنى .

فاذا ذهب محل القطع من غير سرقة ، بأن كانت اليد اليمنى سلاه ، ينتقل القطع الى اليد
اليسرى ، وقيل الى الرجل اليمنى .

الحنابلة - قالوا : فى احدى الروايات عنهم أن السارق لا يقطع فى الثالثة موافقة
لمذهب الحنفية . مراعاة لحرمة المؤمن وأن منزلته أعظم من المال . وتخفيف من الشرع على
عباده .

وفى رواية أخرى عنهم : أن السارق تقطع يده اليسرى فى المرة الثالثة : فان عاد تقطع
رجله اليمنى فى المرة الرابعة موافقة منهم لمذهب المالكية والشافعية ، لأنهم يراعون حرمة المأل .
والتشديد على المنحرفين ، السارقين ، المفسدين فى الأرض .

وقال بعض العلماء : ان السارق فى المرة الخامسة يقتل ، حتى يكون عبرة لغيره ولا
يجس وينرم ، واحتجوا على مذهبهم : بحديث خرجة النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال (اقتلوه) فقالوا : يا رسول الله انما سرق
قال : (اقتلوه) قالوا : يا رسول الله انما سرق قال : اقطعوا يده « قال : ثم سرق نتطعت
رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً
(الخامسة) فقال أبو بكر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حير
قال : (اقتلوه) ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه ، فيهم عبدالله بن الزبير ، رضى الله عنه
وكان يحب الأمانة ، فقال : أمرنى عليكم فأمره عليهم ، فكان اذا ضرب ضربوه حتى
قتلوه « وبحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بسارق فى الخامسة فقال : (اقتلوه
قال جابر : فأطلقنا به فقتلناه ، ثم اجترناه فرمينا فى بئر ورمينا عليه الحجارة » .

قوانين المعاملات في الاسلام

واعلم أن الشريعة الاسلامية قد وضعت قوانين المعاملات ، وفصلتها أحسن تفصيل ، فوضعت نظاما للبيع ، والشراء ، والرهن ، والأجارة ، والشركة والشفعة ، ووضعت قوانين للاقتصاد ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ؛ ولم تترك شيئا الا وضعت له نظاما مبنيا على مصلحة النوع الانساني ، وترقية حاله ، ورفع الخصومات من بين الناس : وتوطيد علائق الثقة فيما بينهم ، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم ، وحفظ حقوق الضعفاء ، ورفع الحيف عنهم ، وقد أخذ المجتهدون من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم ، أو السنة الصحيحة ، ما فيه مصالح الناس ، التي اقتضتها حوادث الأزمنة المختلفة ، فكان للمسلمين أعظم ثروة فقهية يمكنهم أن يجعلوها أصلا لكل قانون صالح ينتفع به المجتمع ، وتقوم عليه دعائم العمران ، وتسعد به الشعوب والأمم سعادة حقيقية ، ومع هذا فانها لم تضع عقوبات خاصة لمن خالف قوانين المعاملات المالية ، بل تركت أمر هذه العقوبات للحاكم ، ليضع لها ما يناسب كل زمان ومكان ، وهذا هو باب التعزير ، فقد جعلت الشريعة للحاكم سلطة يضع بها العقوبات التي تليق بمن يخالف أمر الشريعة ، أو يهينها ، بحسب البيئات والأزمنة ، وبحسب ما يترتب على مخالفتها من الشر والفساد ، ما عدا السرقة فانها قد وضعت لها الحد الذي سمعته (١) .

ما يثبت به حد السرقة

(١) اتفق الأئمة الأربعة - على أن حد السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق ، واتفقوا - على أنه يثبت أيضا باقرار الحر ، واعترافه باقرار الذنب .

الحنفية والمالكية والشافعية - قالوا : يثبت الحد ، باقرار البالغ العاقل ولو مرة واحدة ، لأنه لا تهمة فيه ، كسائر الحقوق التي تثبت بالاقرار مرة واحدة . فلا حاجة الى الاقرار مرة ثانية كالقصاص ، وحد القذف ، والتنبيه في الشهادة منصوص عليه ، فلا يقاس عليه الاقرار ، ولأنه يفيد تقايل تهمة الكذب ، ولا كذلك الاقرار ، لأن المقر لا يتهم بالكذب على نفسه ، واشترط الزيادة في الزنى على خلاف القياس ، فيقتصر على مورد النص ، على أن الاقرار الأول اما صادق فالثاني لا يفيد شيئا اذ لا يزداد صدقا ، واما كاذبا فالثاني لا يصير صدقا ، فظهر أنه لا فائدة في تكراره .

الحنابلة ، وأبو يوسف من الحنفية - قالوا : يثبت باقراره مرتين ، والاقرار مرة واحدة لا يثبت الحد .

واحتجوا بما روى عن أبي أمية المخزومي رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى الرسول =

= صلوات الله وسلامه عليه بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخالك سرقت ، قال : بلى يا رسول الله فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع ، وجيء به فقال له : استغفر الله وتب إليه ، فقال : استغفر الله وأتوب إليه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : اللهم تب عليه ثلاثا « أخرجه أحمد والنسائي ، وأبو داود واللفظ له ، ورجاله ثقة ، ويجب على القاضي أن يلحق المقر الرجوع احتياطا للدرأ ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له : أسرقت ؟ ما أخاله سرق . »

وإذا رجع المقر عن اقراره صح في القطر ، لأنه خالص حق الله تعالى : فلا يكذب فيه ، ولكن لا يصح الرجوع في المال ، لأن صاحبه يكذبه ، واشترطوا أن يكون الاقراران في مجلسين مختلفين لأنه احدي الحجتين فيعتبر الأخرى وهي البينة . وأسند الطحاوي الى سيدنا على كرم الله وجهه : أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال له : قد شهدت على نفسك شهادتين ، فأمر به أن تقطع يده ، فعلقها في عنقه .

وأما المعنى فالحاق الاقرار بها ، بالشهادة عليها في العدد ، فيقال : حد فيحتر عددا الاقرار به بعدد الشهود ، نظيره الحاق الاقرار في حد الزنا في العدد ، بالشهادة فيه .

فلو شهد على السارق رجل وامرأتان ثبت عليه المال ، فيجب أن يردده أو قيمته ، ولكن لا يجب القطع عليه لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود .

كيفية الشهادة

قالوا : وينبغي للامام أن يسأل الشاهدين عند أداء الشهادة عن كيفية السرقة ، أي كيف سرق لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها ، كان نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع ، فانه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة ، أو أخرج بعض النصاب ، ثم عاد وأخرج البعض الآخر ، أو ناول رفيقا له على الباب ، ويسألها عن ماهيتها ، لأنها تطلق في اللغة على استراق السمع ، والنقص من أركان الصلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » ويسألها أيضا عن زمانها ، لاحتمال التقادم ، وعند التقادم اذا شهدوا بضمن المال ، ولكن لا يقطع عليه ، ويسألها ، عن المكان ، لاحتمال انه سرق في دار الحرب من مسلم - بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالاقرار ، حيث لا يسأل القاضي الشخص المقر ، عن الزمان ، لأن التقادم لا يبطل الاقرار ، ولا يسأل المقر عن المكان ، لكن يسأله عن باقى الشروط من الحرز وغيره . وذلك باتفاق العلماء .

وقال بعضهم ، ويسأل المقر عن الشيء المسروق « اذ سرقة كل مال لا توجب القطع ، كما في التمر ، والكره وغيره ، ولاحتمال كونه المسروق أقل من النصاب - ويسأله أيضا عن =

= المسروق منه ، لأن السرقة من بعض الناس ، لا توجب القطع ، كذى الرحم المحرم ، والعبد من سيده ، والزوج من زوجته ، والوالد من مال ولده . ولاحتتمال أن يهب المسروق أو يملكه فيسقط القطع .

وقال بعضهم : لا حاجة الى السؤال عن المسروق منه ، لأنه حاضر فى المجلس يخاصم المذنب ويطلب بمقوبته ، والشهود حضور يشهدون على السرقة منه ، فلا حاجة الى السؤال عنه ، ولأن شهادتهم بأنه سرق من هذا الحاضر ، وخصومة الحاضر ، لا يستأزم بيانها ، النية من السارق ، ولا رفع الدعوى تستأزم أن يقول : سرق مالى وأنا مولاه ، وينبى أن يسأل عن هذه الأمور احتياطاً للدرء . وإذا بينوا ذلك على وجه لا يسقط الحد ، فإن كان القاضى عرف الشهود بالعدالة قطعه ، وإن لم يكن يعرف حالهم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا ، لأنه صار متهما بالسرقة ، والتوثق بالتكفيل ممتنع ، لأنه لا كفالة فى الحدود .

وإذا عدل الشاهدان والمسروق منه غائب لم يقطع الا بحضوره ، لا احتمال أن يهبه المسروق أو يعفو عنه ، وإذا كان المسروق منه حاضرا ، والشاهدان غائبان ، لم يقطع أيضا حتى يحضرا ، لا احتمال رجوعهما فى الشهادة ، أو رجوع أحدهما فى شهادته ، وكذلك الموت ، وهذا فى كل الحدود سوى حد الرجم .

وقد أفتى العلماء : بأنه إذا كان لص معروف بالسرقة ، ووجده رجل فى منزله ، يذهب فى حاجة له غير مشغول بالسرقة ، ولا ملتبس بها ، فليس له أن يقتله ، ولكن له أن يقبض عليه ، ويأخذه ، وللإمام أن يجيبه حتى يتوب ، لأنه متهم بالفساد فى الأرض ، « والحبس للزجر عن التهمة مشروع وجائز » .

خطا الشهود

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : إذا أخطأ الشاهدان فى أداء الشهادة على السارق ، وقطعت يده ، ثم ظهر كذبهما ، بان اعترف رجل آخر بأنه هو الذى سرق ، أو قامت البينة على غيره ، أو اعترف الشاهدان بخطئهما فى أداء الشهادة . فيجب على الامام أن يفرمهما بدفع دية يد المقطوع عقوبة لهما على خطئهما فى أداء الشهادة عليه ، أما إذا قال الشاهدان : اننا تعمدنا أداء الشهادة عليه نكايته ، فإنه يجب عليهما فى هذه الحالة دفع دية يد المقطوع ، ولا يجوز أن يقطع يديهما ، بيد واحدة . لأنه جور وظلم .

الشافعية - قالوا . إذا شهد رجلان على آخر بأنه سرق متاعا ، من حرز قيمته نصاب ، ثم تبين كذبهما ، بعد قطع يده ، فيقررهما الامام ، فإن قالا : أخطأنا فى الشهادة عليه ، فإنه يفرمهما دية يد المقطوع .

= وان قالوا : تعمدنا أن نشهد عليه بباطل ، قطعت يديهما بيده قصاصا له . وهذه أشبه بالقياس ، لأنه ان كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد ، فلم لا تقطع يدا يبيد ؟ واليد أقل من النفس ، واذا جاز القليل فلم لا يجوز الكثير ؟

واحتجوا على مذهبهم : بما روي عن الامام علي رضي الله تعالى عنه ، عن الشعبي . « أن رجلين أتيا الامام علي كرم الله وجهه فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع الامام يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرمهما دية يد الأول ، وقال لهما : لو أعلسكما تعمدتما ، لقطعتكما » فهذا نص في الباب .

واذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ، فإنه يضمن المال ، ولا يقطع يده .

واذا أقر الرجل على نفسه بالسرقة أمام الحاكم ثم رجع في اقراره ، فإنه يلزمه غرامة المال الذي أقر به ولا قطع عليه - ولا عكس - حتى لو قال المسروق منه : أريد قطع يده ولا أريد المال ، لا تسمع خصومته ، فانما يصح حق القطع تبعاً للمال ، وقد اتفق المال ، فاتفى القطع .

خطأ الحداد

الحنفية - والحنابلة - قالوا : اذا قاضى الحاكم للحداد - الذي يقيم الحد - اقطع يمين هذا في سرقة سرقتهما ، فقطع يساره خطأ . أو عمدا ، فلا شيء عليه ، ولكن يعزره الامام ، لأنه أخطأ في اجتهاده ، وخطأ المجتهد موضوع بالاجماع ، وهذا موضع اجتهاد لأن ظاهرة النص يسوى بين اليمين واليسار ، ولأنه وان اتلف بلا حق ظلما ، لكنه أخلف من جنسه ما هو خير له ، وهو اليد اليمنى ، فانها لا تقطع بعد قطع اليسرى ، وهي خير لأن قوة البطش بها أتم ، والعمل بها أكثر ، فلا يضمن شيئا ، وعلى هذا ، لو قطع اليد غير الحداد لا يضمن أيضا ، عمدا ، أو خطأ ، لأن اليمين كانت على شرف الزوال ، فكانت كالفائتة فأخلفها الى خلف استمرارها ، وبقائها .

الصاحبان من الحنفية - قالوا : اذا أخطأ الحداد ، وقطع اليد اليسرى ، بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى ، فلا ضمان عليه في حالة الخطأ . أما اذا كان متعمدا ، فإنه يجب عليه أن يضمن ارش اليد اليسرى .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : اذا كان الحداد أخطأ فلا شيء عليه ، أما اذا كان فعل هذا الفعل وقطع اليسرى بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى فإنه يجب عليه القصاص ، وتضع يده اليسرى ، وذلك قياسا على ما اذا قطع رجل يد السارق ، بعد الشهادة قبل القضاء بالقطع في انتظار التعديل ، ثم عدلت ، فلا قرض على السارق لفوات محله ، وبحيث أن =

المسروق ، لو كان أتلفه ، لأن سقوط الضمان باستيفاء القطع حقا لله تعالى ، ولم يوجد ، وكذا لو قطع يده اليسرى يقتصر له ، ويستقطع عنه قطع اليمنى .

والخطأ في الاجتهاد معناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحاكم : اقطع يمينه ، عن اجتهاد في ان قطعها يجرىء عن قطع السرقة ، نظرا الى الملاق النص ، وهو قوله تعالى « فاقطعوا أيديهما » ، أما الخطأ في معرفة اليمين من الشمال فلا يجعل عفوا ، لأنه بعيد يتهم فيه مدعيه ، وعلى هذا فالقطع في الموضعين عمد ، وانما يكون معنى العمد حينئذ أن يتعمد القطع لليسر ، لا عن اجتهاد في أجزائها .

أما اذا قال الحاكم للحداد : اقطع يدهذا ، - ولم ينص على اليمنى - فقطع اليسار فلا يضمن اتفاقا واذا قطع رجل يسار السارق ، بعد حكم القاضي بقطع يمينه ، من غير اذن الامام في قطعها . فاذا كان متعمدا وجب عليه القصاص ، فتقطع يده ، وفي الخطأ الدية بالاتفاق . وسقط القطع عن اليمنى .

اذا سرق رجل من السارق

الحنفية - والحنابلة ، والشافعية في قواه - قالوا : ان قطع سارق بسرقة ، ثم سرقت منه ، لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني ، لأن المال لما لم يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقوم في حقه ، وكذا في حق المالك ، لعدم رجوب الضمان له ، فيد السارق الأول ليست يد ضمان ، ولا يد امانة ، ولا يد ملك ، فكان المسروق مالا غير معصوم ، فلا قطع فيه ، وأصبح كأنه مال ضائع ، ولا قطع في أخذ مال ضائع ، واذا ظهر هذا الحال عد القاضي فانه لا يرد الحال الى الأول ، ولا الى الثاني اذا رده ، لظهور خيانة كل منهما ، بل يرد من يد السارق الثاني الى المالك ان كان حاضرا ، والا حفظه في بيت المال ، كما يحفظ أموال الغيب .

المالكية ، والشافعية في قول آخر - قالوا : تقطع يد السارق الثاني بخصومة المالك ، لأنه سرق نصابا محرزا من حرز لا شبهة فيه ، فيقطع بخصومة مالكة ، سواء قطع السارق الأول ، أو لا .

ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول ، أو بعد ما درىء الحد عنه بشبهة ، فانه يقطع بخصومة الأول ، لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ، ولم يوجد ، فصارت يده كيد الغاصب .
الحنفية - قالوا : اذا قضى على رجل بالقطع في سرفه فوهبها له المالك ، وسلمها اليه أو باعها منه ، فلا يقطع .

• • • • •

= الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : يقطع في هذه الحالة ، لأن السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة ، وظهورا عند الحاكم ، وقضى عليه بالقطع ، ولا شبهة في السرقة فيقطع ، واحتجوا : بما ورد في حديث صفوان أنه قال : يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة . فقال عليه الصلاة والسلام : « فملا قبل أن تأتيني به » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، زاد النسائي في رواية « فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

عناية الشريعة بالسرقه دون غيرها

ولقائل أن يقول : لماذا عنت الشريعة الإسلامية بالسرقه دون غيرها من الأنواع المؤذية للمجتمع ، فتركت الغاصب ، والمختلس ، والخائن ، كما تركت الذي ينفق أمواله في الشهوات الضارة المفسدة ، أو في إيذاء المجتمع ، أو نحو ذلك ؟
والجواب : أن الذي جاءت به الشريعة الإسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم ، وهو عين الحكمة والصواب .

بيان ذلك : أن السرقه هي أخذ مال الغير خفية من حرز (أى محل محفوظ فيه) (١) ولا ريب أن الذي يقدم على هذا الفعل خطره يتردد في كل زمان ، ومكان ، لأنه لا يبالي في سبيل الوصول الى غرضه بارتكاب أية جريمة يتوقف عليها الحصول على ما يريد ، فهو ينقذ الدار ، ويكسر القفل ، ولا يتأخر عن قتل من يقف في سبيله ، أو التمثيل به ، فهو مهمل للناس في حياتهم وأموالهم ، وأعراضهم ، فإذا لم يضرب على يد السارق من أول الأمر وإذا لم تشدد عليه العقوبة ، كان شره عظيماً ، وخطره شديداً ، وقد عرفنا الحوادث السارقين ، قد قتلوا أنفسا كثيرة في سبيل وصولهم الى سرقه المال ، واعتدوا على أعراض كثيرة .

صفة الحرز

(١) الحنفية - قالوا : ان صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه ، هو أن يكون حرزا لشيء من الأموال ، فكل ما كان حرزا لشيء منها ، كان حرزا لجميعها ، ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به ، قال عليه الصلاة والسلام : « فإذا آواه الجرين (١) - يعني البيدر - ففيه القطع » وقال صلوات الله وسلامه عليه : « لا قطع في حريسة (٢) الجبل ، وما آواه المراح (٣) ففيه القطع » .

والحرز ما يكون به المال محروزا من أيدي اللصوص : ويكون بالحافظ كمن جلس بالصحراء ، أو في المسجد ، أو في الطريق العام وعنده متاعه ، فهو محرز به ، وسواء كان نائما ، أو مستيقظا ، وذلك لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه ، وهو نائم في المسجد ، وسواء كان المتاع تحته ، أو عنده ، لأنه يعد حازظا له في ذلك كله عرفا ، فيقطع من يسرق ، ماله ، أو متاعه .

(١) الجرين ، موضع التمر الذي يجفف فيه .
(٢) وحريسة الجبل ، أى المحروسة به ، فليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنه ليس يحرز ، وقيل الحريسة : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل الى ماواها .
(٣) المراح : هو المكان الذي تآوى اليه الماشية ليلا للمبيت فيه .

= والحرز بالمكان : هو ما أعد للحفظ ، كالدور ، والبيوت ، والحانوت ، والصندوق ، فهي حرز لما فيها غاب عنها صاحبها أو حضرفلا يعتبر فيه الحافظ ، لأنه محرز بدونه ، وهو المكان الذي أعد للحفظ ، الا أن القطع لا يجب من الأخذ بالحرز بالمكان ، الا بالخراج منه ، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرج السارق ، والمحرز بالحافظ يجب القطع لما أخذه ، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ ، فتمت السرفة ، ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا ، وأخذ متاعا ، لم يقطع لأنه مكابرة ، وليس بسرقة ، لعدم الاستمرار على ما بينا . ولو دخل ليلا قطع لأنه مكان بنى للحرز . ولو دخل بين المغرب والعشاء ، والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار . ولو علم صاحب الدار باللص ، واللص لا يعلم ، أو بالعكس قطع لأنه مستخف ، وان علم كل واحد منهما بالآخر لا يقطع السارق لأنه مكابرة . واذا سرق من الحمام ليلا قطع ، وبالنهار لا يقطع لأنه مأذون بالدخول ، وظهور الدواب حرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع ، وان لم يكن هناك حانوت ، كان معه أهله ، أم لا ، سرت ليلا ، أو نهارا ، وكذلك موقف عربات الباعة المتجولين في الأسواق ، وموقف الشاة في السوق المربوطة ، أو غير مربوطة حرز ، والدواب على مراتبها في الحقول والخلاء محرزة ، كان معها أصحابها أم لا ، فان كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة الا أن يكون معها حافظ ، ومن ربطها بفنائها ، أو اتخذ موضعها مربوطة لدوابه ، فانه حرز لها ، ولو سرق لؤلؤة من الاصطبل لم يقطع ، لأنه ليس حرزا لها ، والسفينة حرز لما فيها ، سواء كانت سائبة أو مربوطة ، فان سرت السفينة نفسها فهي كالدابة ، ان كانت سائبة فليست بمحرزة ، وان كان صاحبها ربطها في موضع ، وأرساها فيه ، فربطها حرز ، وهكذا . ان كان معها أحد حيثما كانت فهي حرز . كالدابة بباب المسجد معها حافظ ، ولو سرق ثوبا على شاة لم يقطع لأن الشاة لا تحرز الا أن ينزلوا لها ، كان صاحبها معها أم لا .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان الحرز يختلف باختلاف الأموال المحفوظة فيه وقيمتها ، والعرف معتبر في ذلك ، لأنه لا ضابط له لغة . ولا شرعا ، وهو يختلف المال ونوعه وثمانه ، ويختلف باختلاف البلاد ، ويكون بحسب عدل السلطان وجوره ، وما كان كذلك فمرجه العرف والعادة ، فالدور والحوانيت حرز ، ومرابط الدواب حرز لها ، وكذلك الأوعية ، وما على ظهور الدواب ، والسيارات . تكون حرزا لما فيها ، وما على الانسان من الملابس ، فالانسان حرز لكل ما عليه ، أو هو عنده ، نائما ، أو مستيقظا ولا يقطع سارق ما على الصبي من الحلوى وغيره ، الا أن يكون معه حافظ يحفظه ، كما في الدواب وغيرها . =

السرفة في المدن الجامية والفنادق

اتفق الأئمة ، على أن الساكنين في دارواحدة - كالمسارات ، والفنادق ، والمدن الجامية ، وأروقة المساكن ، التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة وعليه باب يفتح ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه اذا أخذه ، وخرج بسرقة الى قاعة الدار ، وان لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار ، لأن الاخراج الى صحن الدار كالاخراج الى السكة العمومية ، واتفقوا : على أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً ، وان أدخله في بيته ، أو أخرجه من الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام الا أن تكون دابة في مربطها ، أو ما يشبهها من المتاع - كالدراجة وغيرها .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن باب البيت وغلقه حرز . وحرز الثياب . والنقود ، والجواهر ، الصناديق المقفلة ، وحرز الأمتعة المبياعين ، الدكاكين المقفلة عليها ، وبوجود حارس لها ليلاً ، وحرز الدواب الثمينه الاصلب ، وحرز الأواني ، والأوعية ، وثياب البذلة ، مدخل البيت وعرضه ، واختلفوا في الدار المشتركة بينهم .

المالكية والفقهاء - قالوا : تقطع يد السارق من الدار المشتركة بينهم في السكنى اذا اخرج المتاع من الحجرة التي هو فيها لأنه حرز له .

الصاحبان من الحنفية - قالوا : لا قطع عليه الا اذا اخرج المال من الدار ، لأنه مأذون له في دخولها ولأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد ، فلا بد من الاخراج .

سرفة الحوانيت

الشافعية - قالوا : لو ضم المطار ، أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت للعرض . أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته ، كانت محرزة بذلك في النهار ، لأن الجيران والمارة ينظرونها ، وفيما فعل ما ينبههم اذا قصدها السارق ، فان لم يفعل شيئاً من ذلك وترك البضاعة مهملة ، أو ترك الباب مفتوحاً ، فلا تقطع يد السارق لأنها ليست محرزة . وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع وجود الحارس ، ولا يقطع فيما اذا ترك ثقباً بالحانوت يدخل منه السارق يده ، وليس له حارس ، والبقل ونحوه كالقفل والكرات ، والجرجير ، ان ضم بعضه الى بعض ، وترك على باب الحانوت ، وطرح عليه حصير أو نحوها فهو حرز بحارس .

والأمتعة النفيسة التي تترك على الحرائق في أيام الأعياد ونحوها ، لتزيين الحانوت وتستر بنظم ونحوه . وكذلك لمات الكهرباء التي علم أبواب الحوانت والمنازل لئلا =

= الأفراح تكون محرزة بحارس ، ولأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض ، بخلاف سائر الليالي ، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار للعرض ، كأمتعة المطار الموضوعة على باب حانوته كما مر .

والحانوت المعلق بباب وقتل ، بلا حارس حرز لمتاع البقال ، وذهب الجواهرجي وفضته ، وساعات التاجر ، وغيرها من الأمتعة الثمينة التي توضع في بئرنة الحوانيت بقصد البيع ، ليلا ونهارا ، ولو بلا حارس في زمن الأمن ، بخلاف الحانوت المفتوح المأذون في دخوله للعامة ، لا يقطع في سرقة ، وكذلك المعلق زمن الفتنة والخوف ، والأرض حرز للبذور ، والزرع للعادة . وقيل : ليست حرزا إلا بحارس .

والتحويط بسور بلا حارس لا يحرز الثمار ، وإن كانت على الأشجار إلا أن اتصلت بجيران يراقبونها عادة ، أما أشجار أفنية الدور فهي محرزة بلا حارس ، بخلافها في البرية .
والثلج في الثلجة ، والجمدة في المجمدة ، والتين في المتين ، والحنطة في المطامير ، والقول المطمور في باطن الأرض ، كل منها في الصحراء غير محرز ، إلا بحارس .

وأبواب الدور ، والبيوت التي فيها ، والحوانيت بما عليها من مغاليق ، وحلق ، ومسامير ، محرزة بتركيبها . ولو كانت مفتوحة . أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد يحرسها ، ومثلها سقوف الدار والرخاف ، والاصطبل - حرز لما به من الدواب الثمينة وغيرها إن كانت متصلة بالدور والمنازل ، أما إذا كانت موجودة في الصحراء بعيدا عن العمران ، فلا تكون حرزا إلا بوجود حارس قوى عليها يلاحظها .

سرقة ما يسرع إليه الفساد

الحنفية - قالوا : لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد ، كاللبن ، واللحم ، والفواكه الرطبة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا قطع في ثمر ، ولا كثر » والكثر الجمار (۱) : وقيل : الودي (۲) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في الطعام » والمراد به - والله أعلم - ما يتسارع إليه الفساد . كالمهيا للأكل منه ، مثل الخبز ، واللحم ، والتمر ، والفواكه الرطبة . لأنه يقطع في سرقة الحنطة ، والسكر بالاجماع ، إذا لم يكن العام عام مجاعة ، وقحط ، أما إذا كان كذلك فلا قطع سواء كان ما يتسارع إليه الفساد ، أولا .
ووجهتهم الاحتياط في قطع عضو المسلم .

(۱) الكثر - الجمار - وهو شحم النخل ، وهو شيء أبيض يقطع من رؤوس النخل ، ويؤكل .
(۲) الودي - صفاء النحل .

= الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية - قالوا : يجب القطع فيما يسرع فساده ، اذا بلغ المسروق الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة ، للاحتياط في ابراء الذمة من حقوق العباد ، ولأنه مال متقوم عند الجميع ، واحتجوا على مذهبهم بما روى عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سئل عن التمر المعلق فقال : « من أصاب بقية من ذى حاجة غير متخذ خبنة (١) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » أخرجه أبو داود والنسائي .

وفى رواية أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرسة ، التي تؤخذ من مراتعها ، فقال : « فيها ثمنها مرتين ، وضرب ، ونكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع » رواه أحمد ، والنسائي ، وفى لفظ « ما ترى فى التمر المعلق فقال : ليس فى شيء من التمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية ، وجلدات ، ونكال » رواه الحاكم بهذا المتن والمربد : هو الموضع الذى يلتقى فيه الرطب ليحجف ، وجمعه جرن يقتضى أنه يكون فيه الرطب فى زمان وهو أول وضعه ، واليابس وهو الكائن فى آخر حاله فيه ، وما روى « أن سارقا سرق أترجة فى زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاث دراهم فقطع عثمان يده »

والجواب : أنه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « لا قطع فى ثمر ، ولا كثر » وقوله « لا قطع فى الطعام » وبما روى أن غلاما سرق وديا من حائط ، فرفع الى مروان ، فأمر بقطعه . فقال رافع بن خديج : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا قطع فى ثمر ، ولا كثر » وقد تلت الأمة هذا الحديث بالتبول . فقد تعارضا فى الرطب الموضوع فى الجرين ، وفى مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحدود ، درأ للحد ، ولأن ما تقدم متروك الظاهر ، فانه لا يضمن المسروق بمثل قيمته ، وان نقل عن الإمام أحمد ، فعلماء الأمة على خلافه ، لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى ، وهو قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك .

وقد روى عن عبد بن عبد الرحمن بن أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع فى ثمر معلق ، ولا فى حرسة جبل (٢) » .

(١) الخبنة - ما تحمله فى حضنك .

(٢) والحرسة قيل : هى التى ترعى وعليها حرس ، وقيل : هى السيارة التى يدركها الليل قبل ان تصل الى ماواها .

= الحنفية - قالوا : لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب ، والحشيش ، والقصب ، والسك ، والطيور ، والصيد ، لما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ، أي الحقير ، وما يوجد جنسه مباحا في الأصل بصورته ، غير مرغوب فيه حقير ، تقل الرغبات فيه ، والطباع لا ترضى به إذا أحرز حتى انه قلما يوجد أخذه على كره من المالك ، ولا ينسب الى الخيانة ، على أن الضنة بها تعد من الحساسة ، وما هو كذلك لا يحتاج الى شرع الزواجر فيه ، ولأن الحرز ناقص في هذه الأشياء ، فالطيور من شأنه أن يطير ، وبذلك تقل الرغبات فيه ، وكذلك وجود الشركة العامة التي كانت في الصيد قبل الأحرار بقوله صلى الله عليه وسلم « الصيد لمن أخذه » وقوله صلوات الله وسلامه عليه « الناس شركاء في ثلاثة في الكلا ، والماء ، والنار » فهذه الشركة تورث شبهة بعد الأحرار فيمتنع القطع ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ويدخل في السمك ، المالح ، والطيور ، ويدخل في الطيور جميع أنواعه ، والدجاج ، والبط ، والحمام ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا قطع في الطير » .

الشافعية ، والمالكية ، والحنبالية ، وأبو يوسف من الحنفية - قالوا : يجب القطع في كل شيء أحرز وبلغ النصاب الا في الماء ، والتراب ، والطين ، والنحصى ، والممازف ، والبيد ، وما سوى هذه أموال متقومة محرزة ، فصارت كغيرها ، والاباحة الأصلية قد زالت ، وزال أثرها بالأحرار بعد التملك ، ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة ، ولا أثر لكونها مباحة الأصل ، وكذلك التبن والحطب وغيرها من الأشياء التي يباح أصلها متى أحرزت .

سرقة التمر المعلق على الشجر

الشافعية والحنفية - قالوا : لا قطع في أكل الفاكهة على الشجر ، والزرع الذي لم يحصد لعدم الأحرار ، ولا الجمار ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا قطع في ثمر ، ولا كثر » قال محمد : الثمر ما كان على رءوس النخل ، والكثير : الجمار . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا قطع في الثمار » وروى أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انى لا أقطع في الطعام » وذكره عبد الحق ، ولم يعله بغير الأرسال وهو ليس بعله عندهم .

المالكية - قالوا : يجب القطع في الفاكهة المعلقة على الشجر اذا كان له حرز لما روى أن سيدنا عثمان بن عفان قطع من سرق ثمرة (أترجة) ووافق الصحابة على ذلك . ولأنه مال متقوم ، وكذلك الثمر الرطب اذا كان محرزا ، مراعاة لحرمة المال . =

= الحنابلة - قالوا : يجب أن يقوم قيمته مرتين - والأئمة الثلاثة ، قالوا : يجب على السارق قيمة الثمار فقط .

الشافعية : قالوا : لا يقطع في السر الرطب إذا كان غير محرز . أما إذا كان السر في بيت أو في حرز فإنه يقطع فيه .

سرقة الأشربة المحرمة

اتفق الأئمة بأنه لا يجب القطع في سرقة الأشربة المسكرة مثل الخمر والأنبذة والخل وغيرها ، ولأن السارق يتأول في تناولها قصد الأراقة ، ولأن بعضها ليس بمال مقوم فتتحقق شبهة عدم المالية ، فلا يقطع ، ولا يقطع في سرقة مال غير محترم مثل الخنزير ، وجلد الميتة قبل دبنها ، وآلات الطرب ولو كانت لمشرك ولو بلغ ثمنها نصاباً ، بعد كسرها ، وكذلك لا يقطع في سرقة كلب ولو كان معلماً ، أو للحراسة ، لأنه غير مقوم بمال ، وأما الأضحية فإن سرقت قبل الذبح يقطع فيها ، وأما بعد ذبحها فلا قطع لخروجها لله بالذبح ، ولو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة أو هبة ، فإنه يقطع فيه .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : من سرق الخمر أو الخنزير لا يضرم بقيمتها لأنها ليست بمال وإن كانت ملكاً لكافر، أو مسلم لأن العلماء اختلفوا في تقومه ، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الأراقة ، فتثبت شبهة الإباحة بإزالة المنكر ، ولأنه مما لا يتمول .

المالكية قالوا : إذا سرق الخمر أو الخنزير ، إن كان مالهما ذمياً فإن السارق يفرم بدفع قيمتها إليه ، أو رد عينها إن كانت قائمة . لأنه مال مقوم عندهم . وأما إن كانت لمسلم فلا .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن سرق آلات الطرب ، فلا قطع عليه ولا غرامة سواء كانت ملكاً ، لمسلم ، أو غير مسلم ، لأنها غير متمولة . ومنه عن حيازتها واستعمالها .

الحنفية - قالوا : إن آلات الطرب لا يضمن قيمتها إن كانت تستعمل للهو ، أما إن كانت هذه الآلات والمعازف لا تستعمل في اللهو ، فإنه يضمن قيمتها لصاحبها ، لأنه يجوز استعمال أصله ، وقال بعضهم : إن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه ، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور ، والملاهي ، والعود والمزمار وما أشبهه من آلات الطرب واللهو ، فينظر فيها ، فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها ، أذهب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر =

مبحث احکام غیر السارق

أما غیر السارق كالخائن والغاصب ، وغيرهما فإنه يقابل رب المال وجها لوجه ، غاية أنه خدعه ، أو غشه ، أو أخذ منه المال بقوته على مرأى من الناس ، وكل هؤلاء يمكن اتقاء شرهم ، والضرب على أيديهم قبل أن يستفحل أمرهم ، فهذا ترك الشارع أمر تأديبهم للحاكم ، كي يعزرهم ، بما يراه زاجرا لهم بحسب ما يناسب البيئة ، ويتفق مع نظام الأمن العام .

= يقطع السارق ، وكذلك الحكم في أواني الذهب ، والفضة ، التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها ، فانما يقوم ما فيها من ذهب ، أو فضة دون صنعة ، وكذلك سرقة الصليب من ذهب أو فضة ، والزيت النجس ان كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه ، والا فلا ، وكذلك حكم سرقة النرد ، والشرنج ، وآلات الميسر المحرمة .

سرقة المصاحف وكتب العلم والأدب

الحنفية - قالوا : اذا سرق المصحف لا يقطع فيه وان كانت قيمته تبلغ نصابا ، وان كان محلى بالذهب لأنه يتأول فيه القراءة ، ولأن الأحرار لأجل المكتوب ولا مالية له ، وما وراءه تبع له كالجلد والورق والحليّة . ولا عبرة للتبع - لأن الأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع ، وما لا يجب لا يقطع ، لأنه اجتمع فيه دليلا القطع وعدمه فأورث شبهة ، وكذلك لا يقطع في سرقة كتب العلم والدين لأنه يتأول قراءتها ، لأن المقصود منها ما فيها من العلم وهو ليس بمال ، ولو سرق الجلد ، والورق قبل الكتابة قطع لأنه سلعة مقومة بمال .

وأما كتب الشعر والأدب . ودفاتر الحساب ، فان كان ما فيها من الجلد والكواغد تبلغ نصابا قطع والا فلا .

الشافعية - قالوا : يقطع سارق المصحف ، وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به ، لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه وتجارته ، وحيازته ، وكذلك كتب الأدب والشعر النافع ، فان لم يكن نافعا مباحا ، قوم الورق والجلد ، فان بلغ نصابا قطع ، والا فلا ، وبه قال أبو ثور ، وابن القاسم ، وابن المنذر ، لأنه مال له اعتبار .

وقال أبو يوسف من الحنفية : اذا كان المصحف محلى بذهب وبلغت الحلية نصابا ، فإنه يقطع لأنها ليست من المصحف .

هل يقطع النباش

= وقد اختلف الأئمة في قبر الميت أهو حرز للكفن أم لا ؟

على أن الحوادث التي من هذا القبيل قد تفاوتت سببها ، وقد تكون عظيمة وحقيرة ، فيجب أن يترك تقدير عقوبتها للحاكم ، ليقدر لها ما يناسبها ، بخلاف السرقة ، فإنها جنسية ترتكب في الخفاء ، وآثارها المترتبة عليها لا تختلف غالبا ، فهي تهدد الناس في كل زمان ، ومكان .

= الحنفية - قالوا : ان القبر ليس بحرزلغير الكفن ، فلا يكون حرزا للكفن ، فلا يقطع النبش ، لأن السارق أخذ مالا من غير حرز ، معرضا للتلف ، لا مالك له ، لأن الميت لا يملك ، وهو قول ابن عباس ، والثوري ، والأوزاعي ، ومكحول ، والزهرى ، وذلك لأن القبر حفرة في الصحراء مأذون للعموم في المرور به ليلا ونهارا ، ولا غلق عليه ، ولا حارس متصد لحفظه ، فلم يبق الا مجرد دعوى أنه حرز تسمية ادعائية بلا معنى ، وهو ممنوع ، ولزوم التضييع لو لم يكن حرزا ممنوع ، بل لو لم يكن مصروفا الى حاجة الميت . والصرف الى الحاجة ليس تضييعا فلذا لا يضمن ، ولو سلم فلا ينزل عن أن يكون في حرزته شبهة ، وبه ينتفى القطع ، ويبقى ثبوت الشبهة في كونه مملوكا ، وفي ثبوت الخلل في المقصود من شرعية الحد ، فكل منهما يوجب الدرء ، أما الأول فلأن الكفن غير مملوك لأحد ، لا للميت ، لأنه ليس أهلا للملك ، ولا للوارث ، لأنه لا يملك من التركة الا ما يفضل عن حاجة الميت ، ولذا يقطع بسرقة التركة المستفرقة ، لأنها ملك للغريم ، حتى كان له أن يأخذها بحقه ، فإن صح ما قلنا : من أنه لا ملك فيه لأحد لم يقطع ، والا فتحققت شبهة في مملوكيته بقولنا ، فلا يقطع به أيضا ، وأما الاستدلال بتسميته بيتا فابعد ، لأن اطلاقه اما مجازا ، فإن البيت ما يحوطه أربع حوائط توضع للبيت ، وليس للقبر كذلك ، على أن حقيقة البيت لا يستلزم الحرز ، فقد يصدق مع عدم الحرز أصلا كالمسجد .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والامام أبو يوسف - قالوا : يجب القطع على الذى يسرق أكفان الموتى ، وهو مذهب عمر ، وابن مسعود ، وعائشة رضى الله تعالى عنهم ومن العلماء أبو ثور ، والحسن ، والشعبي ، وقتاده ، وحصاد ، والنخعي . ثم قالوا : ان الكفن الذى يقطع به ما كان مشروعا ، فلا يقطع فى الزائد على كفن السنة ، وكذا ما ترك معه من طيب أو مال ، أو ذهب ، وغيره لأنه تضييع وسفه فليس محرزا .

واحتجوا على مذهبهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نبش قطعناه » وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي .

وما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « لا قطع على المختفى » قال : وهو النبش بلغة أهل المدينة ، أى بعرفهم .

وأما الآثار ، فقال ابن المنذر : روى عن ابن الزبير أنه قطع نباشا ، وهو ضعيف .

= وما روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب فيهم الى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر أن اقطع أيديهم .

وما روى عن الزهرى أنه قال : أتى مروان بقوم يختفون - أى ينشون القبور - فضربهم ، ونفاهم ، والصحابة متوافرون رضوان الله عليهم .

وما روى عن الزهرى أيضا قال : أخذ نباش فى زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة ، والفقهاء ، فاجمع رأيهم على أن يضرب ، ويطاف به .

وأما من جهة المعنى : فلأن الكفن مال متقوم محرز يحرز مثله ، فإن القبر حرز للميت ، وثيابه تبع له ، فيكون حرزا له أيضا ، فيقطع من يسرقه ، ولأنه لا يجوز ترك الميت عاريا ، فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز .

وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم القبريتا فى حديث أبى ذر حيث ال له النبي صلى الله عليه وسلم « كيف أنت اذا أصاب الناس موت ، يكون الموت فيه بالوصيف - يعنى القبر - قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ما خارا الله لى ورسوله ، قال صلى الله عليه وسلم : عليك بالصبر » .

وقد بوب أبو داود عليه فقال : باب قطع النباش ، قال ابن المنذر : واستدل به أبو داود لأنه سمي القبريتا ، والبيت حرز ، والسارق من الحرز يقطع بلا خلاف ، ولأنه حرز مثله ، لأن حرز كل شيء ما يليق به ، فحرز الدواب بالاصطبل ، وحرز الدرّة بالحق والصندوق ، والخزينة ، والشاة بالحظيرة ، فلو سرق شيء منها ، من شيء منها قطع ، ولو سرق الدرّة والجوهرة من اصطبل ، أو من حظيرة ، فلا يقطع ، فكان أخذ الكفن من القبر عين السرقة ، ولأن الله تعالى جعل الأرض للانسان ليسكن فيها حيا ، ويدفن فيها ميتا ، وهذا اذا كان القبر فى صحراء ، أما اذا كان القبر داخل بيت عليه باب مطلق كما هو الحال فى أموات القاهرة ، وان كل أسرة تختص بمكان متسع مبنى يقال له : « حوش » وبداخله قبور الموتى ، ويعلق عليهم ، فقال بعض العلماء : يقطع السارق لأركان الموتى من دار هذا المبنى ، لوجود الحرز وهو الباب والغلق .

الحنفية : قالوا - لا يقطع أيضا فى هذه الحال ، وان كان الحرز موجودا ، للموانع الأخرى ، من نقصان المالية ، وعدم المملوكية ، ولأن المال ما يجرى فيه الرغبة والفضة به ، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميتا ، الا نادرا من الناس ، ولأن شرع الحد =

= للانزجار ، والحاجة اليه ، لما يكثر وجوده ، فأما ما يندر فلا يشرع فيه ، وكذلك الخلاف ، اذا سرق من تابوت في القافلة ، وفيه الميت .

الحنفية - قالوا : لو اعتاد لص سرقة أكفان الموتى ، فللامام أن يقطعه سياحة لا حدا ، وهو محمول على ما رووه من الأحاديث والآثار ، ان صحت .

اتفق الأئمة : على أن القطع لا يكون الا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال .

فإذا جمع الثياب في البيت ثم ضبط قبل أن يحملها ، فلا قطع عليه ، وكذلك اذا شعر به أهل الدار فترك المتاع بعد حزمه ، وهرب ، ثم ضبط خارج الدار ولم يكن معه مسروقات ، فلا قطع عليه لأن الدار كلها حرز واحد ولكن للحاكم أن يعززه في هذه الحال بما يراه ، من السجن ، والغرامة ، والضرب ، وغير ذلك .

اذا سرق مسلم من مستامن

الحنفية - قالوا : لو سرق مسلم نصاباً من مال مستامن فلا يجب على السارق القطع ، لأن هذا المال في الأصل ملك للحربي ، ومال الحربي غنيمة لا يقطع بسرقة .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : اذا سرق مسلم مقدار نصاب من مال ملك لرجل مستامن يجب القطع على السارق ، لأنه مال محرز مملوك للمستامن ، فتجربى عليه أحكام أهل الذمة ، وأهل الاسلام ما دام في بلادنا .

اذا سرق مستامن أو معاهد

المالكية ، والحنابلة - قالوا : اذا سرق مستامن ، أو معاهد من مال مسلم أو ذمي وجب عليهما القطع .

الحنفية - قالوا : أنه لا يجب القطع عليهما ، فانه ربما يكون لنا أسرى في بلاد الحرب عند الأعداء ، فينتقمون منهم بسبب قطعنا للمعاهد ، والمستامن ، فيترك القطع مراعاة للمصلحة العامة ، ولأن شريعة الاسلام لا تطبق عليهم .

الشافعية - قالوا : اذا سرق معاهد ، أو مستامن مال مسلم أو ذمي أو معاهد ، فأرجح الأقوال : ان شرط عليه في عهده قطعه بسرقة ، يجب القطع لالتزامه ، والا فلا يقطع لعدم التزامه .

وقالوا : ان الأظهر عند الجمهور ، أنه لا يجب القطع عليهما بالسرقة . =

إذا سرق مسلم مال ذمى

الأئمة رحمهم الله قالوا : يقطع مسلم إذا سرق من مال ذمى على المشهور لأنه معصوم بذمته ، وقيل : لا يقطع كما أنه لا يقتل إذا قتله .

وأما الذمى ، فإنه يقطع إذا سرق نصاباً من مال مسلم ، أو مال ذمى مثله ، لالتزامه الأحكام الإسلامية ، سواء أَرْضَى بِحُكْمِنَا ، أم لا ، لأن الدين أمرنا بذلك .

واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه - لا يجب القطع على الفقير الذى سرق طعاماً من مسلم أو ذمى ، وذلك فى زمن القحط والبؤس وانتشار الغلاء ، لأنه عذر يمنع القطع ، ولا يقطع صبى ، ولا مجنون ، ولا مكره - إذا سرق واحد منهم مقدار نصاب من حرز لرفع القلم عنهم ، ولا على حربى لعدم التزامه بأحكامنا ، ولا على أعجمى جهل التحريم .

سرقة آلات اللهو

الحنفية ، والمالكية - قالوا : لا يجب القطع على من سرق صليبا من الذهب والفضة ، ولا على من سرق تمثالا من الذهب أو الفضة أيضاً ، ولا على من سرق الشطرنج ، ولو كانت قطعة من الذهب ، ولا على من سرق النرد ، ولا الطاولة ، ولو بلغ ثمنها نصاباً ، ولا على من سرق آلات الطرب واللهو ، إذا كانت تستعمل للهو والرقص والمنكر ، ولا على من سرق آلات القمار ، ولعب الميسر ، لأن من أخذ هذه الأشياء المذكورة يتأول أنه يريد كسرها ، واتلافها ، نهياً عن المنكر ، ومحاربة للرذيلة ، لأن الشرع قد أباح للمسلم أخذها للكسر ، لأنه مطالب بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فصارت شبهة تمنع إقامة الحد عليه ، ولكن يجب عليه ضمان ما فيه من المالية ، وكذلك الحكم فى أوانى الذهب والفضة التى لا يجوز استعمالها ، ويؤمر بكسرها .

وقال أبو يوسف : ان كان الصليب فى معابد النصارى لا يجب عليه القطع بسرقة ، لعدم الحرز ، لأنه بيت مأذون فى دخوله ، وان كان فى يد رجل فى حرز لا شبهة فيه ، يقطع ، لأنه قد سرق مالا ملكاً للغير محرزا على الكمال من غير وجود شبهة تدرأ الحد .

الحنابلة والشافعية فى أحد آرائهم - قالوا : لا قطع على من سرق آلات الطرب مثل الطنبور والمزمار ، والعود ، والكمان ، وغيرها ، ولا قطع على من سرق الصليب والصنم ، ولو كانا من ذهب أو فضة ، وكذلك سرقة الشطرنج ، وآلات لعب القمار والميسر ، لأن الشرع الحكيم حث الناس على كسرها ، واتلافها محاربة للمنكر ، ووسائله . ولأن التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه ، فصارت شبهة فى درأ الحد ، كإزالة الخمر .

مبحث المخالفات المالية

ومثل الخيانة والنصب سائر المخالفات المالية ، فانه لا يمكن ضبط عقوبة مضطردة لها ، لأن آثارها تختلف اختلافا كبيرا (١) ، مثل شخص بذر ماله في المباحات ، والزخارف حتى تعد ماله ، فان عمله هذا في نظر الشريعة الاسلامية لا يجوز ، ولكن ضرره يختلف ، فاذا كان في بيئة سالحة مستقيمة ، بحيث لا يتأثر به أحدا ، كان الضرر مقصورا عليه وحده ، أما اذا كان في بيئة سريعة التقليد ، فان ضرر عمله يتعداه للغير ، فيكون قدوة سيئة ، ولذا يجب أن يترك تقدير تأديبه للحاكم .

الشافعية - في الرأي الثاني - قالوا - ان بلغ ما كسره نصابا قطع ، لأنه سرق نصابا من حرزه ، وكذلك اذا سرق مالا يعطى الانتفاع به من المكتب فانه يقطع اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ ثمنه نصابا ، وكذلك الزيت النجس ، ان كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه ، وذكروا : ان محل الخلاف اذا لم يقصد المسلم التغيير ، أما اذا كان يقصد بعمله واخراجه التغيير ، ومحاربة المنكرات فلا قطع عليه قطعا ، لأن الشرع أباح له ذلك .

ولا قطع اذا كانت هذه الأشياء ملكا لمسلم لأنه منهي بالشرع عن احرازها ، فان كانت ملكا لذمي يجب القطع قطعا اذا بلغ ثمنه نصابا .

ولو كسر اناه الخمر ، أو الطنبور ونحوه في الحرز ، ثم أخرجه منه مكسرا وجب انقطع ان بلغ نصابا ، لأنه قصد السرقة من غير شبهة في ذلك وهو مال مقوم محرز .

المختلص

(١) الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : ان جاهد العارية يقطع ، اذا بلغت قيمة ذلك نصابا ، وذلك لأن جعل العارية عنده ، كجعلها في حرز ، بجامع أنه استأمنه على حفظها ، فكان جرده لها كفتح الحرز وأخذها ، لا سيما ورد في الحديث ، من أنها مضمونة ، ولا روى « ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجرده . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها » .

الحنفية - قالوا : من استعار شيئا من غيره ، ولما طلبه صاحبه أنكر المال ولم يرده وكانت قيمته نصابا أو أكثر ، وثبت ذلك عليه . فلا قطع عليه ، وذلك لأن المعتبر هو المفروض في اعارة من لا يؤمن منه الجحد ، فلما استأمنه أولا ، كان من المعروف عدم قطعه ثانيا ، اذا عرضت له الخيانة ، ولأن الحرز قاصر هنا ، لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه ، لا حرز المالك على الخلوص ، وذلك لأن حرزه وان كان حرز المالك ، فانه أحرز به بايداعه عنده ، لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله .

ولذا قال بعض الأئمة : اذا كان بذر ماله في مباح ، فان ذلك التبذير لا يوجب الحجر ، عليه ، ولكن الجمهور يقولون : ان التبذير في ذاته يوجب الحجر ، والحجر نوع من أنواع التعزير ، فان فيه اعلانا بأن الرجل لا يحسن التصرف ، ولا يوثق به في باب الأموال ، وذلك توبيخ مستمر لا يرضاه عاقل :

أما التبذير في الشهوات المحرمة ، فانه يوجب الحجر باتفاق .

وقد أجاب الحنفية عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي احتج به الأئمة الثلاثة في وجوب القطع على الخائن والخائنة ، — بأن القطع الذي حدث كان عن سرقة ، لا عن جحد عارية ، أو خيانة ، بعد أن كانت المرأة متصفة ، مشهورة بجحد العارية ، فرقتها عائشة بوصفها المشهور ، فالمعنى ان امرأة كان وصفها جحد العارية ، فسرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ، بدليل أن في قصتها ، أن أسامة ابن زيد شفع فيها — الحديث — الى أن قال : فقام عليه الصلاة والسلام خطيباً فقال : « انما أهلك من كان قبلكم بانهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه » وهذا بناء على أنها حادثة واحدة ، لامرأة واحدة ، لأن الأصل عدم التعدد ، وللجمع بين الحديثين ، خصوصاً وقد تلت الأمة الحديث الآخر بالقبول ، والعمل به ، فلوفرض أنها لم تسرق — كان حديث جابر مقدماً ، ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ ، وكذلك حمل على أنهما واقعتان ، وأنه عليه السلام قطع امرأة بجحد المتاع ، وأخرى بالسرقة ، يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا ، — فقد روى في سنن الأربعة من حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس ، قطع » رواه الخمسة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال رسول الله « لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن » .

جاحد الوديعه

الحنفية ، والشافعية ، والمالكية — قالوا : ان جاحد الوديعه لا يقطع ، ولو ثبت ذلك عليه ، وكان المال المودع نصاباً فأكبر ، وذلك لأن المودع هو المفروض في ايداع ماله ، لمن لا يحفظه ، ويرده اليه سالماً ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق — والجاحد للوديعه ، ليس بسارق .

الحنابلة ، واسحق ، وزفر ، والخوارج — قالوا : يجب أن يقام حد السرقة على جاحد العارية ، ويقطع ، لأنهم لم يشترطوا في القطع ، أن يكون من حرز ، ولأن جاحد الوديعه داخل في اسم السرقة ، لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما ، بخلاف المختلس ، والمنتهب ، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى . واستدلوا على مذهبهم بما روى عن ابن عمر قال : « كانت مخزومية ، تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها » رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الجحد للعارية وان كان مرويا فيها عن طريق عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وغيرهم ، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة ، وفي رواية من حديث ابن مسعود « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، وصححه ، « ووقع في مرسل حبيب ابن أبي ثابت أنها سرقت حليا » قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحلى في القطيفة ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة ، فذكر الجحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها ، ويمكن أن يجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة ، فيكون دليلا لمن قال : انه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، ولا يناهى ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بانها سرقت ، فالحق : قطع جاحد الوديعة ، ويكون ذلك مخصصا للدلالة على اعتبار الحرز ، ووجهه ان الحاجة ماسة بين الناس الى العارية ، فلو علم المعير : أن المستعير اذا جحد العارية لا شيء عليه ، لجر ذلك الى سد باب العارية ، وهو خلاف المشروع . ا.هـ.

المنتهب والخائن

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية - قالوا: لا يقطع المنتهب لأنه مجاهر بفعله والخائن لقصور في الحرز والمختلس لأنه ليس بسارق والعرب أطلقت عليه اسما آخر غير اسم (السارق) والآية والأحاديث نصت على أن القطع على السارق فلا يقاس عليه غيره، والمراد بالخائن ، وهو من يأخذ المال خفية ، ويظهر النصح للمالك ، والمنتهب : هو من ينتهب المال على جهة القهر ، والغلبة ، وأما المختلس ، فهو الذي يسلب المال على طريقة الخلسة ، وقال في النهاية : هو من يأخذ المال سلبا ، ومكابرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على المختلس ، ولا على الخائن قطع » .

الحنابلة والامام زفر - قالوا : انه يجب القطع على المختلس ، والمنتهب ، والخائن ، لعدم اعتبارهم الحرز ، ولأنه نوع من السرقة ، وأرى أن الاختلاسات في هذا العصر من الوزارات ، والشركات قد تصل الى مئات الآلاف من الجنيهات فيجب اقامة الحد على هؤلاء ، فقد نشرت الجرائد أن أحد الموظفين اختلس ٢ مليون جنيه في سنة واحدة . فيجب الضرب بشدة على أيدي هؤلاء حتى تحمي أموال الدولة .

إذا تغير الشيء المسروق

اتفق الأئمة ، على أنه إذا سرق انسان عينا عبثا فقطع فيها ثم ردها الى مالكها ، بأن كانت قائمة ، ثم تغيرت عن حالتها ، مثل أن يكون المسروق الذي قطع به غزلا ثم نسج ، أو فطنا فأصبح غزلا ، ثم عاد فسرقه ثانية فإنه يقطع فيه ، لأن العين قد تبدلت ، ولهذا يملكه الغاصب ، ويجب عليه ضمان قيمته ، ولأن العين إذا تبدلت اتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل ، والقطع .

سرقة ما ليس بمال

واتفق الأئمة : على أنه إذا سرق خمرا ، أو خنزيرا ، أو كلبا (ولو مقتنى للحراسة) ، أو جلد ميتة بلا دبح ، فلا يجب القطع ، لأن هذه الأشياء ليست بمال ، فإن بلغ اداء الخمر نصابا قطع به ، وكذلك ان شارك السارق غير مكلف كصبي ، ومجنون ، ومن سكر بحلال ، فلا قطع لغير المكلف ، وكذلك ان شاركه والد صاحب المال فلا قطع لدخوله مع ذي شبهة قوية ، ولا قطع على من سرق أضحية ذبحت وهي تساوي نصابا لخروجها لله بالذبح ، وكذلك الهدى في الحج ، أما لو سرقت قبل الذبح فإنه يقطع سارقها ، كما لو سرق قدر نصاب من لحمها ، أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة فيقطع ، وإذا ملكه السارق بارث ، أو شراء ، قبل اخراجه من الحرز ، أو نقص عن مقدار نصاب بأكل وغيره لم يقطع بسرقة .

إذا ادعى السارق أنه ملكه

المالكية - قالوا : ان السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ، ولا تقبل دعواه الملك ، لقوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق ، وهروبه مما يوجب قلع يده أو رجله ، وضعف ايمانه .
الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في احدى رواياتهم - قالوا : انه لا يقطع ، وسماه الامام الشافعي السارق الفقيه ، لأن قوله : هذا ملكي يحتمل الصدق ، وهو شبهة يدرأ بها الحد ، وان لم يقم بينة .

الحنابلة - في احدى رواياتهم - قالوا : انه يقطع ، وفي الرواية الأخرى : انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقه ، ويسقط عنه القطع ، وان كان معروفا بالسرقه قطع ، وهو الراجح لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد عنهم . واتفقوا : على أنه اذا ابتلع السارق في الحرز مالا ، لا يفسد بالابتلاع كالجواهر ، قدر نصاب ثم خرج فإنه يقطع به . أما اذا ابتلع شيئا يتلف بالابتلاع كاللحم . والعنب ، ما يساوي نصابا ، فلا قطع عليه ، بل يحق عليه الضمان فقط ، واذا اتلف شيئا في الحرز بحرق أو كسر فإنه يضمه ، أما اذا

أخرجه سالما ثم تلف المال بعد الخروج من الحرز فانه يقطع به ، واذا أشار الى حيوان بلف ونحوه ، فخرج من الحرز اليه ، ثم سرقه ، فانه يقطع به لأنه خرج من الحرز بعمله .

السرقه من الغنيمه وبيت المال

الحنفية - قالوا : ان السارق من المنعم لا يقطع ، لأن له فيه نصيبا ، وهو مأثور عن الامام على كرم الله وجهه ورضي الله عنه ، درهنا ، وتعليلا ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ، أخبر الثوري رحمه الله تعالى عن سماك بن حرب عن أبي عبيدة بن الأبرص ، وهو زيد بن دثار ، أنه قال : أتى الامام على رجل سرق من الغنيمه مغفرا ، قبل قسمتها فلم يقطعه .

الشافعية - قالوا : من سرق من مال بيت المال أو الغنيمه ان فرز لطائفة القسري والمساكين والمجاهدين وكان هو واحد منهم ، أو أصله ، أو فرعه فلا قطع عليه ، لأنه سرق من مال له فيه حق ثابت . وان فرز لطائفة ليس هو منهم فيجب القطع ، اذ لا شبهة له في ذلك . أما اذا لم يفرز لطائفة فلا قطع .

والأصح ان كان له حق في المروق كمال مصالح بالنسبة لمسلم فقير جزما ، أو غنى على الأصح ، وكصدقة وهو فقير ، أو غارم لذات البين ، أو غاز فلا يقطع لاستحقاقه في المال ، وان لم يكن له فيه حق قطع ، لاتفاء الشبهة .

المالكية - قالوا : ان سرق من بيت المال مقدار نصاب ، فانه يقطع لأنه مال محرز ولا حق له فيه ، وكذا الغنيمه بعد حوزها ان كثر الجيش أو قل وأخذ فوق حقه نصيبا ، وقيل : يقطع مطلقا ان سرق من الغنيمه .

الحنابلة - قالوا : لا يقطع السارق من بيت المال ، لأنه مال العامة ، وهو منهم .

سرقه الغنيمه

الشافعية - قالوا : الخيمه ان كانت مضروبة بين الصائغ فهي كمتاع بين يديه في السوق ، وان كانت في الصحراء ، ولم تشد أطناها ، وترخى أذيالها ، فهي وما فيها كمتاع بصحراء ، وان شددت أطناها ، وأرخت أذيالها ، فهي حرز لما فيها ، بشرط أن يوجد حافظ قوى ، لو كان قائما فيها ، أو بقربها ، فلو لم يكن فيها ولا بقربها أحد ، أو كان وهو ضعيف وبميد عن العوث ، فليس حرزا ، فمن سرق منها متاعا فلا يقطع .

المالكية - قالوا : الخيمه المنصوبة في سفر ، أو حضر . كان فيه أهله ، أم لا فانها حرز لما فيها ، وحرز لنفسه أيضا ، فاذا أخذ شيء منها ، أو أخذها هي ، وكان المأخوذ يساوي نصيبا قطعت يد السارق .

= الحنفية - قالوا : الخيمة اذا كانت مضروبة وسرق منها شيئا قطع ، ولو سرقها لا يقطع لأنها ليست محرزة ، بل مافيا لمحرزها .

سرقة الكعبة المشرفة

المالكية - قالوا : من سرق شيئا من داخل الكعبة المشرفة ، فان كان في وقت اذنا له بالدخول فيه لم يقطع ، لأنه لا حرز في حقه ، والا قطع ان اخرج له محل الطواف ، ومما فيه القطع ما عليها ، وما علق بالمقام ، ونحو الرصاص المسمر في الأساطين . لفاده في حاشية الأصل ا.هـ .

الشافعية : - قالوا : يقطع من سرق ستر الكعبة ان خيط عليها لأنه حينئذ محرز .

الحنابلة - قالوا : ان من سرق شيئا من أستار الكعبة ، أو من داخلها وكان يساوي ثمنه نصابا فانه يجب عليه القطع ، لأنه انتهك حرمة بيت الله تعالى فدل ذلك على ضعف ايمانه ، وعدم معرفته بعظمة حرمة الكعبة المشرفة ، ونسبها الى الله تعالى ، فيجب أن يشدد عليه ويقطع بسرقة .

الحنفية - قالوا : من سرق من أستار الكعبة ما يبلغ ثمنه مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع ، لأنه لا مالك له ، ولأنه ربما قصد بها التبرك .

وقيل : ان القطع في سرقة ستارة الكعبة على الخواص الذين قوى ايمانهم ، وعرفوا عظمة حرمة بيت الله الحرام ، ونسبة الكعبة الى رب العزة تبارك وتعالى ، لما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم ، أما رعا عوامهم الذين غلط حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى ، وغابوا عن تعظيمها ، فانهم يعزرون ، ولا يقطعون بسرقة بعض أستارها .

سرقة المسجد

الحنفية - قالوا : لا يجب القطع في سرقة أبواب المسجد لعدم الحرز ، لأنه باد للغادى والرائح ولا حافظ عنده .

ولا قطع أيضا بسرقة متاع المسجد كحصره ، وقناديله ، وشبابيكه ، وبلاطه ، وأستاره ، لعدم وجود الحرز . واذا اتفنى الحرز اتفنى الحد .

المالكية - قالوا : المسجد حرز لبابه ، وما فيه من البسط ، والحصر ، والقناديل حيث كانت ترك فيه فيقطع من سرقها اذا بلغ ثمنها نصابا ، ولا يشترط في قطع من سرق من =

المسجد أن يخرج منه ، بل ولو بازالتها عن محلها ازالة بينة ، وشمل بلاطه وسقفه . أما اذا كانت البسط تفرش نهارا فقط ، فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع على سارقها .

الشافعية - قالوا : يقطع المسلم بسرقة باب المسجد ، وجذعه ، وتأزيره ، وسواريه ، وسقفه ، وقناديله التي وضعت للزينة ، لأن الباب للتحصين ، والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل .

ولا يقطع بسرقة حصره المعدة للاستعمال ، وسائر ما يفرش فيه ، ولا بسرقة قناديل تخرج فيه لأن ذلك لمنفعة المسلمين فله حق كمال بيت المال ، وبلاط المسجد كحصره لا قطع فيها ، أما حصر الزينة ، والسجاجيد الغالية فيقطع بسرقتها ، وكذلك ستر المنبر ان خيط عليه أما الذمي اذا سرق من المسجد فيقطع بكل ما ذكر لعدم وجود الشبهة .

من شق الجيب او الكم

الحنفية - قالوا : من شق صرة للنقود ، أو الهيمان ، أو الجيب ، والمراد الموضع المشدود فيه دراهم من الكم وأخذ الدراهم لم يقطع ، وان أدخل يده في الكم قطع لأنه في الحالة الأولى الرباط من خارج فبالشق يتحقق الأخذ من خارج فلا يوجد هتك الحرز ، وفي الحالة الثانية : الرباط من داخل فبالشق يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم . ولو حل الرباط ثم أخذ المال . فاذا كان الرباط من خارج يقطع ، وان كان من داخل الكم لا يقطع لأنه أخذها من خارج الكم .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف - قالوا : يقطع على كل حال ، لأن في صورة أخذه من خارج الكم ، ان لم يكن محرزا بالكم ، فهو محرز بصاحبه ، واذا كان محرزا بصاحبه ، وهو نائم الى جنبه ، فلأن يكون محرزا به وهو يقظان ، والمال يلاصق بدنه أولى فيقطع .

وقد رد الحنفية عليهم : بأن الحرز هناليس الا الكم لأن صاحب المال يعتمد الكم أو الجيب لا قيام نفسه ، فصار الكم كالصندوق ، وهذا لأن المشقوق كنه ، أو جيبه اما في حال المشي أو في غيره ، فمقصوده في الأول ليس الا قطع المسافة لا حفظ المال .

وان كان الثاني فمقصوده الاستراحة عن حفظ المال ، وهو شغل قلبه بمراقبته ، فانه متعب للنفس فيربطه ليريح نفسه من ذلك ، فانما اعتمد الربط ، والمقصود هو المتبر في هذا الباب ، ألا ترى أن من شق جوالقا على جمل يسير ، فأخذ ما فيه قطع ، لأن صاحب المال اعتمد الجوالق ، فكان السارق منه هانكا للحرز فيقطع ، ولو أخذ الجوالق بما فيه لا =

= يقطع ، لأن الجوالق في مثل هذا حرز ، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صياتها من السرقة ، كالكم والجيب ، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع .
وكذلك من ثقب وعاء حنطة ، أو وعاء زيت ، فانصب مقدار نصاب قطع به ، لأنه سرق منها ، وان شق الحمل وأخذ منه قطع ، خصوصا في هذا الزمن الذي كثر فيه سرقة الجيوب والنقود . ا. ه .
ويلغز العلماء بذلك فيقال : « شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزا ، ولم يأخذ منه مالا » وهو الذي شق الكم أو الجيب أو الوعاء وأخذ منه المال .

سرقة انقطاع

الحنفية - قالوا : ان سرق من القطار - وهو الابل التي تقطر في السفر على نسق واحد - فان سرق من هذا القطار بعيرا ، أو حمالا لم يقطع ، لأنه ليس بحرز مقصود ، فتسكن فيه شبهة المدم ، وهذا لأن السائق ، والراكب ، والقائد ، انما يقصدون قطع المسافة ، وتقل الأمتعة دون الحفظ ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها بسلاحه للحفظ . قالوا : يقطع من سرق منها ، وان شق الحمل وأخذ منه قطع .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا: القطار من الابل أو البغال ، يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد - فتصير مقطورة يقودها قائد ، ويشترط في احرازها التفتات قائدها ، أو راكب أولها اليها كل ساعة ، بحيث يراها جميعا ، لأنها تعد محرزة بذلك ، وان كان يسوقها سائق فمحرزة ان انتهى نظره اليها ، وفي معناه الرابع لآخرها . فان كان لا يرى البعض لحائل جبل ، أو بناء فذلك البعض غير محرز ، فان ركب غير الأول والآخر فهو لما بين يديه كسائق ، ولما في خلفه كقائد ، وقد يستغنى بنظر المارة عن نظره ان كان يسير في طريق عام أو سوق ، ويشترط بلوغ الصوت لآخرها ، كما يشترط أن لا يزيد قطار على تسعة ، - اذا كان القطار كذلك قطع سارقها ، أما اذا كانت الابل غير مقطورة . كأن كانت تساق مفرقة فهي ليست محرزة في الأصح . ا. ه .

السرقة من الأقارب

الحنفية - قالوا : من سرق من أبويه ، وان عليا ، لا يقطع ، لأنها في العادة تكون معها البسوة في المال ، والاذن في الدخول في الحرز ، حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر . ولقوة حنان الأبوين على الأبناء وعطفهما عليهم ، ولذا منعت شهادته شرعا .
وأما سرقة الأب من مال الابن فلقوا صلوات الله وسلامه عليه للولد : « أنت ومالك لأبيك » .

= أما ذور الأرحام وهو الأخ ، والأخت ، والعم ، والعمة ، والخال ، والخالة فلاذن في الدخول في الحرز ، فقد ألحقوا بقرباة الأولاد ، لأن الشرع ألحقهم بهم في اثبات الحرمة . وافترض الوصل . ففي الحديث القدسي : « قال الله عز وجل أنا الله ، وأنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسما من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطته » .

ولهذا ألحقناهم بالأولاد في عدم القطع بالسرقة ، ووجوب النفقة ، ولأن الأذن بين هؤلاء اثبات الحرمة (وافترض الوصل . ففي النظر منها الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة ، كالمضد للمملوج ، والصدر للقلادة ، والساق للخلخال . وما ذاك الا للزوم الحرج لو وجب سترها عنه ، مع كثرة الدخول عليها ، وهي مزاولة الأعمال ، وعدم احتشام أحدهما بن الآخر ، وأيضا فهذه الرحم المحرمة يفترض وصلها ، ويحرم قطعها ، وبالقطع يحصل القطع ، فوجب صونها بدرء القطع .

ومما يدل على نقصان الحرز فيها قوله تعالى : « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ، أو بيوت آبائكم ، أو بيوت أمهاتكم ، أو بيوت اخوانكم ، أو بيوت اخواتكم ، أو بيوت أعمامكم ، أو بيوت عماتكم ، أو بيوت اخوالكم ، أو بيوت خالاتكم ، أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم » ورفع الجناح عن الأكل من بيوت الأعمام أو العمات مطلقا يؤنس اطلاق الدخول ، ولو سلم فاطلاق الأكل مطلقا يمنع قطع القريب .

قالوا : ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ، ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع اعتبارا للحرز وعدمه .

ولو سرق من أبويه واخوته من الرضاع قطع ، لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة في الدخول من غير استئذان تحرزا عن موقف التهمة ، بخلاف القرابة من النسب فانه يشتهر ويعرف .

المالكية - قالوا : اذا سرق الأبوان أو الأجداد من أولادها وأولاد أولادها فلا قطع على واحد منهم . أما اذا سرق الفروع من الأصول فانه يقطع ، لأنه لا حق للولد في مال والديه ، ولذا يحد بالزنا بجاريتيها ويقتل بقتلها ، أما باقى القرابات من ذوى الأرحام فيجب القطع على سرقة أموالهم من غير خلاف بينهم .

الشافعية - قالوا : من شروط المسروق عدم شبهة فيه لحديث « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطتم » سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره ، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة بظن أنه ملكه ، أو ملك أصله ، أو فرعه ، أو =

= شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله ، أو أحد الأصول مال فرعه ، فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا ، وسرقة فرع له وإن سفل ، لما بينهما من الاتحاد ، وإن اختلفت ذيتهما ، ولأن مال كل منهما مرصود لحاجة الآخر ، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال ، بخلاف سائر الأقارب ، من ذوى الأرحام وغيرهم ، فإنه يقطع بالسرقة منهم ، فقد ألحقهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالقرابة البعيدة ، فيقطع .

الحنابلة - قالوا : لا يقطع الوالدون ، وإن علوا فيما سرقوه من أموال أولادهم ، ولا يقطع الولد إذا سرق من مال أبويه ، ووجه الأول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة ، حتى أنه لم يحصل أن والدا سعى في قطع ولده الذي سرق من ماله أبداً ، والحدود في الغالب إنما تقام تخليصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً ، والثاني لأن الولد وما ملكت يده ملك لوالديه ، استيفاء لما لهما من الحقوق ، إذ إن حقهما بعد حق الله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً » . أما الأقارب من ذوى الأرحام فيقطع من سرق من أموالهم ، لأنهم ألحقوا بغيرهم من سائر الناس .

سرقة الزوجين من الآخر

الحنفية - قالوا : إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما سواء سرق من بيت خاص لأحدهما ، أو من بيت يسكنان فيه جميعاً ، لأن كلا من الزوجين متحد مع صاحبه كأنه هو ، ولتبادل المنافع بينهما ، ووجود الاذن في الدخول ، فاقتل الحرز بينهما ، ولأن بينهما بسوطة في الأموال عادة ودلالة ، فإنها لما بذلت نفسها ، وهي أنفس من المال ، كانت بالمال أسمح ، ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين ، وقد ورد في موطأ مالك عن عمر بن الخطاب أنه أتى بغلام سرق امرأة لامرأة سيده ، فقال : ليس عليه شيء خادمتكم سرق متاعكم ، فإذا لم يقطع خادم الزوج ، فالزوج أولى بهذه الرخصة ، ولأن شهادة أحدهما لا تقبل على الآخر لاتصال المنافع . فكذلك لا يقطع أحدهما بمال الآخر ، ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لا قطع عليه سواء كان الزوج بعد أن قضى بالقطع أو لم يقض .

وورد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال إذا كان الزوج بعد أن قضى عليه بالقطع يقطع .

ولو سرق من امرأته المبتوتة ، أو المختلعة في العدة لا قطع ، وكذلك إذا سرقت هي من الزوج في العدة .

مبحث اعتراض الملاحد

وها هنا سؤال معروف ، وهو أن قطع اليد فيه اتلاف لمعضو من أعضاء الانسان ، وذلك لا يتناسب مع الجريمة اذا كانت يسيرة ، فان أقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم ، فالمعقوبة شديدة . وهذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى الجريمة ، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها ، فانك قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة ، فاذا فشت السرقة بين الناس ، فقد هددوا في أموالهم ، وأعراضهم ، وأنفسهم كما ذكرنا ، وأصبحت حياتهم مريرة

= الشافعية في أرجح أقوالهم ، والمالكية ، والحنابلة في احدى رواياتهم - قالوا : انه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر ، من حرز خاص للمسروق منه . زاد مالك : ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا ، للاذن في الدخول .

الشافعية في القول الآخر ، والحنابلة في الرواية الأخرى - قالوا : انه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ، لأن كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه ، ولوجود المودة والرحمة التي بينهما بالزواج . قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

الشافعية في قولهم الثالث - قالوا : انه يقطع الزوج خاصة ، لأن المرأة لها حق النفقة عليه وحق الكسوة ، فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ، ولو بحكم الشيوع في ماله ، بخلاف العكس ، فان الزوج لا حقه في مال الزوجة .

والمرجع من مذهب الشافعية : أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ، ان كان محرزا عنه ، والله تعالى أعلم .

مطالبة المسروق منه بالقطع

الحنفية ، والحنابلة ، وأصحاب الشافعية - قالوا : ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال ، لأن الغالب في حد السرقة حق المخلوق ، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة ، والخصم هو المسروق منه .

المالكية ، والحنابلة في احدى رواياتهم - قالوا : ان القطع لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه ، بل ينفذ بدونه . لأن الغالب في حد السرقة ، حق الخالق ، لا حق المخلوق ، ولعموم الآية الكريمة ، وكما في حد الزنا .

اشتراك جماعة في السرقة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى ، على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال ونال كل واحد منهم نصاب السرقة ، فانه يجب اقامة الحد على كل واحد منهم ، فتقطع يده ، لوجود السرقة من كل واحد منهم ، لأن الأخذ وجد من الكل معنى لدخوله =

لا فائدة منها ، فان السارق كالحيوان المفترس ، الذي يفتك بكل ما يلاقه ، فجرمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية كي يتقطع دابرها من بين الناس بتاتا ، فاذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فانه يجب أن يعلم ان فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع ، أشد وأثقل ، ثم ان العقوبات لم توضع الا لزرع فاسدى الأخلاق ، وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع ، فاذا لم تمثل أمامهم شدة العقوبة ، فانهم لا ينزجرون أبدا .

= الحرز ، وفعلا لمعاوته للآخرين في أخذ المال المسروق ، فان السارق يعتادون ذلك ، فينسب الفعل الى الكل شرعا ، اما اذا سرقوا جميعا ما قيمته نصاب واحد ، دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابا فقد اختلف فيه .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : لا قطع عليهم بحال ، لأن القطع يجب على كل واحد منهم بجنايته ، فيعتبر كمالها في حقه ، ولم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع ، فلم تتم السرقة بشروطها ، والقطع انما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد ، فلا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة ، مراعاة عظمة عضو الآدمي ، وتحقير الدنيا ومتاعها ، فلا قطع ، والحديث « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » .

المالكية - قالوا : اذا كان المال المسروق مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا جميعا ، وان كان مما يمكن للواحد الافراد به ، ففيه قولان ، أحدهما يقام عليهم الحد جميعا ، والثاني لا يقطعون ، واذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم ، الا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابا ، ولا يضم الى ما أخرجه غيره ، فان الله يقول « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولا قطع فيما دون النصاب .

الحنابلة - قالوا : يجب عليهم القطع جميعا سواء أكان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج الى معاونة ، أم لا ، وسواء اجتمعوا على اخراجه من الحرز ، أو انفرد كل واحد باخراج شيء اذا صار المال المسروق بمجموعه نصابا ، تعظيما لحرمة الأموال . وتشديدا في المحافظة على حقوق العباد ، ولأن العقوبة انما تتعلق بقدر مال المسروق ، أى ان هذا القدر من المال المسروق ، هو الذى يوجب القطع لحفظ المال ، ومراعاة لحرمة ، حتى نسد الباب أمام عصابات الاجرام التي تجتمع على نهب أموال الناس .

اذا دخل الحرز جماعة

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : اذا دخل الحرز جماعة من اللصوص فتولى بعضهم الأخذ ، ولم يخرج الباقيون شيئا ، ولا أعانوا فى الاخراج . وكان نصيب كل واحد منهم نصابا قطعوا جميعا ، لأن الاخراج وان قام به البعض لكنه فى الممنى حصل من الكل لتعاونهم جميعا فى السرقة ، ولأن قدرة الأخذ انما هى بهم جميعا ، فان اللصوص يعتادون ذلك ، =

فيتفرغ غير الحامل للدفع ، فلو امتنع القطع أدى الى سد باب الحد ، وان لم يمتنع لم يضر ، فوجب التشديد على من ساعد في النقب ، وان لم يخرج متاعا ، ولم يمن في الحمل ، وانما اشترط دخول الكل ، لأنهم اذا اشتركوا وانفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم ، البيت ، أو بعضهم ، وأخرجوا المتاع ، ولم يدخل غيرهم ، فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع ، ان عرف من بينهم ، وان لم يعرف الداخل ، فيجب عليهم التمييز ، وجبهم الى أن تظهر توبتهم ، ولا يجب القطع على من لم يدخل الدار لأنه لم يتأكد معاوتهم بهتك الحرز بالدخول . فلم يعتبر اشترائهم لما أن كمال هتك الحرز انما يكون بالدخول .

قالوا : وذلك اذا كان الداخل الحامل للمتاع ممن يجب عليه القطع عند الانفراد ، بأن كان عاقلا بالغنا غريبا ، وأما اذا كان الآخذ الحامل للمال صيبا ، أو مجنوننا ، أو من ذوى أرحام صاحب الدار ، فلا يقطع واحد منهم لأن غير الحامل في هذا الفعل تبع للآخذ الحامل ، فاذا لم يجب القطع على من هو أصل لا يجب على من هو تبع .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : لو دخل جماعة الحرز وانفقوا على السرقة واخرج بعضهم المتاع فلا يقطع الا على من أخرج المتاع من الحرز اذا بلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب ، وهو ثلاثة دراهم فأكثر ، فالداخل الذي لم يخرج المتاع ولم يحملة لا قطع عليه لأنه لم يسرق فعلا ، ولم يتم شروط السرقة في حقه ، وكذلك اذا لم يبلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب ، فلا يقطع واحد منهم ، لأنه لا قطع في سرقة أقل من النصاب ولو اشترك لسان مكلفان في اخراج نصابين فأكثر من حرز ، قطعا ، لأن كلا منهما سرق نصابا ، أما اذا كان المخرج أقل من نصابين فلا قطع عليهما .

اذا نقب اللص الباب

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا : اذا نقب اللص البيت فدخل ، وأخذ المال فتناوله آخر خارج البيت عند النقب ، أو على الباب ، فلا يجب القطع عليهما ، لاعتراض يد معتبرة على المال المسروق قبل خروج الداخل . فوجدت شبهة في السرقة . حيث ان السرقة لم تتم من واحد منهما .

وقال أبو يوسف : ان اخرج الداخل يده من النقب الى الخارج فالقطع على الداخل ، وان ادخل الخارج يده فتناولها فعليهما القطع .

أما اذا انفرد كل بفعله من غير تعاون فلا يقطع واحد منهما ، وذلك اذا حصل أن خارجا رأى نقبا فادخل يده فوقعت على شيء مما جمعه الداخل فأخذه ، فلا يقطع واحد منهما .

= واذا نقب المنزل ثم ألقى بالمتاع في الطريق ثم خرج وأخذه فإنه يقطع . لأن هذه من حيل اللصوص ، واذا وضع الداخل المال عند النقب ، ثم خرج وأخذه قيل : يقطع ، والصحيح أنه لا يقطع .

ولو كان في الدار نهر جار فرمى المال في النهر ثم خرج فأخذه ، فإن خرج بقوة الماء لا يقطع ، لأنه لم يخرج به فعله ، وقيل : يقطع لأنه اخراج بسببه ، لأن جرى الماء به كان بسبب القائه فيه ، فيصير الاخراج مضافا اليه ، وهو زيادة حيلة منه ، ليكون متمكنا من دفع صاحب البيت ، فلا يكون مسقطا للقطع عنه ، واذا نقب الدار وألقى بالمال في الطريق ، فأخذه غيره من الطريق ، فلا قطع على واحد منهما ، واذا حمل على حمار من داخل فساقه فأخرجه ، ثم أخذه فإنه يقطع ، لأن سيره مضاف اليه بسوقه ، واذا علق المتاع في عنق كلب وزجره فخرج ثم أخذه منه فإنه يقطع ، ولو خرج الكلب بلا زجره لا يقطع ، لأن الدابة اختيارا ، فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل اليها ، ومن نقب البيت وأدخل يده فيه ، وأخذ شيئا من غير أن يدخل الدار ، فلا يجب عليه القطع في هذه الحالة لأن هتك الحرز يشترط فيه الكمال . تحرز عن شبهة عدم السرقة ، وهي مسقطه ، فإن الناقص يشبه العدم .

المالكية - قالوا : ومن نقب الدار ثم دخلها ، فتناول مقدار النصاب منه الخارج ، بان مد الخارج يده لداخل الحرز ، وأخذه منه : من غير أن يخرج الداخل ، فيجب القطع على الخارج فقط . لأنه هو الذي أخرجه من الحرز ، والداخل لم يخرج المال . فلا يجب عليه القطع .

ولو مد الداخل يده بالشئ الى من هو خارج الحرز ، وتناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط . لأنه الذي أخرج المال من الحرز ، والخارج لم يهتك بهتك الحرز ، ولم يخرج المال فلا قطع عليه .

وان التقيا ، أي الداخل في الحرز ، والخارج عنه بأيديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشئ بمناولة الداخل ، أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز وجب القطع عليهما معا .

ومن جعل على ظهر غيره في الحرز شيئا فخرج به ، ولولا الجاعل ما قدر على حمله ، يقطعان معا ، فإن كان الحامل يقدر على حمله دون الداخل ، قطع الخارج بالمتاع وحده ، لأنه هو الذي حصل المال .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : لو ثقب شخص الدار ، وأخرج غيره المال من الثقب ولو في الحال ، فلا قطع على واحد منهما ، لأن الناقب لم يسرق ، والآخذ أخذ من غير حرز ، ويجب على الأول ضمان الجدار ، وعلى الثاني ضمان المأخوذ ، وهذا إذا لم يكن في الدار أحد ، أما إذا كان فيها حافظ قريب من الثقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به ، فيجب القطع على الآخذ ، وإن كان الحافظ نائما فلا قطع على الأصح ، كمن نام والباب مفتوح ، ويشترط أن يكون المخرج مميذا ، أما لو ثقب الدار ثم أمر صبيا غير مميذ ، أو مجنوننا بأخراج المال ، فأخرجه قطع الأمر ، وإن أمر مميذا أو قردا فلا ، لأنه ليس آلة له .

ولو تعاون اثنان في الثقب ثم اتفرد أحدهما بالأخراج لنصاب فأكثر ، أو وضعه أحد الناقين بقرب الثقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في الثقب ، وساوى ما أخرجه نصابة فأكثر وجب القطع على المخرج في صورتين ، لأنه هو السارق .

ولو وضعه الداخل بوسط الثقب فأخذه شريكه الخارج ، أو ناوله لغيره من فم الثقب وهو يساوى نصابين فأكثر لم يقطعما في الأظهر ، لأن كلا منهما لم يخرج من تمام الحرز وهو الجدار ، ويسمى السارق الظريف والرأى الثاني : يقطعان لاشتراكهما في الثقب والأخراج ولئلا يصير ذلك طريقا إلى إسقاط الحد ، ولوربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل ، وعليهما الضمان .

ويقطع الأعمى بسرقة ما دل عليه الزمن ، وإن خمله الأعمى ودخل به الحرز ليده على المال ، وأخرج به ، لأن الأعمى هو السارق .

ويقطع الزمن بما أخرجه ، والأعمى حامل للزمن ، لأن الزمن هو السارق ، ولا يقطع الأعمى في هذه الصورة لأنه ليس حاملا للمال ، وفتح الباب ، وكسر القفل أو غيره وتسد زر الحائط كالنقب فيما مر ، ولو رمى المال المحرز خارج الحرز ، أو وضعه بماء جار ، أو راكد ، أو عرضه لريح هابة فأخرجته منه قطع في هذه الصور كلها ، لأن الأخراج في الجميع منسوب إليه ، وسواء رماه من الثقب أم من الباب ، أم من فوق الجدار ، وسواء أخذه بمد الرمي أم لا ، تلف ، كان رماه في نار ، أم لا .

ولو ثقب اللص في ليلة ولم يسرق ، وعاد ليلة أخرى قبل إعادة الحرز فسرق قطع في الأصح ، كما لو ثقب أول الليل ثم سرق في آخره . وقيل : لا يقطع .

سرقة الحر الصغير

الشافعية - قالوا : من سرق حرا ، فإن كان صغيرا ، فلا يجب عليه القطع ، لأن الحر ليس بمال .

= فان قيل : روى عن الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم « أتى برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيهم في أرض أخرى ، فأمر به فقطعت يده » فالجواب على ذلك أن الحديث ضعيف ، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء وحكمهم : أنه ان سرق من حرز رقيقا غير مميز لصغر أو عجمة ، أو جنون قطع ، كسائر الأموال ، وحرزه فناء الدار ونحوه .

ولو سرق حرا صغيرا لا يميز ، أو مجنونا ، أو أعجميا ، أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع لأنه محكم بقلادة ، أو مال غيرها ، مما يليق به عن حليته ، وملابسه ، وذلك نصاب ، فلا يقطع سارقه فى الأصح ، لأن للحريدا على ما معه ، ولهذا لو وجد منفردا ، ومعه حلى حكم له به ، فصار كمن سرق جملا وصاحبه راكبه ، والرأى الثانى : يقطع . لأنه أخذه لأجل ما معه ، أما لو سرق من موضع ينسب لتضييع كخلاء أو صحراء ، فلا يقطع بلا خلاف ، أو كان ما معه فوق ما يليق به ، وأخذه من حرز مثله . قطع بلا خلاف . أو من حرز يصلح للصبى دونه لم يقطع بلا خلاف .

هذا اذا كانت القلادة للصبى ، فلو كانت لغيره ، فإن أخذه من حرز مثلها قطع والا فلا جزا . ولو أخرج الصبى من الحرز ، ثم نزع القلادة عنه لم يقطع ، لأنه لم يأخذها من حرز ، ولو سرق قلادة مثلا معلقة على صغير ، ولو حرا أو كلب ، محرزين أو سرقها مع الكلب قطع .

المالكية - قالوا : - لا يجب انتطع على من أخذ ما على صبى حر غير مميز من حلى وثياب ، أو معه فى جيبه مثلا أو فى عنقه ، بلا حافظ مع الصبى وليس الصبى بدار أهله ، لأن غير المميز ليس حرزا لما عليه ، ومثل الصبى المجنون ولو كان كبيرا .

أما اذا سرق الصبى الحر الغير مميز - وهو الذى لا يشئى ، ولا يتكلم - فانه يجب عليه القطع لأنه كالمال المحترم ، وذلك لأن الصبى اذا كان غير مميز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه ، وربما لا يكون عليه شيء ، والا لأخذ ما عليه من الحلى . أو الثياب ، وتركه ، فيجب اقامة الحد عليه عقوبة له ، لأنه أغلى من المال ، ولما رواه الدارقطنى عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيهم فى أرض أخرى ، فأمر به فقطعت يده » .

الحنفية - قالوا : - لا يجب القطع على سارق الصبى الحر ، وان كان عليه حلى يبلع نصابا - والحلى هو ما يلبس من ذهب ، أو فضة ، أو جوهر ، - وذلك لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلى تبع له ، ولا قطع الا بأخذ المال ، فلا يقطع بسرقة ، وان كان ائمه وعقابه عند الله تعالى أشد من عقاب سارق المال ، فم الحديث القدسى عن رب العز جل جلاله =

• • • • •
 = « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فاكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ، ولم يوفه أجره ، ، لكن القطع الذي هو العقوبة الديوية لم يثبت عليه شرعا ، لوجود شبهة ، وهو أن يتأول في أخذه الصبي اسكاته ، أو حمله الى مرضعته ، والمراد بالصبي - الصغير غير المميز ، الذي لا يمشى ولا يتكلم - فلو كان الصبي يمشى ويتكلم ويميز فلا يقطع اجماعا ، لأنه في يد نفسه ، فكان أخذه خداعا ، ولا قطع في المكر والخداع ، وروى عن أبي يوسف : أنه يجب القطع في سرقة الصبي الحر غير المميز . والله أعلم .

الشافعية - قالوا : لو نام عبد على بعير فقاده واخرجه من القافلة قطع ، وان نام حر على بعير فأخرجه فلا قطع في الأصح لأن البعير بيده .

اذ سرق الضيف

الحنفية - قالوا : - لا يجب القطع على الضيف اذا سرق أكثر من نصاب ممن أضافه في بيته لأن البيت لم يبق حرزا في حقه ، لكونه مأذونا في دخوله ، ولأنه بالأذن صار بمنزلة أهل الدار ، فيكون فعله خيانة لا بسرقة ، وكذلك اذا سرق من بعض بيوت (حجرات) الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل ، أو من صندوق مقفل ، لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد ، ولهذا اذا اخرج اللص المتاع من بعض بيوت الدار الى الدار لا يقطع ما لم يخرج من الدار ، واذا كان الدار حرزا واحدا بالأذن بالدخول في الدار اختل الحرز في البيوت ، وهي شبهة تدرأ الحد عن الضيف السارق .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : لو سرق الضيف من مكان مضيفه ، أو البجار من حانوت جاره ، أو المعتسل من الحمام ، وان دخل لسرق ، لا يجب عليه القطع . لأنه أخذ مالا غير محرز . لأن البيت لم يعد حرزا له حيث أن صاحب الدار أذن له في دخول الحرز ، لانهم اشترطوا لوجوب القطع في المسروق أمورا لا بد من تحقيقها ، وهي :

(الأول) كونه يساوى ربع دينار . كونه ملكا لغيره . (الثالث) عدم وجود شبهة فيه . (الرابع) كونه محرزا بوجود ملاحظة ، أو بحصانة موضعه ، فان فقد شرط من هذه الشروط فلا يجب القطع . وقد فقد هنا شرط وهو كون المال محرزا .

المالكية - قالوا : - لا يجب القطع على الضيف الذي أذن له في دخول الدار ، اذا سرق منه مالا يزيد عن النصاب ، لأنه دخل بأذن رب الدار - فيكون خائنا لا سارقا .

ولا قطع على من سرق من بيوت ذى الاذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم ، والعاقل ، والكريم ، (المضيفة) الذي يدخله الناس بدون اذن من أصحابها ، فاذا أخرج

المسروق من الباب فلا قطع عليه لأنه خائن لمن استأمنه ، الا اذا سرق ما حجز فيه ، كحاصل ، أو خزانة داخل البيت العام ، فانه أخرجه من الحجز الى باب الدار قطع ، وان أخرجه للحرش فلا يقطع لوجود الاذن عادة ، أو حقيقة ثم الدخول فاختل الحرز ، فلم تتم السرقة .

السرقة من دكاكين التجار والمحلات العامة والشركات

الحنفية والمالكية - قالوا : - لا يجب القطع على اللص الذي سرق من حوانيت (دكاكين) التجار ، والحانات ، لأن أصحابها قد أذنوا للناس في دخولها للشراء ، فاختل الحرز ، فيثبت فيها حكم عدم القطع على السارق نهارا ، فان التاجر يفتح حانوته صباحا في السوق ، ويرحب بالناس في الدخول لمعاينة البضائع والشراء منها ، ويفرح لكثرة المترددين على حانوته ، لأن في ذلك ربحه ، ورواج تجارته فاذا سرق واحد منهم شيئا فلا يجب عليه القطع، لوجود الاذن عادة ، أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز ، الا اذا سرق منها ليلا ، لأنها بنيت لاحراز الأموال ، وانما اختل الحرز في أثناء النهار للاذن وهو متف بالليل ، فيجب القطع في السرقة منها ليلا ، اذا بلغ ما سرقه نصابا ، ولو لم يكن له حافظ .

الشافعية والحنابلة - قالوا : - لا قطع على من أذن له في الدخول الى دار ، أو حانوت ، أو خان للشراء لوجود شبهة عدم الحرز للاذن في الدخول الى هذه الأماكن عادة وعرفا ، فانه قد اذن للناس جميعا دخول هذه الأماكن أثناء النهار لقضاء مصالحهم ، وشراء حاجياتهم ، من غير حرج ولا استئذان فأصبح المتاع الموجود منها غير محرز ، وان كانت في البناء ، وموجود معها صاحبها ، ولكن الاذن شبهة ، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار للمعرض ، ولت أنظار الزبائن ، وامتعة العطار الموضوعة على باب حانوته ، والقدور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها الى بناء ، واستحالة اغلاق باب عليها ، كل ذلك اذا حدث نهارا ، وقت وجود الاذن في الدخول والحانوت المعلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ليلا ، بخلاف الحانوت المفتوح ليلا وليس فيه حارس ، أو المعلق في زمن الخوف ، وحنوت متاع البزار ليلا ، لأنه ليس مأذونا بالدخول فيه .

قالوا : وأبواب الدور ، والبيوت التي فيها ، والحوانيت بما عليها من مفاليق وحلق ، ومسامير ، محرزة بتركيبها ولو مفتوحة ، أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد ، ومثلها سقوف الدور والحوانيت . ورخامها ، والآجر محرز بالبناء ، وطعام البياعين محرز بشد كل منها الى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه الا بحل الرباط ، أو بفتح بعض الغرائز حيث أعتد ذلك ، بخلاف ما اذا لم يعتد ذلك ، فانه يشترط أن يكون عليه باب معلق ، - كما هو

الحال في عصرنا الحالي - وإذا ترك التاجر كوة - أي نافذة - في دكانه ليلا ، فأدخل اللص يده منها وأخذ شيئا من المال مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لم يمتك حرزا .

وكذلك لا يقطع إذا نقب اللص نقبا في الحانوت وتركه ، ثم جاء رجل من الطريق وأدخل يده من النقب وسرق من المتاع أكثر من نصاب فلا يجب القطع لعدم هتك الحرز .
وقالوا : لو سرق اللص طعاما زمن القحط ، والفلاء الشديد ، ولم يقدر عليه ، لم يقطع رحمة بالناس . كما حصل في عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب .

السرقه من السفينة

- المالكية قالوا - ان السرقه من السفينة تكون من ست عشرة صورة تفصيلها كما يأتي . فيقطع في السرقه من الخن وما ألحق به في ثمان ، وهي - أخرجه منها أم لا ، كان من الركاب أم لا ، بحضرة رب المال أم لا ، كان المال في الخن ، أو ما ألحق به ، ويقطع في السرقه من غير الخن في خمس - وهي ان كان بحضرة رب المال ، أخرجه منها أم لا ، أجنبيا أو من ركابها ، والخامسة أجنبيا أخرجه منها بمير حضرة ربه ، وثلاث لا قطع فيها وهي - ما اذا كان بغير حضرة صاحبه ، وكان من ركابها ، أخرجه أم لا ، أو أجنبيا ولم يخرجها منها .

السرقه من الغريم

الحنفية ، والمالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : - ان السارق لا يجب عليه القطع اذا سرق نصابا من مال له فيه شركة ، بأن يسرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالا مشتركا بينهما ، لأن للسارق فيه حق ، وهو شبهة ندر الحد عن السارق ، فلا يقطع .
ومن له على رجل آخر دراهم ، فسرق مثلها لم يقطع ، لأن ما فعله استيفاء لحقه الثابت ، والدين الحال . والمؤجل في عدم القطع سواء استحسانا . لأن التأجيل لتأخير المطالبة ، والقياس أن يقطع لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل لأن ثبوت الحق ، وان تأخرت المطالبة يصير شبهة ، ولا يقطع لو سرق أكثر من حقه لأن بالزيادة يصير شريكا في ذلك المال بمقدار حقه ، ولا فرق بين كون المديون المسروق منه ماطلا أو غير ماطل ولو أخذ من غير جنس حقه . فان كان حقه دراهم ، أو دنانير فأخذ عروضا قطع لأنه ليس له أخذها . وان كان دراهم فأخذ دنانير ، أو على العكس قيل : يقطع لأنها لا تصير قصاصا بحقه ، وانما يقع بيما فلا يصح الا بالتراضي فليس له أخذها ، وقيل : لا يقطع للمجانسة بينهما من حيث الثنية ، ويقطع لو سرق حليا من فضة ودينه دراهم .
ولو سرق من غريم أبيه ، أو من غريم ولده الكبير قطع لأن حق الأخذ لغريمه ، ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع ، لأن له حق الأخذ بالنيابة عن الصغير .

امثلة على ردع المجرمين

ولنا على ذلك أمثلة ملموسة عملية ، مثلا : الكوكابين ، والحشيش قد وضعت لها الحكومة . في أول الأمر عقوبة خفيفة ، فكانت مغرية لضعاف النفوس والأشرار على ارتكاب

الشافعية - قالوا : اذا كان المديون المسروق منه ماطلا فلا يقطع به ، وان كان غير ماطل يقطع اذا سرق منه ، أما اذا أخذه بتقصدا لاستيفاء لم يقطع ، لأنه حينئذ مأذون له في أخذه ، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك .

اذا عاد فسرق المسروق

الحنفية - قالوا : من سرق عينا فردها ، بأن كانت قائمة ، ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع ، وذلك لأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق ، وبالرد الى المالك ، ان عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة انها ساقطة ، نظرا الى اتحاد الملك والمحل ، وقيام الموجب للسقوط ، وهو القطع ، فان كان كل واحد من هذه يوجب بقاء السقوط الذي تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة ، وانتهى السقوط بعد تحققه كان مع شبهة عدمه ، فيسقط بها الحد ، بخلاف ما لو سرقه غيره .

ولأن تكرار الجناية بعد القطع نادر ، والنادر وجوده لا يشرع فيه عقوبة دنيوية زاجرة فانها حينئذ تعرى عن المقصود ، وهو تقليل الجناية . اذ هي قليلة بالفعل فلم تقع في محل الحاجة .

الشافعية . والمالكية ، والحنابلة - قالوا : من سرق شيئا فقطع فيه ثم عاد فسرقه وهو بحاله فانه يقطع فيه مرة ثانية ، لما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بطريق الوافدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، ثم ان عاد فاقطعوا رجله اليسرى » الحديث ، ولأن السرقة الثانية مثل الأولى في سببية القطع ، بل أفحش لأن العود بعد الزاجر أقبح ، وصار كما لو باعه المالك للسارق ثم اشتراه منه ، ثم كانت السرقة فانه يقطع اتفاقا من غير خلاف ، ولأن المتاع بعد رده على المسروق منه في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان ، حتى لو غصبها السارق أو أتلفها كان ضامنا ، فكذلك في حكم القطع ، وعموم القرآن يوجب عليه القطع ، ولأنه مال معصوم كامل المقدار أخذ من حرز لا شبهة فيه . وبهذه الأوصاف لزمه القطع في المرة الأولى ، فكذلك في المرة الثانية .

هل يجتمع الغرم مع القطع

الحنفية - والحنابلة - قالوا : اذا ثبتت الجناية على السارق فلا يجتمع عليه وجوب الغرم مع التمتع ، وان تلف المسروق هلاكا أو استهلاكا فلا يضمن ، فان غرم فلا قطع ، وان

الفعل ، لا زاجرة لهم ، فلما سنت قوانين صارمة ، وادرك هؤلاء الأشرار خطورتها ، كفوا عن تعاطي هذه السموم ، وهذه القوانين تقرها الشريعة الإسلامية ، وتحبذها ، لأن للحاكم أن يعزر بما يراه قاطعا للجرائم ، سواء كانت مقصورة على الشخص ، أو تعداه الى المجتمع .

قطع فلا غرم ، أما اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها ، لبقائها على ملكه ، من غير خلاف وللمسروق منه الخيار ، فان اختار الغرم لم يقطع السارق ، وان اختار القطع فلا غرامة عليه ، لما رواه النسائي من حديث المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغرم السارق اذا أقيم عليه الحد » ففي الحديث دليل على أن العين المسروقة اذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد ان وجب عليه القطع سواء أتلّفها قبل القطع أو بعده ، ولأن هذا القطع جزاء ، والجزاء هو الكافي ، فدل ذلك على أن هذا القطع كان في جنابة السرقة ، ولأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للاصول ، فصار القطع بدلا من الغرم ، ولذلك اذا تكرر من السارق ، سرقة ما قطع به ، لم يقطع فيه مرة ثانية ، لشبهة اتحاد المحل ، والسبب .

ولأن وجوب الضمان ينافي القطع ، لأنه يتملكه بعد أداء الضمان مستندا الى وقت الأخذ فيتبين أنه أخذ ملكه ، ولا قطع في ملكه ، لكن القطع ثابت قطعا ، فما يؤدي الى اتقائه فهو المتقى والمؤدى اليه الضمان فيتقى الضمان .

المالكية - قالوا : ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم ، وان كان مصرا لم يجب عليه الضمان . بل يقطع فقط . لأن له رائحة عذر لما ظهر عنده من الفاقة والحاجة ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب القطع والغرم على السارق على أى حال موسرا أو مصرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ولقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يحل مان امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه » ولأنه اجتمع في السرقة حقان ، حق الله تعالى ، وحق للادمى فاقضى كل من حق موجه ، ولأنه اتفتت آراء العلماء على أنه اذا كان الشيء المسروق موجودا بعينه رد الى صاحبه ، فيكون اذا لم يوجد في ضمانه ، قياسا على سائر الاموال الواجبة . ولأنه اتلف مالا مسلوكا عدوانا فيضمن مثل الغضب ولا منافاة هنا بين هذين الحقين لأنها بسببين مختلفين أحدهما حق الله ، وهو النهى عن هذه الجنابة الخاصة ، والآخر حق الفرد فيقطع حقا لله ، ويضمن حقا للعبد ، وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم ، فيجب الجراء حقا لله تعالى ، ويضمنه حقا للعبد ، وكشرب خمر الذمى ، فانه يحد حقا لله ، ويغرم قيمتها حقا للذمى ، ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب

رحمة الشريعة بالمفسدين

وأیضا فقد رأينا فى زمن من الأزمنة اضطراب جبل الأمن فى البلاد المقدسة اضطرابا شديدا ، فلما نفذ فيهم حكم الله تعالى وقطعت أيدي بعض السارقين ، لم تلبث الجريمة ان اختفت ، وحل محلها الأمن والطمأنينة .

على أن الذى يتأمل فى المثالين المذكورين ، يدرك أن شدة العقوبة ، انما هى فى ظاهر الأمر ، أما فى الواقع فهى رحمة بالسارقين فاسدى الأخلاق ، فانها قد زجرتهم فعلا ، وأوقفتهم عند حدهم ، فتركوا هذه الجريمة المؤذية ، للمجتمع شر ايذاء .

بغية من ذى حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شئ عليه ، ومن خرج بشئ منه فعليه الغرامة والعقوبة « الحديث ا.هـ .

من وجد رجل داخل الدار

الحنفية - رحمهم الله - قالوا : لو وجد رجل فى داره أجنبيا قتلته ، ثم قال : ان هذا لص دخل على دارى ليأخذ مالى ، ولم أستطع رده الا بقتله ، ينظر فى الرجل المقتول فان كان معروفا بالفساد واللصوصية فلا قود عليه : وكان على القاتل دفع الدية الى أهله ، وان لم يكن معروفا بالفساد واللصوصية ، فعلى القاتل القود ، ولا يقبل دعواه الا بيينة .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - رحمهم الله - قالوا : انه يجب على القاتل القصاص ، الا أن يأتى بيينة على صدق دعواه ، ولا ينظر الى حالة الرجل المقتول وسلوكه ، وذلك حتى نقفل باب الفساد من هذا الطريق ، فانها نغرة يلجأ اليها ضعاف الايمان لازهاق النفوس ، فربما يطلب الشخص رجلا لعمل شئ فى داره ، أو لضيافته ثم يعتدى عليه ويغتاله ، لوجود ضغينة فى نفسه ، ويدعى عليه أنه دخل الدار للسرقة فقتله . وقتل المؤمن من أكبر الكبائر عند الله تعالى فيجب أن يسد كل باب يكون سببا فى ازهاق روحه .

اذا ملك المسروق قبل القطع

الحنفية - قالوا : اذا قضى الحاكم على رجل بالقطع فى سرقة ، فوهبها له المالك ، وسلمها اليه ، أو باعها اياه ، أو آلت اليه بارت أو غيره ، فانه يدرأ الحد عنه ولا يقطع . وذلك لأن استيفاء الحد بالفعل من القضاء فى باب الحدود ، فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء ، ولو ملك المال المسروق قبل القضاء فلا يقطع اتفاقا ، فكذا قبل الاستيفاء ، ولأن المقصود من القضاء باللفظ ليس الا اظهار الحق للمستحق ، والمستحق هنا هو الله عز وجل ، والحق ظاهر عنده غير مفتر الى الاظهار فلاحاجة الى القضاء لفظا ، ولا يقيد سقوط الواجب عنه ، الا بالاستيفاء ، واذا كان كذلك والخصومة شرط ، يشترط قيامها عند الاستيفاء كما عند القضاء ، وهى منتفية بالهبة ، أو البيع .

مبحث

فائدة تحديد النصاب في القطع

ولعل قائلًا يقول : ان النظر الى الجريمة في هذا الوجه يقتضى ان يد السارق تقطع ، ولو سرق درهما واحدا ، فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم ؟

والجواب : ان الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مالا له قيمة في الجملة ، وهو ما يتضرر به صاحبه ، فالعشرة دراهم قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين ، فاذا سرقت منها تضررت ، أما ما دون ذلك ، فانه لا يوجب القطع لهوانه غالبا ، فاذا أفلت من القطع في هذه الحالة ، فانه لا يفلت من التعزير بالسجن . أو الضرب حتى لا يعود .

ومثل ذلك ما اذا أراد أن يسرق فنقب الدار ، أو تسور الجدار ، ثم منعه من السرقة مانع ، فانه يستحق في هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة .

وكذا من أقدم على السرقة ، ولم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء ، فان الشارع يوجب تعزيره كي لا يعود .

ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيرون شدة هذه العقوبة فيدركوا أنها هي عين الرحمة للسارقين ، وللمجتمع كله .

الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية - قالوا : يجب القطع في هذه الحالة ، لأن السرقة قد تمت انعقادا بفعالها بلا شبهة ، وظهورا عند الحاكم ، وقضى عليه بالقطع ، ولا شبهة في السرقة الا لو صح اعتبار عارض الملك المتأخر متقدما ليثبت اعتباره وقت السرقة ، ولا موجب لذلك فلا يصح ، فلا شبهة فيقطع ومما ينفي صحة ذلك الاعتبار ما ورد في حديث صفوان ، أنه قال : يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال عليه الصلاة والسلام ، فهل قبل أن تأتي به « رواه أبو داود وابن ماجه ، زاد النسائي في روايته « فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بخلاف ما لو أقر له بالسرقة بعد القضاء ، فانه لا يقطع ، لأن بالاقرار يظهر الملك السابق ، فينتفى القطع .

إذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع

الحنفية - قالوا - في ظاهر المذهب اذا نقصت قيمة السرقة بعد القضاء ، قبل الاستيفاء ، عن العشرة لا يقطع لأن كمال النصاب لما كان شرطا ، يشترط كماله عند الامضاء والقطع ، لأنه من القضاء ، وهو منصف في نقصان القيمة ، بخلاف نقصان العين عند الاستيفاء ، لأن ما استهلكه مضمون عليه ، فكان الثابت عند القطع نصابا كاملا بعضه دين ، =

= وبعضه عين ، بخلاف نقصان السر ، فانه لا يضمنه ، لانه يكون لفتور الرغبات ، وذا لا يكون مضمونا على أحد ، فلم تكن العين قائمة حقيقة ومعنى ، فلم يقطع - والحديث يقول : اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : اذا قصت قيمة العين المسروقة بعد القضاء عن قيمة النصاب فانه يجب القطع ، اعتبارا بالنقصان في العين ، فانه اذا كانت ذات لعين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة دراهم يقطع بالاتفاق . فكذا اذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك ، يجب القطع أيضا ، والله أعلم .

طعن الملاحدة

لقد أثار الملاحدة شبهة على حد السرقة ، وطعنوا في أحكام القرآن الكريم ، وقالوا : لو نفذنا حد السرقة لشوهنا نصف المجتمع ، وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تشل حركتهم ، ولرأينا جيشا جرارا من العاطلين والمشوهين الذين قطعت أطرافهم بحد السرقة ، والرد على هذه الشبهة يسير جدا ، وهو أن تقول لهم : انظروا الى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وعهد الخلفاء الراشدين ، والأمن الذي كان ينتشر فيه ، والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة بدقة من غير اهمال .

وقارنوا بينه وبين المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال ، وانتشار الحضارة والمدنية في كل مكان . ولكن الأمن غير مستتب ، والناس غير آمنين على أموالهم وأنفسهم ، والفساد قد عم كل مكان ، والسرقات من الأفراد والجماعات والحكومات سرا وعلانية ، بل ان العصابات تسطوا على الناس في الشوارع والطرق في الليل ، ورابعة النهار ، وفي المحلات والسيارات والمركبات . وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الاسلام ، والتمسك بأحكام الشريعة الغراء .

فتنفيذ حد السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي نعيش فيها في هذا الزمان . كما أنهم طعنوا في أحكام الشريعة وقالوا - جهلا منهم - ان اليد اذا اعتدى عليها تنوم في الدية بخمسمائة دينار من الذهب الخالص . فكيف تقطع في ثلاثة دراهم وهو مال حبيب ، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد اشكالا على الفقهاء ، في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ، ونظم في ذلك شعرا دل على جهله ، وقلة عقله فقال :

ما بالها قطعت في ربع دينار

وان نعوذ ببولانا من النار =

يد بخمس مئين عسسجد وديت

تناقض حالنا الا السكوت له

= ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء، فهرب منهم ، وقد أجابه الناس في ذلك باجوبة كثيرة ، وكان جواب القاضي عبد الوهّاب المالكي رحمه الله تعالى أن قال : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت « ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأمرار الشريعة العظيمة ، فإن باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخساسة دينار ، لئلا يجنى عليها ، إكراماً لبني آدم ، وتعظيماً لمكاته . ورفعاً لحرمة ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ، لسلايسارح الناس في سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى العقول والألباب ، ولهذا قال تعالى « جزاء بما كسبنا نكالاً من الله . والله عزيز حكيم » . أى مجازاة على صيمهما السوء في أخذهما أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعاننا به في ذلك (نكالاً من الله) أى تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب هذا الجرم الشنيع الذي لا يلجأ إليه إلا النفوس الخبيثة التي رق دينها ، ونسيت مراقبة الله لها ، وباعت آخرتها بدنياها ، فتعدت حدود الله من غير خوف ولا وجل ، وتجرات على آكل أموال الناس بالباطل . فكان من الحكمة ، أن يقسو عليها الشرع في أحكامه حتى تردع عن غيها ، وترجع عن اجرامها . (والله عزيز) فى انتقامه ، لا يغالب ، بل يقهر الجبارين المعتدين ، (حكيم) فى أمره ، ونهيه وشرعه وقدره ، وفيما يشرعه من أحكام لعباده ، صيانة لمصالحهم ، وحفظاً لأموالهم وأرواحهم ، وجلباً لسعادتهم فى هذه الحياة ، وتطهيراً للمجتمع من المفسدين والعاثين ، ولأن الأموال خلقت مهياً للاقتناع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأولية حكمة فيها الاختصاص الذى هو الملك الملك شرعاً ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال محومة عليها ، فتكفها المروءة ، والديانة فى أقل الخلق ، ويكفها الصنون والحرز عن أكثرهم ، فاذا أحرزها مالكمها ، فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذى هو غاية الامكان للانسان ، فاذا هتكاً فشت الجريز ، فعظمت العقوبة ، واذا هتك أحد الصورتين وهو الملك . وجب الضمان والأدب ، حتى يرتدع المعتدون ، الذين لا يخافون الله واليوم الآخر ، فلعنة الله على السارق الخائن ، الذى يبذل . الغاية الثمينة ، فى الأشياء المهينة .

قالوا : وقد بدأ الله - سارق فى هذه الآية قبل ذكر السارقة ، وبدأ بذكر الزانية فى آية الزنى قبل ذكر الزانى . لأن حب المال فى قلوب الرجال أغلب منه فى قلوب النساء فقدم ذكر الرجال فى السرقة ، ولأن شهوة الاستمتاع باللذة على النساء أغلب منها على الرجال ، فقدم ذكر النساء فى آية الزنى . والله أعلم .

وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر ، مع واقعة الفاحشة به ، لثلاثة ممان . أحدها - أن للسارق مثل يده التى قطعت ، فإن انزجر بها اعتاض بالثانية ، وقضى بهامآربه ، ولكن ليس للزانى مثل ذكره ، اذا =

= قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه ، الثاني - ان الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر يراه الناس بالعيان فيعتبروا به ، أما قطع الذكر في الزنى ، فهو باطن ، فلا يراه أحد للعبرة .

الثالث : أن قطع الذكر فيه ابطال للنسل ، وليس في قطع اليد ابطاله ، ثم قال الله « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير » فالآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره - اى لا قرابة بين الله وبين أحد من خلقه توجب المحاباة . والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد ، وله أن يحكم بما يريد ، ويفعل ما يشاء ، لأنه مالك الملك ، فيعذب من يشاء بعدله ، ويغفر لمن يشاء بجوده وكرمه ، وهو على كل شيء قدير ، والله أعلم .

توبة السارق

اتفق الائمة الأربعة على أن السارق اذا تاب عن السرقة توبة سالحة . وظهرت اماراتها . وندم على ما سقط منه ، وعزم على عدم الورد الى السرقة مرة ثانية ، فان الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الآية الثانية بعد آية السرقة - « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » فان الله تعالى يتجاه زعنه ، ويغفر له خطيئته .

وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « التوبة تجب ما قبلها » وقال صلوات الله وسلامه عليه « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » واذا اقيم عليه الحد في الدنيا فانه يكون كفارة له ، ولا يعذب بهذا الذنب يوم القيامة ، اذا رضى بالحد وقبلة وتاب الى ربه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أعدل أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة » ولكن القطع لا يسقط عنه بالتوبة ، وصيرورته عدلا ، ولو طال زمن التوبة والعدالة . بعد السرقة الثابتة عليه . ومحل عدم سقوط القطع عنه اذا بلغ الأمر الى الامام . بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثون درهما ، فجاء رجل فاختمها منى « فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيع وأنته ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتي به » .

فاذا لم يصل الأمر الى الامام ، فيسقط القطع بالعمو والشفاعة ، وهيئة الشيء للسارق وذلك اذا لم يكن الرجل معروفا بالفساء ، والا فلا تقبل الشفاعة فيه ، حتى يرتدع ، ويشترط في التوبة أن تكون بنية صادقة ، وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض الدنيوية . حتى لا يسرق المجرمون اتكالا على الشفاعة عند القبض عليهم .

= كما قال تعالى « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح » قبلها الله فيما بينه وبينه ، فأما أموال الناس فلا بد من ردها اليهم كما قال جمهور العلماء . وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب أصحابها توبة نصوحا ، روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شملة ، فقال : ما أخاله سرق ، فقال السارق . بلى يا رسول الله قال : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم اتونى به » فقطع فأتى به فقال « تب الى الله » فقال : تب الى الله فقال : « تاب الله عليك » .

وقد روى ابن ماجة من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصارى عن أبيه عن عمر بن سمره بن حبيب بن عبد شمس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى سرت جملا لبنى فلان فطهرنى ، فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك ، أردت أن تدخلنى « جسدى النار » . فهذه التوبة النصوح .

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة عن يحيى ابن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال : سرت امرأة حليا فجاء الذين سرتهم فقالوا : يا رسول الله سرتنا هذه المرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقطعوا يدها اليمنى » فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » قال : فأنزل الله عز وجل « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » .

وقد رواه الامام أحمد بأبسط من هذا فقال : حدثنا ابن لهيعة ، حدثنى يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرتهم ، فقالوا : يا رسول الله ان هذه المرأة سرتنا ، قال قومها : فنحن نغديها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقطعوا يدها » فقالوا نحن نغديها بخمسائة دينار فقال : « اقطعوا يدها اليمنى فقالت المرأة هل لى من توبة يا رسول الله ؟ قال : « نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » فأنزل الله فى سورة المائدة : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » وهذه المرأة هى المخزومية التى سرت ، وحديثها ثابت فى الصحيحين كما سبق أول الباب .

وروى عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها : انها قالت عنها : انها تابت وحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتيني بمددك ، فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه هى التوبة الخالصة ، التوبة النصوح التى تحصل صاحبها على الندم على ما وقع منه ، وتشعره بالحسرة على ما فرط فى جنب الله عز وجل . ويجبره على الاقلاع عن الذنب .

باب حد القذف

فاما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فأجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون » آية ٤ من سورة النور .

تعريفه

الحد شرعا ، عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في عقوبة الزنا ، أو وجبت حقا لأدمى كما في حد القذف . وسميت العقوبات الشرعية حدودا ، لأن الله تعالى حدها ، وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، قال تعالى « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

وقيل : سميت بذلك لأن الحد في اللغة المنع ، والحدود تمنع عن الاقدام على الفواحش ، والحكمة في وجوب حد القذف دون التساب بالكفر ، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بالنطق بالشهادتين ، بخلاف المتهم بالزنا ، فإنه لا يقدر على نفي التهمة عنه ، والرمي ، هو الالقاء بحجر أو سهم ، أو نحوهما مما يؤذي ويضر ، استعير للسب . وتوجيه العيوب لما في كل من الأذى والاضرار بالناس ، فخرج اللسان مخرج اليد باللسان ، بل :

جراحات السهام لها التسم ولا يلتام ما جرح اللسان

وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاث آيات خاصة بحد القذف ، فقال تعالى « والذين يرمون المحصنات » وقال تعالى « والذين يرمون أزواجهم » وقال تعالى « والذين يرمون المحصنات العافلات المؤمنات » وهو من بلاغه القرآن الكريم ، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها ، وانطلقت لا تلوى على شيء حتى تصيب من وجهت اليه بالضرر والأذى ، فهي كالسهم يرمى به فلا تعود اليد قادرة على رده ، فليحتفظ من يرمي بالأمر في يده ، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم .

مبحث

حكمة التشريع

ان الله عز وجل لما بين في أول سورة (النور) ما في جريمة الزنا من عظيم الفحش ، وكبير الشناعة مما لم يجتمع في جريمة أخرى ، من كبير الاجرام ، وتشنيع الفعل ، وأمر هذا شأنه يلحق العرض ، من الرمي به ما ينكسر الرأس ، ويهدم الشرف ، وكان من مقاصد =

= الشرع الکریم ، حفظ الاعراض ، وصون الشرف لصاحبه ، والاحتفاظ بالکرامة وعزة النفس ، کان من مقتضى حکمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة ، التي قد يدفعها الغضب والحقد الى ان تصيب الناس في کرامتهم ، وتخدش شرفهم ، وهو اعز عزيز لديهم ، متينة بما اقرت کما قال تعالى « اذ تلقونه بالسنتکم وتقولون بأفواهکم ما ليس لکم به علم ، وتحبونه هينا وهو عند الله عظیم » آية ۱۵ من النور .

فرض الله لنا فيما فرض من أحكام (حد القذف) الزاجر الرادع ، الکفيل بصيانة الاعراض ، وحفظ الکرامة والشرف ، حتى تنزجر النفوس عن الاقدام على هذا الجرم الفظيع ، ولیتأدب عامة المؤمنین بطلب نثن الخیر بالآخرین ، وعدم المسارعة الى سوء الظن بالناس ، والدعوة الى تطهير اللسان ، وصون الآداب والتحرز عن الخوض في کبريات التهم بلا علم ، وتقرير بينات التهمة بحسب فظاءنها حتى لا يتخذ الناس الکيد بالاتهام الکاذب ذريعة للخدش والنکایة بلا حق . وانک لا تجد من أنواع الجرم ، ما يقدم عليه صاحبه غافلا عن عظیم خطره الا جرم اللسان ، وكأن سهولة حرکتہ بطبعه . ولذة التحدث بالأمور المستغربة ، وحسبان ان الکلام لم ينقص من المتکلم فيه . شيئا محسوسا يذكر ، مع اعتياد الناس التساهل في القول والسماح : کل ذلك جعل الناس يسهون به ، ويحبونه هينا وهو ذنب عند الله عظیم ، لذلك اهتم الشارع بحد القذف أعظم اهتمام . فأنزل في حد السرقة آية واحدة ، وفي حد الزنا آيتين . وفي حد قطع الطريق آية ، أما حد القذف فقد أنزل فيه آيتين ثم اتبعه بنوع آخر منه وهو (اللعان) فأنزل فيه خمس آيات ، ثم أوردته بذكر حديث الأفک فأنزل فيه تسع آيات ، ثم اتبع ذلك كله ، فأنزل أربع آيات في النهی عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، الى أن قال « أولئك مبرهون مما يقولون لهم مغفرة ورزق کریم » فكان الله تعالى أنزل في حد (القذف) وأحكامه وأنواعه وبيان عقابه ، وشرح الاضرار المترتبة عليه في المجتمع ، والنهی عنه ، والتحذير من الوقوع فيه ، وفضاعة الاقدام عليه ، أنزل في ذلك « عشرين » آية في سورة النور

ثم ذکر الله تعالى في ذکر هذه الآيات عقاب المجرم الذي يقذف الناس ، ويهتك أعراضهم بأنه لم يستطع اثبات البينة على قوله بأمور : أولا - أن يجلد . ثمانين جلدة ثانيا - ترد شهادته طول حياته ، ثالثا - يصبح من أهل الفسوق والاجرام وأصحاب الكبائر ، رابعا - يكون عند الله من الکاذبين ، خامسا - انه ملعون في الدنيا ، ملعون في الآخرة ، سادسا - ان له عذابا عظيما عند الله قد أخره له يوم القيامة ، سابعا - تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي والعار على رهوس الاشیاد ، ثامنا - ان الله تعالى يوفيهم جزاء فعلهم ، ويجزيهم حساب عملهم ، من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم ، وقد =

= أجمعت الأمة على أن القذف من أكبر الكبائر وإن حد القذف ثابت بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا . وأولئك هم الفاسقون » وقوله تعالى : « فإذا له يأتوا بالشهداء فوألتك عند الله هم الكاذبون » .

والمعنى - أن من قذف مسلما أو مسلمة ، ولم يستطع إقامة البينة المطلوبة لأثبات قوله ، فهو كاذب عند الله ، أي حكمه في شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقينا ، فيقام عليه حد الكاذب ، وقوله تعالى : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ، ويعلمون ان الله هو الحق المبين » آيات ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من سورة النور فقد بين الله تبارك وتعالى في هذه الآيات فظاعة تلك الجريمة ، وعظيم أمرها ، فشنع على من وقع فيها ، وشرح عظم خطرها ، وبين عقوبة مرتكبها ، ونهاية أمر فاعلها ، ووضح شديد وعيدها ، وأي وعيد أشد من اللعنة في الدنيا من الناس والملائكة ، والطرده من رحمة الله تعالى ورضوانه يوم القيامة ، واستحقاق العذاب العظيم ، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه ، ويقطع حجه ، ويسد عليه باب التنصل من ذنبه ، فقد ذكر بعضهم في تعديل شهادة الجوارح عليه في الآخرة : أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديق دعواه بأربعة شهداء ، فالقاذف يوم القيامة يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من أعضائه وجوارحه : لسانه ، ويده ، ورجلاه ، تنكيلا له ، وفضيحة لشأنه ، جزاء وفاقا على محاولته فضيحة المحصنات ، الغافلات المؤمنات .

وحسبك بختم الآية الكريمة بأن الله سيوفيه جزاءه الحق ، ويعلم المفترى على الناس الكذب - ان لم يكن قد علم - أن الله هو الحق ، وأن وعيده هو الحق ، وأن قوله هو الحق المبين ، وقال تعالى : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » والعذاب المتوعد به في الدنيا شامل لحد القذف وما يصيب المتعرض للاعراض غالبا ، من مصائب الدهر ، ولحوق المخزيات ، وتسليط الألسنة على شرفه وعرضه تثير منه ما كمن ، بالباطل وبالصحيح ، وتشر عنه ما خفى ، ويجعل سيرته تلوكها الألسنة في المجالس بالسوء ، فمن غربل الناس فخلوه ، ومن فتش عن عوراتهم فضحوه ، ومن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في فم بيته ، وكما تدين تدان ، وكما تفعل تجازى ، والجزاء من جنس العمل ، ومن زرع الحسرة حصد الندامة .

وأما عذاب الآخرة ، فهو أشد وأبقى ، وإذا كان هذا من شأن الذين يحبون بقلوبهم أن تنتشر الفاحشة ، وتشيع في المؤمنين ، فما بالك بمن يفترها ، ويروجها بنفسه ؟ وأما السنة =

= فما رواه الامام البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتوالى يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، الغافلات ، المؤمنات .

وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة ، الا ان يكون كما قال » متفق عليه . ففي الحديث دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا اذا قذف مملوكه ، وان كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالاحصان الحرية وكذلك فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فمن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، - من قوله - ان الذين جاءوا بالافك « الى آخر ثمانى عشرة آية - « فلما نزل امر برجلين ، وامرأة فضربوا الحد » أخرجه أحمد والأربعة ، وأشار اليه الامام البخارى ، والرجلان هما - حسان ، ومسطح ، واما المرأة فهي حنة بنت جحش « فالحديث يدل على ثبوت حد القذف .

ما يبيع القذف

قال العلماء : ان القذف ينقسم الى محظور ، ومباح ، وواجب ، فاذا لم يكن هناك ولد يريد تقيته فلا يجب - وهل يباح أم لا ؟ ينظر ، وان رآها بعينه تزنى ، أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها ، أو سمع ممن يثق بقوله - أو لم يسمع ، ولكنه استفاض فيما بين الناس ان فلانا يزنى بفلانة ، وقد شاهده الزوج يخرج من بيتها ، أو رآها معه في بيت ، فانه يباح له القذف في مثل هذه الحالات لتأكد التهمة ، ويجوز أن يسكها ، ويستر عليها ان تابت ، أما اذا سمع الخبر ممن لا يوثق بقوله ، أو استفاض من بين الناس ، ولكن الزوج لم يره معها في خلوة ، أو بالعكس لم يحصل له قذفها ، ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر ، أو كذبه ، حتى لا يكون (ديوثا) يقر الزنا في أهل بيته .

أما اذا كان ثم ولد يريد تقيته، نظر : فان تيقن أنه ليس منه ، بان لم يكن وطئها الزوج ، أو وطئها لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء ، أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه القذف ، ونفى الولد باللعان ، لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير ، كما هو ممنوع من تقي نسبه ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله ، ولم يدخلها الله جنته » فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضا كذلك .

والقذف هو عبارة عن أن يتهم شخص آخر بالزنا صريحا ، كأن يقول : أمت زان ، أو دلالة ، كأن ينسب شخص آخر الى غير أبيه ، فمن صدر منه ذلك كان جزاؤه أن يجلد ثمانين جلدة ، ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا ، بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له (۱) .

اما ان احتمل أن يكون منه بان اتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء ، ولدون أربع سنين ، نظر ، ان لم يكن قد استبرأها بحيضه ، أو استبرأها وأمت به لدون ستة أشهر ، من وقت الاستبراء ، لا يحل له القذف والنفي ، وان اتهمها بالزنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رهوس الأولين والآخرين » .

تعريفه شرعا

القذف في اللغة الرمي ، وفي اصطلاح الفقهاء : نسبة من أحسن الى الزنا صريحا . أو دلالة — وانما سمي اتهام المسلم المحصن قذفا ، لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها . من محصنة بريئة ، وأبيها ، وأمها ، وأختها ، وأخيها ، وزوجها ، وبنيتها ، وعشيرتها ، وذويها ، كل أولئك قد فالهم ضرر من قذيفته الطائشة ، وهو ضاحك مرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئا ، ويسمى (فرية) لأنه من الافتراء والكذب .

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام ، فالمحصنات هن المصونات كأنه جعل عليهن حصن منيع ، والغافلات : أي الخاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلا عن التوجه اليه — والمؤمنات . اللاتي آمن بالقرآن الكريم ، وأحكامه ، والتزمن حدود الايمان .

واسم الاحصان يقع على المتزوجة ، وعلى العفيفة وان لم تتزوج لقوله تعالى في مريم « والتي أحصنت فرجها » وهو مأخوذ من منع الفرج ، فاذا تزوجت منعتة الا من زوجها ، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد .

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله : — على أن الحر البالغ ، العاقل ، المسلم ، المختار ، اذا قذف حرا عاقلا ، بالغا ، مسلما ، عفيفا ، لم يحدفي زنا ، في سالف الزمان ، أو قذف حرة ، بالغة ، عاقلة ، مسلمة ، عفيفة ، غير متلاعنة ، لم تحد في زنا ، مطيقة للوطء ، قذفها بصريح الزنا ، أو كنياته ، في غير دار الحرب ، وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة ، اذا لم يستطع ، اقامة البينة ، لاثبات ما قاله ، بأربعة شهداء عدول . =

= وانما اعتبروا الاسلام شرطا في الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم « من اشرك بالله فليس بمحصن » واعتبروا العقل ، والبلوغ ، لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث » واعتبروا الحرية ، لأن العبد ناقص الدرجة ، فلا يعظم عليه التغير بالزنا ، واعتبروا العفة عن الزنا ، لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف ، فاذا كان المقذوف زانيا ، فالقاذف صادق في القذف ، وكذلك ان كان المقذوف وطىء امرأة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، لأن فيه شبهة الزنا ، كما فيه شبهة الحل ، فكما ان احدى الشبهتين أسقطت الحد عن الواطىء ، فكذا الأخرى تسقطه عن قاذفه أيضا ، واعتبروا الاختيار ، لأن المكره ، لا يقام عليه الحد ، بل يرفع عنه العقاب واعتبروا - بأن من شروط المحصن ، أن لا يحد في زنا في سالف الزمان ، حتى يكون محصنا ظاهرا .

فلو زنا في عنفوان شبابه مرة ، ثم تاب ، وحسن حاله ، وشاخ في الصلاح لا يحد قاذفه ، وكذلك لو زنا كافر ، أو رقيق ، ثم أسلم . وعتق ، وصلاح حاله فقذفه قاذف لا حد عليه ، بخلاف ما لو زنا في حال صغره ، أو جنونه ، ثم بلغ ، أو أفاق فقذفه قاذف يحد ، لأن فعل الصبي والمجنون لا يكون زنا ، ولو قذف عينا أو مجبوبا ، أو رتقاء أو صغيرة لا تطيق فلا حد عليه ، ولو قذف محصنا قبل أن يحد القاذف زنا المقذوف ، سقط الحد عن قاذفه ، لأن صدور الزنا يورث ريبة في حاله فيما مضى ، لأن الله تعالى كريم لا يهتك ستر عبده في أول ما يرتكب المعصية . فبظهوره يعلم أنه كان متصفا به من قبل - روى أن رجلا زنا في عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال الرجل : والله ما زنت الا هذه ، فقال له عمر : كذبت ان الله لا يفضح عبده في أول مرة .

واتفق الائمة : - على أن القذف الذي يجب به الحد - هو أن يرمى القاذف المقذوف بالزنا أو اللواط . أو ينفيه عن نسبه ، اذا كانت أمه حرة مسلمة ، بصريح القول دون سائر المعاصي . وذلك لأن القذف بالزنا فيه من العار بدناءة النفس ، وهتك الستر ، واقتضاح السوءات ، وانتهاك الحرمات ، والدلالة على عدم الغيرة ، الذي هو من سمات أخس الحيوانات ، ما قارف به كل الموبقات ، فان كان المرمى به امرأة كان فيه من جلب العار على قومها ، ما يؤدي الى سفك الدماء . وقلمساتفسل ذلك العار الا بسفك الدماء ، وان كان المرمى به رجلا ، كان فيه الدلالة على أنه ليس للعرض في نظره كرامة ، ولا للغيرة على نفسه سلطان ، وكان أمارة على أنه لو أصيب بما أصاب به الناس لاعتبره أمرا عاديا ، لا ثور له نفسه ، ولا يغلى له دمه ، ولذلك قيل : لا يزنى الغيور - وكفى بهذا عارا ، وعيبا يلحق الأبناء ، والأحفاد ، وتبقى سيرته طوال الأحقاب .

لا فرق بين ان يكون القاذف والمقذوف ، رجلا أو امرأة ، وانما خص الله المقذوف من النساء بالذكر ، حيث عبر بالمحصنات ، لأن ضرر الزنا يتعدى المرأة الى أسرتها فقذفها يصيبهم به معرفة شديدة ، بخلاف الرجل .

وكذلك خص الله القاذف من الرجال بالذكر حيث قال تعالى « والذين يرمون » لأن النساء يغلب عليهن الحياء عادة ، فلا تقذفن الرجال بالزنا .

وقد بينت السنة أنه لا فرق بين الرجال ، والنساء في القذف ، كما بينت الشروط اللازمة لاقامة حد القذف ، من عقل ، وحرية الى آخر ما هو مبين في كتب الفقه .

= وقد أجمع الفقهاء - على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة انما هو الرمي بالزنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى . لعدة قرائن - منها - مجيء الآية بعد آية الزنا ، ومنها - التعبير - بالمحصنات وهي العفائف ، فدل ذلك على أن المراد بالرمي ، ورميهم بضد العفاف . ومنها - قوله « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » يعنى على صحة ما رموهن به ، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط الا فى الزنا ، ومنها - انعقاد الاجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا ، فيجب أن يكون المراد بالرمي ، فى الآية ، هو الرمي بالزنا خاصة ، من بين سائر الميوب .

واتفق الفقهاء : على أنه لا يقام حد القذف على القاذف الا اذا طاب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف على قاذفه . لأنه حقه من حيث دفع العار الذى لحقه ، فلو عفى عنه وتركه ، ولم يطلب اقامة الحد عليه ، فلا يقام الحد عليه .

الفاظ القذف

ألفاظ القذف تنقسم الى ثلاثة أقسام ، صريح ، وكناية ، وتعمير .

واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح ، كأن يقول : يا زانية ، أو زنت ، أو زنا قبلك ، أو دبرك ، ولو قال : زنا بدنك فيه وجهان ، أحدهما كناية كقول زنا يدك ، لأن حقيقة الزنا من الفرج ، فلا يكون من سائر البدن الا المعونة ، والثانى - وهو الأصح أنه صريح لأن الفعل انما يصدر من جملة البدن ، والفرج آلة فى الفعل - وأما الكنايات فمثل أن يقول : يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ، يا مؤاجرة ، يا ابنة الحرام ، أو امرأتى لا ترد يد لامس ، وبالعكس فهذا لا يكون قذفاً فلا يحسد الا أن يريد . فان قال : لم أقصد به القذف بالزنا ، وكذبه المقذوف ، فالقول قوله مع يمينه ، ويجب على الامام أن يمزره بما يراه ، لأنه قد أذاه بذلك وألحق به الشين ، ولأن الحدود لا تثبت بالقياس أما التعمير فقد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى .

الحنفية ، والشافعية في أحد آرائهم - قالوا : - لا يجب الحد في التعريض وان نوى القذف ، وذلك مثل أن يقول : يا ابن الحلال ، أما أنا فما زنت انا معروف النسب ليست أمي زانية . ابحت عن أصلك ، أنا غفيف الفرج . لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره فوجب أن لا يحد . لأن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك وانما يجب عليه التعزير فقط ، لأن قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس ، لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيري ، ولأن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

المالكية - قالوا : يجب اقامة الحد في التعريض مطلقا ، نوى به القذف ، أو لم ينو ، وذلك لأنه لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه ، فنأخذ له حقه منه ، وان كنا لا نعلم ذاته . تطهيرا لذلك القاذف من هذه العادة وتزوية لنفسه الخبيثة ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض - روى أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزنان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار عمر الناس في ذلك فقال قائل مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فجلده ثمانين جلدة « ولأن الكناية قد تقوم بعرف العادة مقام النص الصريح ، وان كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه ، والتعريض خاص بالأكابر من أهل الدنيا ، الذين يراعون ناموسهم عند الخلق .

الشافعية في الرأي الثاني ، والحنابلة في احدي روايتهم - قالوا : - ان نوى بالتعريض القذف ، وفسره به وجب اقامة حد القذف عليه ، وان لم ينو لا حد عليه ، والقول قوله مع يمينه .

الحنابلة . في روايتهم الثانية - قالوا : يجب الحد على الاطلاق ، نوى أو لم ينو ، خصوصا اذا كان في حالة غضب وثوراة ، لأنها قرينة تفيد أنه يقصد اهاتته ، والحق العار بالمقذوف .

عدم قبول شهادته

اتفق الأئمة على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد اقامة الحد عليه ، لأن الشارع قد رتب على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ، الجلد ثمانون جلدة ، ورد الشهادة أبدا ، والحكم عليه بالفسق ، حيث قال تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون » أما الجلد فللجزر ، وللقابلة الايذاء بالايذاء ، واما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق ، فكأنه روعى أن جزاء هذا اللسان الذي اقترف ذلك الائم العيظم ، أن يهدر ويقطع أثره ، فلا يعتد بما يقوله ، ويشهد به فيما بين الناس ، فهو

على أن الآية الكريمة قد أشارت الى أهم شرط من هذه الشروط . وهو أن يكون المقذوف محصنا ، ذكرا كان ، أو أثنى ، ومعنى احصانه هنا ، أن لا يكون قد ارتكب جريمة الزنا قبل قذفه ، أو بعده قبل اقامة الحد ، فان ثبت عليه ذلك ، فانه لا يكون محصنا ، ويسقط الحد عن القاذف .

والعدم سواء ، وأما تفسيقه فهو مبالغة في الزجر ، وإشارة الى ان ما لقي من جزاء في الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقا خارجا عن أمر ربه وطاعته تبارك وتعالى ، وناهيك بهذه الجزاءات دلالة على عظم الخطب ، وشدة الخطر ، وإذا كان هذا في الرمي بالزنا والاتهام به ، فكيف يكون حال مقترف هذا الجرم الفاحش الشنيع ، فهذا الحكم مع دلالاته على ما سبق له ، يدل دلالة بالغة على تفتيح جرم تلك الفاحشة ، وتشنيع أمرها ، وعناية الشارع بالتنزيه عنها ، والتنفير منها ، حتى يتطهر المجتمع من آثامها ، وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة ، فترد ذمته لحدده .

إذا كانت أم المقذوف كافرة أو أمة

المالكية - قالوا : يجب اقامة الحد على القاذف ، سواء كانت أم المقذوف حرة ، أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، لعموم لفظ الآية . أو كان أبو المقذوف الحر المسلم عبدا ، أو كافرا ، على الراجح من المذهب .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : لا يجب اقامة الحد على القاذف إذا كانت أم المقذوف أمة ، أو كانت كفاية ، ويحد إذا كان أبو المقذوف الحر المسلم عبدا ، أو كافرا ، أو كان القاذف كافرا - والعياذ بالله تعالى -

قبول شهادته قبل اقامة الحد عليه

الشافعية والليث بن سعد - قالوا : إذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته ولزمه صفة الفسق قبل اقامة الحد عليه ، لأن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الاتيان بالشهداء الأربعة أمورا ثلاثة معطوفا بعضها على بعض بحرف الواو ، وهو لا يقتضى الترتيب ، فوجب أن لا يكون بعضها مرتبا على البعض ، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتبا على اقامة الحد ، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أم لا .

الحنفية ، والمالكية - قالوا : إذا ثبت حد القذف على شخص ، فان شهادته تكون مقبولة ما لم يحد ، فلا يتسم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد ، لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته ، إذ كانت سمة الفسق مبطله لشهادة من وسم بها .

وذلك لأن ظاهر الآية يقتضى ترتب وجوب الحد على مجموع القذف ، والمعجز عن اقامة الشهادة ، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده ، قدح ذلك في كونه معلقا على الأمرين .

= وذلك بخلاف ظاهر الآية ، وأيضا فوجوب الجلد حكم مرتب على مجموع أمرين ، فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما .

واتفق الأئمة : على أن الحر لا يجلد في قذف عبده ، لأنه ملك يمينه ، فلا يعاقب بقذفه .

إذا قذف العبد حرا

اتفق الأئمة على أن العبد إذا قذف حرا يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر ، ذكرا ، أو أُنثى . وذلك لما رواه الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال : « يجلد العبد في القذف أربعين » وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : « أدركت أبا بكر وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين » ولأن جميع حدود الأحرار تنشط بالرق .

ولأن الله عز وجل قال : « فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحر ، ثم قاسوا العبد على الأمة ، في تنصيف حد الزنا ، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا ، في حقه ، فرجع حاصل الأمر الى تخصيص عموم الكتاب ، بهذا القياس ، والمعبرة بحال القذف ولو تحرر بعد القذف وقبل إقامة الحد عليه ، لأنه كان رقيقا في حال القذف .

لو قال له يا فارسي

المالكية - قالوا : - لو قال لعربي ، يا نبطي ، أو يا رومي ، أو يا بربري . أو قال لفارسي : يا رومي ، أو قال لرومي : يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفة فعلية الحد لأنه قذف في حقه . ويلحقه به العار ، لما فيه من رائحة الطعن في نسيبه ، وذلك لسد باب الأذى جملة ، أو قال له أنا عفيف الفرج .

الحنفية والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا : انه لو قال له هذه الألفاظ فلا يجب عليه الحد ، لندرة فهم القذف بالزنا من مثل ذلك اللفظ ، والنادر لا حكم له غالبا ، ولأنه يراد به التشبيه في الأخلاق .

ولو قال لامرأة - زنيته بحمار ، أو ببعير ، أو بشور فلا حد عليه ، لأن الزنا ايلاج رجل ذكره في فرج الاثني وما ذكره لا يعقل ، ولو قال لها زنيته بناقة أو بقرة ، أو ثوب ، أو درهم فانه يقام عليه الحد اذا لم يأت بالبينة .

= ومن أتى امرأة بمقد فاسد ، كان تزوجها بغير شهود . أو أتى امرأة وهي نائمة ظنا منه أنها زوجته ، وهي ليست كذلك ، فإن حد الزنا يسقط عنه بهذه الشبهة ، ولكن هل يرفع عنه فعله الاحصان ، بحيث لو قذفه شخص بالزنا لا يجلد ثمانين جلدة ؟ أو لا يزال محصنا بعد قاذفه ؟ خلاف بين العلماء .

فبعضهم يرى : أن الاقدام على هذا الفعل بدون حيلة يرفع الاحصان .
وبعضهم يقول : لا يرفع عنه الاحصان الا الزنا الموجب للحد ، فهذا هو حد القذف .

وذلك لأن معناه أنها زنت وأخذت البذل ، أو الأجر من الزاني ، ولو قال هذا الرجل فاسق ، أو مخنث لا يحد ، ولو قال لها : زנית وأنت صغيرة . أو جامعك فلان جماعا حراما ، لا يجب عليه الحد ، لعدم الصراحة في القول ، إذ الجماع الحرام يكون بنكاح فاسد ، ولا بقوله : أشهد في رجل بأنك زان ، لأنه حاك لقذف غيره ، ومن قال لآخر يا زاني . فقال : لا بل أنت ، فانهما يحدان إذا طالب كل منهما الآخر ، وأثبت ما طالب به عند الحاكم ، لزمه حينئذ حق الله تعالى ، وهو الحد ، فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه فيحد كل واحد منهما ، بخلاف ما إذا قال له مثلا : يا خبيث ، فقال له : بل أنت الخبيث تكافأ ولا يميزر كل منهما للآخر ، لأن التعزيز لحق الآدمي ، وقد وجب له عليه ما وجب للآخر ، فتساقطا .

ومن قال لمسلم : يا فاسق ، أو يا خبيث ، أو يا كافر ، أو يا سارق ، أو يا مخنث أو يا قاتل النفس ، أو يا فاجر ، أو يا تارك الصلاة ، وغير ذلك من قذفه بعيوب غير الزنا ، فلا يقام عليه الحد في كل هذه الألفاظ ، وإنما يميزر الحاكم ، بما يراه تأديبا له وزجرا ، من الضرب ، والسجن ، والتأنيب ، وخلافه . لأن هذه الألفاظ لا تلحق من العار والمهانة كما يلحقه من القذف بالزنا ، أو بنى النسب .

الإقرار بالقذف

اتفق الأئمة : على أنه لو أقر بالقذف ، قبل قوله ، ويقام عليه الحد ، فإن رجع في إقراره قبل إقامة الحد عليه ، فلا يقبل رجوعه ، لأن للمقذوف حقا فيكذبه في الرجوع ، بخلاف ما هو خاص بحق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه ، فيقبل رجوعه .
وقيل لا يقبل رجوعه ، لأنه ألحق الشين والعار بالغير ، وشوه سمته ، ويريد أن يبطل حق الغير في إقامة الحق ورد شرفه أمام المجتمع ورفع العار عنه .

إذا أتى القاذف بالشهود

اتفق العلماء على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود المدبول من الرجال العقلاء . يشهدون عليها بما رماها ، لا يقام عليه الحد ، ولا يعتبر قاذفا ؟ ويثبت الزنا ، لأنه صادق في قوله ويقام الحد على الزانية ، إذا تمت الشهادة عليها بشروطها كما سبق ذلك فيعتبر شاهدا . =

مبحث
كيفية الشهادة

اتفق الأئمة على أن الشهادة على الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء بقوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وقال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » وقوله تعالى « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » وبما روى عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال « يا رسول الله أرأيت أن وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ قال نعم » وإنما اشترطوا أربعة شهود لأنه فصل يفض الاطلاع عليه ، فاحتيط فيه باشتراط الأربعة ولأنه يمس الكرامة والشرف فوجب الاحتياط والدقة في اثباته بخلاف الباقي فإذا شهدوا على فعل الزنا أمام القاضى يجب عليهم أن يذكروا الزانى ومن زنا بها ؟ فانه قد يراه على جارية فيظن أنها اجنبية ويجب أن يشهدوا أنا رأينا ذكره يدخل فى فرجها دخول الميل فى المكحلة ، فلو شهدوا مطلقا أنه زنى لا يثبت ، لأنهم ربما يرون المفاخذة زنا بخلاف ما لو قذف انسانا فاعترف وقال زنى يجب الحد ولا يستمر عن ذلك ، ولو أقر على نفسه بالزنا هل يشترط أن يستمر ؟ فيه وجهان (احدهما) نعم كالشهود (والثانى) - لا يجب كما فى الاقرار بالقذف .

الشافعية - قالوا : لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين ، لأن الاتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الاتيان بهم مجتمعين أو متفرقين ، واللفظ الدال على ما به الاشتراك لا اشعار له بما به الامتياز ، فالآتى بهم متفرقين يكون عاملا بالنص ، فوجب أن يخرج عن العهدة - ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود اذا جاؤوا مجتمعين - يثبت اذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام ، بل هنا أولى لانهم اذا جاؤوا متفرقين كان أبعد عن التهمة ، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض ، فلذلك قلنا اذا وقعت رية للقاضى فى شهادة الشهود فرقمهم ليظهر على عورة ان كانت فى شهادتهم - ولأنه لا يشترط ان يشهدوا معا فى حالة واحدة ، بل اذا اجتمعوا عند القاضى وكان يقدم واحدا بعد آخر ويشهد فانه تقبل شهادتهم ، فكذا اذا اجتمعوا على يابه ثم كان يدخل واحد بعد واحد .

الحنفية - قالوا : اذا شهد الشهود متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويجب عليهم حد القذف ، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » - وأقصى ما فى الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة وذلك لا عبرة به لأنه يؤدى الى اسقاط حد القذف رأسا ، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة ، فيجعل ذلك وسيلة الى اسقاط الحد عن نفسه ويحصل مقصوده من قذف الأبرياء الغافلين .

مبحث

اذا قل الشهود عن اربعة

المالكية - قالوا : اذا كان الشهداء اقل من اربعة اعتبروا قذفة ، ويقام حد القذف ، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ، كما ورد في الآية الكريمة : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » .

الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في بعض أقوالهم - قالوا : اذا كان الشهود اقل من اربعة فلا يعتبرون قذفة ، ولا يقام عليهم حد القذف ، لأنهم جاءوا شاهدين ، لا قاذفين ، فلا ذنب لهم ، ويسد باب الشهادة على الزنا .

الشافعية في قولهم الثاني - قالوا : - لو شهد في مجلس الحاكم دون اربعة من الرجال بزنا أحد الناس يقام عليهم الحد في الأظهر من المذهب . وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أقسام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رضي الله عنه ، كما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه . ولم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولئلا يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة الى الوقعة في أعراض الناس ، ولا يقام عليهم الحد ، فهو من باب سد الذرائع .

ومحل الخلاف اذا شهدوا في مجلس القاضي ، أما لو شهدوا في غير مجلسه فهم قاذفون جزماً وان كانوا بلفظ الشهادة ، لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة ، بل القذف والتشهير .

مبحث

اذا جاء القاذف بشهود فسقة

الحنفية - قالوا : اذا قذف رجل رجلاً آخر ، فجاء بأربعة فساق شهداء على المقذوف بالزنا فانه يسقط الحد عن القاذف ، ولا يقام الحد على الشهداء ، وذلك لقوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » وهذا قد أتى بأربعة شهداء ، فلا يلزمه الحد ، بالآية . ولأن الفاسق من أهل الشهادة ، وقد وجدت شرائط شهادة الزنا ، من اجتماعهم عند القاضي ، الا أنهم لم تقبل شهادتهم لأجل التهمة ، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه ، فكذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عنهم .

الشافعية في أحد أقوالهم - قالوا : - يقام الحد على الشهود لأنهم غير موصوفين ، بالشرائط المعتبرة في قبول الشهادة ، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين ، فيقوا محض القاذفين ، وقيل في قول آخر : انه لا يقام عليهم الحد كذهب الحنفية .

واتفق الائمة : على أن حد القذف يثبت باقراره مرة واحدة ، وبشهادة رجلين ، وقيل :
بامرأة مرتين .

واتفقوا : على أن حد القذف لا يبطل بالتقدم ، والرجوع لتعلق حق العبد به فيكذبه
في الرجوع .

صيغة المبالغة

الحنفية - قالوا : من قال لرجل يا زانية ، بتاء التأنيث فلا يعد قاذفا ولا يقام عليه الحد ،
لأنه رماه بما يستحيل منه ، كما لو قذف مقطوع الذكر ، أو امرأة رتقاء فانه لا يحد . ولا يحد
في قذف الأخرس لاحتمال أن يصدقه في قوله لو نطق ، وفي الأولين كذبه ثابت بيقين فانتفى
الحاق الشين الا بنفسه - وكذا لو قال له : أنت أزنى من فلان ، أو أنت أزنى الناس ، أو
أزنى الزناة ، لأن أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العلم ، فكأنه قال :

أنت اعلم به ، فلا حد عليه لهذه الشبهة . ولو قال لامرأة ، يا زانى وجب عليه الحد ،
لأن الترجيح شائع .

الشافعية - قالوا : لو قال لرجل : يا زانية يحد ، لأنه قذفه على المبالغة ، فان التاء تزداد
له ، كما في لفظ علامة ، ونسابة ، ولا يحد اذا قذف المحبوب ، أو الرتقاء ، أو الخنثى المشكل
الا اذا رماه بأنه أتى من دبره ، فانه يعد قاذفا ، ويقام عليه الحد ، لأنه يلحقه شين مثل الزنا .

المالكية - قالوا : لا يحد من رمى مقطوع الذكر ، أو العين ، أو التي في فرجها
عظم ، لأنه ظهر كذبه في الواقع ، ولا يحقهم شين بهذا القول ، لاستحالة الزنا من هؤلاء ،
ويقام الحد عليه اذا رمى واحدا من هؤلاء بأنه أتى من دبره ، وكذلك المخنث والمشكل .
لأن المالكية قالوا : يزداد في شروط المقذوف السابقة المتفق عليها في القذف بالزنا ، أربعة :

١ - البلوغ في الذكر الفاعل ، ٢ - والاطاقة في الانثى ، والذكر المفعول به ، ٣ -
والعقل ، والعفة ، ٤ - والآلة ، ولو قال له : أنا عفيف الفرج فعليه الحد ، أما اذا لم يرد
(الفرج) فلا حد عليه بل يؤدب ، لأن العفة تكون في الفرج وغيرها كالمطعم ، ولو قال
لها : يا محبة ، أو يا فاجرة ، أو يا عاهرة ، أو يا صبية ، لأنه يدل عرفا على الزنا فيحد ، ولم
قال له : يا علق بكسر العين ، أو يا مخنث وجب اقامة الحد عليه ، لأنها يدلان على أنه
مفعول به ، فيحد قائل ذلك ، حيث كان المقذوف مطيقا للجماع ، وطالب المقذوف باقامة
حد القذف على قاذفه .

مبحث

اذا قذف شخصا مرارا

اتفق الائمة رحمهم الله تعالى - على أنه ان قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة ، في مجلس واحد ، أو في مجالس مختلفة ، وسواء كان القذف بكلمة واحدة ، أو بكلمات ، لواحد أو لجماعة . فلا يتكرر الجلد بتكرار القذف ، بل يجب عليه حد واحد ، ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد أيضا الا أن يكرر القذف بعد اقامة الحد فانه يعاد عليه الحد ، ولو لم يصرح باللفظ ، بأن قال بعد الحد ، والله ما كذبت ، أو لقد صدقت فيما قلت . أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الاتهام بجريمة الزنا ، لأنه يعتبر حد جديد بعد الحد الاول .

واتفقوا على أنه ان قذف واحدا ، حد ، ثم ان قذفه ثانية حد جدا ثانيا ، وان عاد وقذفه ثلاثة حد أيضا مرة ثالثة وهكذا .

مبحث

اذا قذف جماعة

الحنفية ، والمالكية - قالوا : ان قذف جماعة في مجلس ، أو مجالس مختلفة ، بكلمة أو كلمات ، مجتمعين أو متفرقين فعليه حد واحد ، فان قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك ، فان الحد يجرى فيه التداخل .

واحتجوا على ذلك بالقرآن الكريم فإن الله تعالى قال : « والذين يرمون المحصنات » والمعنى أن كل واحد يرمى المحصنات وجب عليه الجلد ، وذلك يقتضى أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين جلدة ، فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية الكريمة .

وأما السنة ، فما روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ، بشريك بن سماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما البينة أو حد في ظهرك » فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال الا حدا واحدا مع قذفه لامرأته وقذفه لشريك بن سمحاء ، الى أن نزلت آية اللعان ، فأقيم اللعان على الزوجات مقام الحد في الأجنبية ، وأما القياس ، فهو أن سائر ما يوجب الحد اذا وجد فيه مرارا لم يجب الا حد واحد كمن زنى مرارا ، أو شرب الخمر مرارا ، أو سرق مرارا قبل اقامة الحد عليه ، فيكفي حد واحد ، والمعنى الجامع من اقامة الحد هو دفع الضرر ، وقد حصل - فان قام =

= بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ، ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك . ولو قال
لكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف فيه موجب للحد ، فكان لكل واحد أن يدعى .
الشافعية في أحد آرائهم - قالوا : - انه يحد لكل واحد حدا على انفراد لاختلاف
المقذوف . ولأن قوله تعالى في الآية الكريمة « والذين » صيغة جمع وقوله « المحصنات »
صيغة جمع أيضا ، والجمع اذا قوبل بالجمع يقابل « الفرد بالفرد » فيصير المعنى ، كل من
رمى محصنا واحدا ، وجب عليه الحد وتمسك أيضا بقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فان الآية تدل على ترتيب الجلد على
رمى المحصن من حيث ان هذا المسمى يوجب الجلد ، واذا ثبت هذا فنقول : اذا قذف واحدا
صار ذلك القذف موجبا للجلد ، فاذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف موجبا للحد أيضا
ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الموجب للحد الأول . لان ذلك قد وجب بالقذف
الأول ، وايجاب الواجب محال فوجب أن يكون بالقذف الثاني حدا ثانيا ، - وأما القياس
فان حد القذف حق الآدمي ، بدليل أنه لا يحد الا بمطالبة المقذوف .

وحقوق الآدمي لا تتداخل - بخلاف حد الزنا ، فانه حق لله تعالى ، هذا كله اذا
قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة . أما اذا قذفهم بكلمة واحدة فقال : اتم
زناه ، أو زنيتم ففيه قولان « أصحهما » وهو قوله في الجديد يجب لكل واحد حد كامل لأنه
من حقوق العباد فلا يتداخل ، ولأنه ادخل على كل واحد منهم مرة فصار كما لو قذفهم
بكلمات ، وفي القديم لا يجب للكلمة الا حد واحد ، اعتبارا باللفظ ، فان اللفظ واحد -
والأول أصح لأنه أوفق لمفهوم الآية فعلى هذا لو قال لرجل يا ابن الزانية يكون قذفا لأبويه
بكلمة واحدة فيجب عليه حدان .

الحنابلة - في أظهر روايتهم قالوا : ان قذفهم بكلمة واحدة يتم عليه حد واحد وان
قذفهم بكلمات فيجعل لكل واحد حد .

والثاني من روايتهم : انهم قالوا : ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا ، وان
لم يطلبوه فيجب حد واحد للجميع .

المالكية - قالوا : ان قذف شخصا كان هو المقذوف الأول أو غيره ، في أثناء الحد ، ألقى
ما مضى وابتدأ للمقذوفين حدا حدا ، الا ان يبقى من الأول اليسير وهو ما دون النصف ،
أو خمسة عشر فيكمل الأول ، ثم يستأنف للثاني فيستوى له الحد ، فالحد يجري فيه
التداخل عندهم .

الحنفية قالوا : ان الحدود تتداخل فلو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطا ثم قذف قذفا آخر فلا يضرب الا ذلك السوط الواحد للتداخل ، لأنه اجتمع الحدان ، لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي - وحكى ان ابن أبي ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزائين ، فحده حدين في المسجد في وقت واحد ، فبلغ الامام أبا حنيفة ، فقال : يا للمعجب لقاضى بلدنا ، أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع . الأول أخذه بدون طلب المقذوف ، والثاني انه لو خاصم وجب حد واحد ، والثالث انه ان كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتربص بينهما يوما ، أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول عن القاذف ، والرابع ضربه في المسجد ، والخامس ينبغي أن يتعرف أن والديه في الأحياء ، أو لا ؟ فان كانا حين فالخصومة لهما ، والا فالخصومة للابن .

وإذا قذف عبد حرا فاعتق فقذف آخر فاجتعا ضرب ثمانين سوطا ، ولو جاء الأول فضرب أربعين ثم جاء به الآخر تم له الثمانين ، لأن الأربعين وقع لهما ، يبقى الباقي أربعين ، ولو قذف آخر قبل ان يأتي به الثاني ، تكون الثمانون لهما جميعا ، ولا يضرب ثمانين مستأنفا لأن ما بقي تمامه حد الأحرار ، فجاز أن يدخل فيه الأحرار ، وذلك لتداخل حد القذف .

الشافعية - قالوا : ان اختلف المقذوف ، أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل لأن الغالب في حد القذف حق العبد عندهم ، فان قذف جماعة بكلمات ، أو قذف واحدا مرات بزنا آخر يجب لكل قذف حد .

مبحث

إذا قذف الصبي أو المجنون زوجته

إذا قذف الصبي أو المجنون امرأته ، أو أجنبيا ، فلا حد عليهما ولا لعان ، لا في الحال ولا بعد البلوغ ، لسقوط التكليف عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث » ولكن يعزران للتأديب ان كان لهما تمييز ، فنولم تنفق إقامة التعزير على الصبي حتى يبلغ يسقط عنه التعزير .

قذف الأخرس

الحنفية - قالوا : لا يصح قذف الأخرس ، ولا لعانه . ولا يقام عليه الحد ، لأن اشارته غير مفهومة ، وفيها شك وشبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

الشافعية - قالوا : ان الأخرس اذا كانت له اشارة مفهومة ، أو كتابه معلومة . وقذف محصنا أو محصنة بالاشارة ، أو بالكتابة لزمه الحد ، وكذا يصح لعانه ، وهو قول أقرب =

اجماع الشرائع على ان القذف اعتداء على الاعراض

وقد اجتمعت الشرائع والعقول ، على ازالة القذف بهذا المعنى اعتداء على الاعراض التي ، يقتضى النظام العام صيانتها خصوصا اذالو حظ ، ما يترتب عليه من شر ، وفساد ، لان قذف المحصنات بالزنا . يوجب لا محالة العداوة ، والبغضاء بين الأسر ، ويولد الضغائن والأحقاد ، فى نفوس الناس ، وربما أفضى الى الانتقام بقتل الأتفس وذلك شر وييل ، يجب ان توضع له عقوبة تحذر الناس عنه ، فلا يطلقون لألسنتهم العنان فيه ، حذرا مما يترتب عليه من شر وفساد ،

= الى ظاهر الآية الكريمة ، لأن من كتب ، أو أشار الى القذف وفهم منه ذلك ، فقد رمى المحصنة ، وألحق العار بها ، فوجب اندراجه تحت الظاهر ، ولأنا نقيس قذفه ولعانه على سائر الأحكام .

قذف الكافر

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى : على دخول الكافر تحت عموم الآية فى قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات » لأن الاسم يتناوله ولا مانع ، فللمسيحي واليهودى اذا قذف المسلم يجلد ثمانين سوطا مثل المسلم .

وإذا دخل الحربى دارنا بأمان فقذف مسلما حد ، لأن فيه حق العبد ، وقد التزم ايفاء حقوق العباد ، ولأنه طمع فى أن لا يؤذى ، فيكون ملتزما بالضرورة أن لا يؤذى .

قذف المجوسى بعد اسلامه

الحنفية - قالوا : اذا قذف رجل مجوسيا تزوج بأمه ، أو أخته ، أو بنته ، ثم أسلم ففسخ نكاحهما فقذفه مسلم فى حال اسلامه يقام عليه الحد ، بناء على أن أنكحتهم لها حكم الصحة عندهم .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، رحمهم الله تعالى - قالوا - اذا قذف مسلم مجوسيا بعد اسلامه فلا يحد ، لأن أنكحتهم ليس لها حكم الصحة عندهم ، فلا يكون المجوس محصنا .

الحكم اذا مات المقذوف

الحنفية قالوا : ان حد القذف لا يورث ، بل يسقط بموت المقذوف قبل اقامة الحد على قاذفه ، واذا مات بعد ما اقيم عليه بعض الحد سقط الباقي لأنه حق لله تعالى ولم يثبت دليل من الكتاب والسنة على ان الشرع جعل الوارث له حق المطالبة بحد القذف على الميت المقذوف =

= أو وصيه ولأن حد القذف لو كان مورثا لكان للزوج أو الزوجة فيه نصيب ، ولأنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا يورث كالوكالة والمضاربة ، ولا ينقلب مالا عند سقوطه ، ولا يستحلف عليه القاذف ، ويتصف بالرق .

الشافعية والحنابلة قالوا : ان حد القذف يورث فاذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد فيقام الباقي ، والنفوس ثبت للوارث في حد القذف ، وكذلك اذا كان الواجب بحقه التعزير فانه يورث عنه ، وكذا لو أنشأ القذف بعدموت المورث ثبت لوارثه طلب الحد وذلك لأن حد القذف هو حق الآدمي لأنه يسقط بعموه ولا يستوفى الا بطلبه ، ويحلف فيه المدعى اذا أنكر ، واذا كان حق الآدمي واجب ان يورث لقوله عليه الصلاة والسلام : « ومن ترك حقا فلورثته » ولا تبطل الشهادة بالتقادم ويجب على المتأمن ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار به .
وفيم يورث ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعية :

الأول : وهو الأصح عند الشافعية أنه يرثه جميع الورثة كالمال لا فرق بين النساء والرجال .

الثاني : يرثه ذوو الانساب فيخرج منه الزوجان لأن الزوجين يصح افتراقهما أو ابدال كل واحد بغير صاحبه ، ولأن الزوجية ترتفع بالموت ، ولأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب ، وذلك لا يلحق الزوج والزوجة ، لبعدا القرابة بينهما .

الثالث : انه يرثه العصبات فقط دون النساء ، لشدة ارتباط العصبية بعضهم ببعض ، فكانوا أشد تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة وذلك مرجوح .

المالكية - قالوا : للمقذوف حق المطالبة بحق قاذفه ، وان علم المقذوف على أن ما رمى به متصف به ، لأنه أفسد عليه عرضه ، وليس للقاذف تحليف المقذوف على أنه بريء مما رماه به ، وللوارث الحق بالقيام ، والمطالبة بحق مورثه المقذوف قبل الموت ، أو بعده ، لأن المرة تلحق الوارث بقذف مورثه ، خصوصا ، اذا كان الميت أوصاه بإقامة الحد فليس للوارث في هذه الحالة النفوس ، ولا المماثلة ، بل يجب على الحاكم تنفيذه ، وللابعد من الورثة كابن الابن القيام بطلب حق مورثه من اقامة حد القذف ، فيتقدم الابن ، ثم ابنة الخ .. ان سكت الأقرب - وقيل : يجوز للابعد القيام بالمطالبة بحد القذف مع وجود الأقرب ، وان لم يسكت الأقرب ، لأن المرة تلحق الجميع لا فرق بين الأقرب ، والأبعد .

أما الزوجان ، فليس لأحدهما حق المطالبة بإقامة الحد للآخر ، لأن أحدهما ليس وليا للآخر ، ولا تلحقه به مرة بعد موته ، ما لم يكن أحدهما قد أوصى الآخر بالمطالبة بحقه في =

= اقامة الحد على القاذف . قبل وفاته ، فيصح ان يطالب بالحد لانه يصبح وليا عنه مثل الوارث .

الحنفية - قالوا : لو قال له : يا ابن الزانية ، وأمه ميتة ، محصنة ، فطالب الابن بحد القاذف ، لانه قذف محصنة بمدموتها ، ولا يصح ان يطالب بحق الميت في حد القذف الا من يقع القذف في نسبه بقذفه ، ويلحقه العاربة ، وهو الوالد ، وان علا ، والولد وان سفل ، لأن العار يلتصق بهما لمكانة الجزئية ، فيكون القذف متناولا لهم معنى ، فلذلك يثبت لهم حق المطالبة .

مبحث

من قذف ميتا

وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر ، والعبد المطالبة بحد القذف ، لانه غيره بقذف محصن ، فيأخذه بالحد ، وذلك لان الاحصان في الذي ينسب الى الزنا شرط ليقع نصيرا ، عن الكمال .

مطالبة العبد لسيدته والولد لوالده

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف أمته الحرة التي قذفها في حال موتها ، بأن قال السيد لعبد : يا ابن الزانية - وامة ميتة وليس للابن ان يطالب ابيه بقذف أمه الحرة المسلمة التي قذفها في حال موتها ، بأن قال له : يا ابن الزانية - لأن الأب لا يعاقب بسبب فرعه ، ولهذا لا يقاد الوالد بولده ، ولا يقطع بسرقة ، لقوله تعالى « فلا تقل لهما أف » وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقاد الوالد بولده ، ولا السيد بعبد » وللإجماع على كونه ، لا يقاد به ، فان اهدار جنايته على نفس الولد توجب اهدارها في عرضه بطريق أولى ، مع أن القصاص متيقن بسببه ، والغالب فيه حق العبد ، - ولأن المولى لا يعاقب بسبب عبده وذلك ، لأن حق عبده حقه ، فلا يجوز أن يعاقب بسبب حق نفسه ، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه « لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبد » ولأن العبد من أموال السيد وملك له فلا حق له عليه .

المالكية في المشهور من المذهب - قالوا : اذا قذف الوالد ابنه فقال له : يا ابن الزانية ، بعد موت أمه الحرة المسلمة المحصنة ، فانه يجوز للابن أن يطالب ابيه ، بقذف أمه ، ويقيم عليه حد القذف كغيره من الأجانب ، وذلك لاطلاق الآية الكريمة « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فالآية لم تفرق بين فرد وآخر ، ولا بين قريب وبعيد ، ولأنه حد هو حق الله تعالى ، فلا يمنع من اقامته قرابة الولاد . =

= وقال المالكية : - اذا حد الأب سقطت عدالة الابن لمباشرته سبب عقوبة أبيه ، مع قول الله تعالى « ولا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً » .

وأجمع الأئمة : على أنه اذا كان لزوجته الميتة التي قال لولدها ، بعد موتها : يا ابن الزانية ولد آخر من غيره ، كان له حق المطالبة ، بحد القذف . لأن لكل منهما حق الخصومة ، وظهر في حق أحدهما مانع ، دون الآخر ، فيعمل المقتضى عمله في الآخر ، ولذا لو كان جماعاً يستحقون المطالبة ، فعفا أحدهم ، كان للآخر المطالبة به ، بخلاف عفو أحد مستحقى القصاص فإنه يمنع استيفاء الآخر ، لأن القصاص حق واحد للميت ، موروث للوارثين فباسقاط أحدهما بالعمو لا يتصور بقاءه ، لأن القتل الواحد لا يتصور تجزئته ، أما هنا فالحق في الحد لله تعالى .

قالوا : ومن قال لغيره : يا زانى ، فقال : لا ، بل أنت ، فإنها يحدان ، لأن معناه ، لا بل أنت زان ، اذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور فى الأول ، مذكوراً فى الثانى .

ومن قال لامرأته : يا زانية ، فقالت : لا بل أنت ، حدت المرأة خاصة ، اذا ترافعا ، ولا لعان ، لأنها قاذقان ، وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان ، وقذفها اياه يوجب الحد عليها والأصل أن الحدين اذا اجتمعا ، وفى تقديم أحدهما اسقاط للآخر ، وجب تقديمه احتيالا للدرء ، واللعان قائم مقام الحد فهو فى معناه ، وبتقديم حد المرأة يبطل اللعان ، لأنها تصير محدودة فى قذف . واللعان لا يجرى بين المحدود فى القذف ، وبين زوجها لأنه شهادة ، ولا شهادة للمحدود فى القذف .

قالوا : ولو كانت قالت فى جواب قوله : يا زانية - زيت بك - فلا حد ، ولا لعان ، لوقوع الشك فى كل منهما ، لأنه يحتمل أنها ارادت الزنا قبل النكاح ، فتكون قد صدقت فى نسبتها الى الزنا ، فيسقط اللعان ، وقذفه حيث نسبته الى الزنا ، ولم يصدقها عليه ، فيجب الحد دون اللعان ، ويحتمل أنها ارادت زنا بى ما كان معك بعد النكاح ، لاني ما مكنت أحدا غيرك . وهو المراد ، فى مثل هذه الحالة ، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة ، لوجود القذف منه ، وعدمه منها ، فعلى تقدير يجب الحد دون اللعان ، وعلى تقدير يجب اللعان دون الحد ، والحكم بتعيين أحد التقديرين فوقع الشك فى كل من وجوب اللعان والحد ، فلا يجب واحد منهما بالشك .

مبحث

اعتراض الجهلة على حد القذف

ان بعض الناس يتخيل أن عقوبة الجلد شديدة ، ولا تناسب المدنية الحاضرة .

والجواب عن مثل هذا : هو أن يقال : ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولا معنى الجريمة ، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الانساني ، ثم يقارن بينها وبين العقوبة ، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل ، أو قول يضر بالمجتمع ، ويؤذي أفراد ، وجماعته ، فإذا فشت الجرائم بين الناس ، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه ، أو نفسه ، أو ماله ، فإنه لا يكون لهذا معنى الا أن الانسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس ، الذي يعتدى قويه على ضعيفه ، وذلك هو الهلاك ، والقضاء للأفراد والجماعات ، فلا بد من زاجر يزجر المجرمين ، فاسدى الأخلاق ، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء ، ولا بد ان يكون ذلك الزاجر قاطعا لدابر الجريمة ، كي لا يكون لها أثر بين الناس ، فمن مصلحة المجتمع ، ومصلحة المجرمين أنفسهم ، ان تكون العقوبة زاجرة ، بصرف النظر عن تفاوت حال المجرمين في الرقة والخشونة ، أو الذكورة والأنوثة ، فان ذات الجريمة واحدة ، وآثارها الضارة واحدة ولا يليق بعامل مشرع أن يقول : أن المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيثلمها بلسانه كذبا واقتراء ، لا يستحق عقوبة الضرب الموجهة .

بل الواجب أن يقول : ان هذه الجريمة لها اسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات ، فيجب أن توضع لها عقوبة تقامها من أساسها ، فالعقوبة التي وصفها الله تعالى لازمة ضرورية . فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، أن ينزهوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة ان لم يكن خوفا من العقوبة الدنيوية ، فخوفا من الله الذي وصفهم بأنهم « فاسقون » .

أما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل ، ولا يخشونه ، فان هؤلاء أخط من الأنعام ، فلا زاجر لهم الا بما يؤذيهم ، والالتمادوا في نهش أعراض الناس بدون حساب (١) .

(١) ان الله تعالى في طي كل مصيبة نعمة ، وفي كل بلية رحمة ، وان لم يطلع على ذلك صاحبها ، ففي اقامة الحدود تأديب للمؤمنين ، وتربية لنفوسهم على الخير ، والبعد عن مواطن الشر ، وتطهير لألسنتهم ، والتحفظ بها عن الخوض في أعراض الناس وحفظا لهم من أن يقعوا في معصية الله تعالى ، ويصبحوا من الفاسقين ، وفي تشريع الحدود =

مبحث العفو عن القاذف

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان للمقذوف الحق في ان يعفو عن قاذفه ، ويسقط بذلك العفو حد القذف ، وفي ذلك سعة ، فاذا سبق لسان أحد الى قذف شخص بهذه الفاحشة ، فانه يصح له ان يترنيه ، ويزيل ذلك الأثر من نفسه ، فاذا عفا عنه ، فان عفوہ يصح ، سواء كان قبل رفع الأمر للحاكم ، أو بعده .

المالكية - يوافقون على هذا الرأي اذا كان العفو قبل أن يرفع الأمر للحاكم ، أما بعد رفع الأمر للحاكم ، فان العفو يصح اذا كان المقذوف يخاف على نفسه سوء السمعة ، اما اذا كان مشهورا بالعفة ، ولا تؤذيه اذاعة التهمة ، فان العفو لا يصح .

وعلى أي حال ، فان القول بصحة عفو المقذوف معقول ، لأنه هو الذي وقع عليه ضرر القذف ، ومتى عفا ذهب أثر الجريمة الضار ، فاذا قذفه ثانيا بعد العفو ، فانه لا يعد ، ولكن يعزر كي لا يعود الى شتمه .

ويمكنك أن تقول : ان العفو يسقط حد القذف عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية ، ومع ذلك فان الحنفية يقولون : انه لا يقام الا اذا رفع المقذوف الأمر للحاكم (۱) .

= تطهير للمجتمع من الشرور والمفاسد ، التي تهاكهم وتفرق بين صفوفهم ، واذا قارنا بين المجتمع الذي نعيش فيه ، وبين المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركنا الفرق الكبير والبون الشاسع بينهما . وذلك لاقامة الحدود في عهده وعهد الخلفاء الراشدين من بعده .

(۱) الشافعية والحنابلة في أظهر روايتهم قالوا : ان حد القذف حق للمقذوف ، وان كان فيه حق الشرع ، تقديمنا لحد العبد باعتبار حاجته ، وغنى الشرع ، ولأن أكثر الأحكام تبنى عليه ، والمعقول يشهد له وهو أن العبد ينتفع بحد القذف على الخصوص ، مثل القصاص - فلا يستوفى الا بمطالبته ، وله أن يسقطه عن القاذف ويعفوعته ، وله أن يبريء منه ، وهو يورث عن المقذوف ، وذلك لأن حق العبد في حد القذف غالب على حق الشرع ، وظاهر عليه ، لأن فيه صيانة أعراض الناس .

الحنفية - قالوا : ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف عن القاذف ، ولا أن يعفو عنه ، ولا يمكنه أن يبريء القاذف منه ، لأن الغالب فيه حق الله تعالى ، ولا خلاف أن فيه حق العبد ، وحق الشرع ، ولأنه شرع لدفع العار عن المقذوف ، وهو الذي ينتفع به =

= على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد ، وفيه معنى الزجر ، ولذلك يسمى حدا ، والمراد بالزجر اخلاء المجتمع من الفساد وتطهيره من المنكر ، وهذا علامة حق الشرع ، اذ لم يختص به انسان دون غيره ، ولأن مال العبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به ، ولا كذلك عكسه ، لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا نيابة ، وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها ، كالارث ، لأنه يجرى في حقوق العباد ، لا في حقوق الشرع ، فان العبد يرث حق العبد بشرط كونه مالا ، والحد ليس شيئا من أنواع الأموال ، فيبطل بالموت ، اذا لم يثبت دليل سمعي على استخلاف الشرع وارث جعل له حق المطالبة ، أو وصيه المطالبة التي جعلها شرطا لظهور حقه ، ومنها العفو ، فانه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والاحسان ، لو عفى المقذوف عن القاذف لا يصح منه ، ويحد ، فان الحد لا يسقط بعد ثبوته عندهم الا أن يقول المقذوف : لم يقذفني ، أو كذب شهودي ، وحينئذ يظهر ان القذف لم ينعقد موجبا للحد ، بخلاف العفو عن القصاص فإنه يسقط بعد وجوبه ، لأن الغالب فيه حق العبد ، ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه ، ويجرى فيه التداخل ، حتى لو قذف شخصا مرات ، أو قذف جماعة كان فيه حد واحد ، اذا لم يتخال حد بين القذفين ، ولو ادعى بعضهم فحد ، ففي أثناء الحد ادعى آخرون ، كمل ذلك الحد فقط .

قالوا : وانما لا يصح عفو ، لأنه عفو عما هو مولى عليه فيه ، وهو الاقامة ، ولأنه تمتعت في العفو ، لأنه رضى بالعار الذي لحقه من القذف ، والرضا بالعار عار ، وذلك هو الأظهر من جهة الدليل ، والاشهر عند عمامة المشايخ ، ومن أصحابهم من قال : ان الغالب في حد القذف حق العبد .

المالكية - قالوا : ان حد القذف الغالب فيه حق العبد ، فلا يستوفى الا بمطالته ، وان له اسقاطه اذا لم يرفع الأمر الى الحاكم ، أما اذا رفع الأمر الى الحاكم ، ووصل اليه ، فليس لأحد اسقاطه في هذه الحالة ، لان العلماء أجمعوا على أن الحد اذا رفع الى الحاكم وجب الحكم باقامة الحد عليه ، وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه ، الا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه من كثرة اللفظ فيه ، وهو المشهور عندهم .

وقالوا : ان حد القذف لا يجوز الاعتياض عنه ، وأنه يجرى فيه التداخل ، فلو قذف قذفين أو أكثر لواحد ، وجب حد واحد ، ولو قذف جماعة في مجلس ، أو مجالس بكلمة ، أو كلمات فعلية حد واحد للجميع ، فان طالب أحدهم ، وضرب له ، كان ذلك بكل قذف كان عليه ، ولا حد لمن طالب منهم بعد ذلك . فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ، ولا بتعدد المقذوف ، الا أن يكرر القذف بعد اقامة الحد ، فانه يعاد عليه ، ولو لم يصرح به

مبحث

من نسبه الى عمه او خاله

الحنفية - قالوا : ومن نسب انسانا الى عمه أو خاله ، أو الى زوج أمه ، فليس يقاذف لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا ، فالأول وهو تسمية العم أبا لقوله تعالى « واليه آباءك إبراهيم واسماعيل واسحق » واسماعيل كان عما ليعقوب عليهم الصلاة والسلام ، والثاني لقوله عليه الصلاة والسلام « الخال والجد من لا والد له » والثالث للتربية ، وقيل في قوله تعالى « ان ابني من أهلي » انه كان ابن امرأته ، ومن قال لآخر : يا زاني ، فقال له الآخر : لا بل أنت ، فانهما يحدان اذا طالب كل منهما الآخر لانهما قاذفان ، واذا طالب كل الآخر ، واثبت ما طالب به عند انحاكم لزمه حينئذ حق الله تعالى وهو اقامة الحد ، فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه ، فيجد كل منهما ، بخلاف ما لو قال له مثلا : يا خبيث ، فقال له : بل انت تكافأ ، ولا يعزر كل منهما للآخر لأنه حق للآدمي فتساقطا .

مبحث

اذا ظهر ان الشهود كفار او عبيد

الشافعية - قالوا : - لو شهد الزوج بزنا زوجته كان قاذفا لها فيحد حد القذف ، لأن شهادته بزناها غير مقبولة عند القاضي للثمة ، وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدوا جميعا لأنهم قذفة ، وكذا لو كان شهد أربع نسوة ، أو عبيد ، أو كفرة ، أو أهل ذمة ، أو مستأمنين فانهم في كل هذه المسائل يحدون حد القذف على المذهب ، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة . فلم يقصدوا بقولهم الا القذف .

والطريق الثاني في حدهم - اننا نزلنا نقص الصفة في هؤلاء الشهداء منزلة نقص العدد فيحدون ، ومحل الخلاف اذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ، ثم باتوا كفارا ، أو عبيدا ، وذلك لأن القاضي اذا علم حالهم من أول الأمر ردهم ، ولا يصفى اليهم ، فيكون قولهم قذفا محصنا ، قطعاً ، من غير شك « لأنه ليس في تعرضه شهادة » .

قالوا : لو شهد أربعة بالزنا ، وردت شهادتهم بفسق ، ولو مقطوعاً به كالزنا ، وشرب الخمر ، لم يحدوا ، لعدم تمام شرائط الشهادة ، وفارق ما مر في المسائل الأولى في نقص العدد ، بأن نقص العدد متيقن ، وفسقهم انما يعرف بالظن والاجتهاد ، وهو شبهة ، والحد يدرأ بالشبهات .

ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا ، وعادوا مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ، ثم يتوب ويميدها لم تقبل .

= ولو شهد بالزنا عبيد فحدوا ، ثم عادوا بعد العتق قبلت شهادتهم لعدم اتهامهم ، ولو شهد به خمسة ، فرجع واحد منهم عن شهادته ، لم يحد هو ولا غيره ، لبقاء النصاب ولو رجع اثنان من الخمسة حدا ، لأنهما الحقابه العار ، دون الباقيين ، لتمام النصاب عند الشهادة . مع عدم تقصيرهم ، ولو رجع واحد من أربعة ، حد وحده دون الباقيين لما ذكر .

مسألة

قالوا : اذا قذف انسان انسانا آخر بين يدي الحاكم ، أو قذف امرأته برجل يمينه والرجل غائب عن المجلس ، فعلى الحاكم ان يمت الى المقذوف ، ويخبره بأن فلانا قذفه ، وثبت لك حد القذف عليه ، كما لو ثبت له مال على آخر ، وهو لا يعلمه ، يلزمه اعلامه بذلك وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ليخبرها بأن فلانا قذفها بابنه ، ولم يبعث الرسول ليبحث عن زناه ، ويتحققه .

الشافعي - رحمه الله - قال : - ليس للامام اذا رمى رجل بزنا ، ان يمت اليه فيسأله عن ذلك . لأن الله تعالى قال : « ولا تجسسوا » وأراد به اذا لم يكن القاذف معينا مثل ان قال رجل : الناس يقولون ان فلانا زنى .

من قذف زوجته برجل

الحنفية ، والشافعية ، والخصابية - قالوا : يجب اللعان بمجرد ان يقذف الرجل زوجته بالزنا ان طالبت بذلك لعموم قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين » الخ الآيات - ولم تخص الآية في الزنا صفة دون صفة ، ويشترط ان يكون الزوج من أهل الشهادة ، وان تكون الزوجة ممن يحد قاذفها ، وطالبت بذلك .

المالكية : - قالوا : لا يجوز اللعان بمجرد القذف ، بل لابد ان يدعى رؤيا الزنا . وحجتهم في ذلك ، ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم : منها قوله في حديث سعد بن عباد « رأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : « فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله يا رسول لقد رأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتد عليه ، فنزلت الآية الكريمة : « والذين يرمون أزواجهم » الآية وأيضا فان الدعوى يجب أن تكون مينة كالشهادة سواء بسواء .

واتفق الاثمة : على أن من قذف زوجته بالزنا ، وادعى الرؤية يجب ان يجرى اللعان بينهما .

مبحث نفي الولد

ومن أقر بولد ثم نفاه ، فانه يلاعن لأن النسب لزمه باقراره ، وبالنفي بعده صار قاذفا
لزوجه فيلاعن ، وان نفاه ثم أقر به حد ، لأنه قد أكذب نفسه ، وابطل اللعان الذي كان
وجب بنفيه الولد ، لأن اللعان حد ضروري صير اليه ضرورة التكاذب بين الزوجين في
زنا الزوجة ، والأصل في اللعان أنه حد القذف ، لأنه قذفها بالزنا ، فاذا بطل الأصل ،
وهو بطلان التكاذب صير الى الأصل فيحد الرجل . والولد ولده في حالة ما اذا أقر
بالولد ثم نفاه ، وما اذا نفاه أولا ثم أقر به ، لاقراره به سابقا ، فيثبت ولا ينفي بما بعده ،
أو لاحقا فيثبت به بعد النفي .

وان قال الزوج الذي جاءت زوجته بولد : ليس بابني ، ولا بابنك ، فلا حد ولا
لعان ، لأنه اذا انكر أنه ابنها ، أنكر الولادة ، فكما نفي كونه ابنه لنفي ولادتها اياه ، وبني
ولادتها لا يصير قاذفا لأنه انكار الزنا منه .

الحنفية - قالوا : ومن وطئ وطأ حراما في غير ملكه لم يعد قاذفه ، ثبوت شرط العفة
في حقه ، وهو من شروط الاحسان ، ولأن القاذف صادق فيما قاله ، فلا يقام عليه الحد
لأنه غير قاذف .

الشافعية - قالوا : - اذا سب انسانا سانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر
ما سبه لقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ولكن لا يجوز أن يسب اياه ، وأمه ،
وانما يجوز السب بما ليس كذبا ، ولا قذفا ، كقوله : يا ظالم ، يا أحمق ، يا بليد ، يا مغفل ،
لأن أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك ، واذا اتصرب بسب خصمه ، فقد استوفى ظلامته ، وبرئ
الأول من حقه .

مبحث

اذا نفي الزوج الحمل

اتفق الفقهاء على أن الزوج اذا نفي الحمل - بان ادعى انه استبرأها ، ولم يطأها بعد
الاستبراء اتفقوا على جواز الحمل واقامة اللعان .

واما ان نفي الحمل مطلقا اخلف العلماء فيه .

المالكية - في المشهور عندهم قالوا : انه لا يجب اللعان بذلك .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : لا معنى لهذا ، لأن المرأة قد تحمل برؤية الدم .

وقت نفى الحمل

المالكية - قالوا : اشترطوا انه اذا لم ينفه وهو حمل ، لم يجز له ان ينفه بعد الولادة بلعان وحجتهم في ذلك الآثار المتواترة عن حديث ابن عباس ، وابن مسعود ، وانس ، وسهيل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال : « ان جاءت به على صفة كذا فما اراه الا قد صدق عليها » فهذا يدل على انها كانت حاملا وقت اللعان .

الشافعية - قالوا : علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يتلاعن ثم يكن له حق ان ينفه بعد الولادة .

الحنفية - قالوا : لا ينفى الولد حتى تضع الزوجة وحجتهم في ذلك ان الحمل قد ينفى وقد يضمن ، فلا وجه للعان الا على يقين ، ولا يأتي اليقين الا بعد الوضع .

من قذف الملائنة

الحنفية - قالوا : من قذف امرأة ومعاها اولاد لم يعرف لهم أب ، أو قذف الملائنة بولد ، والولد حي أو قذفها بعد موت الولد ، فلا حد عليه لقيام اماراة الزنا منها وهي ولادة وند لا أب له ، ففادت العفة فظرا اليها وهي شرط الاحصان : أما لو قذف ولد الملائنة نفسه ، أو ولد الزنا فانه يعد ، لما رواه الامام أحمد في حديث هلال بن امية من قوله : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدعى ولد هالاب ولا يرمى ولدها ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد .

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنا وثبوت اماراته ، ولو انه بعد اللعان ادعى الولد فعده أو لم يعد حتى مات فثبت نسب الولد منه ، فقذفها بعد ذلك قاذف غيره أو هو قبل موته حد ، ولا يعد الذي قذفها قبل تكذيب نفسه .

وكذا لو قامت البينة على الزوج انه ادعاه وهو ينكر ، يثبت النسب منه ويحد ، ومن قذفها بعد ذلك يعد لأنها خرجت عن صورة الزواني .

الشافعية - قالوا : في أحد آرائهم ، ان الملائنة اذا قذفها اجنبى بذلك الزنا الذي لاعنت فيه ، لا يعد .

واعترض عليهم : بأن مقتضاه أن لا يعد الزوج لو قذفها بعد اللعان ، ولكن المنصوص في الأصل أنه يعد ، بل الحق انها لم يسقط احصانها بوجه - وقولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقتها . انما يقتضى ، أن لا يعد قاذفها ، لو كان معناه أنه وجب عليها الحد ، وجعل =

= اللعان بدله ، وليس كذلك ، لأنه لا يجب الحد بمجرد دعوى الزنا عليه ، مع المجز عن اثباته يسقط احصانها . وانما هو ليتبين الصادق منهما .

مبحث

اقامة الحد

ولا يستوفى حد القذف الا بحضور الامام ، أو نائبه ، لاحتياجه الى النظر ، والاجتهاد في شأنه ومن تكرر منه السرقة ، أو الزنا ، أو الشرب ، فحد فهو للكامل ، وتداخل الحدود .

أما لو زنا ، وسرق ، وقذف ، وشرب ، فانه يحد على كل واحد منها حدا على حدة . لأنه لو ضرب لأحدهما فربما اعتقد انه لا حد في الباقي ، فلا ينزجر عنها . ولا كذلك اذا اتحدت الجناية .

اجتماع الحدود

واذا اجتمع حد الزنا ، والسرقة ، والشرب ، والقذف ، وفقه العيين مثلا يبدأ الحاكم بالفقه أولا - فاذا برىء يحد بالقذف ، لما فيه من حق العبد ، ويجس حتى يبرأ ، لأنه لو جمع عليه بين حدين ، ربما تلف ، والتلف ليس بواجب على انضارب ، فاذا برىء ، فلامام الخيار ، ان شاء بدأ بالقطع ، وان شاء بحد الزنا لتساويهما في الثبوت . وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بالسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

وان كان الجاني محصنا بدأ الحاكم بالفقه ، ثم حد القذف ، ثم الرجم ، ويسقط الباقي لأن القتل يأتي على النفس ، فيؤدي الى اسقاط بعض الحدود .

ومن حده الامام ، أو عزره فمات من أثر الجلد ، فدمه هدر لأنه مأمور من جهة الشرع باقامة الحد ، فلا يتقيد بالسلامة ، ولأنه يسوف بحقه الله تعالى بأمره . فكان الله تعالى اماته بغير سلطان ، فلا يجب الضمان .

اتفق الفقهاء : على ان السكران اذا قذف انسانا بالزنا في حالة السكر ، فانه يحاسب على هذا القذف ، ويعاقب عليه ، ويقام عليه حد القذف بعد صحوه ، اذا طلب المقذوف اقامة الحد .

مبحث

مراعاة الشريعة لحال المجرم

وما ينبغي ملاحظته ان اقامة الحد بالجلد يجب ان يراعى فيها حال المجرم ، واحتماله للعقوبة ، فاذا كان جسده ضعيفا لا يحتمل ، أو كان مريضا ، فانه يؤخر الى ان يقوى على احتمال العقوبة ، فاذا كان ضعفه طبيعيا بحيث لا يرجى له قوة ، فانه يجمع له أعواد بقدر عدد العقوبة ، ويضرب بها مرة واحدة . وهذا هو رأى جماهير العلماء .

ومن هذا كله يتضح لك أن الشدة في العقوبة انما هي بالنسبة للفجار الأقوياء ، الذين يؤذون الناس ، بما يوجب حقدهم عليهم ، وعدم الصنح عنهم ، وهؤلاء شرهم على أنفسهم ، وعلى المجتمع شديد ، فلا ينبغي لأحد أن يرحمهم في أى زمان ومكان (١) ،

(١) الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان حد القذف أخف من جميع الحدود ، لأن سببه وهو النسبة الى الزنا غير مقطوع به ، لجواز كونه صادقا غير أنه عاجز عن البيان ، بخلاف حد الزنا . لأن سببه معان للشهود ، أو للفرية ، والمعلوم لهما هنا نفس القذف ، وايجاب الحد ليس بذاته بل باعتبار كونه كاذبا حقيقة أو حكما بعد اقامة البينة - قال تعالى « فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » فانه تعالى منع من النسبة الى الزنا الا عند القدرة على الاثبات بالشهداء ، لأن فائدة النسبة هناك تحصل ، أما عند العجز فانما هو تشنيع ، ولقلقة تقابل بمثلها بلا فائدة ، ولذلك قالوا : ان القاذف لا يجرد من ثيابه عند الجلد ، ولا ينزع عنه ان الفرو ، والثياب المحشية ، لأنه يمنع من وصول الألم اليه ، فلو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو فلا ينزع ، والظاهر انه ان كان فوق قميص ينزع لأنه يصير مع القميص اما محشوا ، أو قرييما منه ، ويمنع ايصال الألم الذي يصلح زاجرا .

المالكية - قالوا : - ان حد القذف مثل سائر الحدود ، فيجب ان يجرد القاذف من ثيابه عند الجلد ، ولا يبق على جسده الا ما يستر عورته فقط ، ويجلد ثمانين جلدة ، والعبد يضرب أربعين فقط .

قالوا : ويتعين الضرب بالسوط المصنوع من الجلد ، وذلك للسليم القوي ، أما نحيف الجلد والمريض فلا يصح ضربه بالسوط ، لأنه يؤدي الى اتلافه وهلاكه ، ويفرق الضرب على جميع الأعضاء ، لأن جمع الجلادات في عضو واحد ربما يؤدي الى الاتلاف ، وهو غير مستحق ، ويتقى في الضرب المقاتل كشمرة التمر ، والفرج ، والوجه لأنه يجمع المحاسن وتقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » وروى أن سيدنا عمر رضی الله عنه قال للجلاد : اياك أن تضرب الرأس والفرج ، ويضرب الرجل قائما ، والمرأة =

= جالسة مستورة ، ولا تجرد المرأة من ثيابها عند اقامة الحد عليها لأنها عورة مستورة ، وكشف العورة حرام الا أنه ينزع عنها الحشو ، والنرو ، ليخلص الألم اليها . فان كان القاذف شديد الهزال ، أو مريضا مرضا لا يرجى برؤه كالمسلول والمجزوم جلد (بمشكال النخل) وبه ثمانون غصنا يضرب به مرة واحدة ، ولا يقام الحد في الأيام الشديدة الحر ولا الشديدة البرد ، ولا يقام الحد على النساء والحامل حتى تضع وتبرأ من مرضها .

مبحث

التوبة النصوح

لقد عبر الله تعالى في الآية الكريمة في جانب الذين يرمون المحصنات بصيغة المذكر « الذين » وعبر في جانب المرمى بصيغة المؤنث « المحصنات » ولا فرق بين الذكور والاناث عند جميع الفقهاء في الرامي ، والمرمى فمن رمى غيره بالزنا ، واستوفى شروط الحد وجب على الحاكم حده سواء أكان كل من الرامي والمرمى رجلا أم امرأة ، وانما اختير هذا التعبير - أما في الأول - فمن باب تغليب الذكور على الاناث فانهما متى اجتمعا في حكم شرعي عبر بصيغة الذكور تغليباً لهم عليهن قال تعالى « وكانت من القاتنين » . وايضا في الغالب ، أو المفروض ان الرمي في هذه الفاحشة يعيد لأن السنة النساء اللاتي يبنى أن يحوطنن الحياء والأدب ، فلا يكاد يقع منهن هذا البذاء . وأن الغالب في الرمي يكون من جانب الذكور .

وأما الثاني - وهو اختيار صيغة المؤنث في جانب المرمى « المقذوف » فلأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء ، فهي لهن آلم ، وأوجع ، ولا يرمى بها الرامي الا للنبيل من المرمى بآلم ما يستطيع وهذا لا ينافي مساواة الرجال لهن في لحوق العار ، واصابة الشرف ، وتنكيس العزة ، وضياح الكرامة ، وعلى ذلك يكون قيد التأنيث في الآية المستفاد من صيغة الجمع بالالف والتاء لا مفهوم له ، بل مثلن في ذلك الذكور ، وليس هذا من باب قياس الرجال على النساء ، بل من باب الغاء الفارق بين الفريقين . على أن الآية وردت في واقعة هي - أن هلال بن امية قد رمى زوجته بالزنا بشريك بن سمحاء ، فجاء التقييد على وفق سبب النزول ، فانها نزلت في قصة هلال ابن امية ، حينما شكى للرسول صلى الله عليه وسلم زوجته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم « البينة أو حد في ظهرك » .

وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ، الجلد ثمانين جلدة ، ورد الشهادة ، والحكم عليه بالنسق .

وقد أردف جل شأنه ذلك الجزاء باستثناء التائبين فقال تعالى « الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم » .

• • • • •
 = والتوبة هي الرجوع الى الله بعد الاعراض عنه تعالى ، والاقبال عليه بعد الادبار ،
 وكفى بالمعصية اعراضا وادبارا بل فرارا من حظيرة قدسه ، وساحة رحمته .

والتوبة الصادقة النصوح تنتظم في معان ثلاثة تؤدي الى تطهير القلب ، بل والجوارح أيضا ،
 من اردان الذنوب ، وأوساخ الخطايا ، وهذه المعاني الثلاثة هي معرفة ما في الذنب من
 الاضرار بالنفس ، والابتعاد عن ساحة الرحمة ، ومنزلة الرضوان ، وانه لا يقدم عليه
 الا عدو نفسه ، الذي غلبت عليه شهوته ، فلا تحصل التوبة دون ان يتحقق هذا المعنى تحققا
 يقينيا ، وعلميا حضوريا يشبه عليك أن في هذا الطعام الذي اشتيته سما مهلكا ، قاتلا يغيرك
 به الطيب الثقة ، فماذا يكون حالك وقد تورطت فأكلت الطعام اشتياه أليس يدركك من الندم
 والحسرة ما ترتبك معه ، وتخبور له قواك ، ألسنت تشر حينئذ بحالة اكتئاب وحسرة على
 ما فرط منك ، تغلب عليك لذتك ابتئاسا ، وفرحتك حزنا ، فهذا هو المعنى الثاني وهو الندم
 على ما وقع منك ، وليس مجرد الندم والحسرة ويقف الشخص مبهوتا غير مفكر اذا كان من
 أهل البصيرة - كلا بل لا يسي نادما حقيقة ، ويصدق في دعواه أنه ندم حتى يرتب على
 ندمه أثره الصحيح ، وذلك فعل يتعلق بما مضى ، وبما هو حاصل ، وبما يستقبل من الزمان ،
 فيقلع عن الاستمرار في تناول ذلك الطعام الشهى حالا ، ويعزم على أن لا يعود اليه في
 المستقبل ، ويعمل على تخليص معدته مما سبق منه اليها في الماضي ، حتى يستريح باطنه من هذا
 السم القاتل ، هكذا شأن التوبة من الذنوب والخطايا ، ومقياس الندم أن يؤتى هذه الثمار
 الثلاث وهي :

أولا - الاقلاع فورا عن الاستمرار في الذنب العالي ، ثانيا - العزم على أن لا يعود
 في المستقبل أبدا ، ثالثا - المبادرة الى التخلص مما فرط منه في الماضي .
 ومن ذلك أن ترد الحقوق الى أصحابها ، وهذه هي التوبة الصحيحة المطهرة ،
 المقبولة حتما كما وعد الله جل شأنه ، ووعدده لا يخلف ، وهذا معنى قولهم : التوبة تنتظم
 من علم ، وحال ، وعمل . والعمل يتعلق بالحال ، والاستقبال ، والماضي .

والاصلاح هو ازالة الخلل ، والتساد الطارئ على الشيء ، والمراد هنا في الآية
 اصلاح ذات البين التي أفسدها بينه ، وبين من قذفه ، وذلك بأن يستسمحه مما فرط منه في
 حقه حتى يسامحه ، وذلك شأن التوبة والتخلص من حقوق العباد .

وقال بعض العلماء : انه من مضى مدة عليه في حسن الحال تقبل شهادته ، وتمسود
 ولايته ، ثم قدروا تلك المدة بسنة حتى تسرع عليه الفصول الأربع التي تتغير فيها الأحوال
 والطباع ، كما يضرب للعنين أجل سنة . وأما قوله تعالى « من بعد ذلك » فالتوبة لا تكون
 الا بعد الذنب ، فان سره التحويل في الأمر وتفضيح ما وقع فيه وتكبيره .

مبحث قبول توبة القاذف

الحنفية - قالوا : - لا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب توبة صادقة وحسنت توبته لقوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » ولأن رد شهادته من تمام الحد ، لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله ، بخلاف المردود في غير القذف لأن الرد للفسق ، وقد ارتفع بالتوبة .

وأصله : ان الاستثناء اذا تعقب جملة متعاطفة ، هل ينصرف الى الكل ، أو الى الجملة الأخيرة ؟ .

فالحنفية قالوا : ان الاستثناء ينصرف الى الجملة الأخيرة فقط ، وقد تقدم في الآية ثلاث جمل هي قوله تعالى « فاجلدوهم » وقوله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » وقوله تعالى « وأولئك هم الفاسقون » والظاهر من عطف « ولا تقبلوا » أنه داخل في حيز الحد ، للمطف مع المناسبة ، وقيد التأييد ، أما المناسبة : فان رد شهادته مؤلم لقلبه ، مسبب عن فعل لسانه ، كما أنه ألم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه ، وكذا قيد التأييد لا فائدة له الا تأييد الرد ، والا لقال : ولا تقبلوا لهم شهادة « وأولئك هم الفاسقون » جملة مستأنفة أيان تعليل عدم القبول ، ثم استثنى الذين تابوا ، وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس الا للفسق ، ويرتفع بالتوبة ، فلا معنى للتأييد ، على تقدير القبول بالتوبة .

وهو استثناء منقطع ، لأن التائبين ليسوا داخلين في الفاسقين ، فكأنه قيل : وأولئك هم الفاسقون ، لكن الذين تابوا فان الله غفور رحيم ، أى يغفر لهم ، ويرحمهم ، واذا كان الرد من تمام الحد ، لكونه مانعا ، أى زاجرا يبقى بعد التوبة كأصله ، أى كأصل الحد ، فانه لا يسقط بالتوبة فان من تاب بعد ثبوت الحد عليه ، لا يسقط عنه ، بل يجب أن يحد مهما حسنت توبته بالاجماع واحتج الحنفية على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجوه .

« احدها » - ان الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، فكذا في جميع الصور طردا للباب .

« ثانيها » ان المقتضى لمعوم الجمل المتقدمة قائم ، والمعارض وهو الاستثناء يكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة ، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغوا ، فوجب تعليقه بالجملة الواحدة ، وهي الأخيرة ، فقط .

« ثالثها » أن الاستثناء لو رجع الى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه اذا تاب ان لا يجلد ، وهذا باطل بالاجماع ، فوجب ان يخمس الاستثناء بالجملة الأخيرة .

واحتج الأحناف على مذهبهم في المسألة بوجود من الأخبار والأحاديث الشريفة .

« أحدها » ما روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجلد هلال ، وتبطل شهادته في المسلمين » فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها .

= « وثانيها » أن قوله عليه السلام « المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود في قذف » ولم يشترط فيه وجود التوبة منه .

« وثالثها » ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجوز شهادة محدود في الاسلام » .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : تقبل شهادة المحدود في قذف اذا تاب وحسنت توبته ، والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته ، ان يكذب نفسه في قذفه . وهل يعتبر فيه اصلاح العمل أم لا ؟ وقول يعتبر لقوله تعالى « الا الذين تابوا » وقيل : لا . لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر : تبأقبل شهادتك .

وقد احتجوا على مذهبهم ، بأن شهادة المحدود في قذف مقبولة بوجوده :

« احدها » - قوله عليه الصلاة والسلام : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له مقبول الشهادة ، فالتائب يجب ان يكون ايضا مقبول الشهادة .

« وثانيها » - ان الكافر يقذف فيتوب عن الكفر ، ويدخل الايمان ، فتقبل شهادته بالاجماع ، فالقاذف المسلم اذا تاب عن القذف ، وجب أن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الاسلام أهون حالا من القذف مع الكفر - فان قيل : المسلمون لا يألمون بسب الكفار ، لأنهم شهروا بعداوتهم ، والظمن فيهم بالباطل ، فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر ، من الشين والشنآن ، وأيضا فالتائب من الكفر لا يجب عليه الحد - والتائب من القذف لا يسقط عنه الحد .

قلنا : هذا الفرق ملغى بقوله عليه الصلاة والسلام « أنبئهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » .

« ثالثها » - أجمعنا على أن التائب عن الكفر ، والقتل ، والزنا ، والشرب ، والسرقه ، مقبول الشهادة . فكذا التائب عن القذف لأر هذه الكبيرة ليست أكبر من نسي الزنا .

« ورابعها » أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقبل شهادته إذا تاب قبل إقامة الحد عليه ، مع أن الحد حق المقدوف ، فلا يزول بالتوبة ، فلان تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد عليه . وقد حسنت حالته ، وزال اسم الفسق عنه كان أولى .

« وخامسها » أن قوله تعالى « الا الذين تابوا » استثناء مذكور عقيب جمل ، فوجب عوده اليها كلها ، ويدل عليه أمور .

« أحدها » أجمعنا على أنه لو قال : عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله ، فانه يرجع الاستثناء الى الجميع فكذا فيما نحن فيه .

« وثانيها » ان الواو للجمع المطلق فقوله تعالى « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون » صار الجمع كأنه ذكر معا لا تقدم للبعض على البعض ، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى بعضها أولى من رجوعه الى الباقي ، اذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى البتة ، فوجب رجوعه الى الكل ، ونظيره على قول ابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » فان فاء التعقيب ما دخلت على غسل الوجه ، بل على مجموع هذه الأمور من حيث ان الواو لا تفيد الترتيب ، فكذا ههنا كلمة الا ما دخلت على واحد بعينه لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب ، بل دخلت على المجموع .

« وثالثها » أن قوله تعالى « وأولئك هم الفاسقون » عقيب قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقا ، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشر بالعلية ، لا سيما اذا كان الوصف مناسبا ، وكونه فاسقا يناسب ألا يكون مقبول الشهادة ، اذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست الا كونه فاسقا ، ودل الاستثناء على زوال الفسق ، فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة .

« ورابعها » ان مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن الكريم ، قال الله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى قوله تعالى « الا الذين تابوا » - ولا خلاف أن هذا الاستثناء الى ما تقدم من أول الآية ، وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعا .

وكذلك قوله تعالى « لا تقربوا الصلاة واتم سكارى » الى قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وصار التيمم لمن وجب عليه الاغتسال ، كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء . والله تعالى اعلم .

كيفية التوبة عن القذف

الشافعية - قالوا : ان التوبة عن القذف تكون باكذابه نفسه ، واختلف أصحابه في معناه . فقال بعضهم : يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله - وقال أبو اسحاق : لا يقول كذبت - لأنه ربما يكون صادقا فيكون قوله كذبت كذبا ، والكذب معصية ، والاتیان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، وانما يقول القاذف بالملأ - نسيت على ما قلت ، ورجعت عنه ولا أعود اليه واما قوله تعالى ، « فان الله غفور رحيم » فالمعنى انه لكونه غفورا رحيمًا يقبل التوبة ، وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلا ، اذ لو كان واجبا لما كان في قبوله غفورا رحيمًا ، لأنه اذا كان واجبا فانما يقبله خوفا وقهرا ، لعلمه بأنه لو لم يقبله لصار سفيها ، ولخرج عن حد الالهية .

القسم الثاني

كتاب القصاص

وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بسبل جنائته على أرواح الناس ، أو عضو من أعضائهم ، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص ، وهو قتله كما قتل غيره (١) .

« تنبيه » (١)

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه أن « القصاص » من باب الحدود ، فعند ذكر كتاب الحدود - ذكر حد الشرب . ثم حد الزنا ، ثم حد السرقة ، ثم حد القذف ، ثم القصاص ، ثم حد التعزير ، وبعد أن انتهى من باب الحد - ذكر حكم المفسدين في الأرض والخوارج ، ثم حكم البغاة وقطاع الطرق وهذا نمط لم يدرج عليه الفقهاء الذين سبقوه في التأليف ، فإن علماء السلف الصالح الذين ألفوا في الفقه على اختلاف مذاهبهم لم يذكروا القصاص في كتاب الحدود ، بل عقدوا له بابا خاصا ، وسموه « كتاب الجنابات » ، وكتاب « الديات » ، وقصروا كتاب الحدود - على الشرب ، والزنا ، والسرقة ، والقذف ، والتعزير .

الحنفية - قالوا : في كتاب « الاختيار شرح المختار » تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي « كتاب الحدود » ثم ذكر حد الزنا والقذف ، والشرب ، والسرقة ، وقطاع الطرق ، وفي كتاب السير ذكر حكم المرتد ، وحكم الخوارج والبغاة من المسلمين ، وبعد ذلك ذكر - كتاب الجنابات - بفصله ثم ذكر « كتاب الديات » بفصله وفروعه . ثم قال في أول كتابه - الجنابة ، كل فعل محظور يتضمن ضررا ويكون تارة على نفسه ، وتارة على غيره ، ويقال : جنى على نفسه ، وجنى على غيره ، فالجنابة على غيره تكون على النفس ، وعلى الطرف ، وعلى العرض ، وعلى المال ، والجنابة على النفس تسمى قتلا ، أو صنبا ، أو حرقا ، والجنابة على الطرف تسمى قطعا ، أو كسرا ، أو شجبا ، وهذا الباب لبيان هاتين الجنابتين ، وما يجب بهما ، والجنابة على العرض نوعان قذف وموجبه الحد . وقد بيناه ، وغيبة ، وموجبها الاثم وهو من أحكام الآخرة ، والجنابة على المال . تسمى نصبا أو خيانة أو سرقة ، وقد بيناها ، وموجبها في كتاب السرقة ، ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأثني بالأثني » الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

وقوله تعالى « ومن قتل ظلما فقد جعلنا لوليهِ سلطانا فلا يسرف في التمثل انه كان منصورا » آية ٣٣ من الاسراء والسنة ، قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتلناه »

وقوله عليه الصلاة والسلام « كتاب الله القصاص » وعليه الاجماع والعقل ، والحكمة تقتضى شرعيته أيضا . فان الطباع البشرية ، والأنفس الشريرة تميل الى الظلم والاعتداء ، وترغب فى استيفاء الزائد على الابتداء ، سيما البوادى ، وأهل الجهل ، العادلين عن سنن العقل والعدل ، كما نقل عن عاداتهم فى الجاهلية ، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدى والقصاص من غير زيادة ولا اتقاص ، لتجرأذوو الجهل والحمية ، والأنفس الأيية على القتل والفتك فى الابتداء ، واضعاف ما جنى عليهم فى الاستيفاء ، فيؤدى ذلك الى التفانى ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فاقترضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء فى القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسنا عن مادة هذا الباب ، قال تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » .

الشافعية - قالوا : فى كتاب « مفتى المحتاج » - كتاب البغاة - كتاب الردة ، كتاب الزنا ، كفارة حد القذف ، كتاب قطع السرقة ، باب قطع الطريق ، كتاب الأشربة ، فصل فى التعزير . وقبل هذا - ذكر - كتاب الجراح وفصوله - ثم ذكر - كتاب الديات ، وفصوله .

وكذلك كتاب « الأم » للإمام الشافعى رحمه الله تعالى فذكر أولا - كتاب أهل البغى وأهل الردة . وبعده كتاب الحدود ، وصفة النفى ثم ذكر - كتاب السرقة ، وكتاب الزنا ، وكتاب الخمر ، وكتاب قاطع الطريق ، وكتاب المرتد ، وكتاب الأشربة .

وأما كتاب مختصر المزنى - للإمام الشافعى ، فقد ذكر فى كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، باب حد القذف ، كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق ، باب الأشربة ، قتال أهل الردة ، وقبل ذلك ذكر - كتاب القتل ، وكتاب القسامة .

المالكية : قالوا : - فى كتاب حاشية الشيخ الصاوى على الشرح الصغير - باب فى أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها ، ثم باب « تعريف البغى » ثم باب تعريف « الردة » باب ذكر حد الزنا ، وباب حد القذف ، وباب أحكام السرقة ، باب ذكر الحراة ، باب حد الشارب ولم يذكر القصاص ، فى باب الحدود ، - وذكر أحكام الجنائيات أولا لأنه أوكد الضروريات التى يجب مراعاتها ، وأما صاحب كتاب الميزان للشيخ عبد الوهاب الشعرانى - فذكر كتاب الجنائيات ، كتاب الديات . باب القسامة ، باب كفارة القتل ، كتاب حكم السحر والساحر ، كتاب الحدود السبعة المترتبة على الجنائيات ، باب الردة ، باب حكم البغاة ، باب الزنا ، باب حد القذف ، باب السرقة ، باب قطاع الطريق ، باب حد شرب المسكر ، باب التعزير .

وكذلك كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » . للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، ومراعاة لآمانة العلم سأسير في الكتاب على حسب ما سار فضيلة المؤلف رحمه الله تعالى وأذكر كتاب القصاص ، والجنايات ، في باب الحدود ، تحقيقا لرغبته ، وإن كانت طريقته تخالف جميع المؤلفين في علم الفقه .

وقد أردت التنبيه على ذلك حتى يكون المطلع على علم بسير المؤلف في كتابه ، وحتى لا يكون هناك ليس في ذكر الأبواب ، وادخال بعضها في البعض الآخر ، وإن كنت أنا أميل إلى تنظيم المؤلفين في كتب الفقه ، واخراج القصاص من كتاب الحدود .

مبحث

تعريف القصاص

القصاص مأخوذ من قص الأثر ، وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، والأخبار ، وقص الشعر أثره ، فكان القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه قوله تعالى « فارتدا على آثارهما قصصا » .

وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، ومنه أخذ القصاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به ، يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان ، وأباده به فامتثل منه ، أي اقتص منه .

حكم القصاص

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب ، والسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . أما الكتاب فقولته تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأثني بالأثني ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » آيتي ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

وقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » آية ٤٥ من سورة المائدة .

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه فسخ من الشارع الحكيم ، ولم يرد نسخ ذلك وقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه

سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا « آية ٣٣ من سورة الاسراء أى آتينا لوليه سلطة القتل .

وقوله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا » ووجه التمسك به ان الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم القتل الخطأ ، فتعين ان يكون القصاص واجبا وثابتا فيما هو ضد الخطأ ، وهو العمد ، ولما تعين بالعمد لا يعدن عنه لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأى ، ولأن الله تعالى قال : كتب عليكم القصاص في القتلى « ومعناه ، فرض ، وأثبت ، كما قال تعالى : « كتب عليكم الصيام » وقال « وكتب عليكم القتال » وقال تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » ومعناه الفرض الثابت .

وقيل : ان ما « كتب » في الآيات هنا ، اخبار عما كتب في اللوح المحفوظ ، وسبق به القضاء أزلا ، - وصورته أن القاتل فرض عليه اذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله تعالى ، والالتقياد لقصاصه المشروع ، وأن انولى فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه ، وترك التمدي على غيره ، كما كانت العرب تتمدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من أعتى الناس على الله يوم القيامة ، ثلاثة رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية » ، والدحول - هو العداوة ، والحقد .

قال الشعبي وقتادة وغيرهما ، ان أهل الجاهلية كان فيهم بنى ، وطاعة للشيطان ، فكان الحى اذا كان فيه عز ومنعه ، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين ، قالوا : لا تقتل به الا حرا ، واذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا تقتل بها الا رجلا ، واذا قتل لهم وضع ، قالوا : لا تقتل به الا شريفا ، ويقولون : القتل أوقى للقتل « بالواو والقاف ، ويروى « أبقي » بالباء والقاف ، ويروى « أنقى » بالنون والفاء ، فنهاهم الله عن البنى فقال : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد » الآية « ولكم في القصاص حياة » .

وروى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « كان في بنى اسرائيل القصاص ، ولم تكن فيه الدية » فقال الله لهذه الأمة « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأثنى بالأثنى ، فمن عفى له من أخيه شيء » فالمعفو أن يقبل الدية فى العمد ، « فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان » يتبع بالمعروف ، ويؤدى باحسان « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » مما كتب على من كان قبلكم « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » أى قتل بعد قبول الدية ، - هذا لفظ الامام البخارى : فى سبب نزول الآية .

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل ، ولا يفصل بين العمد والخطأ ، الا أنه تقييد بوصف العمدية ، بالحديث النبوي المشهور ، الذي تلقته الأمة بالقبول ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « العمد قود » - أي موجه قود . لأن الحديث لو لم يكن يوجب تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط ، فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة .

قالوا : ولأن الجناية بالعمدية تتكامل ، وحكمة الزجر عليها تتوفر ، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك .

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه : « من قتل قتلناه » وقوله عليه الصلاة والسلام : « كتاب الله القصاص » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرء مسلم يشهد ألا اله الا الله وأنى رسول الله ، الا باحدى ثلاث ، الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » واتفق عليه .

وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال ، زان محصن فيرجم ، ورجل قتل مسلماً متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج عن الاسلام ، فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينهى من الأرض » رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم ، والأحاديث فى ذلك كثيرة .

وعليه اجماع الأمة من غير مخالف منه ، ويؤيده العقل السليم ، لأن المال لا يصلح موجبا فى القتل العمد ، لعدم المماثلة ، لأن الآدمى مالك مبتذل ، والمال مملوك مبتذل ، فانا يتمثلان ، بخلاف القصاص ، فانه يصلح موجبا للتماثل ، وفيه زيادة حكمة وهى مصلحة الأحياء زجرا للغير عن وقوعه فيه ، وجبر اللورثة فيتعين ، وانما وجب المال فى الخطأ أولا ، ضرورة صون الدم عن الاهدار فانه لما لم يكن الاقتصاص فيه ، هدر الدم لو لم يجب المال ، والآدمى مكرم لا يجب اهدار دمه ، على أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم .

والقصاص شرع لمضى النظر للولى على وجه خاص ، وهو الانتقام ، وتشفى الصدر ، فانه شرع زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل القائل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ، ما رضى به أولياء المقتول ، فكان ايجاب المال فى مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص ، واذا ثبت

أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير الى غيره بغير ضرورة - مثل أن يفقد أحد الأولياء .
فانه تمذر الاستيفاء حينئذ ، أو أن يكون محل القصاص ناقصا بان تكون يد قاطع اليد أقل
أصبا ، وامثال ذلك .

من يقيم القصاص

لا خلاف بين الائمة في أن القصاص في القتل لا يقيه الا أولوا الأمر ، الذين فرض
عليهم النهوض بالقصاص ، واقامة الحدود . وغير ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع
المؤمنين بالقصاص قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » ثم لا
يتها للمؤمنين جميعا ، أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في اقامة
القصاص وغيره من الحدود ، وليس القصاص بلازم ، انما اللازم الا يتجاوز القصاص وغيره
من الحدود الى الاعتداء ، فاما اذا وقع الرضا بدون القصاص من دية ، أو عفو فذلك مباح ، فلا
يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة ، وليس
للناس ان يقتص بعضهم من بعض ، وانما يكون ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ،
ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

السلطان يقتص من نفسه

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه ان تعدى على أحد من رعيته
ظلما ، اذ هو واحد منهم ، وانما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص
منه ، وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره : « كتب
عليكم القصاص في القتلى » وثبت عن أبي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه ، أنه قال لرجل
شكا اليه أن عاملا « أي حاكما » قطع يده بغير حق : لئن كنت صادقا لأقيدك منه .

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
شيئا اذ كب عليه رجل ، فطمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرجون كان معه ، فصاح
الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعال فاستقد » قال : بل عفوت يا رسول
الله ، وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضی الله تعالى
عنه ، فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك الى أقيده منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير
المؤمنين ، لئن أدب الرجل منا رجلا من أهل رعيته ، لتقصنه منه ؟ قال : كيف لا أقصه
منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ .

ولفظ أبو داود والسجستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : اني لم أبعث
عمالي ليضربوا أشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به فليرفعه الى أقصه منه ،
وذكر الحديث بمعناه .

مبحث عناية الشريعة بدماء الناس

وقد عيّنت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة ، فهددت الجناة الذين تتدون على دماء الناس تهديدا شديدا (١) .

ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ، قوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، واعد له عذابا عظيما » فإن في هذه الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العتاة ، ان كانوا مسلمين .

(١) لقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات ، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع الى العباد ، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة . فعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » ، رواه البخاري ومسلم ، أي في الأمر المتعلق بالدماء .

وقتل النفس من الموبقات المهلكات ، ومن أكبر الكبائر ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : قيل يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال في سعة منشرح الصدر ، فاذا أراق دم امرئ مسلم صار منحصرًا ضيقًا لما أوعده الله عليه ما لم يوعده على غيره من دينه ، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دما حراما ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ان من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله ، رواه البخاري رحمه الله .

وقد ثبت في الشرع النهي عن قتل البهيمة بغير حق ، والوعيد في ذلك ، فكيف يقتل الآدمي ، فكيف بالمسلم ، فكيف يقتل المرء الصالح ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » رواه ابن ماجه .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ، ودمه » رواه ابن ماجه واللفظ له .

وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » . رواه الترمذى .

بل جعل الشارع الذنب على من أعان على قتل مؤمن بمال ، أو سلاح ، أو ساعده ولو بكلمة ، أو بنصف كلمة .

روى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » رواه ابن ماجه .

وقد جعل الله تعالى جناية قتل النفس بعد الشرك والعياذ بالله تعالى - وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة ، وعظم خطرها ، وشدة عقابها يوم القيامة ، فقال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا » ١٩ من سورة الفرقان .

وقال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيفا ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا » آية ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفسا بغير حق حرما لله تعالى ، مثل من قتل الناس جميعا ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك ، فكأنما حرم دماء الناس جميعا ، وكأنه أحيا الناس جميعا ، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار ، قال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس ، أو فساد فى الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، » .

قال قتادة فى قوله : « من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا » هذا تعظيم لتماطى القتل . ثم قال : عظيم والله وزرها ، وعظيم والله أجرها ، وقال الحسن

البصرى ، فكانما قتل الناس جميعا ، قال : وزرا ومن أحيانا فكانما أحيانا الناس جميعا ، قال : أجرا .

وقال الله تعالى فيما أوصى به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، وفى ذكر الأمور التى حرمها الله تعالى على عباده فى الأرض ، « قل تعالوا أتلى ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من أملق نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » آية ١٥١ من الأنعام . فقد نص الله تعالى على النهى عن قتل النفس التى حرمها تأكيدا واهتماما بشأنها وتمظيما لحرمتها ، والا فهو ذكر حرمتها فى أول المنهيات . بالنهى عن قتل الأولاد ، فهو نهى عن قتل الأتس كلها ، ثم النهى عن قتل النفس داخل فى النهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فكان الله تعالى نهى عن قتل النفس التى حرمها فى هذه الآية ثلاث مرات متوالية .

روى عن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال وهو محصور فى داره بالمدينة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث : رجل كفر بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصائه ، أو قتل نفسا بغير نفس ، فوالله ما زنت فى جاهلية ولا اسلام ، ولا تمنيت أن لى بدىنى بدلا منه ، بعد أن هدانى الله ، ولا قتلت نفسا فبم تقتلوننى » رواه الامام أحمد والترمذى ، وابن ماجه .

وقد بين الله تعالى حكم القتل العمد ، فذكر تهديدا شديدا ، ووعيدا أكيدا لمن أقدم على هذا الذنب العظيم ، الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير آية من كتاب الله عز وجل ، والآيات والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا ، ونكتفى بما ذكرناه سابقا .

وقد قال الله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما » آية ٩٣ من النساء .

قال البخارى : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا المغيرة بن النعمان ، قال سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت الى ابن عباس ، فسأته عنها فقال : نزلت هذه الآية « ومن يقتل مؤمنا ، متعمدا فجزاؤه جهنم » هى آخر ما نزل وما نسخها شيء » وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنساء من طرق عن شعبة به .

قالوا : ان لقاتل العمد أحكاما فى الدنيا ، وأحكاما فى الآخرة ، فأما فى الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » الآية

ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا - ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعه ، وأربعمون خلفه ، وأما في الآخرة فهو العذاب في نار جهنم ، والخلود فيها ، وغضب الله تعالى عليه ، والطرده من رحمة ولعنه ، والعذاب العظيم المضاعف ، كما ذكرت الآية الشريفة التي معنا .

ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه ان جوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال سالحة ، تمنع وصول ذلك الجزاء اليه ، وبتقدير دخول القاتل النار ان مات ولم يتب ، ولم تكن له أعمال سالحة ، فعلى قول ابن عباس رضى الله عنهما أنه لا توبة له . أى لا يقبل الله توبته ، وأما على قول جمهور العلماء ، حيث لا عمل له سالحا ، ينجو به ، فليس بمخلد فيها أبدا ، بل المراد بالخلود المذكور في الآية الكريمة ، هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من ايمان » وأما حديث معاوية « كل ذنب عسى الله أن يفره الا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متصدا » فمضى للترجى ، فاذا اتفق الترجى في هاتين الصورتين انتهى وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة ، وأما من مات وهو كافر ، فالنص أن الله تعالى لا يفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة ، فإنه حق من حقوق الآدميين ، وهى لا تسقط بالتوبة ، ولكن لا بد من رده اليهم ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغصوب منه ، والمقدوف ، وسائر حقوق الآدميين ، فان الاجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكنه لا بد من ردها اليهم في صحة التوبة . فان تمذر ذلك ، فلا بد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة ، اذ قد يكون للقاتل أعمال سالحة تنقل الى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك حتى يرضى عن القاتل - وقيل : ان الخلود في النار يحمل على أنه جزاء القتل العمد بطريق الاستحلال - والعياذ بالله - وهو مستلزم للردة ، وقيل يؤول الخلود في الآية على أنه لو عامله بمدله ، أو على معنى تطويل المدة مجازا ، فالمراد به - المكث الطويل - والله أعلم .

توبة القاتل

ذهبت طائفة من علماء السلف الى أنه لا توبة للقاتل منهم عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأبوسلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عمير ، والحسن البصرى ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم رضى الله عنهم . نقله ابن أبي حاتم . حدثنا ابن حصيد ، وابن وكيع ، قالوا : حدثنا جرير عن يحيى الجابرى ، عن سالم بن

أبي الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأتاه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ، ماترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما . قال : أفرايت ان تاب ، وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه يمينه أو بشماله ، فشجب أوداجه من قبل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله ، وييده الأخرى رأسه يقول : يا رب سل هذا نيم قلنى ، وايم الذى نفس بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان .

وفى الباب أحاديث كثيرة ، منه ما رواه الامام أحمد - حدثنا صقر ابن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون عن أبي أدريس ، قال : سمعت معاوية رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يفسره الا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » .

وذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها الى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل . فان تاب ، وأناب ، وخشع ، وخضع ، وعمل عملا صالحا ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن ظلامته ، قال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الها آخر - الى قوله - الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا » الآية وهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، وقال تعالى : « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله » الآية . وهذا عام فى جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب ، أى من أى ذلك تاب الله عليه ، وقال الله تعالى : « ان الله لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء » فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ما عدا الشرك بالله ، وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية ، وفيها لتقوية الرجاء فى رحمة الله ، والله أعلم .

وثبت فى الصحيحين خبر الاسرائيلى الذى قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما هل لى من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ . ثم أرشده الى بلد يسب الله فيه فهاجر اليه . فمات فى الطريق فقبضته ملائكة الرحمة « وهذه الأمة أولى بالتوبة من بنى اسرائيل .

الكفارة فى قتل العمد

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة فى احدى روايتهم - قالوا : لا تجب الكفارة فى قتل العمد ، لأن الشارع شدد فى أمر القاتل عمدا ، بالقتل أو الدية اذا عفا الأولياء

• • • • •

عن قتله الى الدية ، فلا يزداد على ذلك حيث ورد به النص ، ولأن قتل العمد كبيرة محضة ، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ، والكبائر لا تكون سببا لما فيه معنى العبادة ، والكفارة فيها ذلك فلا تجب ، وموضوعه في أصول الفقه ، وهو أن الكفارة لا تناط بما هو كبيرة محضة ، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى ، وهو الخطأ ، لا يدل لدفع الذنب الأعلى وهو العمد ، فكم من شيء يتحمل الأدنى للقدرة عليه ، ولا يتحمل الأعلى للمعجز عنه .

قال صاحب العناية : فان قال الشافعي قد دل الدليل على عدم صفة العمدية وهو حديث وائلة بن الأسقع ، قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : اعتقوا عنه رقبة ، يمتق الله كل عضو منها عضو منه ، من النار ، وإيجاب النار انما يكون بالقتل العمد - قلنا : لا نسلم لجواز أن يكون استوجب النار شبه العمد كالقتل بالحجر : أو العصا الكبيرين - سلمناه لكنه لا يعارض إشارة قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » فان الفاء تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء ، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه وهو خلف . ا.هـ .

ولأن الله تعالى ذكر الجزاء الدنيوي على القتل العمد وهو القصاص بقوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى » وذكر الجزاء الأخرى بقوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » الآية . فلو قلنا : بوجوب الكفارة على القاتل عمدا ، لزدنا على النص ، وهو باطل ولأن القتل العمد أعظم من أن يكفر عنه ، مثل الصلاة المتروكة عمدا ، فانهم اتفقوا على وجوب قضائها من غير كفارة .

الشافعية ، والحنابلة في روايتهم الثانية - قالوا : ان الكفارة تجب في قتل العمد لأن العامد أغلظ انما ممن كان قتله خطأ ، فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ ، وقد اتفقوا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، - فاذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ ، فلاز تجب عليه في العمد أولى ، فطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس ، الواجبة بالنص ، قال تعالى « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين » الآية .

واحتجوا على مذهبهم بما رواه الامام أحمد عن وائلة بن الأسقع قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، نفر من بني سليم ، فقالوا : ان صاحبنا لنا قد أوجب - يعني النار بالقتال - قال : « فليضق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » وإيجاب النار انما يكون بالنقل العمد . فهذا دليل راصح على أن الكفارة تجب في قتل العمد .

مبحث عقاب قاتل النفس ظلما

وقد قال بعض الأئمة المجتهدين : ان قاتل النفس خالد في النار كالكافر ، بدون فرق ، كما هو ظاهر هذه الآية : « ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » .
وسواء صح هذا القول ، أو لم يصح ، فإنه يكفي أن يمكث القاتل معذبا في نار جهنم زمنا طويلا ، ويكفيه غضب الله عليه ، ولعنته اياه ، ويكفيه أن الله أعد له عذابا عظيما ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ، ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من ايمان وسمع هذه الآية ، فإنه يفر من العدوان على دماء الناس ، كما تفر الشاة من الذئب ، فلو فرض ، وقتل شخص آخر في جنح الظلام ، وأفلت من القصاص في هذه الحياة الدنيا ، فإن ذلك شر له ، لا خير فيه ، لأن العقوبة الأخروية الشديدة تنتظره ، وغضب الله عليه ، في هذه الحياة الدنيا ينتظره ، أما من اقتص منه في حياته الدنيا ، فإنه يكون كفارة له في الآخرة ، على التحقيق ، لأن الله أكرم من أن يعذب مرتين ، وقد فعل به ما فعله بغيره جزاء وفاقا (١) .

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمدا ، يجب عليه ثلاثة أمور ، الأول - الاثم العظيم ، لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما » وقد وردت به أحاديث كثيرة ، وانمقد عليه اجماع الأمة ، الثاني - يجب عليه القود - لقوله تعالى . « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » الا أنه تقييد بوصف العمدية لقوله صلى الله عليه وسلم « العمد قود » أي موجب له .

الثالث - يوجب حرمان القاتل من الميراث ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ميراث لقاتل » ولكن العلماء اشترطوا أمورا في القاتل الذي يقاد منه ، وفي المقتول ، وفي صفة القتل .

فقالوا : ان القاتل الذي يقتص منه في القتل العمد يشترط فيه ان يكون عاقلا ، فلا قصاص على مجنون ، وأن يكون بالغا ، فلا قصاص على صبي ، وأن يكون مختارا ، فلا قصاص على مكره ، وأن يكون مباشرا للقتل ، فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل ، وأن يكون غير مشارك فيه غيره ، وأن لا يكون أبا للمقتول ، ولا سيده له ، على تفصيل فيما يأتي :

ويشترط في المقتول : أن يكون مكافئا لدم القاتل - والذي تختلف فيه النفوس هو الاسلام ، والكفر ، والحرية ، والعبودية ، والذكورة ، والأنوثة ، والواحد ، والكثير ، وأن يكون معصوم الدم .

= ويشترط في صفة القتل : ان يكون (عمدا) بلا جناية من القاتل ، ولا جريرة توجب قتله ، فاذا استوفت هذه الشروط المذكورة وجب اقامة الحد على القاتل قصاصا ، الا أن يمفوا الأولياء أو يصلحوا ، لأن الحق لهم ، لكن اختلفوا .

الحنفية - قالوا : ان القصاص واجب عينا ، وليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل ، لما ورد في الكتاب والسنة .

الشافعية - قالوا : ان للولي حق العدول الى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين موقعا للهلاك فيجوز بدون رضاه .

وفي قسول : أن الواجب أحدهما لا بيمينه ، ويتمين باختياره ، لأن حق العبد شرع جابرا ، وفي كل نوع جبر فيتخير .

مبحث

جواز العفو في القصاص

وقد عرفت أن القصاص يسقط بالعفو، أو الصلح، بخلاف الحد فإنه لا يسقط بالعفو، لأنه حق الله تعالى، ولكن هذا هو رأي الحنفية.

أما غيرهم فإنهم يقولون: إن الذي لا يسقط بالعفو هو حد الزنا، وحد السرقة، بعد رفع الأمر إلى الحاكم، وأما حد القذف، فإنه يسقط بالعفو مطلقا، وإذا كنت على ذكر مما يبناء لك سابقا، من أن حد الزنا لا يقع إلا إذا شهد بالجريمة أربعة شهود، رأوا بأعينهم الفعل نفسه، وذلك متعذر، لا يمكن تحقيقه عمليا، فإن تنفيذه يكون منوطا باقرار الجاني وحده.

أما حد الشرب فبعضهم يرى أنه من باب التعزير.

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الحد الذي يتصور وقوعه، ولا يسقط بالعفو هو حد السرقة بعد رفعه إلى الحاكم على الوجه الذي يبناء سابقا، (۱)

(۱) اختلف العلماء في هل القصاص يكفر ذنب الجاني أم لا؟

فقال بعضهم: إن إقامة الحد على القاتل، والقصاص منه إذا رضى به وتاب، فإنه يكفر عنه اثم القتل، لقوله صلى الله عليه وسلم «الحدود كفارات لأهلها» فممن ولم يخص فعلا عن غيره، ولأن الله تعالى أكرم، وأرحم بعبده أن يعذبه مرتين، مرة في الدنيا، بالقود، ومرة في الآخرة بالنار، وهو الراجح.

وقال بعضهم: إن القصاص لا يكفر الذنب، ولا يرفع عنه الاثم في الآخرة، لأن المقتول ظلما، لا منفعة له في القصاص البتة، وإنما القصاص منفعته للأحياء فقط، لينتهي الناس عن القتل.

قال تعالى: «ولكم في القصاص حياة» ولما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجيء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة، آخذا رأسه بيده الأخرى، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: قتلتك لتكون العزة لك، فيقول: فانها لي، قال: ويجيء آخر متعلقا بقاتله، فيقول: رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: قتلتك لتكون العزة لفلان، قال: فانها ليست له، يؤ بائمه، فيهوى في النار سبعين خريفا» وفي الباب أحاديث كثيرة، وأما الحديث الذي ورد في أن الحدود تكفر الذنوب، فإنه يختص بالحدود التي فيها حق الله تعالى.

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا : العمداما ان يوجب القصاص جزما مثل قتل المرتد مرندا ، فان الواجب فيه القود جزما .

واما ان يوجب الدية جزما ، كما اذا قتل الوالد ولده ، أو اذا قتل المسلم الذمي فان موجبه الدية قطعا . أو التخيير بين القصاص ، والدية ، فيجوز للولى العفو عن القود ، على الدية بغير رضا الجاني ، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره « كان في شرع موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القصاص جزما ، وفي شرع عيسى صلى الله عليه وسلم الدية فقط ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، وخيرها بين الأمرين » لما في الإلزام باحدهما من المشقة ، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ، والمضمون عنه ، ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله ، كما ان تطليق بعض المرأة ، تطليق لكلاهما ، ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا ، وان لم يرض البعض الآخر وانتقل الأمر الى الدية ، لأن القصاص لا يتجزأ ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء ، ولا يؤثر فيه الجهل ، فلو قطع عضو رقيق فعفا عنه سيده قبل معرفته بالعضو المعفو عنه ، صحح العفو ، لأن العفو مستحب ، فقد رغب الشارع فيه ، ودعا اليه ، قال تعالى : « فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين » آية ٤٠ من الشورى وقول الرسول « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية » .

وروى البيهقي وغيره عن انس رضى الله تعالى عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما رفع اليه قصاص قط الا أمر فيه بالعفو » .

وعن عدى بن ثابت قال : هشم رجل فم رجل على عهد معاوية ، فأعطى ديته ، فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثا ، فقال رجل : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تصدق بدم ، أو دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق « رواه أبو يعلى .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل يجرج في جسده جراحة ، فيتصدق بها الا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به » رواه أحمد ورجال الصريح .

ولو أطلق الولي العفو عن القود ، ولم يتعرض للدية بنفى ولا اثبات فالمذهب لا دية عليه ، لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول والعفو اسقاط ثابت ، لا اثبات معدوم .

وفى قول آخر . ان الدية تجب على القاتل في ماله لقوله تعالى « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » أى اتباع المال ، وذلك يشمر بوجوبه بالعفو ، ولأن الدية بدل =

محاسن التشريع الاسلامي

وها هنا سؤال معروف وهو أن الشريعة الاسلامية جعلت عقوبة القتل من باب القصاص الذي يصح سقوطه بالعفو ، لكونه من أفظع الجرائم ، وأشدّها ضررا بالمجتمع الانساني ، ومقتضى ذلك أن تجعله من باب الحدود التي لا تقبل السقوط بحال من الأحوال . كي يعلم الجاني أنه مقتول لا محالة ، فلا يقدم على الجريمة .

والجواب : أن ذلك من محاسن التشريع الاسلامي ودقته ، وذلك لأن الغرض من العقوبة قد بينه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب ، لعلكم تتقون » آية ١٧٩ من البقرة .

= عن القود عند سقوطه بعفو ، أو غيره كموت الجاني مثلا ، فقد خير الشارع الولي بين أخذ المال ، وبين القصاص .

الحنفية ، والمالكية في روايتهم الثانية ، والشافعية في أرجح روايتهم والحنابلة في القول الآخر : قالوا : ان الواجب بالقتل العمدعين ، وهو القود ، وليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل لما ورد في الكتاب والسنة ، ولأن المال لا يصلح موجبا في العمد ، لعدم المماثلة ، والقصاص يصلح للتماثل ، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء ، زجرا للغير عن وقوعه فيه ، وجبرا للورثة ، فيتعين ، وقد شرع القصاص لمعنى النظر للولي على وجه خاص ، وهو الانتقام وتشفي الصدور ، فانه شرع في الأصل زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل ان القاتل وأهله لو بذلوا كل ما ملكوه من الدنيا وامثاله ما رضى به أولياء المقتول ، فكان ايجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص ، واذا ثبت أن الأصل في العمد هو القصاص ، لم يجز المصير الى غيره بغير ضرورة ، مثل أن يعفو أحد الأولياء ، فانه تعذر الاستيفاء حينئذ ، أو أن يكون محل القصاص ناقصا ، بأن تكون يد قاطع اليد ، أقل اصبع ، أو أن يكون القاتل أبا أو أما للمقتول فانه يتعذر القصاص في أمثال هذه الحالات ، فيعدل عنها الى الدية صوتا للدم من الهدر .

الشافعية ، والحنفية والحنابلة رحمهم الله - قالوا : - اذا عفت المرأة سقط القصاص عن

القاتل .

المالكية - قالوا : لا مدخل للنساء في الدم ، مع قولهم في رواية أخرى : ان للنساء مدخل في الدم كالرجال اذا لم يكن في درجتهم عصية ، ومعنى أن لهن مدخلا ، أي في درجة =

وإذا كان الغرض من القصاص هو حقن الدماء ، والكف عن المدوان على الأرواح ، ليعيش الناس آمينين ، فإن من الضروري أن ينظر الشرع في كل النواحي التي يترتب عليها حفظ الأرواح وصيانتها ، فإذا كانت العقوبة تزجر فاسد الأخلاق الذي تميل نفسه إلى الجريمة ، فمنعه عن قتل نفسه ، وقتل غيره .

ولكن يجب النظر إلى ما يرفع الاحقاد ، والضغائن من نفوس الأسرة ، حقنا ، للدماء ، ومحافظة على الأرواح ،

= القود ، والدية معا ، وقيل : في القود دون العفو ، وقيل : الاستيفاء للنساء بثلاثة شروط ، ان كن وارثات ، ولم يساوهن عاصب في الدرجة ، وكن عصبه لو كن ذكورا .

الحنفية ، والمالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : - ان الولي اذا عفا عن القصاص ، عاد إلى الدية بغير رضا الجاني ، وليس له العدول إلى المال الا برضا الجاني ، وان عفا ولم يقيد عفو بدية ولا غيرها فيقتضى العفو مجردا عن الدية .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان الولي مخير بين القود ، والدية والعفو بغير مال فللولي العدول إلى الدية مطلقا ، سواء رضی القاتل أم لم يرض ، لأن الدية بدل عن القود ، وقيل : ان الدية بدل عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا ، وجب عليها دية الرجل ، فلو كانت بدلا عن القود وجب عليها دية المرأة ، وقال المتولي من علماء الشافعية : الواجب عند العفو دية المقتول لا دية القاتل ، وجمع بعضهم بين الكلامين ، بأن القود بدل عن نفس المجنى عليه ، وبديل البديل ، بدل .

قالوا : ولو عفا الولي عن القود على غير جنس الدية ، أو صالح غيره عليه ، ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه ، وان كان أكثر من الدية ، ان قبل الجاني ، أو المصالح ذلك ، وسقط عنه القصاص ، واذا لم يقبل الجاني ، أو المصالح ذلك فلا يثبت ، لأنه اعتياض فاشترط رضاها كعوض الخلع ، ولا يسقط عنه القود في الأصح ان امتنع عن دفعها لأنه رضی به على عوض ، ولم يحصل له .

قالوا : ولو عفا عن القود على نصف الدية ، فهو لفقد عن القود ، ونصف الدية : فيسقطان معا .

مبحث

سلطان اولياء الدم على القاتل

ولما كان من البدهى الذى لا ريب فيه أن القتل يحدث عند اولياء الدم حقدا شديدا ، ويترك فى أنفسهم لوعة لا تنطفىء الا بالتشفى من القاتل ، وتحكمهم فيه ، فقد جعل الشارع لأولياء الدم سلطانا ، على القاتل الذى يثبت عليه القتل ، فان شاءوا عفوا عنه ، فى نظير مال ، أو غيره ، وان شاءوا اقتصوا منه بالقتل بدون تمثيل أو تعذيب ، وفى ذلك سلوى تذهب بها أحقادهم ، فلا ينعنون فى العدوان ، ولا يسرفون فى الانتقام ، بقتل الأبرياء من أسرة القاتل ، فتثور ضغائن خصومهم ، فيقابلونهم بالمثل ، ويترتب على ذلك اراقة الدماء البريئة بأقبح معانيها .

فان الحوادث قد دلت على أن كثيرا من جنایات القتل قد نشأت من اهمال رأى ولاية الدم ، وحرصهم على أن ينتقموا بأنفسهم من القاتل ، فهم يعمدون الى اتهام غيره من أقاربه الأبرياء ، ويكتمون أمره ، كى يقتلوه عند سnoch الفرصة بأيديهم تشفيا ، وبذلك تسود الفوضى بين الأسر ، وتكثر فيهم حوادث القتل ، بدون أن يكون للقانون أدنى تأثير على أنفسهم ، أما لو كان لولى الدم رأى فى القصاص من أول الأمر ، فانه يرى فى تسلطه على القاتل ، ما يطفىء لوعته ، ويرفع عنه المهانة ، فتهدأ نفسه ، فان عفا عنه فذاك ، والا اقتص منه وحده ، ووقفت الفتنة عند هذا الحد (۱)

(۱) قال تعالى : « ومن قتل مظلوما » بغير سبب يوجب القتل — « فقد جعلنا لوليه »

أى لمستحق دمه .

المالكية — قالوا : الولي يجب أن يكون ذكرا لأنه أفرد بالولاية بلفظ التذكير ، فالآية تدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي ، فلا جرم ليس للنساء حق فى القصاص لذلك ، ولا أثر لعفوها ، وليس لها الاستيفاء .

الحنفية والشافعية ، والحنابلة — قالوا : ان المراد بالولى فى الآية الوارث قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » آية ۷۱ سورة التوبة ، فاقضى ذلك اثبات القود لسائر الورثة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وعلى المقتلين أن ينجزوا الأول فالأول وان كان امرأة » سلطانا أى تسليطا ان شاء قتل ، وان شاء عفا ، وان شاء أخذ الدية « وقال الامام مالك : السلطان ، أمر الله تعالى ، وابن عباس قال : السلطان ، الحجة .

قالوا : وقوله تعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » تفسير لقوله تعالى :

« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق » وظاهر الآية انه لا سبب لحل القتل الا قتل =

= المظلوم ، ولكن الأحاديث تقتضى ضم شيئين آخرين اليه ، وهما : الكفر بعد الايمان ، والزنا بعد الاحسان ، ودلت آية أخرى على حصول سبب رابع وهو قطع الطريق ، قال تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا » ودلت آية أخرى على حصول خامس وهو الكفر ، قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر » واختلف الفقهاء فى أشياء أخرى منها ترك الصلاة ، واللواط ، والقتل بالسحر ، « فلايسرف فى القتل » انه لما حصلت عليه سلطة استيفاء القصاص ، أو الدية ، فلا يقدم على استيفاء القتل . بل يكتفى بأخذ الدية ، أو يميل الى العفو ، أى فلا يصير مسرفا بسبب اقدمه على القتل .

ويصير معنى الآية ، الترغيب فى العفو ، والاكتفاء بالدية ، كما قال تعالى « وان تعفوا أقرب للتقوى » .

وقيل : الاسراف فى القتل هو أن الولي يقتل القاتل ، وغير القاتل ، وذلك لأن الواحد منهم اذا قتل واحدا من قبيلة شريفة ، فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقا من القبيلة الدنية ، ولا يكتفون بقتل القاتل ، فهى الله تعالى عنه وأمر بالاعتصام على قتل القاتل وحده من غير تعد ، وقيل الاسراف فى القتل ، هو أن لا يرضى بقتل القاتل ، فان أهل الجاهلية كانوا يقصدون اشراف قبيلة القاتل ، ثم كانوا يقتلون منهم قوما معينين ، ويتركون القتلة الماسقط .

وقيل الاسراف : هو أن لا يكتفى بقتل القاتل . بل يمثل به ، ويقطع أعضائه ، ويمزق جسده ، قرأ الأكرتون (فلايسرف) بانياء ، ويكون الضمير للقاتل الظالم ابتداء - أى فلا ينبغى أن يسرف ذلك الظالم ، واسرافه ، عبارة عن اقدمه على ذلك القتل الظلم .

وقال الطبرى : هو على معنى الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده ، أى لا تقتلوا غير القاتل : « انه كان منصورا » فيه ثلاثة أوجه .

الأول : كأنه قيل للظالم المبتدىء بذلك القتل على سبيل الظلم ، لا تفعل ذلك ، فان ذلك المقتول يكون منصورا فى الدنيا ، والآخرة . أما نصرته فى الدنيا فيقتل قاتله ، وأما نصرته فى الآخرة ، فبكثرة الثواب له ، وكثرة العقاب لقاتله .

الثانى : أن هذا الولي يكون منصورا فى قتل ذلك القاتل الظالم ، فليكتف بهذا القدر فانه يكون منصورا فيه ، ولا ينبغى أن يطمع فى الزيادة منه ، لأن من يكون منصورا من عند الله يحرم عليه طلب الزيادة - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قلت لعلي كرم الله =

• • • • •
 = وجهه ، « وايم الله ليظهرن عليكم ابن أبي سفيان ، لأن الله تعالى يقول : « ومن قتل
 مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » .

الثالث : أن هذا القاتل الظالم ، ينبغي أن يكتفى باستيفاء القصاص ، وأن لا يطلب الزيادة
 عنه .

فإن قيل : وكم من ولي مخذول لا يصل الى حقه ؟ .

قلنا : المعونة تكون بظهور الحجة تارة ، وباستيفائها أخرى ، وبمجموعها ثالثة ، فأياها كان
 فهو نصر من الله سبحانه وتعالى ، فالله نصره بولييه من بعده .

قال الضحاك : هذا أول ما نزل من القرآن في شأن القتل ، وهي مكة ، اهـ .

ويشترط لوجوب القصاص ، أو الدية في نفس القتيل ، أو بدنه ، أن يقصد القتل أو
 الشخص بما يقتل غالبا ، أو قصدهما بما لا يقتل غالبا ، أو تسبب في قتله بفعل منه .
 ويشترط في القتيل كونه معصوما ، ويشترط في القاتل كونه مكلفا .

مبحث حق السلطان على القاتل

ولا يقال : اذا عفا اولياء الدم عن القاتل كان اطلاقه خطرا على الأمن ؟ لانا نقول : ان ولى الدم فى الغالب يصر على القصاص ، واذا فرض وعفا عنه ولكن رأى الحاكم أن اطلاقه يهدد الأمن العام ، فله أن يمزره بما شاء ، وله أن يجعله تحت المراقبة ، التى تحول بينه وبين العدوان حتى يتحقق ، من حسن سلوكه .

فان من محاسن الشريعة الاسلامية ودقتها ، انها جعلت عقوبة القتل قصاصا يقبل فيه الحاكم الصلح ، أو العفو عن اولياء الدم بشروط وتفاصيل تطلب من كتب الفقه ، ولا يسمها المقام (۱)

(۱) اختلف العلماء فى القاتل عمدا اذا عفا عنه اولياء الدم هل يبقى للسلطان فيه حق أم

لا ؟

المالكية ، والحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا : ان للحاكم حقا على القاتل اذا عفا عنه اولياء الدم وله أن يجلده مائة جلدة ، ويسجنه سنة كاملة ، وبه قال أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام ، وروى ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله - قالوا : لا يجب على الحاكم شىء من ذلك الا أن يكون القاتل معروفا بالشر والأذى ، فيجوز للإمام أن يؤدبه على حسب ما يرى ، بالحبس ، أو الضرب ، أو التأنيب ، وحجتهم فى ذلك ظاهر الشرع .

قالوا : وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان أوجبنا أحدهما لا بيمينه ، لأنه ممنوع من التبرع به ، وان أوجبنا القود عينا فان عفا عن الدية ثبتت كثيره ، وان أطلق العفو فلا دية أيضا ، وان عفا المحجور أو المفلس على أن لا مال أصلا ، فلا يجب شىء لأن القتل لم يوجب المال .

وقيل : ان المفلس يصح اقتصاصه . واسقاطه ، واحترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فانه كموسر ، وبمفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوها لعو ، المبذر حكمه بمد الحجر عليه بالتبذير فى اسقاط القود ، واستيفائه كرشيد ، لأن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره فلا تجب الدية فى صورتى عفو .

موت القاتل

= الحنفية ، والمالكية - قالوا : من قتل آخر متممدا ، ووجب عليه القصاص ثم مات بعد ذلك بأجله من غير تمد ، سقط حق ولي الدم عن القصاص والدية جميعا ، ولا شيء على ورثة القاتل لقوات محل الاستيفاء .

الشافعية والحنابلة - قالوا : اذا مات القاتل عمدا بعد جنايته ، لا يسقط الحق عنه بل تبقى الدية في تركته ، وترد الى ورثة المقتول ، ولهم الحق في أخذها ، أو العفو عنها ، وذلك لأن الواجب أحدهما عندهم ، فاذا استحال تحقيق القود ، وجبت الدية ، حتى لا يهدر دمه ، كالوالد اذا قتل ولده أو عبده ، وتعدر الاستيفاء بالقصاص ، فانه ينتقل الى الدية .

اختلاف ورثة الدم في العفو

اتفق الفقهاء على أن المقتول عمدا ، اذا كان مسلما معصوم الدم ، وكان القاتل مكلفا عاقلا ، ولم يكن أبيا ولا جدا للمقتول ، وكان له أولاد ذكور كبار عقلاء ، وحضروا مجلس القضاء وطالبوا بالقصاص ، فانه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير ، الا اذا كان الجاني امرأة حاملا ، فانه يؤجل القود ، حتى تضع حملها ، وترضع مولودها .

وان تنازلوا عن القصاص ، وطلبوا الدية ، وجبت لهم الدية ، ولو بغير رضا الجاني ، اما اذا اختلفوا في العفو فطلب بعضهم القصاص . وعفا البعض الآخر عن الجاني ، فانه يسقط القصاص ، وتجب الدية في مال القاتل ، وتقسم على الورثة ، وان لم يرض باقى الورثة ، لأن القصاص لا يتجزأ ، ويفلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء ، لحرمة دم الآدمي . ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه شبهة في اقامة القصاص على القاتل ، أما اذا كان الورثة نساء ورجالا . واختلفوا في العفو ، أو اقامة الحد والقصاص ، أو أخذ الدية فقد اختلف في الائمة رحمهم الله تعالى .

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : يسقط القصاص ان عفا رجل من المستحقين حيث كان العافي مساويا في درجة الباقي من الورثة ، والاستحقاق ، كابنين ، أو عمين ، أو أخوين ، وأولى ، ان كان العافي أعلى درجة كعفو ابن مع أخ ، فان كان العافي أنزل درجة من الباقي ، لم يعتبر عفو ، كعفو أخ مع ابن للمقتول . وكذا ، ان كان العافي لم يساو الباقي ، في الاستحقاق كأخوة لأم ، مع أخوة لأب ، لأن الاستيفاء حق للغاصب الذكر ، فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لام ، أو جد لها ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، فيتقدم ابن فابنه ، الا الجد الأدنى ، والأخوة فبيان في القتل والعفو ، ولا كلام للجد الأعلى مع الأخوة . =

= أما اذا كان القائم بالدم نساء فقط ، وذلك لعدم مساواة عاصب لهن ، في الدرجة ، بأن لم يوجد أصلا ، أو وجد ، وكان أنزل . فالبنت ، وبنت الابن ، أحق من الأخت في عفو ، وضده ، فمتى طلبت القصاص الثابت بيينة ، أو اعتراف ، أو العفو عن القتل فيها ، ولا كلام للاخت ، وان كانت مساوية في الارث ، ولا شيء لها من الدية ، أما لو احتاج القصاص لقسامة ، فليس لهما أن يقسما ، لأن النساء لا يقسمن في العمد ، بل العصبه فقط ، فحيث أقسموا ، وأرادوا القتل ، وعفت البنت فلا عفو لها ، والقول للعصبه في القصاص ، وان عفوا ، وأرادت القتل ، فلا عفو لهم هم ، والقول لها في طلب القصاص ، فلا عفو باجماع الجميع ، أو بعض البنات ، وبعض منهم .

وان عفت واحدة من البنات ، أو بنات ابن ، أو اخوات ، ولم يكن عاصب ، أو كان ، ولا كلام ، لكون البنت أعلى درجة منه ، والقتل ثابت بالبيينة ، أو الاقرار ، نظر الحاكم العدل في الصواب ، من امضاء لعفو بعض البنات ، أو رد لعفوهن لأنه بمنزلة العاصب ، اذ يرث الباقي من التركة لبيت المال .

وفي اجتماع رجال ونساء أعلى درجة منهن ولم يحزن الميراث ، لم يسقط القصاص الا بعفو الفريقين ، فمن أراد القصاص من الفريقين ، فالقول قوله ، أو ببعض من كل من الفريقين ، ومهما عفا البعض من المستحقين للدم ، مع تساوي درجاتهم ، بعد ثبوت الدم مطلقا بيينة أو غيرها ، فانه يسقط القصاص ، واذا سقط فلن يبق من الورثة ممن لم يعف ، وله التكلم ، في نصيبه من دية عمد ، وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتبا سقط حقه من الدم ، ومن الدية ، وما بقي منها يكون لمن بقي من له التكلم ، ولغيره من بقية الورثة ، كالزوج أو الزوجة ، أو الاخوة ، وما بقي ممن لا تكلم له بأخذ نصيبه من الدية . كولدین ، لانه مال ثبت بعفو الاول ، بخلاف لو عفا في فور واحد ، فلا شيء لمن تكلم له ، كما اذا كان من له التكلم واحدا ، وعفى ، كارثة للدم ، كما لو قتل أحد ولديه اباه ، ثم مات غير القاتل ، ولا وارث له سوى القاتل ، فقد ورث القاتل دم نفسه كله ، وكذا لو ورث القاتل بعض الدم ، كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد ، مات أحدهم عن القاتل وغيره ، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه ، فيسقط القصاص . ولمن بقي من الورثة نصيبه من الدية ، هذا ان استقل الباقي بالعفو ، أما لو عفى من يستقل بالعفو فلا يسقط القود عن ورث قسطا ، الا بعفو الجميع ، أو بعض من كل ، كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بنات ثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة ، فقد ورث القاتل قسطا ، ولا يسقط القود الا بعفو الجميع ، أو بعض من كل .

الائمة الثلاثة - قالوا : كل وارث يعتبر قوله في اسقاط القصاص ، واسقاط حقه من الدية ، وفي أخذ حقه ، والتسك به .

وقال الشافعي : الغائب منهم والحاضر ، والصغير والكبير ، والذكر والأنثى سواء في استحقات ولاية الدم عن المقتول عمدا ، لأن الدم كالدية .

عضو المقتول عمدا عن دمه قبل موته

المالكية - قالوا : اذا قال البائع : العاقل ، المعصوم الدم ، لانسان : ان قتلتني أبرأتك من دمي فقتله ، فانه لا يسقط القود عن قاتله ، وكذا لو قال له بعد ان جرحه ، ولم ينفذ مقتله : أبرأتك من دمي . فلا يسقط القصاص ، لأنه أسقط حقا قبل وجوبه ، بخلاف ما اذا أبرأه من دمه بعد انفاذ مقتله ، أو قال له : ان مت فقد أبرأتك ، فانه يبرأ ، ولو كان قبل انفاذ مقتله ، ولكن لا بد من كون البراءة بعد الجرح ، وللولى حق القصاص ، أو العفو مجانا ، أو على الدية ان رضى الجاني بها ، فان لم يرض الجاني بالدية ، خير الولى بين ان يقتص من القاتل ، أو يعفو عنه بغير عوض ، وان عفا عن الجاني ولم يقيد عفو بدية ، ولا غيرها ، فيقضى بالعفو مجردا عن الدية ، الا ان تظهر بقرائن الأحوال ارادتها مع الدية حال العفو ، ويقول : اما عفوت لأخذ الدية ، فيصدق بينه ، ويبقى الولى بعد حلفه على حقه في القصاص ان امتنع الجاني عن دفع الدية . والا دفعها ، وتم العفو كما طلب الولى .

الشافعية - قالوا : ان قال حر مكلف ، رشيد ، أو سفیه ، لرجل آخر : اقطع يدي مثلا ففعل الأجنبي فهو هدر ، لا قصاص فيه ، ولاديه ، للاذن فيه ، لأنه اسقط حقه باختياره ، فان سرى الجرح للنفس فمات ، أو قال له ابتداء : اقتلني ، فقتله فهو هدر في الأظهر من المذهب للاذن في ذلك الفعل .

وقيل تجب الدية على القاتل ، والخلاف مبني على ان الدية ثبتت للبيت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث ، أو على ان الدية ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول ؟ ان قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب الدية في حال السراية ، لأنه أذن فيما يملك ، والا وجبت ، ففي صورة القطع تجب نصف الدية ، لأنه الحادث بالسراية ، وفي حالة الأمر بالقتل ابتداء تجب الدية ، وعلى القول الأول تسقط الدية ، ولكن تجب الكفارة ، فان الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى والاذن لا يؤثر فيها ، فتجب على كل حال ، ولو قال له : اقتلني والا قتلتك ، فقتله ، فلا قصاص ، ولا دية في الأظهر .

ولو قطع عضو من شخص يجب فيه القود ، فعما المقطوع عن قوده ، وأرثه ، فان لم يسر القطع بأن اندمل فلا شيء ، من قصاص ، أو أرش ، لاسقاط الحق بعد ثبوته .

وان سرى القطع للنفس ، فلا قصاص في نفس ولا طرف ، لأن السراية تولدت من معفو عنه ، فصارت شبهة واقعة للقصاص . أما اذا سرى الى عضو آخر فلا قصاص فيه وان لم يعف عن الأول . وأما أرش العضو في صورة سراية القطع للنفس ، فان جرى من المقطوع في

لفظ العفو عن الجاني ، لفظ وصيته ، كأزقال بعد عفوه عن القود ، أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصيته للقاتل ، أو جرى لفظ ابراء أو اسقاط ، أو جرى عفو عن الجناية ، سقط الأرض قطعا ، وقيل : ما جرى من هذه الثلاثة وصيته ، لاعتباره من الثلث ، وتجب الزيادة على أرش العضو المعفو عنه ان كان الى تمام الدية للسراية ، سواء تعرض في عفوه لما يحدث منها ، أم لا ، وفي قول : ان تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت تلك الزيادة ، والأظهر عدم السقوط ، لأن اسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم ، فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه كأصبع ، الى عضو آخر ، كباقي الكف ، فاندمل القطع ، ضمن دية السراية فقط ، لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها ، ومن له قصاص نفيس بسراية قطع طرف ، كان قطع يده فمات بسراية ، لو عفا وليه عن النفس ، فلا قطع له ، لأن المستحق القتل ، والقطع طريقه ، وقد عفا عنه ، أو عفا وليه عن الطرف ، فله جز الرقبة في الأصح لأن كلامهما حقه ، والشائع المنع ، لأنه استحق القتل بالقطع السارى ، وقد عفا عنه .

ولو قطعه الولي ثم عفا عن النفس مجانا ، أو بموض ، فان سرى القطع الى النفس ، ظهر بطلان العفو ، ووقعت السراية قصاصا ، لأن السبب وجد قبل العفو ، وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو ، وان لم يسر قطع الولي ، بل وقت ، فيصح عفوه ، لأنه أثر في سقوط القصاص ، ويستقر العضو المعفو عليه ، اذ لم يستوف بالقطع تمام الدية ، ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء .

ولو وكل الولي غيره في استيفاء القصاص ، ثم عفا ، فاقنص الوكيل جاهلا بذلك ، فلا قصاص عليه لعذره والأظهر وجوب الدية ، لأنه بان انه قتله بغير حق ، فتجب على الوكيل دية مغلظة ، لورثة الجاني ، لا للموكل ، والأصح ان الوكيل لا يرجع بالدية على الثاني — أمكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو أم لا — لأنه محسن بالعفو ، ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط ، فان فارق قبل الوطء ، رجع بنصف الأرش ، ا.هـ .

الحنفية ، والحنابلة — رحمهم الله تعالى — قالوا : — اذا عفا المقتول عن دمه ، في القتل العمد جاز ذلك على الأولياء ، وسقط القصاص عن القاتل ، ولا يجب شيء لورثته من بعده . لأن الحق الذي جعل للولي انما هو حق المقتول أولا ، فتاب فيه الوارث منابه ، وأقيم مقامه ، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي اقيم مقامه بعد موته .

وقد أجمع العلماء على قوله تعالى : « فمن تصدق به فهو كفارة له » أن المراد في الآية الكريمة هو المقتول ، يتصدق بدمه ، وذلك في حالة اصابته قبل موته ، وانما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله تعالى « فهو كفارة له » فقيل : يعود الضمير على القاتل لمن رأى له توبة .

وقيل : يعود الضمير على المقتول الذي تصدق على قاتله بدمه ، أو القود من أطرافه في الجراحة ، فيكون هذا التصديق كفارة لذنوبه وخطاياها ، اذا عفا عن قاتله ، أو عن جرحه .
فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى « فمن تصدق به » يقول : فمن عفا عنه وتصدق عليه ، فهو كفارة للمطلوب ، وأجر للطالب .

وروى عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى « فمن تصدق به فهو كفارة له » للمجروح ، فيهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وهكذا ، وروى عن الشعبي عن رجل من الأحضار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : « هو الذي تكسر سنه ، أو تقطع يده ، أو يقطع الشيء منه ، أو يجرح في بدنه فيعضو عن ذلك » قال : « فيحط عنه خطاياها ، فان كان ربع الدية فربع خطاياها ، وان كان الثلث ، فثلث خطاياها ، وان كانت الدية ، حطت عنه خطاياها كذلك » .

وروى الامام أحمد قال : حدثنا وكيع ، حدثنا يونس بن أبي اسحاق ، عن أبي السفر قال : كسر رجل من قريش من رجل من الأنصار ، فاستدعى عليه معاوية ، فقال معاوية ، انا سنرضيه ، فالح الأنصاري فقال معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من مسلم يصاب بشيء من جسده ، فيتصدق به ، الا رفعه الله به ، درجة ، وحط به عنه خطية » فقال الأنصاري : فاني قد عفوت .

وروى عن عدى بن ثابت : ان رجلا اهتم فمه رجل على عهد معاوية رضى الله عنه ، فأعطى دية ، فأبى الا ان يقتص ، فأعطى ديتين فأبى فأعطى ثلاثة ، فأبى ، فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تصدق بدم فما دونه ، فهو كفارة له ، من يوم أن وند ، الى يوم يموت » والأحاديث في ذلك كثيرة .

الحنفية — قالوا : من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده ، عن القطع ، ثم مات بعد ذلك ، فعلى القاطع الدية في ماله ، وان عفا عن القطع وما يحدث منه ، ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ، ثم ان كان خطأ فهو من الثلث ، وان كان عمدا فهو من جميع المال .

لأن العفو عن القطع ، والشجة والجراحة ليس بعفو عما يحدث منه ، فاذا وقع شيء من ذلك وعفا المجنى عليه عنه بعد الجرح ، ثم سرى ومات بسببه ، فعلى الجاني الدية في ماله خاصة . لأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة ، والعفو لم يتناوله بصريحه ، لأنه عفا عن القطع ، وهو غير القتل لا محالة ، وبالسرية تبين أن الواقع قتل ، لا قطع ، وحقه فيه ، فما هو حقه لم يعضه ، وما عفا عنه فليس بحقه ، فلا يكون معتبرا ،

الآ ترى أن الولي لو قال بعد السراية : عفوتك عن اليد ، لم يكن عفوا ، ولو قال المجنى عليه : عفوتك عن القتل ، واقتصد القطع لم يكن عفوا ، فكذا اذا عفا عن اليد ثم سرى القطع ، واذا لم يكن معتبرا وجب الضمان .

والقياس يقتضى القصاص ، لأنه هو الموجب للعمد ، الا أنا تركناه ، لأن صورة العفو أورثت شبهة ، وهى دائرة للقود ، فتجب الدية فى ماله .

وقال الصحبان - رحمهما الله تعالى : من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ، ثم مات من ذلك القطع بسبب السراية ، فهو عفوعن النفس أيضا ، فلا شىء على القاطع ، لأن العفو عن القطع عفوعن موجبه ، لأن الفصل عرض لا يبقى ، فلا يتصور العفو عنه ، فيكون العفو عنه عفوا عن موجبه ، وموجبه اما القطع اذا اقتصر ، ولم يسر ، واما القتل ، ان سرى القطع ومات بسببه ، فكان العفو ، عفوا عنهما جميعا ، ولأن اسم القطع يتناول السارى ، والمقتصر ، فان الأذن بالقطع اذن به ، وبما حدث منه ، حتى اذا قال شخص لآخر : اقطع يدي فقطعه ، ثم سرى الى النفس ، فانه لم يضمن ، والعفو اذن اثناء ، فيعتبر بالاذن ابتداء ، فصار كما اذا عفا عن الجناية ، فانه يتناول الجناية السارية ، والمقتصر .

وقال الامام : لا نسلم أن السارى نوع من القطع ، وان السراية صفة له ، بل السراية قتل ، من الابتداء ، لأن القتل فعل مزهق للروح ، ولما ازهق الروح به عرفنا أنه كان قتلا ، ولأن القتل ليس بموجب للقطع من حيث كونه قطعاً ، فلا يتناوله العفو ، بخلاف العفو عن الجناية لأنه اسم جنس ، وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها ، لأنه صريح فى العفو عن السراية والقتل ، ولو كان القطع خطأ ففدأجراه مجرى العمد ، فى العفو عن القطع مطلقاً ، والعفو عن القطع وما يحدث منه ، والعفو عن الشجة ، والعفو عن الجناية ، ولأن العفو عن القطع وما يحدث منه ، والعفو عن الجناية عفوعن الدية بالاتفاق ، والعفو عن القطع مطلقاً عفوعن الدية عندهما اذا كان خطأ ، وعند أبى حنيفة يكون عفوا عن أرش اليد لا غير ، والعفو عن الشجة عفوعن الدية اذا سرت عندهما ، وعنده عن أرش الشجة لا غير ، والقطع ان كان خطأ وجبت الدية من ثلث المال ، وان كان عمدا فهو من جميع المال عند أبى حنيفة رحمه الله .

الصلح فى القتل عمدا على مال

اتفق الأئمة على انه اذا اصطلح القاتل وأولياء القتل على مال سقط القصاص ، ووجب المال ، قليلا كان أو كثيرا ، زائدا على مقدار الدية ، لقوله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف ، وأداء اليه باحسان » على ما قيل : ان الآية نزلت فى الصلح وهو قول ابن عباس والحسن ، والضحاك ، ومجاهد وهو موافق للام ، فان لفظ « عفا » اذا استعمل باللام كان معناه البذل ، أى فمن أعطى من جهة أخيه فى الدين المقتول شيئا من المال ، بطريق الصلح ، عن مجاملة وحسن معاملة .

ولأن القصاص حق ثابت للورثة يجري فيه الاسقاط عفوا ، فكذا تمويضا ، لاشتماله على احسان الأولياء ، واحياء القتلى ، فيجوز بالتراضى ، والقليل والكثير فيه سواء ، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالخلع ، وغيره ، وان لم يذكروا حالا ، ولا مؤجلا فهو حال ، لأنه مال واجب بالمقد ، والأصل في أمثاله الطول ، مثل المهر ، والشن ، بخلاف الدية ، لأنها ما وجبت بالمقد .

المالكية - قالوا : يجوز صلح الجاني مع ولى الدم فى القتل العمد ، ومع المجنى عليه فى الجرح العمد ، بأقل من الدية ، أو أكثر منها ، حالا ومؤجلا ، بنهب أو فضاة أو عرض .

عفو احد الشركاء فى الدم

الحنفية - قالوا : اذا عفا أحد الشركاء فى الدم ، أو صالح عن حقه على عوض ، سقط حق الباقي فى القصاص ، وكان لهم نصيبهم من الدية ، لأن الدية متجزئة ، لكونها من قبيل الأموال ، فكان لكل واحد منهم نصيب من منها بقدر حقه من الارث ، بخلاف القصاص فإنه لا يتجزأ ، فاذا سقط حق البعض ، سقط حق الباقي فيه .

وأصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة، وكذا الدية ، لأنها موروثان كسائر الأموال فى الجملة ، بالاتفاق ، فيجب أن يكونا للجميع حتى للزوجين ، لأن وجوبها أولا للميت ، ثم يثبت للورثة . ولا يقع للميت الا بان يسند الوجوب الى سببه وهو الجرح ، فكانا كسائر الأموال فى ثبوتها قبل الموت ، ألا ترى أنه اذا أوصى بثلث ماله دخلت دية فيها ، وتقضى منه ديونه ، وكان الامام على رضى الله عنه يقسم الدية على من أحرز الميراث ، وكفى به قدوة ، واذا ثبت ذلك ، فكل من الورثة يتمكن من الاستيفاء ، والعفو ، والزوجية تبقى بعد الموت حكما فى حق الارث ، أو يثبت للورثة بعد الموت مستندا الى سببه وهو الجرح ، واذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقي مالا ، لأنه امتنع بمعنى راجع الى القاتل ، وليس للعافى شيء من المال ، لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : انه لا حظ للزوجين فى القصاص ، والدية ، ولا حق لهما فيها ، وذلك لأن الورثة فيما يجب بعد الموت خلافة ، وهى فيه بالنسب ، لا السبب ، لانقطاعه بعد الموت . والزوجية تنقطع بالموت ولأن المالكية يقولون : لا حظ للنساء فى القصاص ، والدية معا .

والشافعية يقولون : لا حظ للنساء فى استيفاء القصاص ، ولهن حق العفو فقط .

إذا اقتص من الجاني فمات

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : لو اقتص المجنى عليه من الجاني ، بالقطع مثلا فمات من أثر القصاص ، بسبب السراية ، من العضو المقطوع ، فلا شيء على المجنى عليه ، لأنه استوفى حقه ، وهو القطع ، ولا يمكن التقيد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص ، إذ الاحتراس عن السراية ليس في وسعه ، فصار كالامام ، والبزاع ، والحجام ، والأمور بقطع اليد ، ولقوله تعالى « ولمن انتصر بعد ظلمه » .

الحنفية - قالوا : إذا اقتص المجنى عليه من الجاني ، فسرى القطع الى الجسد ، ومات بسببه تجب الدية للورثة على عاقلة المقتص له ، لأنه قتل بغير حق ، لأن حقه القطع ، وهذا وقع قتلا ، ولهذا لو وقع ظلما لكان قتلا ، ووجب فيه القصاص ، ولأنه جرح أفضى الى فوات الحياة في مجرى العادة ، وهو مسمى القتل ، الا ان القصاص سقط للشبهة ، فوجب المال ، بخلاف الامام وغيره ، لأنه ملكف فيها بالفعل اما تقلدا كالامام ، أو عقدا كما في غيره منها . فالقاضي اذا تقلد القضاء يجب عليه أن يحكم ، فاذا قطع يد السارق فمات من ذلك فانه لا شيء عليه ، والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي الى الحربى ، وفيما نحن فيه من الاستيفاء ، لا وجوب ، ولا التزام ، اذ هو مندوب الى العفو ، فيكون من باب الاطلاق والاباحة ، قال تعالى « وان تعفوا أقرب للتقوى » ولو رمى صيدا فأصاب انسانا ضمن ، كذا هذا .

مبحث

تاخير القصاص للولد الصغير

الحنفية ، والمالكية - قالوا : من قتل وله اولياء صغار وكبار ، فللكبار أن يقتلوا القاتل . ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار ، لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة يثبت لكل واحد كمالا - كالولاية في النكاح ، ولثبوت التفرقة بين الصغار ، والكبار الغيت من حيث احتمال العفو في الحال وعدمه ، فان العفو من الغائب موهوم حال استيفاء القصاص ، لجواز أن يكون الغائب عفا عن حقه في القصاص ، والحاضر لا يشعر به ، فلو استوفى كان استيفاء مع الشبهة ، وهو لا يجوز ، وأما العفو في الصغير فمأوس منه حال استيفاء القصاص ، لأنه ليس من أهل العفو ، وانما يتوهم العفو منه بمد بلوغه سن الرشيد ، والشبهة في المال لا تعتبر لأن ذلك يؤدي الى سد باب القصاص ، لاحتمال أن يقدم ولي المقتول على قتله ، وكذلك اذا كان أحد الأولياء مجنونا يجب على القاضي تعجيل القصاص ، ولا ينتظر شفاؤه من الجنون المطبق ، وهو الذي لا يفيق .

الشافعية ، والحنابلة في أظهر روايتهم والصاحبان من الحنفية - قالوا : اذا كان اولياء الدم فيهم صغار وكبار فليس للكبار تعجيل القصاص بل ينتظر ويحبس القاتل ولا يغلى

سبيله بكفيل ، حتى يدرك الصغار ، ويرأ المجنون منهم ، فيكون له الخيار بين القصاص وأخذ الدية ، أو العفو عن الجاني ، أو الصلح على مال . ذلك لأن القصاص مشترك بينهم ، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزى ، وهي استيفائهم الكل ابطال حق الصغير ، والمجنون ، فيجب أن يؤخر القصاص الى ادراكه ، أو بفوق المجنون ، كما اذا كان بين الكبيرين ، وكان أحدهما غائبا ، أو كان بين الموليين - وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ، وهذا الخلاف اذا لم يكن في الورثة أب للقتيل ، أما اذا كان فيهم الأب فلمهم الاستيفاء بالاتفاق ، ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار ، لأن الأب له الولاية على النفس .

ولو سبق أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص ، وللباقين قسط الدية في تركته ، وقيل : من المستوفى ، وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص ، وقيل : لا .

استيفاء الأب لولده الصغير

الحنفية ، والمالكية - قالوا : اذا قتل ولي الصغير ، أو المعتوه ، فلاب - وهو جد المقتول استيفاء القصاص ، من القاتل نيابة عن المعتوه ، والصغير ، لأنه من الولاية على النفس ، لأن القصاص شرع للتشفى ، وللاب شفقة كاملة ، فيعد ضرر الولد ضرر نفسه ، فجعل ما يحصل له من التشفى كالحاصل للابن ، فالأب يلي القصاص ، كما يلي الانكاح ، سواء كان شريكه أم لا ، وللاب أن يصلح ، لأنه أنظر في حق المعتوه والصغير ، وليس له أن ينقص عن قدر الدية ، فان نقص المال المصالح عليه على قدر الدية يجب كمال الدية ، وليس له أن يعفو عن القاتل بغير مال ، لأن فيه ابطال حقه ، وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا ، أو يد الصغير ، فلاب أن يستوفى القصاص .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : انه ليس للاب ، ولا للجد ان يستوفى لولده الصغير أو المعتوه .

واتفقوا : على أن الأب لا يجوز له الاستيفاء عن ولده الكبير ، بل يستوفى قصاصه بنفسه .

قتل الوالد بولده

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : لا يقتل الرجل بابنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقاد الوالد بولده » وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، فيصلح مخصصا لمعوم الآية الدالة على وجوب القصاص في القتل ، وذلك مثل اخراج قتل المولى عبده ، أو عبد ولده ، ولأن عمر قضي بالدية في قاتل ابنه ولم ينكر عليه أحد .

ولأن الأب سبب لآحياء الولد ، فمن المعال ان يستحق له افناؤه ، ولهذا لا يجوز له قتله ، وان وجدته في صف الأعداء مقاتلا ، أو زانيا وهو محصن ، ويجب على الأب اندية للورثة ، ويحرم منها .

المالكية - قالوا : لا يقاد الأب بالابن الا أن يضجعه ويذبحه ، أو يحبسه حتى يموت ، مما لا عذر له فيه ولا شبهة فان حذفه بالسيف ، أو بالعصا ، أو بالحجر الكبير غير قاصد لقتله ، فلا يقتل فيه ، والجد في ذلك عندهم مثل الأب ، وحجتهم في ذلك عموم القصاص بين المسلمين ، لا فرق بين الأب وغيره وقاسوه على الرجل اذا زنى بابنته وهو محصن ، فانه يرجم بالاتفاق ، ولأن الآية في القصاص عمت ، فلا تخصص بخبر الآحاد ، فاذا ثبت العمد وجب عليه القصاص ، ومن ورث قصاصا على أبيه سقط لحرمة الأبوة .

مبحث شبه العمد

الحنفية - قالوا : القتل على خمسة أوجه : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب ، فالعمد ، ما تعمد ضربه بسلاح ، أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب ، وليطة القصب ، والمروة المحددة ، والنار .

وشبه العمد : أن يتمد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما أجرى مجرى السلاح ، سواء كان الهلاك به غالبا كالحجر والعصا الكبيرين ، ومدقة القصار ، أو لم يكن كالسوط والعصا الصغير ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « ألا ان قتل خطأ العمد ، قتل السوط ، والعصا » رواه النعمان ابن بشير رضى الله تعالى عنه ، ووجه الاستدلال به ، أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتل السوط والعصا مطلقا شبه عمد ، فتخصصه بالصغيرة ابطال للاطلاق ، وهو غير جائز .

ولأن العصا الكبيرة ، والصغيرة تساويان في كونهما غير موضوعتين للقتل ، ولا مستعملتين له غالبا ، اذ لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله ، وبلاستعمال على غرة يحصل القتل غالبا ، واذا تساويا ، والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد بالاتفاق ، فكذا الكبيرة ، فقصرت العمدية نظرا الى الآلة ، فكان شبه عمد .

الشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية - قالوا : شبه العمد ، هو أن يتمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالبا ، كالعصا الصغيرة ، اذا لم يوالى في الضربات ، أما اذا والى فيها فهو عمد ، وقيل : شبه عمد ، وسى هذا النوع شبه عمد ، لاقتصار معنى العمد

فيه ، والا لكان عمدا ، واقتصاره انما يتصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالبا كالعصا الصغيرة ، فان القصد باستعمالها غير القتل كالتأديب ونحوه ، فتجب الدية لا القصاص ، أما اذا استعمل آلة يقتل بها ، كالضرب بحجر عظيم ، أو خشبة عظيمة ، أو مدق القصار أو نحوه ، فانه لا يقصد باستعمال هذه الأشياء الا القتل كالحديدة ، والسيف ، فكان قتلا عمدا موجبا للقود ، قالوا : وقد وافقنا أبو حنيفة بأن القتل بالعمود الحديد موجب للقود .

وموجب شبه العمد على القولين ، الاثم لأنه قتل وهو قاصد الضرب ، والكفارة لأنه خطأ نظرا الى الآلة تدخل تحت قوله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » الآية ، ولأنه شبيه بالخطأ ، ويجب فيه الدية مغلظة على العاقلة . وهي مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقد روى عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، وواقعه الصحابة من غير تكبير من واحد منهم ، فكان كالمروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأى ، ويتعلق به حرمان الميراث لأنه جزء القتل ، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص ، دون حرمان الميراث ، فقد روى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا ان قتل الخطأ شبه العمد ، قتل السوط ، أو العصا ، فيه مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها » رواه الخمسة .

وروى الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضئفة ، ولا حمل سلاح » .

المالكية - قالوا : ان الضرب بالعصا ، والحجر الصغيرين عمدا ، فاهم قالوا : انما لا نعرف ما هو قتل شبه العمد ، وانما القتل عندهم نوعان فقط ، عمدا ، وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف . أو غير قاصد للمقتول ، أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة به ، كالسوط . وهذا لا قود فيه ، وانما تجب فيه الدية ، وقتل العمد ما سواه : اذ لا واسطة بين العمد ، والخطأ في سائر الأفعال ، فكذا في هذا الفعل ، وشبه الخطأ أن تعمد القتل ، ويخطئه القصد ، أو يضربه بسوط لا يقتل مثله غالبا ، أو يلكزه بيده ، أو يلطمه لطما بليغا ، فيجب القصاص في كل ذلك ، فان تعمد الجاني الضرب بقضيب أو سوط لا يقتل به غالبا أو مثقل ، كحجر ، أو خنق ، ومنع من طعام حتى مات ، أو منع من شرب حتى مات فالقود أن قصد بذلك موته ، فان قصد مجرد التعذيب فالدية .

• • • • •

الشافعية - قالوا : - الفعل المزهق ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، ولاقصاص
الا في العمد ، وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ، جارح ، أو مثقل .
قالوا : ويمكن اتسام القتل الى الأحكام الخمسة ، واجب ، وحرام ، ومكروه ،
ومندوب ، ومباح .

فالأول وهو الواجب : قتل المرتد اذا لم يتب ، والحربي اذا لم يسلم ، أو يعط
الدية .

والثاني - وهو الحرام : قتل المصوم بغير حق .

والثالث - وهو المكروه : قتل الغازي قربه الكافر اذا لم يسب الله ، أو رسوله
صلى الله عليه وسلم .

والرابع - وهو المندوب : قتل الغازي قربه الكافر اذا حدث منه سب لله ، أو
الرسول صلى الله عليه وسلم .

والخامس - وهو المباح : قتل الامام الأسير ، وهو مخير فيه .

وأما قتل الخطأ ، فلا يوصف بحرام ، ولا حلال ، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو
كفعل المجنون والبهيمة ، فان فقد قصد أحدهما بان وقع عليه فمات ، أو رمى شجرة فاصابه
فخطأ ، وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ، ومنه الضرب بسوط ، أو عصا ، فلو
غرز ابرة بمقتل فعمد ، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب ، فلا شيء بحال ، ولو حبسه ومنعه
الطعام والشراب والطلب حتى مات ، فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا ، أو عطشا
فعمد ، والا فان لم يكن به جوع ، وعطش سابق فشبه عمد ، وان كان به بعض جوع أو
عطش ، وعلم الحابس الحال ، وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه ، أو
عطشه السابق بلغت المدة القاتلة ، فعمد ، لظهور قصد الاهلاك من الرجل الحابس ، وأما
اذا لم يبلغ مجموع المدتين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق ، وان لم يعلم الحال
فهو شبه عمد .

مبحث

القاتل بمثقل ، والاغراق ، او الاحراق بالنار

المالكية - قالوا : - ان حبس شخص آخر ومنعه الطعام ، أو الشراب حتى مات
بسبب ذلك أوخنقه بيده ، فيجب عليه القودنى كل ذلك ان قصد بذلك موته ، أو علم
انه يموت من ذلك .

ومن سقى غيره سما في طعام ، أو شراب فمات فعليه القود ، فقد روى عنهم أن منع فضل مائة ، مسافرا ، عالما بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت ان لم يسقه قتل به ، وان لم يل قتله بيده ، ومن ضرب غيره بمثقل كحجر ، ان نفذ الضارب مقتله ، أو لم ينفذه ، ومات مغمورا مما ذكر ، بان ضربه فرفع مغمورا من الضرب ، أو الجرح حتى مات فيقتص منه بلا قسامة ، كما لو رفع ميتا مما ذكر ، فان لم ينفذ له مقتل ، وأفاق بعد الضرب ، أو الجرح ، ثم مات لم يقتص الا بالقسامة ، وكذلك من طرح معصوما غير محسن للعموم في نهر ، لعداوة ، أو غيرها ، أو طرح من يحسن العموم عداوة ، ففرق في الحالين يجب القصاص والا لم يكن لعداوة ، بل لعبا فتجب الدية ، وهذا اذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه ، فان جهل ذلك فالقصاص في العداوة ، والدية في اللعب .

ومن تسبب في الاتلاف كحفر بئر ، بأن حفرها بيينة فوق وقع فيها المقصود ، أو وضع شيئا مزلق ، أو اتخذ كلبا عقورا لمعين ، وهلك المقصود بالبئر وما بعده فيجب القود من التسبب ، وان هلك غير المقصود ، أو قصد مطلق الضرر فهلك بها انسان فتجب الدية في الحر المعصوم ، والقيمة في غيره ، وان لم يقصد ضررا بالحفر وما بعده ، فلا شيء عليه ، ويكون هدرا ، وتقديم مسموم لمعصوم عالما بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات يجب القصاص ، فان تناوله عالما بسمه ، فهو القاتل لنفسه ، وان لم يعلم المقدم فهو من الخطأ ، ومن رمى على غيره حية ، وهي حية فمات ، وان لم تلدغه فمات من الخوف فعليه القود ، وان كانت ميتة فتجب الدية ، وكذا ان كان شأنها عدم اللدغ لصفرها ، فان كان على وجه اللعب فالدية ، وان كان على وجه العداوة فالقود .

ومن أشار على غيره بسلاح كسيف ، ومدفع ، وبندقه ، وخنجر ، فهرب المشار اليه خوفا منه ، وطلبه المشير في هروبه ، لعداوة بينهما ، فمات بلا سقوط ، فيجب القود بلا قسامة ، وان لم يضربه بالقتل ، وان سقط حال هروبه فبقسامة ، لاحتمال موته من سقوطه ، وإشارته فقط بلا عداوة ولا هرب يكون خطأ ، فتجب الدية مخسة على العاقلة ، وكذا ان هرب ولا عداوة ومات قدية خطأ .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : يجب القصاص بالسبب ، فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالوا : تعمدنا الكذب فيها ، وعلسنا أنه يقتل ، أو يقطع بشهادتنا لزمهما حينئذ القصاص ، لأنهما تسببا في اهلاكه ، بما يقتل غالبا ، فاشبه ذلك الاكراه الحسى ، الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما ، فلا قصاص عليهما .

لأنهما لم يلجأ الى قتله حيا ، ولا شرعا ، فصار قولهم شرطا محصنا ، فيجب على الولي القصاص ، أما لو قال الولي عرفت كذبهما بعد القتل ، فلا يسقط القصاص عنهما .

ولو ضيف بمسموم يقتل غالبا ، أو ناوله صبيا غير مميز ، أو مجنونا فاكله فمات منه ، وجب القصاص عليه أو ضيف به بالغا عاقلا ، ولم يعلم الضيف بالسهم حال الطعام ، فدية ولا قصاص ، لأنه تناوله باختياره من غير الجاء ، وقيل : يجب القصاص . واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المرأة اليهودية التي سمت له الشاه بخير ، فمات منها بشر بن وائل بن مرور ، أما إذا علم الضيف حال الطعام ، فلا شيء على المضيف قطعا ، لأنه المهلك نفسه ، ولا يجب على المجنى عليه معالجة الجناية بما يدفعها ، فلو ترك المجرور علاج جرح مهلك له ، فمات منه وجب القصاص : جزما على الجرح ، لأن البره غير موثوق به لوعولج ، والجراحة في نفسها مهلكة ، ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا ، كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر أو ماء مغرق لا يخلص منه الا بسباحة ، فان لم يحسنها ، أو كان مكتوفا ، أو زنا تعمد ، وان امكنه التخلص بسباحة مثلا ، ولكن منع منها عارض ، كريح ، وموج ، فهلك بسبب ذلك ، فثبه عمد تجب دية ، وان امكنه التخلص من الفرق فتركها ، فلا دية في الأظهر .

وان ألقاه في نار يمكن معها الخلاص منها فمكث فيها حتى مات ففي الدية قولان ، وقيل : تجب الدية في الإلقاء في النار ، بخلاف الماء ، لأن النار تحرق بأول ملاقاتها ، وتؤثر قروحا قاتلة ، بخلاف الماء ، ولو حفر بئرا فرداه فيها آخر ، والتردية تقتل غالبا ، أو ألقاه من شاهق ، فتلقاه آخر ففقدته ، فالقصاص على القاتل في الأول ، والمردى في الثاني ، والقاد في الثالث ، ولو ألقاه في ماء مغرق لا يمكنه الخلاص منه كلجة البحر ، فالتقمة حوت وجب القصاص في الأظهر ، لأنه هنك بسبه ، ولا نظر الى جهة الهلاك ، كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين لم يعلم بها الملقى فهلك بها .

قالوا : ومحل الخلاف ما لم يرفع الحوت رأسه ويلقمه ، والا وجب القصاص قطعا ، ومحله أيضا اذا كان لا يعلم بالحوت الذي في اللجة ، فان علم به وجب القود قطعا . كما لو ألقاه على أسد في زربته ، أو أمام قطار سريع .

أما اذا ألقاه في ماء غير مغرق ، فالتقمة حوت وهو لا يعلم به الملقى فلا قصاص قطعا ، لأنه لم يقصد اهلاكه ، ولم يشعر بسبب الاهلاك كما لو دفعه دفعا خفيفا ، فوقع على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع ، فتجب في الحالتين دية شبه العمد ، وان شمر المجنون سلاحا على غيره فقتله ذلك الغير فلا ضمان عليه لأنه قتله دفاعا عن نفسه ، وكذلك لو شمر الصبي سلاحا على غيره فقتله فلا ضمان ، لأنه يصير محمولا على قتله بفعله فاشبه المكره ، وكذلك فعل الدابة لو هجمت على انسان فقتلها فلا ضمان لأنه دفاع عن النفس .

الحنفية - قالوا : من شهر على رجل سلاحا ليلا ، أو نهارا ، أو شهر عليه عصا في
المصر ليلا ، أو شهر عليه عصا نهارا في طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا ، وكان
الشاهر عاقلا مكلفا ، فلا شيء عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من شهر على المسلمين
سيفا فقد أطل دمه » ولأنه يمد في نظر الشرع باغ ، فتسقط عصمته بغيره ، ولأنه
تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه ، فجاز له قتله ، لدفع الشر عن نفسه ، ودفع الشر مباح ،
أو واجب ، ولأن السراح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل ، والعصا الصغيرة ، وإن كانت
تلبث ، ولكن في الليل لا يلحقه الغوث ، فيضطر الى دفعه بالقتل ، وكذلك في النهار في
غير المصر ، في الطريق لا يلحقه الغوث ، وفي الصحراء فإذا قتله كان دمه هدرا ، ولا ضمان
على قاتله .

وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا ، فعليه الدية في ماله ،
لأنه قتل شخصا معصوما ، أو أتلّف مالا معصوما حقا للمالك ، وفعل الدابة لا يصلح مسقطا
وكذا فعلهما ، وإن كانت عصمتها حتهما لعدم اختيار صحيح ، ولهذا لا يجب القصاص لتحقق
الفعل منهما بخلاف البالغ العاقل ، لأن له اختيارا صحيحا ، وإنما لا يجب القصاص مع
القتل العمد بسلاح ، لوجود المبيح ، وهو دفع الشر عن نفسه ، فتجب الدية حتى لا يهدر دم
المسلم المعصوم .

ومن شهر على غيره سلاحا في المصر ، فضربه ثم قتله الآخر ، فعلى القاتل القصاص
لأنه ضربه فانصرف عنه ، لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف ، فعادت عصمته
اليه ، ومن دخل عليه غيره ليلا ، وأخرج السرقة ، فاتبعه صاحب الدار ، وقتله ليخلص
المتاع فلا شيء عليه ، ودمه هدر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « قاتل دون مالك » ولأنه
يباح له القتل دفاعا للابتداء ، فكذا استرداد ادى الانتهاء ، وذلك إذا كان لا يتمكن من
استرداد ماله ، إلا بالقتل .

ومن حفر بئرا في طريق المسلمين ، أو وضع حجرا فتلف بذلك انسان ، فديته على
عاقلته ، وإن تلف به بهيمة ، فضمانه في ماله ، لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه ، غير أن
العاقله تتحمل النفس دون المال ، فكان ضمان البهيمة في ماله خاصة ، والقاه التراب ، واتخاذ
الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر ، والخشبة .

وإذا كس الطريق ، أو رشها ، فمطب أحد بموضع كسه أو رشه ، لا ضمان عليه ،
لأنه ليس بمتعد فانه ما احدث شيئا فيه ، وإنما قصد رفع الأذى عن الطريق ، حتى لو
جمع الكناسه في الطريق ، وتعلق بها انسان فانه يضمن دية ، لتمديه بشغله الطريق
بالكناسة .

ولو وضع حجرا ، فنحاه غيره عن موضعه ، فمطب به انسان ، فالضمان على الذى نحاه ، لأن حكم فعله قد اتسخ ، وباللوعة يحفرها الرجل فى الطريق ، فان أمره السلطان بذلك ، أو أخبره عليه لم يضمن ما تلف به ، لأنه غير متعد حيث فعل ذلك بأمر من له الولاية فى حقوق العامة . وان كان حفر اللوعة ، أو رفع غطاءها بغير أمره فهو متعد ، فيضمن ما تلف به ، اما بالتصرف فى حق غيره ، أو بالافتيات على رأى الامام ، أو هو مباح مقيد بشرط السلامة ، وكذا كل ما فعل فى طريق العامة ، واذا حفر البئر فى ملكه فلا يضمن لأنه غير متعد ، وكذا اذا حفره فى فناء داره ، لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء فى تصرفه ، ولو حفر فى الطريق ومات الواقع فيه جوعا ، أو غما ، لا ضمان على الحافر ، لأنه مات لمعنى فى نفسه ، فلا يضاف الى الحفر ، والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع .

وقال أبو يوسف رحمه الله : ان مات جوعا فكذلك ، وان مات غما فالحافر ضامن له ، لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع ، أما الجوع فلا يختص بالثر .

وقال محمد : هو ضامن فى الوجوه كلها ، لأنه انما حدث بسبب الوقوع اذ لولاه لكان الطعام قريبا منه ، - وان استأجر اجراء فحضرها له فى غير ملكه ، فذلك على المستأجر فقط وان علموا ذلك ، فالضمان على الاجراء ، لأنه لا يصح أمره بما ليس بمملوك له ، ولا غرر .

قالوا : ومن غرق صبيا ، أو بالغيا فى البحر فلا قصاص عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الا ان قتيل خطأ العمدة ، قتيل السوط ، والمصا » وفيه ، وفى كل خطأ أرش ، ولأن الآلة غير مستعملة فى القتل ، ولا معدة له ، لتعذر استعماله ، فتمكنت شبهة عدم العمدية ، ولأن القصاص ينبنى عن المماثلة ، ومنه يقال : اقتص أثره .

أما اذا احرقه بالنار حتى مات ، فيجب فيه القصاص بالسيف ، وكذلك الضرب بحديدة مديبة ، أو خشبة محددة . أو حجر محدد ، فانه يجب فيه القصاص بالسيف ، لأنه عمد .

قالوا : من شج نفسه ، وشجه رجل ، وعقره أسد ، وأصابته حية ، فمات من ذلك كله ، فانه يجب على الأجنبى ثلث الدية ، لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدر فى الدنيا والآخرة ، وفعله بنفسه هدر فى الدنيا ، معتبر فى الآخرة حتى يائمه عليه ، فعند أبى حنيفة ومحمد يغسل ، ويصلى عليه ، وعند أبى يوسف يغسل ، ولا يصلى عليه ،

لأنه تعدى على نفسه بشجها ، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة ، فصارت ثلاثة أجناس ، فكان النفس تلفت بثلاثة أفعال ، فيكون الثالث بفعل كل واحد ثلثه ، فيجب عليه ثلث الدية .

مبحث من مات متأثرا بجراحه

اتفق الأئمة : على أن من جرح رجلا عمدا ، فلم يزل صاحب الجرح ملازما لفراشه حتى مات من أثر الجراح ، فإنه يجب عليه القصاص ، لوجود السبب ، وهو سفك دم محقون على التأييد عمدا ، وعدم وجود ما يبطل حكمه ، من عفو ، أو شبهة تدرأه ، فأضيف إليه .

واتفقوا : على أنه إذا تكافأة الدماء ، أن ينفذ القصاص في القتل العمد ، فيقتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والرجل بالرجل ، والذمي بالذمي ، والمستأمن بالمستأمن .

لقوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى » فقد جاءت الآية الكريمة مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ، ولم تعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها اجمال بينه قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » .

وبينه النبي صلى الله عليه وسلم حين قتل الرجل اليهودي بالمرأة ، في المدينة ، وحين أمر بقتل المرأة اليهودية التي وضعت السم في الطعام في غزوة خيبر فمات بسببه صحابي من أصحابه رضوان الله عليهم .

مبحث قتل المؤمن بالكافر

المالكية - قالوا : - يقتل الأدنى صفة ، بالأعلى ، كذمي قتل مسلما ، أو كحمر كتابي يقتل بعبد مسلم ، لأن الاسلام أعلى من الحرية .

ولا يقتل الأعلى بالأدنى ، كمسلم بكافر ، وكمسلم رقيق ، بحر كتابي ، ويقتل الأذكي بالأنثى ، حيث لم يكن القاتل زائدا حرية ، أو اسلاما ، ويقتل الصحيح بالمريض ، ولو كان مشرفا على الهلاك أو محتضرا للموت . ويقتل كامل الأعضاء والحواس بالناقص عضوا ، كيد ورجل ، أو الناقص حاسة كسمع ، وبصر ، واحتجوا على منذهبهم بما روى من حديث الامام على

كرم الله وجهه ، انه سأل قيس بن عبادة الأشقر ، هل عهد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس ؟ قال : لا . الا ما فى كتابى هذا ، وأخرج كتابا من قراب سيفه ، فادا فيه « المؤمنون تنكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد فى عهده ، لو أحدث حدثا ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » خرجه أبو داود .

وما روى أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » .

وما روى عن أبي جحيفة أنه قال : قلت لعلى رضى الله عنه : « هل عندكم شئ من الوحي غير القرآن ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن الكريم ، وما فى هذه الصحيفة . قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكالك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخارى رحمه الله وأخرجه أبو داود ، والنسائى . رحمهما الله تعالى .

واحتجوا أيضا على مذهبهم ، باجماع العلماء على أنه لا يقتل مسلم بالحربى الذى أمن - أى أخذ الأمان - .

قالوا : فلا يقتل المؤمن بالذمى الا أن يضجعه فيذبحه ، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله ، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة ، بل يقتل ولا صلح ولا عفو .

الشافعية والحنابلة - قالوا : يشترط عندهم فى القاتل مكافأته ، ومساواته للقتيل فى الصفة بأن لم يفضله بإسلام ، أو أمان ، أو حرية ، أو أصلية ، أو سيادة ، ويعتبر حال الجناية . حينئذ ، فلا يقتل مسلم ، ولو كان زانيا محصنا ، أو تاركا للصلاة متعمدا ، بذمى ، ولا كتابى ، لخبر البخارى رحمه الله تعالى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقتل مسلم بذمى » .

قال ابن المنذر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه . ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالاجماع ، كما قال ابن عبد البر ، فالنفس بذلك أولى ، والحديث المذكور يقتضى عموم الكافر ، فلا يجوز تخصيصه باضمار « الحربى » ولأنه لو كان المعنى كما قال الأحناف ، لخلا عن الفائدة ، لأنه يصير التقدير ، لا يقتل المسلم اذا قتل كافرا حربيا ، ومعلوم ان قتله عبادة ، فكيف يعقل انه يقتل به ؟ .

ويقتل ذمی بالمسلم لشرفه ، وبالذمی وإن اختلفت ملتها ، كاليهودی ، بالمسیحی ، فلو أسلم الذمی القاتل كافراً مكافئاً له ، لم يسقط القصاص . لتكافئهما حال الجنایة . لأن الاعتبار بالعقوبات حال الجنایة ، ولا نظراً يحدث بعدها .

قالوا : ويقتل رجل بامرأة وخنثی ، كعكسه ، وعالم بجاهل ، وشريف بخسيس ، وشيخ بشاب كعكسهما ، لأنه صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى أهل اليمن « ان الذكر يقتل بالأثی » رواه النسائی وقوله صلوات الله وسلامه عليه « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » خرجه أبو داود . ولو جرح ذمی ، ذمياً ، وأسلم الجرح ، ثم مات المجروح بالسراية ، فلا يسقط القصاص بالنفس للتكافأ حالة الجرح المفضی الى الهلاك ، وإذا أسلم المقتول عند اشرافه على القتل ، أو بعد جرحه لا يقتص له وارثه الكافر ، بل إنما يقتص له الحاكم بعد طلب الوارث ، ولذا لم يطلب ، فليس للامام أن يقتص .

ولا يقتل حر بن فيه رق ، ويقتل قن ، وعبد ، ومكاتب ، وأم ولد بعضهم ببعض . لو قتل عبد عبداً ، ثم عتق القاتل ، أو عتق بعد الجرح ، فكحدوث الاسلام ، وهو عدم سقوط القصاص في القتل جزماً ، ولا قصاص بين عبد مسلم ، وحر وذمی لعلو الاسلام وشرفه .

الحنفية - قالوا : يقتل المسلم بالذمی ، لأن الله تعالى قال : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأثی بالأثی » فهو تخصيص بالذكر ، وهو لا ينافى ما عداه ، كما في قوله ، « والأثی بالأثی » فانه لا ينافى الذكر بالأثی ، ولا العكس بالاجماع ، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول ، وذلك أن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما روى أن قبيلتين من العرب تدعى احدهما فضلاً عن الأخرى ، اقتلتا فقالت : مدعية الفضل لا نرضى الا بقتل الذكر منهم بالأثی منا ، والحر منهم بقتل العبد منا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة ، ردا عليهم فجاءت الآية مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر اذا قتل حراً ، وحكم العبد اذا قتل عبداً ، وحكم الأثی اذا قتلت اثی ، ولم تتعرض لأحد النوعين ، اذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها اجمال بينه قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » وقتل المسلم بالذمی نفس بنفس ، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودی بالمرأة ، قاله مجاهد .

قالوا : والذمی مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد ، والمسلم كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الاسلام ، والذي يحقق ذلك : ان المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمی ، وهذا يدل على أن مال الذمی قد ساوى

مال المسلم ، فدل على مساواته لدمه ، اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه ، وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل اذا قتل رجلا سالم الأعضاء ، أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ، ويأخذ منه نصف الدية ، من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور ، وقتل ذا يدين وهو أشل ، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس ، ويكافئ الطفل فيها الكبير .

واحتجوا بما روى محمد بن الحسن عن ابراهيم رحمهما الله تعالى « ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انا أحق من وفي بذمته ، ثم أمر به فقتل » .

ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة ، وهي ثابتة ، نظرا الى التكليف ، أو الدار ، ولأن المبيع للدم انما هو كفر المحارب ، قال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » آية ٢٩ من التوبة .

ولأن قتل الذمي بالذمي ، دليل على أن كفر الذمي لا يورث الشبهة ، اذ لو أورثها لما جرى القصاص بينهما ، كما لا يجرى بين الحربين ، ولأن الاسلام أعلى من حرية الذمي والأعلى لا يقتل بالأدنى ، ولا يقتل المسلم بالمستامن ، لأنه غير محقون الدم على التأيد ، وكذلك كفره باعث على الحرب لأنه على قصد الرجوع الى داره ، فصار كالحربي ، ولا يقتل الذمي بالمستامن ، ويقتل المستامن بالمستامن ، ويقتل الرجل بالمرأة ، والتكبير بالصغير ، والصحيح بالأعمى والزمن ، وبناقص الأطراف وبالمجنون ، للآيات الدالة بعمومها على وجوب القصاص ، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة ، امتناع القصاص ، وظهور القتال ، والتفاني ، بين أفراد المجتمع .

مبحث

قتل الحر بالعبد

الحنفية - قالوا : يقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد ، لعموم الآيات الواردة في القصاص ، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة ، وهي بالدين ، أو بالدار ، والعبد والحر يستويان فيها ، فيجرى القصاص بينهما ، وحقيقة الكفر لا تمنع من جريان القصاص ، لأنه لو صلح لما جرى بين العبدين ، كما لا يجرى بين المستامين ، وليس كذلك ، ونص الآية فيه تخصيص بالذكر ، وهو لا ينفي ما عداه ، كما في قوله تعالى « والاثني بالاثني » فانه لا ينفي أن يقتل الاثني بالذكر ، ولا العكس بالاجماع ، وفائدة التخصيص الرد على من اراد قتل غير القتال ، أو الاسراف في القصاص ، كأن يقتل العشرة بالواحد .

• • • • •

وإذا قتل الحر العبد ، فإن أراد سيد العبد قتل القاتل ، وأعطى دية الحر الا قيمة العبد وان شاء استجيا ، وأخذ قيمة العبد ، هذا مذكور عن الامام علي ، والحسن .

واحتجوا على مذهبهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، وهم يدعى من سواهم » .

وما روى عن سريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه » رواه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذى ، وهو من رواية الحسن البصرى . فالحديث دليل على أن الحر يقاد بالعبد فى النفس والأطراف ، والجدد قطع الأنف ، أو الأذن ، أو اليد ، أو الشفة - كما فى القاموس .

ومن طريق المعنى قالوا : ولما كان قتل العبد محرما كقتل الحر ، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص فى الحر ، وقال النخعى وجماعة : يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل ، أو عبد غير القاتل ، واحتجوا ، على هذا بعموم قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس » وهو ضعيف .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : لا يقتل الحر بالعبد ، لقوله تعالى « الحر بالحر ، والعبد بالعبد » ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد ، ولأن مبنى القصاص على المساواة ، وهى منتفية بين المالك ، والمملوك ، ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد ، بخلاف العبد بالعبد ، لأنهما يستويان ، وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لأنه تفاوت الى نقصان ، وهم يقتلون الأدنى بالأعلى ، دون العكس .

قال أبو ثور : لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد ، والأحرار ، فيما دون النفوس ، كانت النفوس أخرى بذلك ، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض .

وأىضا : فالاجماع فىمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه الا القيمة ، فكما لم يشبهه الحر فى الخطأ ، لم يشبهه فى العمد .

وأىضا : فإن العبد سلعة من السلع ، يباع ويشتري ، ويتصرف فيه الحر كما يشاء ، فلا مساواة بينه ، وبين الحر ، ولا مقاومة .

واحتجوا بما رواه الامام البخارى رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنه قال « لا يقتل مسلم بكافر » .

مبحث
قتل الرجل بالمرأة

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والصحيح بالمريض لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة ، وبما روى عن علي كرم الله وجهه ، وعبد الله قالوا : اذا قتل الرجل المرأة متعمدا ، فهو بها قود ، كما قتل المرأة بالرجل ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف « المسلمون تكافأ دماؤهم » فالمرأة تكافى الرجل ، وتدخل تحت الحديث ، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم ، يجعل القصاص ممتنا ، ويظهر الفتنة ، والتفاني بين العباد ، وهذا نشر للفساد فلا يصح ، وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم « أن الرجل يقتل بالمرأة » .

القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : يجوز القصاص بين الرجال ، والنساء فيما دون النفس ، فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس ، لأنها تابعة للنفوس ، فكما يجري القصاص بين الرجال ، والنساء في النفوس بالاجماع ، فكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لكونها تابعة لها ، بل القصاص في الأطراف أخرى ، وأولى ، ولقوله تعالى « والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن » روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تقتل النفس بالنفس ، وتفقد العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ، ونسأؤهم ، اذا كان عمدا في النفس ، وما دون النفس ، ويستوى فيه العبيد رجالهم ، ونسأؤهم ، اذا كان عمدا في النفس ، وما دون النفس ، رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم .

الحنابلة في باقى قولهم : - ان الرجل اذا قتل المرأة لا يقتل بها الا ان يدفع وليها الى أوليائه نصف الدية ، لأن ديتها على النصف من دية الرجل .

الحنفية - قالوا : لا قصاص بين الرجل والمرأة ، فيما دون النفس ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبيد ، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة ، والتفاوت معلوم قطعا بتقويم الشرع ، فان الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسةائة دينار قطعا وبقينا ، ولا تبلغ يد العبد الى ذلك ، فان بلغت كانت بالحزر

والظن ، فلا تكون مساوية ليد الحر يقينا ، فإذا كان التفاوت معلوما قطعا امكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت في البطش ، لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله .
وقد سلكتنا بالأطراف ملك الأموال ، لأنها خلقت وقاية للانفس كالمال ، فالواجب أن يعتبر التفاوت المالى مانعا مطلقا .

والآية الكريمة ، وان كانت عامة في جميع الأطراف من غير تفاوت ، لكن قد خص منها الحربى والمستامن والنص العام اذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، فخصصوه بما روى عن عمران بن حصين أنه قال : قطع عبد ، لقوم فقراء ، أذن عبد لقوم اغنياء ، فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقض بالقصاص .

وقيل : ان الآية المذكورة - آية القصاص ، « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد » ، والقصاص ينبيء عن المماثلة ، فالمراد بما في الآية المذكورة ، ما يمكن فيه المماثلة ، لا غير ، اهـ .

مبحث

قتل المكره

الشافعية - قالوا : لو أكره انسان شخصا آخر على قتل شخص بغير حق فقتله ، فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لأنه أهلكه بما يقصد به الاهلاك غالبا ، فاشبه بما لو رماه بسهم فقتله ، وكذا يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - في الأظهر لأنه قتله عمدا ، عدوانا وظلما ، لاستبقاء نفسه ، فاشبه ما لو قتله المضطر ليأكله ، بل أولى ، لأن المضطر على يقين من التلف ، ان لم يأكل ، بخلاف المكره بالفتح .

وقيل : القصاص على المكره - بالكسر ، أما المكره - بالفتح فلا قصاص عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ولأنه كالآلة فييد المكره ، فصار كما لو ضربه ، به ، أو مثل الذى يسقط من علو ، أو الذى تحمله الريح من موضع الى موضع فقتل غيره .

وقيل : لا قصاص على المكره بالكسر ، بل القصاص واجب على المكره بالفتح لأنه مباشر للقتل ، والمباشرة مقدمة ، على غيرها ، ولأنه يشبه من جهة المختار في فعله ، ومن جهة المضطر المغلوب ، والاكراه لا يتم الا بالتخويف بالقتل ، أو باتلاف ما يخاف عليه التلف من الأعضاء ، كالقطع والضرب الشديد ، وقيل : يحصل الاكراه بما يحصل به الاكراه على الطلاق من أنواع التهديدات .

= ولو قال له : أقتل هذا والا قتلت ولدك . وكان في مقدوره أن يقتل ولده ، فليس باكره ، وقال الروباني : الصحيح عندى أنه اكره ، لأن ولده كنفه في الغالب ، فما اصابه من الضر ، كأنما اصاب نفسه ، بل بعض النفوس عندها ، الولد أعلى من النفس ، وهذا هو الظاهر .

وقال الشافعية : لا يجوز للمكره بالفتح - الاقدام على القتل المحرم لذاته ، وان لم يوجب عليه القصاص ، بل عليه الاثم يوم القيامة ، اذا قتل نفسا محرمة . كما لا يباح له الزنا بالاكراه ، ولكن يباح له شرب الخمر ، والقذف ، والافطار في رمضان ، على القول بابطال الصوم ، ويباح له الخروج من صلاة الفرض ، واتلاف مال الغير ، ويضمن المال هو والمكره .

وإذا اكرهه انسان على الايمان بما هو كفر قولاً ، أو فعلاً كالسجود لصنم ، مع طمأنينة القلب بالايمان وكرهية الكفر ، فقيل : الأفضل له الثبات على الايمان ، ولا يلفظ بالكفر ، - والعياذ بالله - .

وقيل : يجوز أن يلفظ به صيانة لنفسه أن تزهد ، وقيل : ان كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبات على الايمان ، مهما كان التخويف والوعيد ، فان قتل مات شهيداً ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون دينه فهو شهيد » وحتى يكون قدوة لغيره من الناس ، كما ثبت أصحاب الأخدود ، فان كان المكره - بالفتح - لم يظن أن الاكره يبيح له الاقدام على القتل ، وجب عليه القصاص ، اما اذا كان يعتقد ذلك فلا قود عليه . وكذلك لا قصاص عليه ، اذا كان بمن يخفى عليه تحريم الاقدام على القتل بالاكراه ، لأن القصاص يسقط بالشبهة ، فان وجبت الدية في حالة العفو عن القصاص وزعت عليهما بالسوية كالشريكين ويجوز للولى أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر ، هذا اذا كافاه ، فان ساوى المقتول أحدهما فقط ، كان المقتول ذمياً ، أو عبداً ، وأحدهما كذلك ، والآخر مسلم ، أو حر ، فالقصاص على المكافىء دون الآخر ، بل يجب عليه نصف الدية ، أو نصف القيمة لأولياء الدم ، لأنهما مشتركان في الفعل ، وشريك غير المكافىء يقتص منه ، كشريك الأب ، ولو أكره بالغ ، عاقل ، مراهقاً ، أو عكسه ، على قتل شخص فقتله ، فعلى البالغ القصاص ، لوجود مقتضيه ، وهو القتل المحض والمدوان على الغير ، هذا ان قلنا : عمد الصبي عمد ، وهو الأظهر في المذهب ، فان قلنا خطأ فلا قصاص ، لأنه شريك المخطئ ، ولا قصاص على الصبي بحال ، لعدم تكليفه ، حتى ولو كبر .

= ولو أكره - بالفتح - مكلفا ، على رمى شبح علم المكره بالكسر - أنه رجل ، وظنه المكره بالفتح صيدا أو حجرا فرماه فقتله ، فالأصح وجوب القصاص على المكره - بالكسر - لأنه قتله قاصدا للقتل بما يقتل غالبا .

ولو أكرهه على رمى صيد فأصاب رجلا ، أو غيره فمات ، فلا قصاص على أحد منهما ، ويجب على عاقلة كل منهما نصف الدية ، ولو أكرهه على صعود شجرة ، أو على نزول بئر ، فزلق فمات ، فثبه عمد ، لأنه لا يقصد به القتل غالبا ، وتجب الدية كاملة على عاقلة ، المكره - بالكسر - وقال الغزالي هو عبد ، وقيل : هو خطأ محض ، ولو أكرهه على قتل نفسه ، بأن قال له : اقتل نفسك ، أو اشرب هذا السم ، والا قتلتك ، فقتلها ، فلا قصاص عليه ، في الأظهر ، لأن هذا ليس باكره حقيقة ، لاتحاد المأمور به ، والخوف به ، فصار كأنه مختار له .

وقيل : يجب القصاص ، كما إذا أكرهه على قتل غيره . ويستثنى ما إذا كان المكره بالفتح - غير مميز لصفر ، أو جنون ، فإنه في هذه الحال يجب القصاص على المكره جزما ولو قال رجل لآخر : اقتلني والا قتلتك ، فقتله ذلك الشخص ، فالذهب لا قصاص عليه لأن الاذن شبهة دائرة للحد .

وقيل : يجب عليه القصاص ، لأن القتل لا يباح بالاذن ، فثبه ما لو اذن له في الزنا ، بأمته ، والأظهر عدم القصاص ، ولو أمر السلطان شخصا بقتل آخر ، ظلما بغير حق ، والمأمور لا يعلم ظن السلطان ، ولا خطاه ، وجب القود أو الدية ، والكفارة على السلطان فقط ، ولا شيء على المأمور لأنه آتته ، ولا بد منه في السياسة ، ولأن الظاهر أن الامام لا يأمر الا بحق ، ولأن طاعته واجبة ، فيما لا يعلم أنه معصية ، وان علم بظنه ، أو خفته وجب القود على المأمور ان لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الاكراه ، لأنه لا يجوز طاعته حينئذ كما جاء في الحديث الشريف ، « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » فصار كما لو قتله بغير اذنه ، فلا شيء على السلطان الا الاثم فيما اذا كان ظلما ، نعم : ان اعتقد وجوب طاعته في المصيبة ، فالضمان على الامام لا عليه .

فان خاف قهره ، وبطشه ، فالضمان بالقصاص ، وغيره عليهما ، وصار كالمكره - ولو أمر شخص عبده أو عبد غيره المميز بقتل أو اتلاف ظلما فقتل ، اثم الأمر ، واقتص من العبد البالغ ، وتعلق الضمان بركبته ، ولو كان للصبي أو المجنون تمييز وهو لا يعتمد وجوب طاعته في كل امره . فالضمان عليهما دون الأمر ، وما أتلفه غير المميز بلا أمر ، خطأ يتعلق بذمته ان كان حرا ، وبرقبته ان كان عبدا .

= ولو اكره شخص عبدا مميذا على قتل مثلا . ففعل تعلق نصف الدية برقبته .

المالكية . والحنابلة ، قالوا : اذا اكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لتسببه ويجب القصاص على المكره - بالفتح - لمباشرته الفعل بنفسه ، لان الامور لم يعذر بالاكره ، ولا يعذر الامر لعدم المباشرة . فيجب القصاص عليهما معا ، واحتجوا في قتل المكره على القتل بالقتل ، باجماع الامة على انه من شرف على الهلاك من مخصصة ، لا يجوز له ان يقتل انسانا ليأكله ، وينقذ نفسه من الهلاك ، بل يجب عليه الصبر حتى يموت ، ولو فعل كان آثما .

فانه يجب قتل المسبب مع المباشر ، فيقتل السيد الذي يأمر عبده بقتل حر ففعل ، ويقتل معه العبد ان كان كبيرا ، وكذلك يقتل الاب اذا امر ولده الصغير بقتل انسان ففعل ، فان كان الولد كبيرا قتل معه . ويقتل المعلم الذي يعلم الصنعة ، او العلم - او القرآن - اذا امر تلميذه . او صبيه بقتل شخص آخر فقتله ، فان كان التلميذ كبيرا وجب قتله معه ، وان كان الولد ، او التلميذ صغيرا غير مميز فيجب على عائلته نصف الدية مع القصاص من الاب ، او المعلم . هذا ان لم يكره .

ويقتل شريك الصبي ، دون الصبي لانه غير مكلف ، ان تما لا معا على قتل شخص ، وعلى عائلة الصبي نصف الدية ، لان عمده كخطئه ، فان لم يتفقا على قتله ، وتممدها ، فعليه الدية في ماله . وعلى عائلة الصغير نصفها ، وان قتلاه . او الكبير خطأ ، فعلى عاقلة كل نصف الدية ، هذا ما لم يدع اولياء المقتول انه مات من فعل المكلف فانهم يقسمون عليه ، ويقتلونه ، ويسقط نصف الدية عن عائلة الصبي ، لان القسامة ، انما يقتل بها . ويستحق بها واحد .

وانما يكون الامور مكرها - بالفتح - اذا كان لا يمكنه المخالفة ، كخوف قتل من الامر ، او قطع عضو ، او قتل ولد ، فان لم يخف . اقتص منه وحده دون الامر .

ومن قدم طعاما مسموما ، وهو عالم بانه مسموم ، لمصوم ، فتناوله غير عالم به ، فمات ، يجب عليه القصاص ، لانه تسبب في قتله ، فان تناوله المصوم ، وهو عالم بسمه ، فهو القاتل لنفسه ، ولا شيء على المقدم له ، وان كان متسببا ، وان لم يعلم المقدم - بكسر الدال - ولا الاكل ، فهو من قتل الخطأ ، فيجب فيه الدية ، على العاقلة ، بعد ان يقسم اولياء المقتول عليه . اهـ .

الختفية - قالوا : - من اكره انسانا على قتل آخر ، وخوفه بالقتل ، او تلف بعض الاعضاء ، فخاف منه ، وفعل القتل ، فانه يجب القصاص على الامر ، دون الامور ، خصوصا =

= اذا كان للأمر سلطان على المأمور ، فإن المكره - بالفتح - يشبه من لا اختيار له ، كالذى يسقط من ارتفاع ، فقد اعتبروا تأثير الاكراه ، فى اسقاط كثير من الواجبات فى الشرع اكون المكره ، كالألة ، فى يد المكره - بالكسر ، ولحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما اسنكرهوا عليه » .

ولكن يعاقب المكره - بالفتح - بأن يضرب مائة جلدة ، ويحبس سنة كاملة ، أو حسب رأى الحاكم .

وإذا أمر العبد المحجور عليه صيا حرا بقتل رجل فقتله ، فعلى عاقلة الصبي الدية ، لأنه هو القاتل حقيقة ، وعمده وخطاه سواء ، ولا شيء على الأمر .

الضرب للتأديب

المالكية - قالوا : - من ضرب آخر لقصد التأديب الجائز شرعا ، كالسلطان مثلا ، اذا ضرب انسانا لارتكاب جريمة لا توجب الحد ، أو أراد ان يعزره مثلا ، أو يجذده فى حد من الحدود ، فمات بذلك السبب . أو قطع يد سارق ، فسرى القطع الى جسده فمات . فان دمه يكون هدرا ، ولا ضمان على الحاكم ، ولا فى بيت المال ، لأنه فعل شيئا أمره به الشرع . وتنفذ حكما طالبه به الاسلام ، ولم يقصد بفعله ، القتل ، ولا الانتقام ، وكذلك الأب ، أو الأم اذا ضرب أحدهما ولده بقصد التأديب ، فمات ، لا شيء عليهما ، والمعلم ، صنعة ، أو علما ، أو قرآنا ، اذا ضرب الذى يتعلم منه بقصد الحمل على التعليم ، والاستفادة منه . فمات ، بسبب هذا الضرب ، فلا شيء عليه ، لأن قصده حسن ، والزوج اذا ضرب الزوجة بقصد التربية ، والنهي عن المنكر ، والحث على الاستقامة ، فمات بسبب ضربه ، لا شيء عليه ، لأن الشرع وضع الزوجة أمانة فى عنقه ، يريها ، ويهدبها ، ويكسوها ، ويطعمها ، وأباح له الضرب اذا خرجت عن طاعته ، أو خاف نشوزها قال تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع . واضربوهن » الآية .

الشافعية . والحنابلة - قالوا : - ان الشرع قد أباح للابوين ان يضربا أولادهما للتأديب ، ولأمرهما بالمعروف ، ونهيهما عن المنكر ، وكذلك أباح للزوج أن يضرب زوجته ، لحفظ عرضها . وللمعلم أن يضرب من يتعلم منه . والمقضى ان يضرب من ينحرف من المسلمين ، أو يخرج عن طاعته ، فلو مات شخص بسبب ضرب واحد من المذكورين ، وكان ضربه ضربا لا يهلك عادة . فانه لا ضمان عليه ، لأنه لم يقصد القتل ، ولم يفعل الا بقصد المصلحة للمضروب ، وأدى ما أمره به الشارع الحكيم .

= قالوا : ولو ضرب واحد من هؤلاء - مريضا - ضربا لا يقتل الصحيح ، وهو جاهل بالمرض لا يجب عليه القصاص ، لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده .

وقيل : يجب عليه القصاص ، لأن جهله لا يبيح له الضرب القاتل ، أما إذا ضربه وكان عالما بمرضه ، فإنه يجب عليه القصاص جزما من غير خلاف منهم ، لأنه تبين أنه يقصد اهلاكه بالضرب .

الحنفية - قالوا : ان الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة ، فاذا ضرب الأب ابنه ، أو ضرب المعلم الصبي باذن الأب ، فمات الصبي فلا قصاص عليه ، بل يجب على الأب ، أو المعلم الدية في ماله ، في حالة القتل العمد ، ولا يرث الأب منها لأنه محروم من ميراثه .

مبحث

إذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد مع غيره

المالكية - قالوا : إذا شارك بالغ ، عاقل مسلم ، صبيا في قتل رجل معصوم الدم على التأييد فإنه يجب قتل الكبير دون الصبي ، ان تمايلا معا على قتله ، ويجب على عاقلة الصبي نصف الدية ، لأن عمده كخطئه ، فان لم يتمالا على قتله ، وتعمداه ، أو الكبير فقط ، فعليه نصف الدية ، وعلى عاقلة الصغير نصفها ، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فقط ، فانهم يقسمون عليه ، ويقتلونه قصاصا ، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي ، لأن القسامة انما يقتل بها ويستحق بها واحد ، وان قتلاه ، أو الكبير خطأ ، فعلى عاقلة كل نصف الدية .

قالوا : ولا يقتل شريك مخطيء ، ولا شريك مجنون ، بل يجب عليه نصف الدية في ماله خاصة ، وعلى عاقلة المخطيء أو المجنون نصفها ، هذا ان تعمد ، والا فالنصف على عاقلة أيضا ، وانما كان على عاقلة الصبي نصف الدية ، في عمده ، وخطئه ، لأذ عمده في نظر الشرع كخطئه .

ومن شارك سبعا في قتل انسان عمدا ، كأن عقره سبع ، ثم شججه رجل ومات بسببهما ، ومن جرح نفسه جرحا ينشأ عنه الموت غالبا ، ثم طعنه آخر طعنة قاتلة ، ومات بسببهما معا ، ومن شارك حريبا ، في قتل رجل ، من غير أن يتفق معه على قتله .

قالوا : يجب القصاص على هؤلاء المكلفين الذين شاركوا غير مكلفين ، فان عقر السبع غير معتبر في الدنيا ، ولا في الآخرة ، وكذلك ضرب نفسه ، وان كان غير معتبر في الدنيا فهو معتبر في الآخرة . وعليه الائم ، وكذلك الحربى غير معتبر في الدنيا والآخرة .

وقيل : لا يقتص ما ذكر ، بل انما عليه نصف الدية ، ويضرب مائة جلدة ، ويحبس عاما كاملا ، والقول بالقصاص ، يكون بقسامة ، والقول بنصف الدية ، يكون بلا قسامة .
وان تصادم المكلفان ، أو تجاذبا حبلا ، أو غير ، فسقطا . راكبين ، أو ماشيين ، أو مختلفين ، قصدا ، فماتا ، فلا قصاص ، لفوات محله ، وان مات أحدهما ، فحكم القود يجري بينهما ، أو حبلا على القصد عند جهل الحال ، لا على الخطأ ، عكس السفينتين اذا تصادمتا ، وجهل الحال ، فيحملان على عدم القصد ، من رؤسائهما ، فلا قود ، ولا ضمان ، لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما كالعجز الحقيقي ، بحيث لا يستطيع كل منهما ان يصرف دابته ، أو سفينته عن الآخر ، فلا ضمان بل هو هدر .

ولو قاد بصير أعمى فوق البصير ، ووقع الأعمى عليه فقتله ، فتجب الدية على عاقلة الرجل الأعمى ، ولو طلب غريقا ، فلما أخذه ليخرجه ، خشى على نفسه الهلاك منه ، فتركه في البحر ومات ، فلا شيء عليه ، ولو سقط رجل من فوق دابته في الطريق ، على رجل جالس ، فمات الرجل ، فديته على عاقلة الساقط .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : اذا اشترك في قتل النفس عامد ، ومخطيء ، أو مكلف ، وغير مكلف ، مثل عامد ، وصبي ، أو عاقل ، ومجنون له نوع تمييز ، فبي قتل من يكافئه ، فانه يجب قتل العاقل المكلف ، وتجب نصف الدية على عائلة الصبي والمجنون ، وكذلك الحر والعبد اذا قتل عبدا عبدا ، فيجب على العبد القصاص ، ويجب على الحر نصف القيمة من ماله ، وكذلك الحال في المسلم ، والذمي ، فانه يقتل الذمي ، وعلى المسلم نصف الدية في ماله ، فيتحمل كل واحد جنايته على انفراد ، وكأنه لم يشاركه آخر ، وحجتهم في ذلك النظر الى المصلحة العامة التي تقتضي التغليظ على القاتل ، لحرمة الدماء ، فكان كل واحد منهما انفراد بالقتل فله حكم نفسه ، فيجب القصاص على من شارك أبا في قتل ولده ، ويجب على الأب وان سفل نصف الدية مغلظة في ماله ، ولا يرث منها ، وكذلك يجب قتل شريك حربى ، في قتل مسلم ، وشريك قاطع قصاصا ، أو قاطع حدا ، كأن جرحه بعد القطع المذكور شخص غير القاطع ، ومات بسبب القطع ، والجرح معا ، وكذا يجب قتل شريك من جرح نفسه ، كأن جرح شخص نفسه جرحا بالغا ، ثم جرحه آخر فمات بهما ، وكذا يقتل شريك دافع الصائل ، كأن جرحه شخص بعد دفع الحيوان الصائل ، فمات بهما ، وكذا يقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا في قتل من يكافئه ، وكذا يقتل عبد شارك سيده ، في قتل عبده ، أو عبد ولده ، في الأظهر ، لظهور الزهوق فيما ذكر بفعلين عمدين ، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه ، فصار كشريك الأب ، ولو جرحه شخص خطأ ، ونهشته حية ، وعقره سبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة

الحنفية - قالوا : لا يجب القصاص على من شارك الأب في قتل ولده ، ولا على شريك المولى ، ولا على شريك الخاطيء ، ولا على شريك الصبي ، ولا على شريك المجنون ، وكل من لا يجب القصاص بقتله ، لأن القتل حصل بسببين ، أحدهما غير موجب للقتل ، وهو لا يتجزأ فلا يجب ، لأن الأصل في الدماء الحرمه . والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة ، الافراد ، وموضع يمكن القصاص ، وهو غير ممكن هنا لعدم التجزى ، فلا يتناول النص ، ثم من يجب عليه القصاص ، لو أنفرد ، يجب عليه نصف الدية في ماله ، لأن فعله عمد ، وانما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء ، والعاقلة لا تعقل العمد ، ونصف الدية الآخر على عاقلة الآخر ان كان صبيا أو مجنونا ، أو خطأ ، لأن الدية يجب فيه بنفس القتل ، فان عمد الصبي ، والمجنون خطأ - قال الامام على رضى الله عنه ، وان كان الأب فتجب نصف الدية في ماله خاصة ويعرم من ميراثها ، ولأن مشاركة من لا يجب عليه القصاص شبهة ، فان القتل لا يتبعض ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فيجب الدية .

قالوا : ومن شج نفسه ، وشجه رجل ، وعقره أسد ، ونهشته حية ، فمات من ذلك كله ، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية ، لأن فعل الأسد والحية فعل واحد ، لسكونه هدر في الدنيا ، والآخرة ، وفعله بنفسه هدر في الدنيا ، معتبر في الآخرة ، حتى يآثم عليه ، ويعاقب به ، يوم القيامة أمام الله تعالى ، وعند الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، والامام محمد يغسل الميت ، ويصلى عليه ، وندع أمره الى الله تعالى يحاسبه ، وعند أبو يوسف رحمه الله ، يغسل من شج نفسه ، ولا تجب الصلاة عليه ، لأنه قاتل نفسه .

فالشرع لم يجعل دمه هدرا مطلقا ، كالمترد مثلا ، وجعله جنسا آخر ، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة ، فصارت ثلاثة أجناس ، فكان النفس تلفت بثلاثة أفعال ، فيكون التالف بفعل كل واحد تلك ، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية من ماله خاصة ، ويسقط الباقي لأنه هدر .

مبحث

قتل الجماعة بالواحد

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : تقتل الجماعة بالواحد . سواء كثرت الجماعة ، أم قلت . وسواء باثروا جميعا القتل ، أم باشره بعضهم ، وسواء قتلوه بمحدد ، أم بغيره ، كما لو ألقوه من شاهق جبل ، أو فى بحر خضم ، أو هدموا عليه حائطا ، ولو تفاوتت جراحاتهم فى العدد والفحش ، والأرش ، لما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نفرا خمسة ، وقيل : سبعة ، برجل قتلوه غيلة - أى جعلوه فى موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة « لو تعالآ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » ولم ينكر عليه أحد من الصعابة

الجاضرين في عصره ، فصار ذلك اجماعاً ، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد ، فيجب للواحد على الجماعة ، كحد القذف وغيره ، ولأنه شرع لحقن الدماء . فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد ان يقتل شخصاً استعان بآخرين على قتله ، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء ، لأنه صار آمناً من القصاص .

قالوا : وللولى العفو عن بعضهم على حصة من الدية ، وعن جميعهم على الدية ، ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس ، لأن تأثير الجراحات لا ينضبط ، وقد تزيد نكايه الجرح الواحد على جراحات كثيرة ، ولو ضربوه بالسياط مثلاً فقتلوه ، وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففي القصاص أوجه :

أحدها : يجب على الجميع القصاص ، كيلا يصير ذريعة الى القتل ، وسفك الدماء ظلماً .

ثانيها : لا يجب القصاص على واحد منهم ، لأن فعل كل واحد شبه عمد ، فنجب الدية .

ثالثها : وهو أصحها : يجب عليهم القصاص ان اتفقوا على ضربه تلك الضربات ، وكان ضرب كل واحد منهم يؤثر في ازهاق الروح ، بخلاف ما اذا وقع اجتماعهم اتفاقاً من غير تواطؤ . فإنه تجب عليهم الدية .

وانما يعتد في ذلك بجراحة كل واحد منهم اذا كانت مؤثرة في زهوق الروح ، فلا عبرة بخدشة خفيفة ، والولى يستحق دم كل شخص بكماله ، اذ الروح لا تتجزأ ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل .

وقيل : البعض بدليل أنه لو آل الأمر الى الدية لم يلزمه شيء بالحصة ، ولكن لا يمكن استيفاءه الا بالجميع ، فاستوفى لتعذره ، وأبطل الامام القياس على الدية بقتل الرجل المرأة فان دمه مستحق فيها ، وديتها على النصف .

ومن اندمكت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس ، لأن القتل هو الجراحة السارية .

المسألة - قالوا : لا تقتل الجماعة بالواحد ، لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص . ولا مساواة بين الجماعة والواحد ، قال تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس » وقال تعالى « الحر بالحر والعبد بالعبد » الآية فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس ، أو يقتل واحد منهم والدية على الباقيين .

= الحنفية - قالوا : تقتل أنفـ الجـاعة بالنفس الواحدة . ولا يقطع بالطرف الا طرف واحد ، وذلك لأن مفهوم القتل انما شرع لنفى القتل ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس الى القتل بأن يعمدوا قتل الواحد بالجماعة . سواء باثروا جميعا القتل ، أو باشره واحد منهم .

فقد روى « ان امرأة بصنعاء غاب زوجها ، وترك في حجرها ابنا له من غيرها ، غلاما يقال له - أصيل - فانتخت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام ، الرجل ، ورجل آخر ، والمرأة ، وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عية ، وطرحوه في ركية ، في ناحية العزبة ، ليس فيها ماء » .

وذكر القصة ، وفيها ، فأخذ خليفها فاعترف ، ثم اعترف الباكون ، فكتب لعلى - وهو يومئذ أمير على اليمن شأنهم الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعا ، وقال : « والله لو أن أهل صنعاء ائتركوا في قتله ، لقتلتهم أجمعين » وفي هذا دليل على أن رأى سيدنا عمر رضى الله عنه قتل الجماعة بالواحد ، ووافق الصحابة رضوان الله عليهم من غير مخالف منهم ، وفي ذلك اجماع من الأمة على هذا الحكم .

ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب ، وكل فساد غالب يحتاج الى مزجرة للسفهاء ، فالقتل بطريق التغالب يحتاج الى حكم زاجر ، والحكم الزاجر فى القتل الصمد هو القصاص ، فهو مزجرة للسفهاء ، فيجب تحقيقا لحكمة الأحياء .

قال صاحب النهاية : وهذا جواب الاستحسان ، وفى القياس لا يلزمهم القصاص ، لأن المعتبر فى القصاص انما هو المساواة ، لما فى الزيادة من الظلم على المعتدى ، وفى النقصان من البخس بحق المعتدى عليه ، ولا مساواة بين العشرة والواحد ، هذا شىء يعلم ببداهة العقل ، فالواحد من العشرة يكون مثلا للواحد فكيف تكون العشرة مثلا للواحد ؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » وذلك ينفى مقابلة النفوس بنفس ، ولكن تركنا هذا المقياس . لما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، فقتل عمر رضى الله عنه ، بالقصاص عليهم ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .

المالكية - قالوا : يقتل الجمع كثلاثة فأكثر بواحد ، ان عمدوا الضرب له ، وضربوه ، ولم تتميز ضربة كل واحد منهم ، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة ، أو عن بعضها ، واذا أنفذ أحد الضاربين مقاتله ، ولم يدر من أى الضربات فانه يسقط . القصاص ، وتجب الدية فى أموالهم اذا لم يتمالأوا على قتله ، وكذلك يقتل الجميع اذا تساوت الضربات ، وان تمزت الضربات ، =

= كان بعضها أقوى شأنه ازهاق الروح ، قدم الأقوى ضرباً في القتل دون غيره ، ان علم الضارب ، وان لم يعلم الجميع ، وان قصد الجميع قتله وضربه ، وحضروا ، وان لم يباشره الا أحدهم ، بحيث اذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر ، سواء حصل القتل بآلة يقتل بها عادة ، أو بآلة لا يقتل بها عادة .

والحاصل : ان الاتفاق يوجب قتل الجميع ، وان وقع الضرب من البعض ، أو كان الضرب بنحو سوط ، واما تعدد الضرب بلا اتفاق فانما يوجب قتل الجميع اذا لم تميز الضربات ، أو تميزت وتساوت ، أو لم تتساو ، ولم يعلم صاحب الأقوى ، والاقدام ، وعوقب غيره ، وهذا الحكم اذا وقع المضروب ميتاً في جميع هذه الحالات ، أو وقع منغوذ المقاتل ، أو منغورا فاقد الشعور حتى مات ، والا فتجب فيه القسامة ، ولا يقتل بها الا واحد فقط ، والله أعلم .

مبحث

اذا قتل الواحد جماعة

الحنفية ، والمالكية - قالوا : اذا قتل الرجل الواحد جماعة ، من المسلمين الأحرار ، مرة واحدة أو متعاقبين ، فليس عليه الا القود ، ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك واذا حضر أولياء المقتولين ، قتل لجماعتهم ، ولا شيء لهم غير ذلك ، فان حضر واحد منهم الى الحاكم قتل له ، وسقط حق الباقيين ، لفوات محل الاستيفاء ، ولأن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع تحقيقاً للمساواة المعتبرة في القصاص ، فجاء التماثل ، أصله الفصل الأول ، اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ، ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح نافذ صالح ، للازهاق ، فيضاف الى كل واحد منهم ، اذ هو لا يتجزأ ، والحكم حصل عقب علل لا بد من الاضافة اليها ، فاما ان يضاف اليها توزيعاً ، أو كلاً ، والأول باطل لعدم التجزى ، فتعين الثاني ، ولهذا اذا حلف جماعة كل منهم ان لا يقتل فلانا ، فاجتمعوا على قتله حثوا .

ولأن القصاص شرع مع المنافى ، وهو قول صلى الله عليه وسلم « الآدمي بنيان الرب ، ملمون من هدم بنيان الرب » وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل القاتل ، فاكتفى به ، ولا شيء لهم غير ذلك .

الشافعية - قالوا : ان قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم ، قتل بالأول منهم ويجب للباقيين الديات من الأموال ، وان قتلهم في حالة واحدة ، كان هدم عليهم حائط وهم نيام فقتلهم في وقت واحد ، يقصر بين أولياء المقتولين ، فمن خرجت قرعته قتل له ، وثبت للباقيين الديات لا غير .

= وقيل : قتلهم ، وقسمت الديات بينهم ، لتعذر القصاص عليهم ، كما لو مات الجاني ، فان اتسعت التركة لجميعهم فذاك ، والا قسمت التركة بين الجميع بحسب استحقاقهم في الديات ، وذلك لان الموجود من الواحد قتلات عدة ، والذي تحقق في حقه قتل واحد ، فلا تماثل فيه ، وهو القياس في الفصل الأول ، الا انه عرف بالشرع ، ولان الدين شرع المماثلة في القصاص ، لئلا يلزم الظلم على المعتدى ، على تقدير الزيادة ، ولئلا يلزم البخس لحق المعتدى عليه ، على تقدير النقصان ، ولا شك ان الظلم ، والبخس انما يتدفعان بتحقيق المماثلة ، فلو قتله غير الأول من المستحقين ، أو غير من خرجت القرعة له منهم عصى ، لانه قتل نفسا منع من قتلها .

ووجب على الحاكم أن يعذره لابطال حق غيره ، ووقع قتله قصاصا ، لان حقه يتعلق به ، بدليل لو عفى الأول ، فان الحكم ينتقل الى من بعده من الأولياء ، ويجب للباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ، ولو ضربوه كلهم حتى مات أساءوا ، ووقع القتل موزعا عليهم ، ورجع كل منهم بالباقي له في الدية ، فلو كانوا ثلاثة ، أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية ، ولو قتله أجنبي وعفا الوارث على مال اختص بالدية وله القليل الأول .

ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك ، ولو كان ولي القاتل الأول ، أو بعض أولياء القتلى ، صيبا ، أو مجنونا ، أو غائبا ، حبس القاتل الى بلوغه ، واقامته ، وقدمه من السفر .

ولو ضربه واحد ضربا ثقيلًا ، كان ضربه خمسين سوطًا ، ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة ، حال الألم من ضرب الأول ، عالما بضربه ، اقتص منها ، لظهور قصد الاهلاك منها ، أو جاهلا به فلا قصاص على واحد منها ، لانه لم يظهر قصد الاهلاك من الثاني ، والأول شريك ، فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد ، وعلى الثاني حصة ضربه من دية شبه العمد ، وان ضرباه بالعكس فلا قصاص على واحد منهما ، لأن ضرب الأول شبه عمد ، والثاني شريكه ، فيجب على الأول حصة ضربه ، من دية شبه العمد ، والثاني حصة ضربه من دية العمد ، ومن قتل جمعا ، أو قطع أطرافهم مثلا ، مرتبا ، قتل ، أو قطع بأولهم ، ان لم يعف لسبق حقه ، وهذا الحكم سواء أكان القاتل حرا ، أو عبدا .

وقيل : ان كان القاتل عبدا قتل بجمعهم ، فان عفا ، الأول ، قتل بالثاني ، وهكذا ، والاعتبار في التقديم والتأخير ، بوقت الموت ، لا بوقت الجناية .

= الحنابلة - قالوا : اذا قتل واحد جماعة، واحدا بعد واحد ، فحضر الأولياء قتل للأول ولا شيء للباقيين ، وان قتلهم جميعا ولم يعلم الأول منهم ، وحضر أولياء المقتولين ، وطلبوا من الحاكم القصاص ، قتل لجماعتهم ، ولادية عليه .

وان طلب بعضهم القصاص ، وبعضهم الدية ، قتل لمن طلب منهم القصاص ، ولو كانوا اكثر من اثنين ، ووجبت الدية في ماله لمن طلبها من الباقيين .

وان طلبوا جميعا الدية ، كان لكل واحد منهم الدية كاملة ، من ماله خاصة ، اذا كان القتل عمدا ، ولا شيء على العاقلة ، واذا كانت التركة لا تسعهم جميعا ، قسمت بينهم بالسوية ، كما يفعل مع الغرماء ، فيأخذ كل منهم حصته من التركة حسب الرهوس .

مبحث

اذا قطع رجلان يد رجل واحد

الحنفية - قالوا : اذا قطع رجلان يد رجل واحد عمدا ، فلا يجب القصاص على واحد منهما بل يجب عليهما نصف الدية ، لأن تعدد الجاني في الأطراف ليس كتعدده في النفس عندهم فاذا قطعنا يدا لرجل ، أو امرأة ، حر ، أو عبد ، فلا قصاص أصلا ، لأن كلا منهما قاطع بعض اليد ، سواء كان المحل متحدا ، أو مختلفا ، لأن من انقطع بفعل أحدهما ، لم ينقطع بفعل الآخر ، وقاطع بعض اليد لا يقطع كل يده قصاصا لاتفاء المائلة ، وهذا لأن المحل متجزء ، فان قطع بعض ، وترك بعض متصور ومعقول ، فلا يمكن أن يجعل كل واحد فاعلا فعلا كاملا ، بخلاف النفس ، فان الانزهاق لا يتجزأ ، وقد مر ذلك في موضعه ، ويجب عليهما نصف الدية مناصفة ، لأنه دية اليد الواحدة ، وهما قطعاهما عمدا .

المالكية - قالوا : - اذا تعدد مباشر على ما دون النفس بلا تماثل منهم عليه وتميزت الجراحات ، وعلم فعل كل واحد منهم ، فيجب أن يقتص من كل واحد منهم بقدر ما فعل حسب المساحة التي قطعها ، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقعة ، والغلط ، والطول والقصر .

فان تماثلوا اقتص من كل واحد منهم بقدر الجميع ، تميزت الجراحات ، أم لا ، قياسا على قتل النفس ، من أن الجميع عند التماثل يقتلون بالواحد ، واما اذا لم تميز الجراحات عند عدم التماثل ، فهل يلزمهم دية الجميع ، ولا قصاص ، أو يقتص من كل بقدر الجميع ؟ فاذا كانوا ثلاثة ، خلع أحدهم عينه ، وقطع الثاني يده ، وقطع الثالث رجله ، ولم يعلم من الذي تم العين ، ومن قطع الرجل ، ومن الذي قطع اليد ، والحال أنه لا تماثل بينهم . اقتص من كل بفقء عينه ، وقطع يده ، ورجله ، وفيه نظر اذا لم يقع من كل واحد .
=

= الشاقمية ، والحنابلة - قالوا : يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ، من كون الجاني مكلفا ملتزما ، وكونه غير أصل للمجنى عليه ، وكون المجنى عليه معصوما ومكافئا للجاني ، ولا يشترط التساوي في البدل ، كما لا يشترط في قصاص النفس ، فيقطع العبد بالعبد ، والمرأة بالرجل ، وبالعكس والذمي بالمسلم ، والعبد بالحر ، ولا عكس ، ويشترط كون الجناية عمدا عدوانا ، لأنه لا قصاص الا في العمد ، لا في الخطأ وشبه العمد ، ومن صور الخطأ في الأطراف ، أن يقصد أن يصيب حائطا بحجر ، فيصيب رأس انسان فيوضه ، ومن صور شبه العمد ، أن يضرب رأسه ببطمة ، أو بحجر لا يشج غالبا لصره ، فيتورم الموضع ، الى أن يتضح العظم ، وغير ذلك من أنواع الجنایات ، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة ، كما لو اشترك جمع في قطع ، كأن وضعوا سيفا على يده ، وتحاملوا عليه دفعة واحدة ، حتى قطعت اليد ، وجب عليهم القصاص ، فيقطعوا جميعا ان تمدوا القطع ، كما في النفس .

فان قيل : لو سرق رجلان نصابا واحدا لم يقطعا ، فهلا كان هنا كذلك ؟

أجيب بأن القطع في السرقة حق الله تعالى والحدود بالمساهلات أحق ، بخلاف القصاص الذي هو حق العبد ، لقصد الزجر ، وحرمة دم الآدمي .

وإذا تميز فعل بعضهم عن بعض ، كان قطع كل منهم من جانب ، والتقت الحديدتان ، فانه لا يجب القصاص على واحد منهما ، لأن كلا منهما لم يقطع الا بعض اليد ، فلا يقطع به كل يده ، فتجب عليها نصف الدية .

وإذا قطع كل منهم بعض الطرف ، أو تعاونا على قطعه بمنشار مثلا ، جره بعضهم في الذهاب ، وبعضهم في العود ، قال الجمهور : لا يجب القصاص على أحد منهم ، لتعذر المائلة ، لاشتغال المحل على أعصاب ملتفة ، وعروق ضارية وساكنة ، مع اختلاف وضعها في الأعضاء ، فيجب على كل واحد منهم حكمة تليق بجنایته ، بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد .

مبحث

من اعتدى على رجلين

الحنفية - قالوا : اذا قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ، وبأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين ، سواء قطعهما معا ، أو على التعاقب ، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق ، فيستويان في حكمه ، كالغريمين في التركة ، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي ، فلا يظهر الا في حق الاستيفاء ، أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني ، =

= بخلاف الرهن ، لأن الحق ثابت في المحل ، فصار كما اذا قطع العبد يمينهما على التعاقب فتستحق رقبة لهما ، واذا حضر واحد منهما فقطع يده ، فلاخر عليه نصف الدية ، لأن للحاضر أن يستوفى لثبوت حقه ، وتردد حق الغائب ، واذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء ، فيتعين حق الآخر في الدية ، لأنه أوفى به حقا مستحقا ، يقضى فاذا قضى طرفه حقا مستحقا عليه ، فيقضى للآخر بالأرش .

أما لو قطع يمين أحدهما ، ويسار الآخر قطعت يده ، ولا يقال : تنتهي المائلة حينئذ لأنه ما فوت على كل واحد منهما جنس المنفعة ، وهما فوتاه عليه ، لأن المعتبر في حق كل واحد ما استوفاه ، وليس في ذلك تفويت جنس المنفعة ، ولا زيادة على حقه .

قالوا : وان طلبا القصاص معا قطع لهما سوا دية ، وان طلب أحدهما القصاص والثاني الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر . ا. هـ .

المالكية - قالوا : من اعتدى على شخصين فقطع يمينهما معا ، أو متعاقبان ، فانه يجب عليه أن تقطع يمينه لهما ، ولا دية عليه بعد ذلك ، لاستحالة الاستيفاء منه لانعدام المائلة .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : اذا قطع رجل واحد يميني رجلين على التعاقب فانه ، يجب عليه أن تقطع يمينه قصاصا للأول والدية للثاني ، واذا قطعها معا مقترنين يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة قطع به ، لأن اليد استحقها الأول ، فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن ، وفي القران ، اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة ، ويفرم الدية ، للثاني حتى لا يضيع عليه حقه ، كما في النفس عمدا ، وكذا اذا اشتبه الأمر .

اذا امسك رجل رجلا فقتله الآخر

الحنفية - قالوا : لو أمسك رجل برجل ، فقتله آخر - فانه يجب القصاص على القاتل دون المسك ، لأنه هو الذي باشر القتل ، والمسك لم يباشره فلا قصاص عليه ، بل يجب عليه التعزير ، فيجسبه الامام في السجن حتى يموت ، فقد روى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويجسب الذي امسك » رواه الدارقطني .

الشافعية - قالوا : لو أمسك انسان رجلا ، وقتله رجل آخر غيره ، فانه يجب القصاص على القاتل ، لأنه مباشر للفعل ، ويعزر الذي امسك القاتل حسب ما يراه الحاكم في طول المدة ، وقصرها ، لأن الغرض تأديبه ، وليس بمقصود استمراره للموت ، واشتروا =

= في المسألة ، أن يكون القاتل مكلفا ، فلو أمسكه رجل وعرضه لمجنون ، أو سبع ضار فافترسه ، فالتصاص على المسك قطعا في الصورتين ، ولو وضع صغيرا على هدف بعد الرمي ، لا قبله ، فأصابه السهم من الرامي ، فإنه يجب التصاص على من قدم الصغير ، لأنه المباشر في هذه الحالة ، فهو كالمردي في الحفرة دون الرامي ، لأنه كالحافر ، بخلاف ما لو وضعه في الهدف قبل الرمي ، فإن التصاص يكون على الرامي ، لأنه المباشر للقتل ، ويجب التصاص على من أوردى آخر في البئر فمات ، دون الحافر لأن حفره لا أثر له مع المباشر .

وقد روى عن الامام على كرم الله وجهه « انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا ، وأمسكه آخر » ، قال : « يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » رواه الامام الشافعي رحمه الله ..

المالكية - قالوا : اذا أمسك شخص رجلا وكان يقصد قتله ، فقتله آخر ، ولولا الامساك ما قدر القاتل على قتله ، فيجب القود عليهما معا ، المسك لتسببه ، والقاتل لمباشرة القتل بنفسه ، وقد اشترطوا في وجوب القود عليهما شرطا ثلاثة معتبرة ، في المسك ، وهي أن يسكه لأجل القتل ، وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله ، وأن يكون لولا يسكه ما أدركه القاتل ، فان أمسكه لأجل أن يضربه ضربا معتادا ، أو كان لم يعلم أنه يقصد قتله ، أو كان قتله لا يتوقف على امساك له ، قتل المباشر وحده ، وهو القاتل فعلا ، وضرب المسك مائة سوط ، وحبس سنة كاملة ، تأديبا له ، وتعزيرا .

الحنابلة - قالوا في احدي روايتهم : يقتل القاتل ، ويحبس المسك حتى يموت في جميع الاحوال وفي الرواية الأخرى قالوا : انهما يقتلان جميعا على الاطلاق ، القاتل لمباشرة القتل بنفسه ، والمسك لأنه السبب في القتل ، اذ لولا الامساك لما حصل القتل .

مبحث

عفو المقتول خطأ عن الدية

المالكية ، والحنفية ، والشافعية وجمهور فقهاء الأمصار - قالوا : ان عفو المقتول عن دية ينفذ في الثلث من الدية فقط ، الا أن يجيز الورثة هذا العفو ، فتسقط الدية كلها عن القاتل خطأ ، لأنهم تنازلوا عن حقوقهم في ارث المال ، ووجب لهم في ذلك ، أن المقتول واهب مالا له بعد موته ، لأن الدية لا تجب الا بعد ازهاق الروح ، فتنتقل الى الورثة ، فلا يجوز العفو الا في الثلث وأصله ، حكم الوصية ، وهي لا تنفذ الا في ثلث المال ، كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال « الثلث ، والثلث كثير » .

= وقال الحسن وطائوس وجماعة من الفقهاء : يجوز أن يعفو القاتل عن الدية في قتل الخطأ ، وتسقط عن القاتل ، وحجتهم في ذلك . ان المقتول اذا كلف له ان يعفو عن الدم فهو أخرى ان يعفو عن المال ، ولا الدية يستحقها المقتول أولاً ، ثم تنتقل من بعده الى الورثة .

المالكية - قالوا : لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير الا نصيبه من اندية ، ولا يسرى عفو الكبير عليه ، فلو كان للصغير ولي من أب ونحوه كوصي ، واستحق الصغير قصاصاً بلا مشارك له فعلى وليه النظر بالمصلحة في القتل ، وأخذ الدية كاملة ، ويخير ان استوت ، ولا يجوز له أخذ بعض الدية ، مع يسر الجاني ، فان صالح على أقل من الدية ، رجع الصغير بعد رشده على القاتل ، فان كان الجاني معسر فله الصلح بأقل ، اما لو قتل الصغير ، فلا كلام لوليه ، لا تقطاع نظره بالموت ، والكلام للعاصب ، فان قتل شخص عبد الصبي ، أو جرحه ، فالأولى للولي أخذ القيمة ، والأرض دون القصاص ، اذ لا تقع للصبي ، ما لم يخش على الصبي من القاتل ، والا تعين القصاص - ومثله السفية ، وانحكم كذلك في الأطراف .هـ .

مبحث

صلة القصاص في النفس

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب أن يقتل القاتل بما قتل به ، ولو كان المقتول به ناراً ، لقوله تعالى « وان عاقبتهم فمأقبوا بمثل ما عوقبتهم به » قال المفكرون : ان هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها ، ومن قتل بحجر قتل به ، ولا يتعدى قدر الواجب ، ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها على المشهور .

قالوا : والمعنى ان الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني ، وذلك اذا ثبت القتل بالبينة ، أو الاعتراف ، أما لو ثبت القتل بقسامة ، فانه يقتل بالسيف ، وكذلك لو ثبت أن القتل بخمر فيتعين قتل الجاني بالسيف ، وكذا لو أقر بانه قتله لواطاً فلا يقتل بما قتل به ، بان يجعل له خشبة في دبره حتى يموت ، بل يجب ان يقتل بالسيف ، اما لو ثبت اللواط بأربعة شهود فيكون حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولو كان غير محصن ، وكذلك من قتل بالسحر وثبت عليه ذلك بالبينة أو اقرار ، فيتعين قتله بالسيف ، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت ، لأن الأمر بالمعصية معصية .

قال بعضهم : انه اذا أقر يؤمر بفعله لنفسه فان مات ، والا فالسيف ، وكذلك القتل بالسم ، يقتل بالسيف في ظاهر المذهب ، وكذلك اذا قتله بمنعه عن الطعام ، أو الماء ، أو قتله -

= بكثرة الأكل والشراب ، أو نخسه بآبرة حتى مات على الراجح ، فلا يفعل بالجاني ذلك ، بل يتعين قتله بالسيف .

قالوا : فإن صدر منه القتل بالفرق ، يفرق ، وإن صدر منه القتل بالخنق ، يخنق ، وإن قتل بحجر ، فإنه يقتل بضرب حجر ، ويكون الضرب في موضع خطر حتى يموت بسرعة ، وإذا قتل آخر بالضرب بعصا ، فإنه يضرب بعصا حتى يموت .

قالوا : ويمكن مستحق القصاص ، من السيف ، ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السيف ، لأن الحق له في القتل بمثل ما قتل به المجنى عليه ، فإذا طلب القصاص بالسيف فإنه يجاب إلى طلبه ، لأن فيه تخفيفا عن القاتل .

الشافعية ، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا : يجب أن يقتص من القاتل ، على الصفة التي قتل غيره بها ، وبآلة تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل ، حتى يتحقق القصاص ويشعر بالألم الذي شعر به القاتل ، إن كان قتله بفعل مشروع فإن مات بهذه الوسيلة التي استعملها ، والآن تحز رقبة بالسيف قتلا . لأن مبنى القصاص ، لغة ، وشرعا على المساواة ، وذلك فيما ذكرنا ، لأن فيه مساواة في أصل الوصف ، والفعل المقصود به ، فمن قتل غيره تغريقا ، قتل تغريقا بالماء ، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح ، فإن قطع يد رجل فمات بسبب السراية ، فعل به مثل ذلك ، ويسهل تلك المدة التي مكثها المقتول ، فإن مات ، والآن تحز رقبة بالسيف ، وإن كان القتل بشيء غير مسموح به شرعا ، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها ، أو - لاط - بصغير ، فقتله ، أو اعتدى على صغيرة وزنى بها فقتلها ، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف ، لأن المماثلة متممة لتحريم الفعل .

وحجتهم في ذلك قوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » آية ١٢٦ من النحل وقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » آية ١٩٤ من البقرة . قال القرطبي : لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في التماثل في القصاص ، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به ، وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللواطية ، واسقاء الخمر . وما روى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه « إن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا فلان ؟ فلان . حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بين حجرين ، تنفق عليه ، واللفظ لمسلم .

= فالحدیث دلیل علی أنه یجب القصاص بالمثل ، كالمحدد ، وانه یقتل الرجل بالمرأة ، وان القاتل یقتل بما قتل به ، قال تعالی « وجزاء سیئة سیئة مثلها » .

وبما أخرجه البیهقی من حدیث البراء رضی تعالی عنه « ان النبی صلی الله علیه وسلم قال : « من غرض غرضنا به ، ومن حرق ، حرقناه ، ومن غرق غرقناه » ومعنی غرض - أى اتخذه غرضاً للسهم ، ولأن المقصود من القصاص التشفی ، وانما یکمل اذا قتل بمثل ما قتل ، وحدیث النهی عن المثلة محمول علی من وجب قتله ، لا علی وجه المكافاة .

ویشترط أن تراعى المسائلة فی طریق القتل ، وتراعى فی کیفیة والمقدار ، فقو التجویع یحبس مثل تلك المدة ، ویمنع عنه الطعام ، وفی الالتقاء فی الماء ، أو النار یلقى فی ماء ، ونار مثلها ، ویترك تلك المدة ، وتشد قوائمه عند الالتقاء فی الماء ، ان كان یحسن السباحة ، وفی الخنق ، یخنق بمثل ما خنق ، بمثل تلك المدة ، وفی الالتقاء من الشاهق یلقى من مثله ، وتراعى صلابة الموضع ، وفی الضرب بالمثل تراعى الحجم ، وعدد الضربات ، واذا تعذر الوقوف علی قدر الحجر ، أو النار ، أو علی عدد الضربات ، أخذ بالیقین ، وقیل : یعدل الی السیف ، هذا اذا عزم علی أنه ان لم یمت بذلك قتله ، فان قال ، ولی الدم فان لم یمت به عفوت عنه لم یمکنه لما فیہ من التعذیب ، وفی السحر ، یقتل بالسیف لأن عموم السحر حرام ، لا شیء مباح فی شبهه ، ولا ینضبط وفی الخبر « حد الساحر ضربه بالسیف » ولو قتله بمسموم من طعام أو آلة اقتص منه بمثلها اذا لم یکن مهرباً یمنع الغسل ، ولو أنهشه حية ، فان كانت تلك الحية موجودة لم یعدل الی غیرها ، ولو كانت غیر موجودة جاز العدول الی حية غیرها لتنهشه ، وكذلك لو ألقاه فی زریة أسد فافترسه ، فانه یلقى أمام الأسد لیفترسه كما فعل ، ولو رجع شهود الزنا بمدرج المشهود علیه ، اقتص منهم بالرجم ، وان رجعوا بعد موته بالجلد ، اقتص منهم بالجلد ، ولو جوع ، كتجویعه فلم یمت فی المدة التي جوع فیها المقتول ، فانه یزاد فی المدة حتی یموت ، لیكون قتله بالطریق التي قتل به ، ولا یبالی بزيادة الايام ، والتعذیب ، كما لو ضرب رقبة انسان بضربة واحدة ولم تنحز رقبتة الا بضربتين ، لأن المائلة قد حصلت ، ولم یبق الا تفویت الروح فیجب تفویتها بالأسهل .

ومن عدل من أولیاء الدم عما تجوز فیہ المائلة ، الی الضرب بالسیف ، فله ذلك ، سواء أرضی الجانی ، أم لا ، فانه أرحم وأسهل ، بل هو أولى للخروج من الخلاف ، أما اذا عدل الی ذبحه كالبهیمة ، لم یجز ، لهتكه الحرمة ، فان كان الجانی قتل بالسیف ، ویرید ولی المقتول قتل الجانی بغير السیف ، فانه لا یمکن من ذلك .

= ولو قطع يده ، فسرى قطعة للنفس ، فمات ، فللولي حز رقبته ابتداء ، لأنه أسهل على الجاني من القطع ، ثم الحز ، وله القطع ، للمائلة ، ثم الحز للرقبة حالا للسراية ، ولا يجب الجاني إذا قال لولي المجنى عليه : امهلى مدة بقاء المجنى عليه بعد جنايتي ، لثبوت حق القصاص ناجزا ، وإن شاء الولي آخر ، وانتظر السراية ، بعد القطع وليس للجاني أن يقول لولي المقتول أر حتى بالقتل أو العفو ، بل الخيرة في ذلك إلى المستحق ، لأنه صاحب الشأن .

ولو مات بجائفة أو كسر عضو ، أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه . فللولي حز الرقبة بالسيف لا غير ، لأن المائلة لا تحقق في هذه الحالة ، بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فوجب السيف ، فإن قال ولي المقتول : أجيفة ، وأقتله إن لم يمت فله ذلك ، وإن قال : أجيفة ثم اعفو لم يمكن من ذلك

ولو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية ، من قاطعه ، ثم مات المقطوع الأول بالسراية ، فلوليه حز الرقبة وله عفو بنصف دية واليد المستوفة مقابلة بالنصف الآخر ، وإن مات الجاني حتف أنه أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني ، ولو قطعت يده فاقص المقطوع ، ثم مات سراية فلوليه الحز لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه ، فإن عفا عن قتله ، فلا شيء له ، لأنه استوفى ما يقابل الدية ، ولو مات الجاني سراية من قطع عضو منه قصاصا ، فنفسه هدر ، لقوله تعالى « ولمن اتصرت بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » . وقد روى البيهقي عن عمر ، وعلى رضي الله عنهما : « من مات في حد ، أو قصاص ، فلا دية له ، والحق قتله » ولأنه مات من قطع مستحق ، فلا يتعلق بسرايته ضمان ، كقطع يد السارق حدا .

قالوا : ويأذن الامام ، أو نائبه لواحد من مستحقى القصاص في استيفائه بنفسه ، في النفس إذا طلب ذلك ليكمل له التشفي .

الحنفية - قالوا : لا يجوز أن يستوفى القصاص الا بالسيف خاصة ، في جميع الأحوال ، سواء كان القتل به ، أم بغيره ، واحتجوا على مذهبهم بما أخرجه البزار ، وابن عدي ، من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا قود الا بالسيف » واحتجوا بأن الشارع نهى عن المثلة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قتلتم فاحسنوا القتل » .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا قود الا بالسيف » نص على تشفي استيفاء القصاص بغيره . ويلحق به ما كان سلاحا من غير السيف ، كالمدفع ، والبندقية ، وغيرهما ، ولأن فيما ذهب الأئمة إليه استيفاء لزيادة ، فلم يحصل المقصود بمثل ما فعل الجاني ، فيجب =

التحرز عنه ، كما في كسر العظم والجائفة ، ولأن الآلة في الاغراق ، والخنق ، والاحراق ، غير معدة للقتل ، ولا مستعملة فيه ، لتعذر استعمالها ، فتمكنت شبهة عدم العمدية ، ولأن القصاص مبني على المماثلة ، ومنه يقال : اقتص أثره ، ولا تماثل بين الجرج والشدق ، لقصور الثاني عن تخريب الظاهر ، وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر ، لأن القتل بالسيف غالب ، وبالمثقل نادر .

وأما ما رواه الشافعية من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه ، ومن قتل عبدا قتلناه » فهو غير مرفوع لأنه يلزم على قولهم أنه يجوز التحريق بالتحريق ، وهو منهي عنه شرعا ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تعذبوا أحدا بعذاب الله » أو أن الحديث محمول على السياسة ، حيث أضافه صلى الله عليه وسلم إلى نفسه فقال « غرقناه » ولم يقل صلوات الله وسلامه عليه « حرقوه أو غرقوه » وقد استدلت الأحناف بهذا الحديث في وجوب القصاص ، ولم يعملوا به ، في الاستيفاء لقوله صلى الله عليه وسلم « لا قود الا بالسيف » فهو أقوى من الحديث الثاني عند أهل الحديث ، وقد ذكر بعده ، فنسخ حكمه .

مبحث

من قتل ثم لجأ الى الحرم

الشافعية - قالوا : يقتص المستحق على الفور في النفس ، وكذلك في الأطراف على المذهب لأن القصاص موجب الاتلاف ، فيتمتع كقيم المتلفات ، والتأخير لاحتمال العفو .
قالوا : ويقتص في الحرم ، لأن الحرم لا يمنع من القصاص ، كقتل الحية والعقرب داخل الحرم ، وسواء التجأ إليه أم لا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح وسمع به عبد الله بن خطل التيمي الذي ارتد بعد اسلامه ، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم في شعره ويلقنه لجاريتيه المغنيتين ، فتغنيان به ، فخاف من الرسول وتعلق بأستار الكعبة ليستجير بها ، وعند طواف النبي صلى الله عليه وسلم بها ، أخبر بحالته ، فقال : « اقتلوه ، فإن الكعبة لا تعيد عاصيا ، ولا تمنع من اقامة حد واجب » فقتل - وكذلك الحويرث ابن نقيد ، فانه كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بهجائه ، فقتله الامام على رضى الله تبارك وتعالى عنه بمكة المكرمة .

وكذلك المقيدس بن صبابه الكندي بعد أن ارتد ورجع الى مكة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، وأهدر دمه ، فقتله ابن عمه نيلة بن عبد الله الليثي ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، وقيل : بمحل آخر ، ولأن القصاص على الفور ، فلا يؤخر .

= فلو التجأ الجاني الى الكعبة ، أو المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد ، أو الى ملك انسان فيخرج منه ، ثم يقتل ، صيانة للمسجد ، ولأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه ، فان هذا التأخير يسير ، وخوفاً من تلوث المسجد الحرام ، أو المساجد الأخرى ، فيخرج منها ، وكذا يقتل لو التجأ الجاني الى مقابر المسلمين ، ولم يمكن قتله الا باراقة الدم عليها ، واذا لم يخرج الجاني من الحرم ، ومكث فيه ، جازاقامة القصاص عليه وقتله فيه ، فان حرمة دم الآدمي أقوى من حرمة البيت .

المالكية - قالوا : لو قتل شخص انساناً في الحل ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنائته فلا يؤخر ، بل يجب اخراجه من الحرم ، ويقام عليه الحد خارج الحرم ، ولو كان الجاني محرماً ، ولا ينتظر لاتمامه ولا يجوز اقامة القصاص في الحرم عليه لئلا يؤدي الى تنجسه بالدماء ، وسواء فعل موجب القصاص في داخل الحرم ، أم فعله خارجه ثم لجأ اليه ، ليهرب من تنفيذ القصاص :

وأما قوله تعالى « ومن دخله كان آمناً » فهو اخبار عما كان عليه الناس في الجاهلية ، كما قال الحسن البصري وغيره : كان الرجل يقتل ، فيضع في عنقه صوفة ، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول ، فلا يهيج حتى يخرج .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو يحيى التميمي عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » قال « من عاذ بالبيت اعاده البيت ، ولكن لا يؤوى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، فاذا خرج أخذ بذنبه » .

وروى في الصحيحين ، واللفظ لمسلم عن أبي شريح العدوي ، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، أنه حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، ان يسفك بها دماً ، أو يعضد بها شجراً ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقولوا له ان الله اذن لبيه ، ولم يأذن لكم ، وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم ، كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبي شريح ما قاله لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا ابا شريح : ان الحرم لا يعيد عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بجزية » وقيل : الجملة انشائية معنى - أي آمناً من القتل ، والظلم ، الا بموجب شرعي ، وهذا هو الاثم الذي ذكره الله تعالى بقوله : « ومن يرد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب أليم » . آية ٢٥ من سورة الحج =

= الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا اذا قتل رجل انسانا عمدا خارج الحرم ، ثم لجأ اليه ليفر من القصاص ، وأقام بالحرم ، أو وجب القتل عليه ردة ، أو زنا وهو محصن ، أو أو بسبب خروجه على جماعة المسلمين ، ثم لجأ الى الحرم بمكة المكرمة ، فلا يجب قتله ما دام في الحرم ، لحرمة القتل في الحرم ، لقوله تعالى « ومن دخله كان آمنا » يعنى حرم مكة اذا دخله الخائف يأمن ، من كل سوء ، فمن عاذ بالبيت اعاده البيت ، وورد في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة « ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى الا فى ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ، ولا ينر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، الا من عرفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله الا الأذخر ، فانه لقينهم وليبوتهم ، فقال : « الا الأذخر » وقد ورد فى تأمين من دخل الحرم عدة آيات منها قوله تعالى « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا » ومنه قوله تعالى « واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا » آيتى ١٢٥ ، ١٢٦ من سورة البقرة ، وقال تعالى « الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » آية ٤ من سورة قريش فظاهر الآية الكريمة - الاخبار عن كون من دخله آمنا ، ولكن لا يمكن حمله عليه اذ قد لا يصير آمنا فيقع الخلف فى الخبر ، فوجب حماه على الأمر ، أى - آمنوا من دخل الحرم - وترك العمل به فى الجنايات التى دون النفس لأن الضرر فيها أخف من قتل النفس ، وفيما اذا وجب على الجاني القصاص لجناية ارتكبها داخل الحرم ، فانه يجوز ان يقتل فى الحرم فى هذه الحالة ، لأنه هو الذى هتك حرمة الحرم ، فلا يحترم دمه ، أما اذا ارتكب الجناية خارج الحرم ثم التجأ اليه فلا يستوفى فيه بل يجب ان يضيق عليه ، فيمنع من الطعام والشراب ، والكلام ، والمعاملة حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه القصاص ، ويقتل ، أو يموت داخل الحرم بالجوع والصد ، وذلك تعظيما لحرمة البيت الحرام .

الحنابلة - قالوا : لا يستوفى من الملتجئ الى الحرم قصاصا مطلقا ، سواء ارتكب الجناية خارج الحرم والتجأ اليه ، واحتمى به ، أو ارتكب جنايته داخل الحرم ، واعتصم به ، وسواء كان القصاص فى النفس ، أو الأطراف ، ولا يضيق عليه ، حتى يخرج من الحرم ، أو يموت ، فان خرج من الحرم ، قتل بذنبه ، ونفذ عليه القصاص الواجب عليه ، والا ترك وشأه فى الحرم .

وذلك لنص الآيات الواردة فى تأمين من دخل الحرم قال تعالى « ومن دخله كان آمنا » تأكيدا لفضيلة الحرم ، واحتراما لقدسيتها ، لشدة حرمة الحرم فى الكتاب والسنة الذى هو حضرة الله تعالى الخاصة ، فيحمل هنا على حال الحاكم الذى غلبت عليه هبة المولى عز =

• • • • •

= وجل . وهية يته الحرام ، فانطوت فيها اقامة حدوده ، حرمة له ، فأخر القصاص مدة عن الجاني حتى يخرج من الحرم .

مبحث

مالا يجب عليه القصاص في العمد

الحنفية - قالوا : لا يجب القصاص على المسلم اذا قتل المستامن لانه غير محقون الدم على التأيد ، لأن كفره باعث على الحراب ، لانه على قصد الرجوع الى داره ، فكان كالحربي . ولا يقتل الدمى بالمستامن ، لقيام المبيح ، وعدم التكافؤ .

ولا يقتل الرجل بابنه ، لقوله صاوات الله وسلامه عليه : « لا يقاد الوالد بولده » وهو معلوم بكونه سببا لحيائه ، فان المحال ان يتسبب لفنائه ، ويلحق بالأب الأم ، وكذلك الجد والجدة من قبل الأب ، والام ، وان سفل .

ولا يقتل الرجل بعبده ، ولا مدبره ، ولا مكاتبه ، ولا بعبد ولده ، لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ، ولا يستوجب ولده على أبيه ، اذا قتل الأب ولد عبده .

ولا يقتل الرجل . بقتل عبد ملك بعضه . بهبة ، أو ميراث ، أو شراء ، لأن القصاص لا يتجزأ .

ومن ورث قصاصا على أبيه ، مثل أن يقتل الرجل أم ابنه الكبير ، مثلا ، سقط القصاص عن الأب ، لحرمة الأبوة .

وان قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ، لأن المرتهن لا ملك له ، فلا يليه ، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين ، فيجب اجتماعهما ، ليسقط حق المرتهن برضاه .

والعبد الذي أعتق بعضه اذا مات ولم يترك وفاء ، فلا يجب القصاص على قاتله ، لأن ملك المولى لا يعود بموته ، ولا يفسح بالعجز ما عتق منه .

ومن غرق صبيا ، أو بالغا في البحر فلا قصاص عليه ، عند أبي حنيفة ، وقال الصحابان يجب عليه القصاص ، ويستوفى منه القصاص بحز رقبتة بالسيف .

ومن رمى رجلا بسهم عمدا ، فنفذ منه السهم الى رجل آخر وأصابه وماتا معا ، فيجب عليه القصاص في الأول ، وتجب الدية لورثة الثاني على عائلة الرجل القاتل . لأن الأول عمد ، والثاني أحد فرعى الخطأ ، فكأنه رمى صيد فأصاب آدميا ، والقتل يتعدد بتعدد =

= أثره ، ولا قصاص على من قتل لصا دخل عليه ليلا وأخرج ماله أو اعتدى على عرضه ، ولا قصاص على صبي ، ولا مجنون ، لأنهما غير مكلفين : بل تجب الدية على العاقلة ، ولا قصاص على مسلم قتل مسلما ظن أنه مشرك عند التقاء الصنفين من المسلمين والمشركين ، ولا قصاص على من قتل رجلا باغيا ، شهر سيفه على المسلمين في طريقهم ليعتدى عليهم .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا يشترط لوجوب القصاص في القتل اسلامه لخبر مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، وأموالهم الا بحقها » ، ويشترط أمان المقتول ، اما بعقد ذمة ، واما بعهد ، أو امان مجرد لقوله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » آية ۶ من التوبة .

فلا يجب القصاص على قاتل الحربى ، لأنه مهدر الدم لعموم قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » آية ۵ من التوبة .

ولا قصاص على من قتل المرتد عن الاسلام - والعياذ بالله تعالى - لقوله صلوات الله وسلامه عليه . « من بدل دينه فاقتلوه » .

ويسقط القصاص ، عن الصبي ، والمجنون ، لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع القلم عن ثلاث » وانما يسقط القصاص عن المجنون اذا كان جنونه مطبقا ، لا يفيق منه ، أما الجنون المتقطع فينظر ان كان في زمن افاقته فهو كالعقل الذى لا جنون به ، وان كان الحادث وقع في زمن جنونه ، فهو كالمجنون الذى لا افاقة له .

أما السكران ، فالظاهر من المذهب وجوب القصاص عليه ان تعدى بسكره لأنه مكلف ، ولئلا يؤدي الى ترك القصاص ، لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه ، وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل ، فانه يقتص منه .

أما السكران غير المعتدى ، فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه .

ولو قال : كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا ، وكذبه ولى المقتول ، صدق القاتل يمينه ، ان أمكن الصبا وقت القتل ، وعهد الجنون قبله ، لأن الأصل بقاؤهما ، بخلاف ما اذا لم يكن صبا ، ولم يعهد جنونه ، فانه يقتص منه .

ولو قال القاتل : أنا الآن صبي ، وأمکن ، فلا قصاص عليه ، ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف لا يثبت صباه ، ولو ثبت لبطلت يمينه ، ففي تحليفه ابطال تحليفه ، ولا قصاص على حربى قتل حال حرايته . ثم عصم بعد ذلك سلام ، أو ذمة ، لما تواتر من فعله صلى الله =

= عليه وسلم والصحابة بعده . من عدم القصاص ممن أسلم ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، وقد عفى الرسول صلى الله عليه وسلم عن وحشى قاتل حمزه رضى الله تعالى عنه ، ولا يقتل مسلم ، ولو كان زانيا محصنا ، يقتل ذمى ، للحديث الوارد فى صحيح البخارى رحمه الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ألا لا يقتل مسلم بكافر » لأنهم اشترطوا فى القاتل مكافأته للقتيل ، بان لم يفضله باسلام ، أو أمان ، أو جزية ، أو أصلية ، أو سيادة ، ولهذا لا يقتل ذمى بمرتد ، ولا يقتل حر بمن فيه رق ، - ولو قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم أنه مسلم أو كافر ، ولا أنه حر ، أو عبدا فلا قصاص للشبهة ، ولا يقتل المكاتب اذا قتل عبده ولا قصاص على من بعضه حر ، وبعضه عبد ، اذا قتل مثله ، سواء ازدادت ، حرية القاتل على حرية المقتول أم لا ، لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر ، وبالرقيق الرقيق ، بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائما ، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع .

ولا قصاص بين عبد مسلم ، وحر ذمى ، لأن المسلم لا يقتل بالذمى ، والحر لا يقتل بالعبد ، ولا تجبر فضيلة كل منهما بضعتة . ولو قتل ذمى عبدا ثم نقض العمد . واسترق لا يجوز قتله ، وان صار كفوفا له ، لأن الاعتبار بوقت الجناية ، ولم يكن مكافئا له . ولا قصاص بقتل ولد للقاتل ، وان سفل للحديث الوارد فى الحاكم ، والبيهقى وصحاحه . ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقاد للابن من ابيه » ولرعاية حرمة ، وكذا لا قصاص على الأم ، والأجداد والجدات ، وان علوا من قبل الأم والاب جميعا لان الحكم يتعلق بالولادة ، فاستوى فيه من ذكر كالنفقة .

ولا قصاص للولد على الوالد ، كأن قتل الرجل زوجة نفسه ، وله منها ولد ، فصار وليا لدمها ، أو قتل الأب زوجة ابنه ، أو لزمه قود فورث بعضه ولده ، كأن قتل أبا زوجته ، ثم ماتت الزوجة ، وله منها ولد ، فورث الدم عن أمه ، لأنه اذا لم يقتل بجنائته على ولده ، فلان لا يقتل بجنائته على من نه فى قتله حق أولى . ويقتل الولد بوالديه ، وتقتل المحارم بعضهم ببعض ، كغيرهم ، ولا يقتل الولد الحر المسلم ، بالوالد الكافر .

ولو تداعيا قتيلا مجهولا نسيه ، فقتله أحدهما ، قبل تبين حاله ، فلا قصاص فى الحال ، لأن أحدهما أبوه ، وقد اشتبه الأمر ، فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض الأمر على القائف ، فان أحقه القائف بالآخر ، اقتص الآخر لثبوت ابوته ، وانقطع نسيه عن القاتل ، وان لم يلحقه القائف بالآخر ، فلا يقتص لعدم ثبوت الابوة .

= ولو اشتركا في قتله ، وألحقه القائف بأحدهما ، اقتص من الآخر « الأجنبي » لأنه شريك الأب . ولا قصاص على مسلم اذا رمى مسلما . ثم أرتد - والعياذ بالله تعالى - وهو مجروح بالرماية ثم مات بسبب السراية ، مرتدا لاله لو قتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه شيء .

المالكية - قالوا : يسقط القصاص عن الصبي ، وعن المجنون الذي ارتكب الجناية حال جنونه ، أما اذا ارتكب الجناية حال افاقته ، فانه يقتص منه ، فان جن انتظر حتى يفيق ، فان لم يفق فالدية في ماله ، ولا قصاص ، على السكران ، ان كان سكره بحلال ، لأنه كالمجنون ، فتجب الدية على عاقلته ، كالمخطيء وان كان سكر بحرام فهو مكلف ، ولا يقتل الحربى قصاصا بل يهدر دمه ، لأن العصاة تكون بايمان ، أو أمان ، ولا يقتل حر مسلم برقيق ، ولا يقتل حر بدمى ، ولا يقتل رقيق مسلم ، بدمى حر ، لأن الاسلام أعلى من حرية الذمى ، والأعلى لا يقتل بالأدنى ، لأنه يشترط عندهم أن لا يكون القاتل زائدا حرية ، أو اسلاما عن المجنى عليه ، ولا قصاص على قاتل الحربى ، والمرتد ، لعدم العصاة عندهما .

مبحث

في تغير حال المجروح من الجرح الى الموت

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : في شأن تغير حال المجروح من وقت الجرح الى الموت بعصاة ، أو حرية ، أو اهدار ، أو غيره اذا جرح مسلم ، أو ذمى ، حربيا ، أو مرتدا ، أو عبد نفسه ، فأسلم الحربى ، أو المرتد ، أو أمن الحربى ، وعتق العبد ، ثم مات بسراية الجرح ، فلا ضمان بمال ، ولا قصاص ، لأن الجرح السابق غير مضمون .

وقيل : تجب دية مخففة اعتبارا بحال استقرار الجناية ، والمراد دية حر مسلم ، لأن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء ، وان كان مضمونا في أوله فقط فالنفس هدر ، ويجب ضمان تلك الجناية ، وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء ، ويعتبر في القصاص المكافأة عن الفعل الى الانتهاء ، وحينئذ فلو رمى مسلم ، مرتدا ، أو حربيا ، أو عبد نفسه ، فأسلم الحربى ، أو المرتد ، أو أمن الحربى ، أو عتق العبد ، ثم أصابه السهم ، فلا قصاص قطعا ، لعدم المكافأة من أول أجزاء الجناية . والمذهب ، وجوب دية مسلم اعتبارا بحال الاصابة ، لأنها حالة اتصال الجناية ، والرمى كالمقدمة ، التي تسبب بها الى الجناية ، كما لو حفر بئرا ، وهناك حربى ، أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها ، فانه يضمنه ، وان كان عند السبب مهذرا ، وعبد نفسه ، أولى بالضمان منها . لأنه معصوم مضمون بالكفارة .

= والأصح في المذهب وجوب الدية مخففة ، مضروبة على العاقلة ، لأنها دية خطأ ، كما لو رمى الى صيد فأصاب آدميا ، - وقيل : دية شبه عمد ، وقيل : عمد .

وعكس هذا ، كما لو جرح حربى مسلما ، ثم أسلم الجرح ، أو عقدت له ذمة ، ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح ، ولو ارتد المسلم المجروح - والعياذ بالله - ثم مات بالسراية مرتدا ، وجارحه غير مرتد ، فالنفس هدر ، لا قود فيها ، ولا دية . ولا كفارة ، سواء أكان الجرح الامام ، أم غيره . لأنه لو قتل حينئذ مباشرة ، لم يجب فيه شيء فكذا بالسراية ، أما اذا كان جارحه مرتدا ، فانه يجب عليه القصاص ، ولكن قصاص الجرح ، ان كان مما يوجب القصاص ، كالموضحة ، وقطع الطرف ، فى الأظهر ، لأن القصاص فى الطرف منفرد عن القصاص ، فى النفس ، فهو كما لو لم يسر .

وقيل : لا قصاص عليه ، لأن الجراحة صارت نفسا ، وهى مهدرة ، فكذا الطرف - أما لو قطع يد مسلم - ثم ارتد ، واندمت يده ، فله القصاص ، وان مات قبل استيفائه ، يستوفيه قريب المسلم لأن القصاص للتشفى ، حتى ولو كان القريب ناقصا ، انتظروا كماله ليستوفى حقه .

وقيل : يستوفيه الامام ، لأن المرتد لا وارث له ، فيستوفيه الامام ، كما يستوفى قصاص من لا وارث له ، وعلى الأول يجوز أن يعفو قريبه على مال ، يأخذه الامام لبيت المال فان اقتضى الجرح للمرتد مالا كقطع طرف خطأ ، وجب أقل الأمرين ، من أرش الجرح ، ودية النفس ، لأنه المتيقن ، فان كان الأرش أقل كجائفة ، لم يزد بالسراية فى الردة شيء وان كانت دية النفس أقل ، كان قطع يديه ، ورجليه ، ثم ارتد ومات ، لم يجب أكثر منهما لأنه لو مات مسلما بالسراية لم يجب أكثر منهما .

وقيل : وجب ارشه بالغاما بلغ ، ولوزاد على الدية ، ففى قطع يديه ، ورجليه ديتان ، وقيل : هذا الجرح هدر ، فلا ضمان فيه ، لأن الجراحة اذا سرت صارت قتلا ، وصارت الأطراف تابعة للنفس ، والنفس مهدرة ، فكذلك ما يتبعها .

هذا كله اذا طرأت الردة بعد الجرح ، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الاصابة . فلا ضمان بالاتفاق . لأنه حين جنى عليه كان مرتدا .

ولو ارتد المجروح ، ثم اسلم فمات بالسراية ، فلا قصاص فى الأصح مطلقا ، لأنه انتهى الى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص ، فصار شبهة دائرة للقصاص .

وقيل : ان قصرت الردة ، بأن لم يمض فى الردة زمن يسرى فيه الجرح ، وجب القصاص ، لأنها اذا قصرت لم يظهر فيها أثر السراية ، فان طال الزمن ، لم يجب القصاص =

= قطعا ، وعلى القول الأول تجب الدية في ماله بكمالها ، لوقوع الجرح ، والموت في حالة العصمة .

وقيل : تجب عليه نصفها ، توزيعا على حالتى العصمة والاهدار .

ولو جرح مسلما ذميا ، فاسلام ، أو جرح عبدا لغيره فعتق ، ومات بالسراية فلا قصاص على الجرح في الصورتين ، لأنه لم يقصد بالجنابة من يكافئه ، فكان شبهة ، وتجب دية حر مسلم ، لأنه كان مضمونا في الابتداء ، وفي الانتهاء حر مسلم ، فان كان العبد كافرا وجب دية حر كافر ، فان اندمل الجرح ، وبرئ ثم مات ، فانه ، يجب عليه أرش الجنابة ، ويكون الواجب ، في العبد لسيد ، ودية العتيق ان مات بالسراية ، ولم يكن لجرحه أرش مقدر ، لسيد العبد ، ساوت قيمته ، أم تقصت عنها ، لأنه قد استحق هذا القدر بهذه الجنابة الواقعة في ملكه ، ولا يتعين حقه فيها ، بل للجاني العبدول اتيمتها ، وان كانت الدية موجودة ، فاذا تسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها ، فان زادت دية العبد على قيمته ، فالزيادة تكون لورثته ، لأنها وجبت بسبب الحرية ، ولو كان لجرحه أرش مقدر كأن قطع يد عبد ، أو فقا عينه ، فعتق ثم مات بسراية ، ووجب كمال الدية ، فللسيد الأقل من الدية الواجبة ، ومن نصف قيمته ، وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه لو اندملت الجراحة . لأن السراية لم تحصل في الرق ، حتى يعتبر فمحق حق السيد ، فان كانت الدية أقل فلا واجب غيرها ، وان كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجنابة الواقعة في ملكه .

وقيل : للسيد الأقل من الدية ، ومن قيمته ، ولو قطع يد العبد شخص فعتق ، فجرحه آخران مثلا كان قطع أحدهما يده الأخرى والآخر احدى رجليه ، ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول ان كان حرا لعدم المكافأة حال الجنابة ، وتجب على الآخرين قصاص الطرف قطعا ، وقصاص النفس على المذهب اهـ .

الحنفية - قالوا : من رمى مسلما ، فارتد المرمى اليه - والعياذ بالله - ثم وقع السهم عليه ، فيجب على الرامي الدية عند أبي حنيفة ، وقال الصحابان ، لا شيء عليه ، لأنه بالارتداد أسقط تقويم نفسه ، وذلك ابراء للضامن ، لأن من أخرج المتقوم عن التقويم سقط كالمغصوب منه ، اذا اعتق المغصوب ، فانه صار مبرئا للغاصب عن الضمان باسقاط حقه ، وصار به مبرئا ، كما اذا أبراه الرامي عن الجنابة ، أو حقه بعد الحرح ، أى انعقاد سبه ، وهو الرمي قبل أن يصيبه السهم .

ولأبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل من بعده : وما هو كذلك . فالمعتبر فيه وقت الفعل كالغضب ، فيعتبر حالة الرامي ، والمرمى اليه

= فيها متقوم . واستوضح اعتبار وقت الرمي ، بما اذا رمى صيدا ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أصاب ، فان رده بعد الرمي لا تحرم ، لأن فعله زكاة شرعا ، وقد تم موجبا للحل بشرطه ، وهو التسمية ، وبما اذا كانت الجناية خطأ ، فكفر بعد الرمي . قبل الاصابة فانه صحيح ، والفعل وان كان عمدا ، فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الاصابة . ووجبت الدية في ماله ، ولو كانت المسألة بالعكس ، فلا شيء في قواهم جميعا ، وكذا اذا رمى حربيا فأسلم ، ثم وقع به السهم ، لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقويم المحل ، فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك .

وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمى ، حتى لو كانت قيمته قبل الرمي ألف درهم ، وبعده ثمانمائة درهم ، لزمه مائتا درهم ، لأن العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق ، لأن المستحق حال ابتداء الجناية المولى ، وحال الاصابة العبد ، لحرته ، فصار العتق بمنزلة البرء ، كما اذا قطع يد عبد ، أو جرحه ، ثم أعتقه المولى ، ثم سرى فان العتق يتمتع السراية ، حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية ، والقيمة ، وانما يضمن النقصان ، واذا انقطعت بقى مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمى اليه ، بالاضافة الى ما قبل الرمي ، فيجب ذلك .

واهما : أنه يصير قتلا من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة ، فتجب قيمته ، بخلاف القطع والجرح ، لأنه اتلاف بعض المحل ، وانه يوجب الضمان للمولى . وبعد السراية لو وجب شيء ، لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية .

أما الرمي قبل الاصابة ليس باتلاف شيء منه ، لأنه لا أثر له في المحل ، وانما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان ، فلا تتخالف البداية والنهاية ، فتجب قيمته للمولى ، ومن قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ، ثم وقع به الحجر ، فلا شيء على الرامي ، لأن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها أ.هـ .

المالكية - قالوا : من رمى شخصا مسلما ، فارتد المرمى - والعياذ بالله - ثم أصابه السهم ، فلا شيء ، على الرامي ، بل يكون دمه هدرا ، ولا قصاص ، ولا دية عليه ، لأن التلف حصل في محل لا عصمة له ، فيكون هدرا ، كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات ، وكما لو أبراه بعد الجرح عن الجناية ، أو عن حتمه ، وكما لو أبراه عن الجناية ثم أصابه السهم ، وكما لو أعتق المالك العبد المفصوب يصير مبرئا للغاصب عن الضمان لأنه يشترط =

= في المجنى عليه العصمة من وقت الضرب ، أو الرمي بالسهم للموت ، ولأنه بالارتداد أسقط
تقوم نفسه ، فيكون مبرئاً للرامي عن موجهه ، كما اذا أبرأه عن حبه بعد القطع ، وقبل
الموت ، فانه يكون هدراً ، ولا ضمان له ، ولأن عدم وجوب الضمان باعتبار أن الارتداد
قاطع للسراية كالتق ، لا باعتبار أنه صار مبرئاً ، وكذا تعتبر العصمة حالة الرمي ، فمن
رمى غير معصوم ، أو أنقص منه برق ، أو كفر ، فاسلم قبل الاصابة ، أو عتق الرقي ،
لم يقتص من الرامي ، وأما من قطع يد معصوم مثلاً فارتد المقطوع ، ثم مات من القطع مرتداً ،
فانه يثبت القصاص في القطع فقط ، لأنه كان معصوماً حال القطع .

مبحث

في حكم الفعلين

الحنفية - قالوا : ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمداً قبل ان تبرأ يده ، أو قطع
يده عمداً ثم قتله خطأ ، أو قطع يده خطأ فبرأت يده ، ثم قتله خطأ ، أو قطع يده عمداً
فبرأت ، ثم قتله عمداً ، فانه يؤخذ بالأمرين جميعاً ، فان الأصل فيه : ان الجمع بين
الجراحات واجب ما أمكن تسميماً للاول ، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة ، وفي
اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج ، الا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه ،
وقد تعذر الجمع في هذه الصور ، في الأولين ، لاختلاف حكم الفعلين وضماً ، وموجباً ، لأن
أحد الفعلين خطأ ، والثاني عمد ، وفي الآخرين متعذر الجمع أيضاً لتخلل البرء ، فلا
جمع أصلاً ، لأن الفعل الأول قد انتهى ، فان البرء قاطع للسراية ، فيكون القتل بمده
ابتداءً ، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما ، حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا ، بان كانا خطأين ،
فانه يجمع بين الأمرين بالاجماع ، لامكان الجمع ، واكتفى بدية واحدة ، حيث اتقى
المانع من الجمع ، وهو تخلل البرء ، والاختلاف .

وان تجانسا عمداً ، بان كان قطع يده عمداً ، ثم قتله عمداً ، قبل ان تبرأ يده ، فقد
اختلف فيه .

قال الامام أبو حنيفة ، رحمه الله : الولي بالخيار بين أن يقطع ثم يقتل ، وبين أن يقتل
بالتقتل .

وقال الصحابان : يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين ، وعدم تخلل
البرء بينهما فيجمع بينهما .

وقال أبو حنيفة : ان الجمع متمذر اما للاختلاف بين الفعلين هذين ، لأن الموجب
التقود ، وهو يعتد المساواة في الفعل ، وذلك بأن يكون القتل بالتقتل ، والقطع بالقطع ، =

= وهو متعذر ، أو لأن الحز يقطع اضافة السراية الى القطع ، حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز ، فصار كتخلل البرء ، بخلاف ما اذا قطع وسرى ، لأن الفعل واحد ، وبخلاف ما اذا كانا خطأين ، لأن الموجب الدية ، وهى بدل النفس ، من غير اعتبار المساواة .

قال الامام أبو حنيفة : ولأن أرش اليدانما يجب عند استحكام أثر الفعل ، وذلك بالحز القاطع للسراية ، فيجتمع ضمان الكل ، وضمان الجزء فى حالة واحدة ، وهى حالة الحز ، وفى ذلك تكرار دية اليد ، لأن ضمان الكل يشملها ، والتكرار غير مشروع ، فلا يجتمعان ، أما القطع ، والقتل قصاصا يجتمعان لأن مبنى القصاص المساواة ، وهى انما تتحقق باجتماعهما ، لأن العمد مبناه على التغليظ ، والتشديد ، ولهذا تقتل العشرة بالواحد ، وفى مراعاة صورة الفعل معنى التغليظ فيجوز اعتباره فيه ، وأما الخطأ فمبناه على التخفيف إلا ترى أن الدية لا تعدد بتعدد القتاتلين ، فاعتبار التغليظ فيه لا يكون مناسباً .

ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ، ومات من عشرة ، ففيه دية واحدة ، لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة فى حق الأرش ، وان بقيت معتبرة فى حق التعزير ، فبقى الاعتبار للعشرة أسواط ، وكذلك كل جراحة اندملت ، ولم يبق لها أثر على أصل أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف فى مثله حكومة عدل ، وعن محمد أنه تجب أجرة الطيب . وان ضرب رجلا مائة سوط ، وجرحته ، وبقي له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الأثر والأرش انما يجب باعتبار الأثر فى النفس ، بأن لم يبرأ ، وليس ذلك بموجود ، بل الأثر هو الموجود ، فان لم يجرح فى الابتداء فلا يجب شيء بالاتفاق ، وان جرح واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك كما هو رأى أبى حنيفة رحمه الله ، لأنه لم يكن الا مجرد الألم ، وهو لا يوجب شيئاً ، كما لو ضربه ضرباً مؤلماً .

الشافعية ، والحنابلة - رحمهم الله تعالى - قالوا : اذا قطع الرجل يد شخص ، ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع ، الشخص المقطوعة يده ، فانه يجب أن تقطع يد القاطع أولاً ، ثم بعد القطع يجب أن يقتل حدا ، طلباً للمائلة ، قال تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

وان قطع رجل يد شخص آخر ، فمات المقطوعة يده من ذلك القطع بسبب السراية ، قطعت يد الرجل القاطع ، فان مات الجانى الذى قطعت يده بسبب السراية ، فالأمر ظاهر ، وهو المطلوب من مراعاة القصاص ، وان لم يمت بقطع يده ، قتل لتحقق المائلة ، بالقصاص .

= قالوا : ويجوز للولى ان ينتظر بعد القطع هل يموت سراية ، أم لا ؟ فله بعد ذلك المبادرة الى حز رقبة بالسيف قصاصا ، ويجوز له حزبا ابتداء كما في المسألة الاولى لاستحقاقه له .
قالوا : لو جرح انسان شخصا جراحة واحدة ، وجرحه شخص آخر بمده مائة جراحة ، ومات بسبب الواحدة والمائة ، وكانت تلك الجراحة الواحدة ، والجراحات المائة لو انفردت كل منهما لقتلت ، لزم صاحب الجراحة الواحدة ، وصاحب المائة جراحة ، القصاص مطلقا ، سواء تواطأ على قتله معا ، أم لا ؟ اذ رب جرح له نكاية في الباطن ، أخطر من جروح متعددة ، فان كان فعل كل واحد منهما لا يقتل لو انفرد عن الآخر ، لكنه له دخل في القتل . ففيه تفصيل ، فان تواطأ قتلا والا فلا يقتلا ، وتجب عليهما الدية ، لأنه شبه عمد .
وان كان جرح أحدهما يقتل لو انفرد وجرح الآخر لا يقتل لو انفرد ، لكن له دخل في القتل ، فلكل حكمه ، فصاحب الاول يقتل مطلقا والثاني يقتل ان كان متفقا على قتله ، وان لم يكن متفقا فلا يقتل ، وتجب عليه حصته من الدية .

وأما اذا كان ضرب أحدهما خفيفا ، بحيث لا يؤثر في القتل أصلا ، كالضرب بطرف الثوب مثلا ، أو الضرب بسوط صغير ، فانه لا شيء على صاحبه ، فلا دخل له في قصاص ، ولا دية وموته موافقة قدر .

وأما اذا قطع الجاني الثاني بجنايته ، جناية الاول ، بأن يقطع الاول من المجنى عليه يده ، أو رجله مثلا ، ويقطع الثاني رقبة ، أو يقده نصفين ، فالاول جرح ، عليه قصاص اليد ، أو الرجل ، أو ديتها ، والثاني قاتل ، لأنه قطع جناية الاول ، وأزهق روحه فيجب عليه القصاص ، دون الاول .

قالوا : اذا وجد من شخصين مجنمين في زمن واحد فعلان ، مزهقان للروح ، بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن احالة الازهاق عليه ، وهما مسرعان للقتل ، كحز للرقبة ، وقد للجنة ، أو غير مسرعين للقتل ، كقطع عضوين ، ومات منهما ، فهما قاتلان في هذه الأحوال المذكورة ، فيجب عليهما القصاص ، وكذلك يجب عليهما الدية اذا وجبت لوجود السبب منهما ، وان لم يوجد الفعلان معا في وقت واحد ، بل ترتبا ، بأن انهاء رجل مثلا ، الى حركة مذبوح وهي التي لم يبق معها ابصار ، ولا نطق اختياري ، ولا حركة اختيار ، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ، وتسمى حالة اليأس ، وهي التي اشترط وجودها في حالة ايجاب القصاص وهي التي لا يصح فيها اسلام ، ولا ردة ، ولا شيء من التصرفات ، وينتقل قتيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ ، لا لمن حدث . واو مات له قريب لم يرثه - دون الحياة المستمرة ، وهي التي لو ترك معها لعاش ، - ثم جنى شخص آخر على المجنى عليه ، بعد الانتهاء لحركة مذبوح ، =

= فالأول منهما قاتل قطعاً ، فيجب عليه القصاص ان كان القتل عمداً ، والدية ان كان القتل خطأً ، لأنه صيره الى حالة الموت ، والثاني يجب تقريره بما يراه الامام ، لوثقه حرمة الموت ، كما لو قطع عضواً من شخص بعد موته .

وان جنى الثاني منها قبل الانتهاء الى درجة مذبوح ، بأن جرحه ، أو قطع عضواً منه ، فجاء الثاني بعده وحز رقبتة ، أو قطعه نصفين ، وأزهق روحه ، فالثاني قاتل بالاتفاق ، ويجب عليه القصاص ، لأن الجرح انما يقتل بالسراية ، وحز الرقبة ، وقد الجثة يقطع اثنين ، فتعين القتل منه ولا فرق أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة ، أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام ، لأنه له في الحال حياة مستقرة ، وقد عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يوم اصابته ، وهو في هذه الحالة الخطرة ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بعهده الذى عاهدتهم به ، ووصاياهم التى أوصاهم بها ، ويجب على الجاني الأول قصاص العضو المقطوع ، أو مال بحسب الحال من عمد ، أو غيره ، وان لم يزف الثاني أيضاً - أى لم يصل به الى الهلاك - كان قطع الأول يده من الكوع مثلاً ، والثاني قطعها من المرفق ، ثم مات المجنى عليه بسبب سراية القطعين معا فهما قاتلان بسبب السراية .

ولا يقال : ان أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول ، لأن الموت حدث بهما معا .

قالوا : ولو قتل مريضاً وهو في حالة النزح الأخير ، وعيشه عيش مذبوح ، فانه يجب عليه القصاص بقتله ، لأنه يجوز أن يمد الله فى أجله ويعيش ، فان موته غير محقق ، لأن الآجال لا يعلمها الا الله تعالى .

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : ولو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخاياه ، فلا يحكم له بالموت . وان كان يظن أنه فى حالة المقدود .

وفرقوا بان انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع به ، وقد يظن موته ثم يشفى ، بخلاف المقدود ومن فى معناه ، ولأن المريض لم يسبق فيه فعل بحال القتل وأحكامه عليه ، حتى يهدر الفعل الثاني .

ولو جرح واحد شخصاً جرحين عمداً ، وخطأً ، ومات بهما لم يجب عليه القصاص ، لاختلاف وصف الفعلين ، حيث أن أحد الجرحين عمد ، والآخر خطأ ، فاختلفا ، أو جرحه جرحين مضموناً ، وغير مضمون . كمن جرح حربياً ، أو مرتداً ، أو عبد نفسه ، أو صائلاً ، ثم أسلم المرتد ، أو أمن الحربى ، أو عتق العبد المجروح ، أو رجل الحيوان الصائل ، وجرحه الجاني بعد ذلك ثانياً ومات بالجرحين ، فلا يجب عليه القصاص ، فى هذه الصور ، =

= أو جرح شخصا بحق كقصاص ، وسرقة ، ثم جرحه بعد ذلك مرة ثانية عدوانا ، أو جرح حربيا ثم أسلم ، ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية ، لا يجب قتله في مثل هذه الأحوال .

أما في الحالة الأولى - عمدا ، وخطأ - فلان الزهوق لم يحصل بالعمد المحض ، فيجب عليه ، نصف الدية المغلظة في ماله خاصة ، ويجب نصف الدية المخففة على عاقلته في الخطأ ، وأما في باقي الصور ، فلان الموت حصل بضمون ، وغير مضمون ، فغلب عليه ، مسقط القصاص ، وثبت موجب الجرح الثاني ، من قصاص ، وغيره ، ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره للصبى غير المميز ، أو المجنون الذي لا يفيق فلا يجب عليه القصاص ، بل تجب نصف الدية على العاقلة ، لأن عمد الصبى ، والمجنون خطأ ، ولأن غير المميز يصبح كآلة .

ولو داوى المجرور جرحه بسم قاتل في الحال ، كان شربه ، أو وضعه على الجرح فلا قصاص ، ولا دية على جارحه في النفس ، لأن المجرور قتل نفسه ، فصار كما لو جرحه انسان فذبح هو نفسه ، أما الجرح الحادث ، فعلى الجارح ضمانه ، سواء علم المجرور حال السم ، أو لا .

وان لم يقتل هذا السم غالبا فتكون المداواة به شبه عمد ، فلا قصاص على جارحه في النفس ، لأنه شريك لصاحب شبهة عمد ، بل يجب عليه نصف الدية المغلظة ، والقصاص في الطرف ان اقتضاه الجرح .

وان قتل غالبا ، وعلم المجرور حاله ، فشريك جارح نفسه ، في أصح الطريقتين ، ويكون عليه القود في أظهر المذاهب ، تنزيلا لفعل المجرور منزلة العمد .

وقيل : هو شريك مخطيء ، لأنه قصد التداوى فأخطأ ، فلا قود على شريكه ، أما لو قصد قتل نفسه بالسم ليسترىح من الألم مثلا ، فهو شريك قاتل نفسه قطعا ، فلا قصاص ، ولا دية ، واذا كان المجرور لا يعلم بالسم ، فلا قصاص جزما ، لأنه شريك مخطيء ، ولو خاط المجرور جرحه في لحم حتى واو تداويا خياطة تقتل غالبا ففي القصاص الطريقتان ، بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجارد كما فهم بالأولى ، لعدم الايلام المهلك ، فعلى الجارح القصاص أو كمال الدية ، ولو خاطه غيره بلا أمر منه ، أقتص منه ، ومن الجارح ، وان كان الذي خاط الجرح حاكما لتمديه مع الجارح فان خاطه الطبيب لصبى أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه ، بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ، ونصفها الآخر في مال الجارح ، ولا قصاص عليه ، ولو قصد المجرور أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حتى ، فالجارح شريك مخطيء ، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم ، والكى فيسا ذكر كالخياطة فيه ، ولا أثر لدواء لا يضر ، ولا نظر للقروح .

= المالكية - قالوا : ان تعدد مباشر على مادون النفس بلا اتفاق منهم ، وتميزت الجراحات ، وعلم فعل كل واحد منهم ، فيقتص من كل بقدر ما فعل ، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقعة والغلظ ، واذا اتفقوا فيجب أن يقتص من كل بقدر الجميع سواء تميزت الجراحات ، أم لا ، قياساً على قتل النفس ، فان الجميع عند الاتفاق يقتلون بالواحد ، أما اذا لم تميز الجراحات عند عدم الاتفاق ، فهل يلزمهم دية الجميع ولا فصاص ؟ أو يقتص من كل بقدر الجميع ، فاذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه ، والثاني قطع يده ، والثالث قطع رجله ، ولم يعلم من الذي فقأ العين ، وقطع الرجل ، وقطع اليد ، والحال أنه لا تماثل بينهم ، اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده ، وقطع رجله ، وفيه نظر ، فالأظهر الأول . اذا لم يقع الفعل من كل واحد .

وتندرج الأطراف في النفس ، كقطع يد ، الطرف ، ثم قتله ، فإنه يقتل فقط ، أما ان كانت فإنه يندرج في النفس ، ان تعمد الجاني قطع النفس ، بل يجب عليه الدية للطرف ، ثم الجناية على الطرف ، خطأ ، فلا تندرج في أو رجل ، أو فقء عين من شخص ، ثم قتله ، القصاص .

هذا اذا كان الطرف المقطوع من المقتول .

أما اذا كان الطرف لغير المقتول ، كقطع يد شخص ، وفقء عين آخر ، وقتل رجل ثالث عمداً ، فتندرج الأطراف في النفس ، ولا تقطع يده ، ثم يقتل .

قالوا : ومحل اندراج طرف المقتول في النفس اذا لم يقصد الجاني المثلة بالمجنى عليه المقتول ، فان قصد المثلة به ، فإنه يقتص منه للطرف ، ثم يقتل بعد ذلك . وأما طرف غير المقتول ، فإنه يندرج في القتل ، ولو قصد الجاني المثلة بهم ، على الرأي الراجح من المذهب .

قالوا : وكما تندرج الأطراف في النفس تندرج الأصابع اذا قطعت عمداً في قطع اليد عمداً بعدها ، ما لم يقصد المثلة به ، سواء كانت من يد من قطعت أصابعه ، أو يد غيره ، فاذا قطع أصابع شخص عمداً ، ثم قطع كفه عمداً بعد ذلك ، قطع الجاني من الكوع .

ولو قطع أصابع رجل ، ويد رجل آخر من الكوع ، ويد ثالث من المرفق ، قطع لهم من المرفق ، ان لم يقصد التمثيل به ، فان قصد المثلة بفعله السابق ، لم يندرج في الصورتين بل تقطع أصابعه أولاً ، ثم كفه بعد ذلك في الصورة الأولى .

وفي الصورة الثانية ، تقطع أصابعه أولاً ، ثم تقطع يده من الكوع للجناية الثانية ، ثم تقطع يده من المرفق للجناية الثالثة ، حتى يشعر بالألم الذي تسبب فيه لغيره ، وتحصل المماثلة في القصاص .

= قالوا : ويؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر ، كبرد ، أو حر يخاف منه الموت على الجاني ، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس ، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضاً حتى يبرأ ، ويؤخر القصاص فيما دون النفس حتى تبرأ الجروح ، لاحتمال ان يموت بسبب السراية ، فيكون الواجب القتل بقسامة ، كدية الجرح الخطأ ، فيؤخر الى برء المجرع خوف أن يسرى على النفس ، فتؤخذ الدية كاملة ، فان برىء الجرح على غير شين ، فلا دية ، ولا أدب ، لأنه لا يعتمد في الشرع ، وان برىء الجرح المقطوع على شين ، فتجب حكومة عدلين ، لهما معرفة بهذه الأشياء ، فيتوم على فرض أنه رقيق ، سالماً بعشرة مثلاً ، ثم معيياً بتسعة مثلاً ، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال ، فقد قصت الجناية العشر ، فيلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية ، كمائة دينار ، وقيل : يجتهدان بالفكر فيما يستحقه المجنى عليه ، من الجاني .

مبحث

إذا قطعت المرأة يد الرجل فتزوجها على الأرش

الحنفية - قالوا : إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على أرش يده ، فأما ان يقتصر القطع ، أو يسرى . فان كان الأول صحت التسمية ، ويصير الأرش وهو خمسة آلاف درهم مهراً لها بالاجماع ، سواء كان القطع عمداً ، أم خطأ ، وسواء تزوجها على القطع فقط ، أو عليه ، وعلى ما يحدث منه ، لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرش دون القصاص لأنه لا يجري في الأطراف بين الرجل ، والمرأة ، والأرش يصلح صداقاً ، وان كان الثاني ، ومات الرجل بسبب السراية ، فأما أن يكون القطع خطأ ، أو عمداً فان كان الأول فله مير مثلها ، والدية على الماكلة ، وان كان الثاني فلها ذلك ، والدية في مالها عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن العفو عن اليد ، اذا لم يكن عفواً عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجاً على ما يحدث منه ، فيكون مالها من المهر غير ما عليها مما يحدث منه ، ثم القطع اذا كان عمداً كان التزوج تزوجاً على القصاص في الطرف ، وهو ليس بهال ، فلا يصلح مهراً ، لا سيما على تقدير سقوط القصاص ، فانه اذا لم يصلح مهراً على تقدير ثبوته ، لا يصلح على تقدير سقوطه بطريق الأولى ، والقصاص يسقطها هنا ، اما بقبولها التزوج ، لأن سقوطه متعلق بالقبول ، فلما قبلت سقط ، واما بتعذر الاستيفاء ، فانه لما جعل القصاص مهراً جعل لها ولاية الاستيفاء ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسها ، واذا لم يصح القصاص ولا بدله مهراً ، يجب مهر المثل وعليها الدية في مالها ، لأن التزوج وان كان يتضمن العفو ، لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة ، واذا سرى تبين أنه قتل النفس ، ولم يتناوله العفو ، فتجب الدية ، وتجب في مالها لأنه عمد ، واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقطع المقاصة ان كانا على =

= السواء ، وان كان في الدية زيادة ترده على الورثة ، وان كان في المهر فضل يرده الورثة عليها ، واذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجاً على أرش اليد ، واذا سرى الى النفس تبين أنه لا أرش لليد ، وأن المسمى معلوم فيجب مهر المثل ، كما اذا تزوجها على ما في اليد ، ولا شيء فيها ، ولا يتقاصن لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ ، والمهر حق لها ، ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها ، أو على الجنابة ثم مات من ذلك والقطع عمد ، فلها مهر مثلها ، لأن هذا تزوج على القصاص ، وهو لا يصلح مهراً . فيجب مهر المثل ، وصار كما اذا تزوجها على خمر ، أو خنزير ، ولا شيء له عليها ، لأنه لما جعل القصاص مهراً فقد رضى بسقوطه بجهة المهر ، فيسقط أصلاً ، كما اذا اسقط القصاص بشرط أن يصير مالا ، فانه يسقط أصلاً ، وان كان القتل خطأ يرفع عن العاقلة مهر المثل من جميع المال ، لأنه مريض مرض الموت ، والتزوج من الحوائج الأصلية ، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل ، لأنه محاباة فيكون وصية ، فيرفع عن العاقلة ، لأنهم يتحملون عنها فمن المحال أن ترجع عليهم بهوجب جنابتهما .

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : لو وجب لرجل قصاص على امرأة ، فنكحها على هذا القصاص . بأن جعله صداقاً لها ، صح النكاح ، والصداق ، أما النكاح فواضح ، لأنه تام بأركانها ، وشروطه ، وأما المهر ، فلأنه عوض مقصود ، وقيل : لا يصح ، ويجب لها مهر مثلها .

وسقط القصاص ، لتضمن ذلك العفو ، لأنها ملكت قصاص نفسها ، فان فارقها الرجل قبل الدخول بها ، رجع عليها بنصف الأرش لتلك الجنابة ، لأنه بدل ما وقع العقد به ، كما اذا أصدقها تعليم سورة من القرآن الكريم ، فعملها ثم طلقها قبل الدخول بها ، فانه يرجع بنصف أجره التعليم .

وفي قول نص عليه في كتاب «الأم» يرجع عليها بنصف مهر مثلها ، بناء على القول الثاني . هذا في حالة ما اذا وجب عليها القصاص .

أما اذا اوجبت الجنابة مالا ، كالخطأ فنكحها على أرش الجنابة التي ارتكبتها ، فان النكاح يصح ، دون الصداق ، للجهل بالدية .

مبحث

حكم دم من عليه قصاص

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق ، كغیره من المسلمين ، فاذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق اقتص منه ، لقوله تعالى في كتابه العزيز « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » آية =

= ۳۳ من سورة الاسراء فخص وليه بقتله ، فدل على ان غير وليه لا سلطان له عليه ، وذلك فيمن لم يتجتم قتله . أما اذا تحتم قتله لقطع طريق ، فان الصحيح انه يقتل قصاصا ، واو قتله المستحق لا يقتل به .

والزاني المسلم المحصن ، ان قتله ذمى قتل به ، لأنه لا تسلط له على المسلم ، واذا كان الذمى يقتل به ، فالمرتد والمعاهد ، والمستامن بالأولى ، واذا قتله مسلم غير زان محصن ، فلا يقتل به في الأصح ، لاستيفائه حد الله تعالى .

والرأى الثانى ، انه يجب عليه القصاص ، لأن الاستيفاء للامام ، فاشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه ، وعلى الأول لا فرق بين أن يقتله قبل أمر الامام بقتله أم لا ، ولا بين أن يثبت زناه بالبينة ، أم لا ، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الاقرار ، أم لا .

أما المسلم الزانى المحصن ، اذا قتله انه ، فانه يقتل به ، وتارك الصلاة عمدا بعد أمر الحاكم بها ، حكمه كالزانى المحصن .

المالكية - رحمهم الله - قالوا : اذا أتلّف مكلف معصوما ، فالقصاص واجب لولى الدم عليه ، لا لغير ولى الدم ، لأن دم القاتل معصوم بالنسبة لغير ولى الدم ، فاذا قتل غير ولى الدم قاتلا لمعصوم ، فانه يقتص منه ، لأن القود ثابت للولى فقط .

وليس للولى : تنفيذ القصاص الا بإذن الامام ، أو نائبه ، وان اقتص ولى الدم من القاتل بغير اذن الحاكم أدب لاقتيائه على الامام .

وقال علماء المالكية - أيضا : يجب على القاتل عمدا ، اذا كان بالغا عاقلا ، ولم يقتص منه ، لنحو عفو ، أو صلح ، ذكرا ، أو أنثى ، حرا ، أو عبدا ، مسلما ، أو غير مسلم ، يجب عليه جلد مائة ، وحبس سنة كاملة ، من غير تغريب واختلاف فى المقدم منها ، فليل يقدم الجلد ، وقيل : الحبس ، ولم يشطروها بالارق لعظم الخطر فى القتل .

مبحث

فيما يثبت موجب القصاص

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، رحمهم الله تعالى - قالوا : يثبت موجب القصاص من قتل ، أو جرح عمد ، باقرار ، أو شهادة رجلين ، قال تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » آية ۲۸۲ من البقرة . وقال تعالى « واشهدوا ذوى عدل منكم » آية ۲ من سورة الطلاق وقال عليه الصلاة والسلام « شاهداك ، أو يمينه » ولا تتم شهادة النساء فى الحدود والقصاص ، قال الزهرى : مضت السنة من لذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين بعده =
أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود والقصاص .

= وألحقوا به علم القاضى ، ونكول المدعى عليه ، وحلف المدعى فانه يثبت بهما أيضا ، ويثبت موجب المال من قتل ، أو جرح خطأ ، أو شبه عمد ، بالاقرار ، وشهادة عدلين ، أو علم القاضى ، أو برجل وامرأتين ، أو برجل ويمين ، لا بامرأتين ، ويمين لقوله تعالى « فان لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » آيه ٢٨٣ من البقرة .

وانما يثبت المال برجل وامرأتين اذا ادعى به عينا ، فلو ادعى القصاص فشهد له رجل ، وامرأتان ، لم يثبت القصاص ، ولا تثبت الدية ، لأنها خاصة بالرجال ، ولو عفا مستحق القصاص فى جنابة توجيه عن القصاص ليقبل المال وشهد له رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين ، لم يحكم له بذلك ، لأن المال انما يثبت بعد ثبوت القصاص ، ولم يثبت ، فينبغى أن يثبت القصاص ليعتبر العفو .

وقيل : يقبل لأن القصد المال ، ومجمل الخلاف ان انشأ الرجل الدعوى ، والشهادة بعد العفو .

أما لو ادعى العمد ، وأقام رجلا وامرأتين. ثم عفا عن القصاص على مال ، وقصد ان يحكم له بتلك الشهادة ، لم يحكم له بها قطعا ، لأنها غير مقبولة حين أقيمت فلم يجز العمل بها ، كما لو شهد صبى ، أو عبد بشيء ، ثم بلغ الصبى ، أو عتق العبد .

قالوا : لو شهد رجل وامرأتان بهامسة قبلها ايضاح لم يجب أرشهما ، لأن الرشم المشتمل على الايضاح جنابة واحدة ، واذا اشتملت الجنابة على ما يوجب القصاص احتيط لها ، فلا يثبت الا بحجة كاملة ، وهى رجلان .

ويجب على الشاهد أن يصرح بالمدعى به « بفتح العين » فلو قال الشاهد : ضرب المجنى عليه بسيف فجرحه فمات ، لم يثبت هذا القتل المدعى به ، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر ، حتى يقول الشاهد : فمات من جرحه ، أو يقول : فقتله أو أنهر دمه ، أو نحو ذلك ، كضربه فمات مكانه ، لينتفى الاحتمال المذكور ، ولو قال الشاهد : ضرب الجانى رأس المجنى عليه فأدماه ، أو ضرب رأسه مثلا فأسال الضرب دمه ، ثبت بذلك دامية عملا بقوله الذى قطعه ، بخلاف ما لو قال : فسال دمه لم تثبت لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر .

قالوا : ويشترط فى الشهادة بالموضحة . أن يقول الشاهد : ضربه فأوضح عظم رأسه . لأنه لا شئ يحتمل بعده ، وقيل : يكفى فأوضح رأسه من غير تصريح بايضاح العظم ، ويجب على الشاهد بيان محل الموضحة ، وقدرها بالمساحة ، أو بالإشارة اليها ، ليتمكن فيها القصاص ، — وذلك اذا كان على رأسه مواضع ، فان لم يكن برأسه الا موضحة واحدة ، وشهد الشاهد بانه أوضح رأسه لم يثبت القصاص لجواز أنه كان على رأسه موضحة صغيرة ، فوسعها غير الجانى .

= قالوا : ويثبت القتل بالسحر ، بالاقرار من الساحر ، فان قال قتلته بسحري وهو يقتل غالبا ، يكون عمدا ، وعليه القصاص ، وان قال يقتل نادرا فثبه عمد ، وان قال : أخطأت من اسم غيره الى اسمه ، فيكون خطأ ، ويجب في هاتين الصورتين دية في مال الساحر ، لا على العاقلة ، لأن اقراره لا يلزمهم ، الا ان تصدقه العاقلة ، فتكون الدية عليهم .

المالكية - رحمهم الله - قالوا : يثبت الحق في القصاص ، والجرح بالاقرار ، أو بشهادة رجلين عدلين ، لأن كل ما ليس بمال ، ولا آيل الى المال لا يكفي فيه الا عدلان ، كالعتق ، والنفو عن القصاص ، وكشرب خمر ، وقذف ، وقتل ، وجرح ، وغير ذلك .

واشترطوا في صحة الشهادة عند الحاكم العدالة - والعدل ، هو الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل ، بلا فسق ، ولا حجر ، ولا بدعة ، ولا تأول ، وأن يكون صاحب مروءة بترك شيء غير لائق من لعب بحمام ، وشطرنج ، وترك سماع غناء ، وترك سفاهة من القول ، وترك صغيرة ، وان كان أعمى في القول ، أو أصم في العقل ، وشرط قبول شهادته . أن يكون فطنا ، جازما في شهادته بما أدى ، غير متهم فيها .

فان رجع الشاهدان قبل الحكم ، بعد الأداء تبطل الشهادة ، ولا يعمل بها ، ويؤدبان ، اما اذا رجعا بعد الحكم ، والاستيفاء في القتل فلا تبطل ، بل يغرم الشاهدان دفع الدية ، للمشهود عليه ، ويضمنان الدية ، والعقل في القصاص في أموالها .

وقال أشهب : يقتص من الشاهدين اذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء في القتل العمد لأنهما تسببا في قتل النفس بلا شبهة فيقتلان .

ويحكم بنقض الحكم ان ثبت كذبهم بعد الحكم ، وقبل الاستيفاء ، في القتل ، والقطع ، والحد ، وان علم الحاكم كذبهما في شهادتهما ، وحكم بما شهدا به ، من قتل ، أو قصاص ، أو دية ، سواء باشر الدم ، أو لا ، فانه يقتص من الحاكم في هذه الحالة ، ويجب على الحاكم دفع الدية من ماله خاصة ، دون العاقلة .

فان لم يعلم كذبهما ، فلا ضمان عليه ، وان علم بقادح منهما .

قالوا : وسبب القسامة التي توجب القصاص في العمد ، والدية في الخطأ ، قتل الحر المسلم ، سواء كان بالغا ، أو صبيا ، قتل بجرح ، أو ضرب ، أو سم ، بلوث - بفتح اللام ، وسكون الواو - الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن ، بانه قتله ، وذلك كوجود شاهدين عدلين على قول حر ، مسلم ، بالغ : قتلني ، أو جرحني ، أو ضربني فلان ، وذكر اسم القاتل ، حرا ، أو عبدا ، بالغا ، أو صبيا ، ذكرا أو أنثى ، أو قال : دمي عنده ، سواء كان قول =

= المسلم قتلني عمدا ، أو خطأ ، ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص ، وفي الخطأ الدية ، ولو كان القاتل : قتلني فلان ، فاسقا ، على أعدل أهل زمانه ، وأورعهم ، فيقسمون ، ويقتل فيه .

أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه ، أو شق جوفه ، أو رماه بحديد قاصدا قتله ، فيقسمون ، وبأخذون الدية مغلظة .

وإن أطلق المقتول ، ولم يبين بعمد ، ولا خطأ ، بين أولياؤه انه عمد ، أو خطأ ، وأقسموا على ما بينوا ، وتبطل القسامة ، إن قالوا : لا نعلم هل القتل عمد ، أو خطأ ، أو لا نعلم من قتله ، أو اختلفوا ، بأن قال بعض الأولياء قتله عمدا ، وقال بعضهم : لا نعلم هل قتله عمدا ، أو خطأ ، فيبطل الدم ، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ، ولا على من قتله ، فيقسمون عليه .

أو شهد عدلان على معاينة الضرب ، أو معاينة الجرح خطأ ، أو عمدا ، وتأخر موت المصروب ، أما إذا لم يتأخر ، فإنهم يستحقون الدم ، أو الدية بدون قسامة ، لكونها شهادة على معاينة القتل ، فيقسم أولياؤه لمن ضربه ، أو جرحه ، من الضرب مات ، أو انما مات منه ، أو بشهادة عدل بمعاينة الضرب أو الجرح ، عمدا ، أو خطأ ، تأخر الموت أو لم يتأخر ، يقسم الأولياء خمسين يمينا : لقد جرحه ، أو ضربه ، ومات من الجرح ، أو الضرب ، أو شهد عدل باقرار المقتول ، الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل ، أن فلانا جرحني ، أو ضربني عمدا ، أو خطأ فشهادته لوث ، يحلف الأولياء خمسين يمينا ، لقد قتله ، أو شدد عدل برؤية المقتول يتحرك في دمه ، والشخص المتهم بالقتل قريب منه ، وعليه أثر القتل ، ككون الآلة بيده ملطخة بدم ، أو خارجا من مكان المقتول وليس فيه غيره ، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثا ، يحلف الأولياء ، ويستحقون القود ، أو الدية اهـ .

الشافعية - قالوا : لو أقر بعض الورثة ولو كان فاسقا ، بعبوب بعض منهم عن القصاص ، سواء عينه ، أم لا ، سقط القصاص ، لأنه لا يتبعض ، ولو اعترف بسقوط حقه منه ، نيبسقط حق الباقيين ، بخلاف الدية فإنها لا تسقط ، وإن لم يعين العاقب ، فللورثة كلهم الدية ، وإن عينه فانكر فكذلك ويصدق بيمينه انه لم يعف وإن أقر بالعبو مجانا ، أو مطلقا سقط حقه من الدية ، وللباقيين حصتهم منها .

ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص - لا عن حصته من الدية - شاهدان عدلان ، لأن القصاص ليس بمال ، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه ، أما اثبات العفو عن حصته من الدية ، فيثبت بالحجة الناقصة أيضا ، من رجل وامرأتين ، أو =

= رجل ويمين ، لأن المال يثبت بذلك ، فكذا اسقاطه ، وخرج بقوله أقر ، ما لو شهد ، فإنه ان كان فاسقا ، أو لم يعين العاقي فكالاتقرار ، وان كان عدلا ، وعين العاقي ، وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ، ويحلف الجاني مع الشاهد ان العاقي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص ، لأن القصاص سقط بالاتقرار ، فيسقط من الدية حصة العاقي ، وان شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد .

ولو اختلف شاهدان في زمان القتل : كأن قال أحدهما قتله في الليل ، وقال الآخر : قتله بالنهار ، أو اختلفا في مكان القتل : كأن قال أحدهما : قتله في المسجد ، وقال الآخر : قتله في الدار ، أو اختلفا في آلة القتل : كأن قال أحدهما : قتله بالسيف ، وقال الآخر : قتله بالرمح ، أو اختلفا في هيئة القتل : كأن قال أحدهما : قطع رقبته ، وقال الآخر : شقه نصفين ، سقطت شهادتهما في هذه الصور ، ولالوث بها ، لأن كل واحد ناقض صاحبه .

وقيل : هذه الشهادة - لوث - فيقسم الولي ، وتثبت الدية لاتفاقهما على أصل القتل ، والاختلاف في الصفة بما يكون غلطا ، أو نسيانا .

فان قيل : لم يحلف على الأول مع من وافقه منهما ، أو يأخذ البديل كظنره من السرقة .

أجيب : بأن باب القسامة ، أمره أعظم ، ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان .

هذا اذا شهد على الفعل ، فلو شهد على الاقرار لم يضر اختلافهما في الزمان ، ولا في المكان ، لأنه لا اختلاف في القتل وصفته : بل الاختلاف في الاقرار .

نعم : ان عينا يوما ، في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر في الزمان الذي عيناه ، كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا ، والآخر أقر ، بأنه قتله ببصر في تاريخ ذلك اليوم ، فتلغو الشهادة ولا تقبل .

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا : من قتل وله ابناء حاضر وغائب ، فأقام الحاضر البيعة على القتل ، ثم قدم الغائب فإنه يجب عليه أن يعيد البيعة عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن استيفاء القصاص حق الوارث عنده ، ولأن القصاص طريق الخلافة دون الوراثة ألا ترى أن ملك القصاص يثبت بعد الموت ، والميت ليس من أهله ، بخلاف الدين ، والدية ، لأن الميت من أهل الملك في الأموال ، كما اذا نصب شبكة في حياته فتعلق بها صيد بعد مماته ، فإنه يملكه ، واذا كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصا عن الباقي ، فيعيد البيعة بعد حضوره ، احتيالا للدرء .

= وقال الصحابان : اذا حضر الغائب فلا يعيد إقامة البيعة ، لأن استيفاء القصاص حق المورث ، فان القصاص طريقه طريق الوراثة ، كالدين ، وهذا لأنه عوض عن نفسه ، فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض ، كما في الدية ، ولهذا لو اطلب ما لا يكون للميت ، ويسقط بمفوه بعد الجرح قبل الموت ، فينتصب أحد الورثة خصما عن الباقيين ، فلا يعيد البيعة بعد حضوره . أما اذا كان القتل خطأ ، وحضر الغائب فلا يجب عليه إعادة البيعة بالاجماع . فان أقام القاتل البيعة أن الغائب قد عفا عن القصاص ، فالشاهد من أولياء الدم خصم له ، ويسقط القصاص ، لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص ، الى مال ، ولا يمكن اثباته الا بإثبات العفو من الغائب ، فينتصب الحاضر خصما ، عن الغائب ، وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا ، وأحد الرجائين غائب فهو على هذا ، فان كان الأولياء ثلاثة ، فشهد اثنان منهم على الآخر انه قد عفا ، فشهادتهما باطلة ، وهو عفو منهما ، لأنهما يجزان بشهادتهما الى أنفسهما مغنما ، وهو انقلاب القود مالا ، فان صدقتهما القاتل فالدية بينهما أثلاثا ، لأنه لما صدقتهما وحده ، فقد أقر بثلاثي الدية لهما ، فصح اقراره الا أنه يدعى ستوط حق المشهود عليه ، وهو ينكر فلا يصدق ، ويذرم نصيبه ، وأما ان كذبهما القاتل فلا شيء لهما ، وللغائب ثلث الدية ، لأنهما أقرتا على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل ، ، وادعيا انقلاب نصيبهما مالا ، فلا يقبل الا بحجة ، وينقلب نصيب المشهود عليه مالا ، لأن دعواهما العفو عليه ، وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه ، لأن ستوط القود مضاف اليهما ، وان صدقتهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للغائب المشهود عليه ، لاقراره له ذلك .

قالوا : واذا شهد المشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فيجب عليه القود اذا كان القتل عمدا ، لأن الثابت بالشهادة ، كالثابت معاينة ، وفي ذلك القصاص - اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح قصدا ، - والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه ، لأن الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات .

واذا اختلف شاهدا القتل في الأيام بأن قال أحدهما انه قتله يوم السبت وقال الآخر بأن القتل كان يوم الخميس .

أو اختلفا في البلد ، بأن قال أحدهما : ان القتل كان في مكة ، وقال الآخر بانه وقع في الكوفة ، أو اختلفا في الآلة التي كان بها القتل ، بأن قال أحدهما : ضربه بسيف ، وقال الآخر : ضربه بعصا . فالشهادة باطلة ، ولا يعمل بها ، لأن القتل لا يعاد ، ولا يكرر - والقتل في زمان ، أو في مكان غير القتل في زمان ، أو مكان آخر - والقتل بالعصا ، غير القتل بالسلاح ، لأن الثاني عمد بالاتفاق ، والأول شبه عمد ، ويختلف أحكامهما ، فكان على كل =

= قتل شهادة فرد ، وكذا اذا قال أحدهما : فان المطلق يوجب الدية في ماله ، والمقيد بالعصا قتله ، فهو باطل . لأن المطلق يغير المقيد ، ان المطلق يوجب الدية في ماله ، والمقيد بالعصا يوجب الدية على العاقلة .

قالوا : وان شهدا انه قتله ، وقالوا : لا ندري بأى شيء قتله ، ففيه الدية استحسانا ، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة ، فجهل المشهود يسقط الشهادة لأن قواهم : لا ندري بأى شيء قتله ، اما صادقون ، أو كاذبون ، لعدم الوساطة بين الصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب أن لا تقبل شهادتهما ، لأنهما ان صدقا امتنع القضاء بها لاختلاف موجب السيف ، والعصا ، وان كذبا فكذلك لأنهما صارا فسقة .

ووجه الاستحسان ، أنهم شهدوا بقتل مطلق ، والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجه وهو الدية ، ولأنهم جعلوا عالمين بأنه قتله بالسيف ، لكنهم بقولهم : لا ندري ، اختاروا حبة الستر على القاتل ، وأحسنوا اليه بالاحياء ، وجعل كذبهم هذا مغفوا عند الله لما جاء في الحديث الشريف « ليس كذاب من يصلح بين اثنين » فتأويلهم كذبهم بهذا لم يكونوا فسقة ، فتقبل شهادتهم ، فلا يثبت الاختلاف بالشك ، وتجب الدية في ماله ، لأن الأصل في الفعل العمد ، فلا يلزم العاقلة .

وإذا أقر رجلان كل واحد منهما بأنه قتل فلانا ، فقال الولي : قتلتماه جميعا ، فله أن يقتلها ، وان شهدوا على رجل أنه قتل فلانا ، وشهد آخرون على آخر بقتله ، وقال الولي : قتلتماه جميعا ، بطل ذلك كله ، والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجوب كل القتل ، ووجوب القصاص ، قد حصل التكذيب فيهما ، غير ان تكذيب المقر له في بعض ما أقر به لا يبطل اقراره في الباقي ، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا ، لأن التكذيب تفسيق ، وفسق الشاهد يمنع القبول .

مبحث

شهادة الشهود

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى : على أن الشخص لو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل شهادته للثمة ، لأنه لو مات مورثه كان الأرش له ، فكأنه شهد لنفسه ، وهي شهادة غير مقبولة شرعا ، قالوا : الا ان يكون على المجرع دين يستغرق تركه فتقبل شهادته لأنه لا يجزئ بذلك لنفسه نفعا ، وفيه نظر ، لأن الدين لا يمنع الارث وربما يبرأ منه ، ولاحتمال ظهور مال لمورثه مخفيا .

= قال الرافعي : وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح .

والمراد بالشاهد الوارث ، غير أصله وفرعه ، لأن شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية ، قالوا : ولو شهد لمورثه بمال في مرض موته تقبل في الأصح عند أكثر العلماء .

وقيل : لا تقبل كالجرح ، وقد فرق « الفارقي » بينهما بانهما اذا شهدا بمال لم يحصل لهما نفع حال وجوبه ، لأن الملك يحصل للمشهود له ، وينفذ تصرفه فيه ، في ملاذته وشهوته ، واذا شهدا له بالجراحة كان النفع حال الوجوب لهما ، لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب لهما .

وفرق غيره ، بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق ، فاذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي ثبت به الحق ، ههنا بخلافه .

قالوا : ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل ، أو قطع طرف خطأ ، أو شبه عمد يحملونه وقت الشهادة ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم ، فإن كانوا لا يحملونها وقت الشهادة نظرت ، فإن كانوا من فقراء العاقلة فالنص ردها أيضا ، أو من أباعدهم ، وفي الأقربين وفاء بالواجب ، فالنص قبولها ، والفرق أن المال غاد ورائح ، والغنى غير مستبعد ، فتحصل التهمة ، وموت الغريب كالمستبعد في الاعتقاد ، فلا تحقق التهمة لمثله .

بخلاف ما اذا شهدوا بفسق بيعة القتل العمد ، وبينه الاقرار بالقتل ، فانها تكون مقبولة في هذه الحالة لعدم التهمة ، اذ لا تحيل .

قالوا : ويشترط في الشهادة السلامة من التكاذب ، فلو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص ، فشهدا المشهود عليهما مبادرة على الأولين ، أو غيرهما بقتله ، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما ، لسلامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين ، لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذي شهد به الأولان ، والدافع متهم في شهادته ولو صدق الولي الآخرين ، أو صدق الجميع ، أو كذب الجميع بطلت الشهادتان في المسائل الثلاثة المذكورة - أما الأول فلان في تصديق الآخرين تكذيب الأولين ، وعداوة الآخرين لهما ، وأما في الثانية ، فلان في تصديق كل فريق تكذيبا للآخر ، وأما الثالثة فالأمر فيها ظاهر ، حيث كذب الطرفين .

قالوا : ولو أقر بعض الورثة - ولو كان فاسقا - بعبث بعض منهم عن القصاص ، سواء عينه أم لا ؟ سقط القصاص عن الجاني ، لأنه لا يتبعض ، ولو أترف بسقوط حقه منه فيسقط حق الباقي في القصاص ، أما الدية فانها باقية لا تسقط ، بل وان لم يعين العافي ، =

= فلورثة كلهم الدية ، وان عينه ، فأنكر فكذلك لا تسقط الدية ، ويصدق بيينه انه لم يعف ، وان أقر بالعفو مجانا ، أو مطلقا سقط حقه من الدية ، وثبت للباقيين من الورثة حصتهم منوا .

ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص ، لا عن حصته من الدية شاهدان عدلان من الرجال ، لأن القصاص ليس بمال ، ومالا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه ، أما اثبات العفو عن حصته من الدية ، فيثبت بالحجة الناقصة أيضا ، من رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، لأن المال يثبت بذلك ، فكذا اسقاطه .

وإذا شهد بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص ، فان كان فاسقا ، أو لم يعين العافي منهم فهو كالأقرار .

وان كان عدلا وعين العافي ، وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في العفو عن الدية ، ويكلف الجاني مع الشاهد ، أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص ، لأن القصاص سقط بالأقرار ، فيسقط من الدية حصة العافي ، وان شهد بالعفو عن الدية ، فسقط لم يسقط قصاص الشاهد .

قالوا : وإذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية ، ولا قصاص عليهم ، لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة ، والتسبيب لا يوجب القصاص . كحافر البئر ، بخلاف الاكراه ، لأن المكره فيه مضطر الى ذلك ، فانه يؤثر حياته ، وكذلك الولي فانه مختار ، والاختيار يقطع التسبيب ، وإذا امتنع القصاص وجبت الدية ، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين ، ولو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمننا ، لأن القصاص ليس بمال .

قالوا : وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا ، لأن التلف أضيف اليهم ، فانهم الذين ألجأوا القاضى ، الى الحكم ، وان رجع شهود الأصل ، وقالوا : لم نشهد شهود الفرع ، لم يضمنوا ، لأنهم أنكروا التسبيب ، وهو الأشهاد ، والقضاء ماض لأنه خبر محتمل .

واو قالوا : أشهدناهم وغلطنا ، فلا ضمان عليهم ، لأن القضاء وقع بما عابته من الحجة وهى شهادة الفروع فيضاف اليهم اهـ .

مبحث الجنایة على الاطراف

أما الجنایة على الأطراف من يد ، أو عين ، أو سن ، فقد جعلت الشريعة الاسلامية ، عقوبتها القصاص أيضا ، بمعنى أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل جزاء وفاقا ، ولكن يشترط المماثلة بين المضوين ، فلا تفتق عين عوراء ، في نظير عين سليمة ، ولا يقطع لسان أخرس ، في لسان متكلم ، ولا تقطع يد عاطلة ، بيد عاملة ، ونحو ذلك مما هو مبين في محله (١) .

وهذا هو العدل المطلق ، فإن الذي يعتدى على اتلاف عضو انسان لا جزاء له الا ان يتلف منه ذلك العضو ، كما قال تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » آية ٤٠ من سورة الشورى .

(١) اتفق الأئمة الأربعة : على أن من أتلف نفسا فعليه دية كاملة ، وفي مارن الأتف وهو مالان دون العظم ، ويسمى أربعة الأتف تجب دية كاملة ، لأن فيه جمالا ، ومنفعة ، وهو مشتمل على الطرفين المسمين بالمنخرين ، وعلى الحاجزينهما ، وتندرج حكومة قصبته في دية فلا يزداد على دية واحدة ، لأنه عضو واحد ، وفي قطع اللسان الدية لفوات منفعة مقصودة ، وهو النطق ، ولو كان اللسان لألكن ، وهو من في لسانه لكنة ، أو أعجم ، ولو لسان أرت ، ولو لسان ألثخ - بمثابة - ولو لسان طفل لم ينطق ، ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن البهائم في البيان والعبارة ، عمافي الضمير ، وفيه ثلاث منافع : الكلام ، والذوق ، والاعتماد في أكل الطعام ، وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس ، فتجب فيه دية كاملة ، وفي ابطال الصوت مع ابقاء اللسان دية كاملة .

وقيل : شرط الدية في قطع لسان الطفل الصغير ، ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ، أو مص للثدي ، لأنها امارات ظاهرة على سلامة اللسان ، فإن لم يظهر فحكومة ، لان سلامته غير متيقنة ، والاصل براءة الذمة ، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الدية ، وان شل اللسان فديتان ، وقيل : دية .

وإذا كان اللسان المقطوع عديم الذبق ، أو كان أخرسا ، تجب فيه حكومة عدل ، وتجب الدية كاملة اذا قطع بعض اللسان ، ومنع الكلام ، لتفويت منفعة مقصودة ، وان كانت الآلة قائمة ، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف . قيل : تقسم على عدد حروف الهجاء ، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر عليه تجب دية .

وربما يقال : ان ذلك الجزاء كثيرا لأرباب العاهات بين أفراد الامة ، فبعد ان كان الناقص ، هو المعتدى عليه ، أصبح المعتدى ناقصا مثله ، وذلك ضار بقوة الامة وهبتها .

والجواب : أن في هذا القصاص تقيلا لأرباب العاهات - لا تكثيرا - بل في القصاص قضاء على الجريمة ، من أصلها ، كما قال تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » آية ۱۷۹ من سورة البقرة .
لأن الذي يوقن بالجزاء المماثل ، ويعلم أنه إذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه ، فانه يحجم عن ارتكاب الجريمة بتاتا ، وبذلك يرتفع العدوان ، فلا يوجد ذو عاهة أصلا ، لا معتد ، ولا معتدا عليه .

= وقيل : ان قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال ، وان عجز عن أداء الاكثر يجب كل الدية ، لان الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام ، وقد روى أن رجلا قطع طرف لسان رجل في زمان الامام على كرم الله وجهه فأمره ان يقرأ - ا ب ت ث - فكلما قرأ حرفا أسقط من الدية بقدر ذلك ، وما لم يقرأ أوجب من الدية بصيانته ، وحروف اللسان ثمانية عشر حرفا في لغة العرب لا حروف الحلق وهي ستة ، ولا حروف الشفة وهي أربعة .

وفي قطع الذكر تجب الدية كاملة ، وكذلك الحشفة ، وهي رأس الذكر اذا قطعها عليه دية كاملة ولو كان الذكر لصغير ، وشيخ كبير ، وخصى ، وعنين ، لاطلاق الحديث الوارد في ذلك .

وعند أكثر الفقهاء : أن في ذكر الخصى والعينين حكومة .
والأصل فيه ما روى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلوات الله وسلامه عليه ، قال « في النفس الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي المارن الدية » وهكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضي الله تعالى عنه (۱) . ولأن ذكر الخصى سليم وهو قادر على الايلاج ، وانما الفأنت الايلاد ، والعنة عيب في غير الذكر ، لأن الشهوة في القلب والمنى في الصاب ، وليس الذكر بمحل لواحد منهما : فكان سايما من العيب ، والحشفة كالذكر ، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها ، كالكنف مع الأصابع ، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها ، وأحكام الوطء تدور عليها ، ومن قطع بعضها يجب بتسطة منها ، لأن الدية تكفل بقطعها فقسطت على أبعاضها .
وقيل : يجب بقسطه مع كل الذكر ، لأنه المقصود بكمال الدية . أما الذكر الأشل ففيه حكومة عدل ، وذكر الخنثى ففيه نصف دية : ونصف حكومة .

والأصل في الأطراف أنه اذا فوت جنس منفعة على الكمال ، أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال ، يجب كل الدية ، لاتلافه كل النفس من وجه ، وهو ملحق بالاتلاف من

(۱) روى أبو ابو داود في المراسيل عن ابي شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ، رواه النسائي .

أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل ، فإنه لا يبالي بتكرار فعله مع كثيرين ، فيزيد أرباب العاهات ، والمجرمون معا ، على ان السجن اذا طال أمده فإنه يكون من شر الآفات التي تقضى على حياة المجرم ، فإنه يصبح عاطلا مستهترا بالجرائم ، كما هو مشاهد في كثير من متعودى الاجرام والسجون فمتى أمكن القصاص بالتساوى بين العضوين ، كان من العدل أن يقتص من الجاني بشل جنائته ، وان لم يمكن كان للحاكم أن يعزره بما يراه زاجرا له عن العودة ، ورادعا للاشرار عن ارتكاب الجرائم . على أنك قد عرفت ان القصاص في نظر الشريعة الاسلامية حق المعتدى عليه ، فله ان يصطلح مع خصمه على مال ، أو غيره ، أو يعفو عنه .

فاذا رأى الحاكم أن العفو يترتب عليه ضرر بالأمن ، فله أن يتخذ الوسائل التي يراها لصيانة الأمن .

= كل وجه تعظيما للادمى ، فان كان جنس المنفعة ، أو الكمال قائما بعضو واحد فعند اتلافه يجب كمال الدية ، وان كان قائما بعضوين ، ففي كل واحد منهما نصف الدية ، وان كان قائما بأربعة أعضاء ففي كل واحد منها ربع الدية ، وان كان قائما بعشرة أعضاء ، ففي كل واحد منها عشر الدية ، وان كان قائما بأكثر ففي كل واحد منها نصف عشر الدية ، كقطع أنملة ابهام الأصبع مثلا .

وفى قطع الذكر فانت على الشخص منفعة الوطء ، والايلاذ ، واستمساك البول ، والرمى به عن جسده ، ودفق الماء ، والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة ، وغير ذلك ، وان شق الذكر طولا ، فأبطل منفعته وجبت فيه دية كاملة ، كما لو ضربه على ذكره فأشله ، وان تعذر بضره الجماع به ، لا الاتقباض والانبساط فتجب حكومة عدل ، لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما ، فلو قطعه قاطع بعد ذلك ، فعليه القصاص ، أو كمال الدية .

وفى العقل اذا ذهب بالضرب عمدا ، أو خطأ . دية كاملة ، وقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بذلك ، ولفوات منفعة الادراك اذ به ينتفع بنفسه في معاشه ، ومعاده ، وذلك اذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش اليها ، كما جاء في خبر عمرو بن حزم .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك ، لأن العقل اشرف المعاني ، والأعضاء ، وبه يتميز الانسان عن البهائم ، ويعقله عن الوقوع في الدنيا ، والمراد العقل العزيز الذى به التكليف دون المكتسب الذى به حسن التصرف ، ففيه حكومة ، فان رجم عوده في المدة المذكورة انتظر ، فان عاد فلا ضمان ، كما في سنن من لم ينفر ، وفى ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان ضبط بزمان كان يجن يوما ، ويفيق يوما ، أو بغيره ، كان يقابل صواب قوله ، وفعله بالمختل منهما ، وتعرف النسبة بينهما ، فان لم يضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده ، فان مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجبت دية كاملة ، =

= ولا يجب القصاص فيه للاختلاف في معناه، فقليل محله - القلب - وقيل : الدماغ وقيل : مشترك بينهما ، والاكترون على الأول ، وقيل: مسكنه الدماغ وتديره القلب ، ويسمى عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ، ولا يزداد شيء على دية العقل ان زال بمالا أرش له ، كأن ضرب رأسه ، أو لطمه لكن يجب تعزيره في الأصح .

فان زال العقل الفرزي بجرح له أرش مقدر كالموضحة ، أو حكومة كالباضعة ، وجبت الدية والأرش ، أو الدية ، والحكومة معا ، ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية ، فكانت ، كمالو أوضحه فذهب سعه ، أو بصره ، وكما لو ائردت الجناية عن زوال العقل ، وعلى هذا لو قطع يديه ، ورجليه ، فزال عقله بذلك لزمه ثلاث ديات .

ولو ادعى ولي المجنون زوال عقل المجنى عليه ، وأنكره الجاني ، ونسب الى التجانن ، اختبر في عقلاته ، فان لم ينتظم قوله ، وفعله في خلواته فتجب له دية بلا يمين ، وهذا في المجنون المطبق ، أما المجنون المنقطع فانه يحلف في زمن افاقتة ، فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني ، لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا ، أو جريا على العادة ، والاختيار لا يقدر بمدة ، بل الى أن يغلب على الظن صدقه ، أو كذبه ، ولا بد في سماع دعوى الزوال ، من كون الجناية تحتل زوال العقل . والا لم تسمع الدعوى ، كحصول الموت بصعقة خفيفة وفي ازالة السمع تجب دية كاملة ، لخبر البيهقي « في السمع الدية » ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأنه من أشرف الحواس ، فكان كالبصر ، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء ، لأن به يدرك الفهم ، ويدرك من الجهات الست ، وفي النور والظلمة ، ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة ، وبواسطة من ضياء ، أو شعاع ، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه ، لأن السمع لا يدرك به الا الأصوات ، والبصر يدرك الأجسام والالوان ، والهيآت ، فكان أشرف منه ، ولا بد في وجوب الدية من تحقق زوال السمع ، فلو قال أهل الخبرة : يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظرت ، فان استبعد ذلك ، أو لم يقدروا مدة أخذت الدية في الحال . وان قالوا : لطيفة السمع باقية في مقرها ، ولكن انسد منفذ السمع ، والسمع باق وجبت فيه حكومة .

وقيل : يعتبر في طريق معرفة السمع الدلائل الموصلة الى ذلك ، فان لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار ، فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادي عليه ، فان أجاب علم أنه يسمع ، ولا دية له .

حكى الناطقى عن أبي حازم القاضي أن امرأة تطارشت في مجلس حكمه ، فاشتغل بالقضاء عن النظر اليها ، ثم قال لها فجأة ، غطى عورتك ، فاضطربت وتسارعت الى =

= جمع ثيابها وظهر مكرها ، وفي ازالة السمع من اذن واحدة يجب نصف الدية ، وفي قطع الأذنين الشاخصتين الدية لأن فيهما تمام الجمال ، ولو أزال أذنيه وسمعه فتجب ديتان ، لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتداخلا ، ولو ادعى المجنى عليه زوال السمع من أذنيه ، وكذبه الجاني ، وانزعج للصياح في قوم ، وغفلة فكاذب ، لأن ذلك يدل على التصنع ولا بد من تحليف الجاني ، ان سمعه لباقي ، لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا من غير سمع ، وان لم ينزعج المجنى عليه بالصياح ونحوه ، فصادق في دعواه ، وتجب له الدية كاملة .

وان نقص سمع المجنى عليه فقسط النقص من الدية ان عرف قدر ما ذهب ، بان كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا ، وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد الى أن يقول : لا أسمع فيعلى الصوت قليلا ، فان قال : أسمع عرف صدقه ، ثم يعمل كذلك من جهة أخرى ، فان اتفقت المسافتان ظهر صدقه ، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية ان عرف ، ويجب بقدره من الدية ، فان كان التفاوت نصفًا وجبت الدية ، وان لم يعرف قدره بالنسبة ، فتجب فيه حكومة عدل ، باجتهاد قاض .

ولو قال المجنى عليه : أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي ، صدق بيمينه ، لأنه لا يعرف الا من جهته ، وان نقص سمع المجنى عليه من اذن واحدة سدت هذه الناقصة ، وضبط منتهى سماع الآخرين ثم عكس . ويؤخذ قسط التفاوت من الدية ، فان كان بين مسافة السمية ، والأخرى النصف فله ربع الدية ، لأنه أذهب ربع سمعه ، وان كان الثلث ، فيجب عليه سدس الدية ، وهكذا .

فان لم ينضبط فالواجب حكومة عدل .

وفي ذهاب بصر كل عين ، صغيرة ، أو كبيرة ، حادة ، أو كالة ، صحيحة أو عليلة ، عمشاء ، أو حولاء ، من شاب ، أو شيخ أو طفل ، حيث البصر سليم يجب نصف الدية ، وفي العينين الدية كاملة لأن البصر من المنافع المقصودة في الحياة ، وقد روى أن عمر رضی الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر ، وان ادعى المجنى عليه زوال بصره ، وانكر الجاني ، سئل أهل الخبرة بذلك عدلان منهم مطلقا ، أو رجل وامرأتان ان كان خطأ ، أو شبه عمد ، فانهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ، ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب ، أو موجود ، بخلاف السمع لا يراجعون فيه ، اذ لا طريق لهم اليه ، أو يمتحن المجنى عليه بتقريب عقرب ، أو حديدة محمأة ، أو نحو ذلك من عينه بفتة ، ونظر هل ينزعج أم لا ؟ فان انزعج صدق الجاني بيمينه ، والا فالمجنى عليه بيمينه ، وان نقص ضوء المجنى عليه ، فحكمه كنقص السمع ، فان عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا ، فقسطه من الدية ، والا فحكومة عدل ، =

= فان نقص بعض ضوء عينه عصبت ووقف شخص في موضع يراه ، ويؤمر ان يتباعد حتى يقول : لا أراه ، فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة ، وتطلق العليلة ، ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى أن يراه ، فيضبط ما بين المسافتين ، ويجب قسطه من الدية ، فان أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا ، وبالأخرى من مائة فالنصف ، نعم لو قال أهل الخبرة ، ان المائة الثانية تحتاج الى مثلى ما تحتاج اليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية ، وجب ثلاثا دية العليلة ، وان أعشاه لزمه نصف دية ، وان أعشاه ، أو أخفشه ، أو أحوله ، أو أشخص بصره ، فالواجب حكومة ، ومن بعينه بياض لا ينقص الضوء ففي قلعهما نصف دية .

« حادثة » .

سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة بالبادية قدعى الطب لتداوى عينه . فكحلته فتأفت عينه ، فهل يازمها ضمانها ؟ فأجاب ، ان ثبت أن ذهب عينه بتداويها فعلى عاقلتها ضمانها ، فان لم يكن لها عاقلة ، فعلى بيت المال . فان تعذر فعلها في مالها ، الا أن يكون الأرمد أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن ، ويقاس على هذا حالة المريض مع الأطباء في هذا الزمان .

ومن أزال الشم من المنخرين بجناية على رأسه تجب عليه دية كاملة ، كما جاء في خبر عمرو بن حزم ، لأنه من الحواس النافعة ، فتكمل فيه الدية كالسمع ، وفي إزالة شم منخر واحد نصف الدية ، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ، اذا أمكن معرفته ، وان لم يمكن فالحكومة .

ولو أنكر الجاني زوال الشم من المجنى عليه ، امتحن في غفلاته بالروائح الحادة ، فان هس للطيب ، وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجنى عليه ، ولا يستحق ضمانا ، وان لم يهس للطيب ، ولم يتأذ من الكريه ، حلف المجنى عليه لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه ، وفي ابطال حاسة الذوق ، الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم ، تجب دية كاملة ، لأنه أحد الحواس الخمس ، فأشبه الشم ، واختلف في محله هل هو في طرف الحلقوم ، أو في اللسان ؟ ذهب أكثر أهل العلم الى القول الثاني ، وقالوا : انه المشهور وعليه الحكماء ، لكنهم يقولون : هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعموم ووصولها للعصب ، وقال أهل السنة : ان الادراك المذكور بمشيئة الله تعالى - يعني ان الله تعالى يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة ، وعلى هذا القول فينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان ، فتجب فيه دية واحدة للسان ، لأن الذوق يدرك به حلاوة ، وحموضة ، ومرارة ، وملوحة ، وعذوبة ، وتوزع الدية على هذه الأنواع الخمسة ، فاذا أبطل ادراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية ، وهكذا .

وان نقص الادراك نقصا لا يتقدر ، بأن يحس بسذاق الأنواع لخمس لكن لا يدركها =

= على كمالها فتجب في ذلك النقص حكومة عدل . وتختلف بقوة النقصان وضعفه ، وان عرف قدره فقسطه من الدية .

ولو اختلف الجاني والمجنى عليه في ذهاب الذوق امتحن بالأشياء المرة ونحوها كالحامض الحاد . الذي لا يصبر عليه عادة . فان ادعى النقص صدق بيديه ، وان تألم وعبس صدق الجاني بيديه .

قالوا : وتجب الدية في ابطال المضغ كأن يجنى على اسنانة فتخدر ، وتبطل صلاحيتها ، للمضغ ، وتفسد اللثة ، لأنه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية ، فكذا منفعتها كالبصر مع العين ، والبطش مع اليد .

وتجب الدية في ابطال قوة الامناء بكسر صلب ، لفوات المقصود ، وهو النسل ، بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي ، فان فيه حكومة ، لأن الرضاع يطرأ ويزول ، وقيل فيه الدية كاملة ، واستعداد الطبيعة الامناء صفة لازمة للفحول ، ولأن ابطال قوة الامناء موت للرجل أدبيا ومعنويا . فتجب الدية .

وتجب الدية في ابطال قوة حمل من المرأة لفوات النسل ، فيكمل فيه ديتها لا تقطع النسل ، وتجب الدية في ابطال قوة الحمل من الرجل أيضا بأن يجنى على صلبه ، فيصير منه فاسدا لا يحبل ، وتجب الدية في ذهاب جماع من المجنى عليه ، بجناية على صلبه مع بقاء مائه ، وسلامة ذكره ، فيبطل التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصودة . وقد ورد الأثر فيه عن الخلفاء الراشدين ، وان ضربه ضربة شديدة على صلبه فأبطل انعاظه فتجب الدية ، ولا تندرج فيه دية الصلب وان كانت قوة الجميع فيه ، فلو كسر صلبه ، فأبطل انعاظه فعليه ديتان ، لأن كل جناية غير الأخرى . وفي افضاء المرأة بجناية عمدا ، أو شبه عمد ، أو خطأ بوطء أو بغيره ، من الزوج ، أو غيره ، تجب ديتها كاملة ، لفوات منفعة الجماع أو اختلالها ، لأنه يقطع التناسل منها ، ويسبب لها العقم ، لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها في البول ، فأشبه قطع الذكر ، والافضاء حاجز ما بين مدخل ذكر ، ودبر ، فيصير سبيل جماعها وغائطها واحدا ، اذ به تفوت المنفعة الكلية .

وقيل : الافضاء : رفع ما بين مدخل ذكر ، ومخرج بول ، فيصير سبيل جماعها وبولها واحدا ، لأن ما بين القبل والدبر قوى لا يرفعه الذكر ، وبينهما عظم لا يتأني كسره .

المالكية - قالوا : يجب في الافضاء حكومة ، بان يقوم ما عليها عند الأزواج بأن يقال : ما صداقها على أنها غير مفضاة ، وما صداقها على أنها مفضاة ، فيغرم النقص ، ثم ان كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ . لأذن الشارع في الفعل بالجملة ، فان بلغ الثلث فعلى العاقلة ، والا ففى ماله خاصة ولا يندرج الافضاء تحت مهر ، بل يغرم الحكومة مع =

= الصداق زوجا ، أو أجنبيا غصبها ووطنها ، بخلاف ازالة البكارة من الزوج ، أو الغاصب فانه لا يفرم للبكارة شيئا زائدا على الصداق الذي دفعه ، لأنه لا يمكن الوطاء الا بازالتها ، فهي من لواحق الوطاء ، بخلاف الافضاء ، فانه منهي عنه ، الا اذا أزال البكارة بأصبعه ، فان الحكومة فيها لا تندرج في المهر ، زوجا ، أو أجنبيا ، فيجب على الأجنبي حكومة ، ولو لم يطأها ، وهي مع المهر ان وطئ ، أما الزوج فيلزمه أرش البكارة اتى أزالها بأصبعه مع نصف الصداق ، اذا طلقها قبل البناء بها ، فان دخل بها وطلقها بعد البناء فتندرج في المهر ، فان امسكها فلا شيء عليه ، وازالة البكارة بالأصبع جرم فيؤدب الزوج عليه .

قالوا : وتجب الدية اذا فعل معه فعلا أحدث في بدنه جذاما — وهو داء يأكل الأعضاء أو أحدث تبريصة — وهو نوع من البرص — أو تسويد جسده ، بعد ان كان غير اسود ، أو أحدث به سوادا وبياضا وهو نوع من البرص يحدث في الجلد ، فتجب دية كاملة في كل هذه الصور ، لأنه فوت عليه منفعة الجمال والكمال ، فان سود جسده ، وجذمه بسبب ضربة واحدة ، وجب عليه ديتان ، لأن كلا منهما منفصل عن الآخر .

قطع الاذنين الظاهرتين

المالكية — قالوا : لا تجب الدية في قطع الاذنين الشاخصتين ، اذا بقى السمع سليما ، بل تجب حكومة عدل .

الأئمة الثلاثة قالوا : تجب في الاذنين دية كاملة ، وفي قطع احدهما نصف الدية ، لفوات منفعة الجمال ، وجمع الهواء للسمع .

قطع عين الأعور

المالكية ، والحنابلة — قالوا : ان عين الأعور السليمة اذا قلمت ، أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة ، لأن بصر الذاهبة انتقل اليها .
والفرق بين عين الأعور ، والعضو الواحد من كل زوج ، ان العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض وهي من أعظم الجواهر مكانة .
الحنفية والشافعية — قالوا : اذا قلع عين الأعور ، تجب نصف الدية ، مثل احدى اليدين والرجلين ، وباقي الأعضاء المزدوجة .

ذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب

الحنفية — قالوا : ان الجنابة على اللحية وشعر الرأس اذا حلقت ولم تنبت تجب في كل منهما الدية لأنه يفوت به منفعة الجمال غير أنه لو حلق رأس انسان بطريقة لا تجعلها تنبت، =

= أو شعر لحيته لا يطالب بدفع الدية حالاً ، بل يُرجل سنة لتصور الانبات فان مات المجنى عليه قبل مضي سنة ، ولم ينبت الشعر فلا دية عليه ، لاحتمال ظهورها لو عاش حياً ، بل تجب حكومة وشعر الرجل ، والمرأة ، والصغير ، والكبير في ذلك سواء ، وذلك لان شعر اللحية جمال بالنسبة للرجال في وقتها ، وفي حلقها تفويت لمنفعة الجمال والكمال . فقد ورد ان الملائكة تقول « سبحان من زين الرجال باللحى ، والنساء بالزوائد » فتجب الدية ، وكذلك شعر الرأس بالنسبة للمرأة من أعظم زينتها وتمام جمالها ، وبالنسبة للرجال زينة وجمال أيضا ، ألا ترى أن من عدم الشعر حلقه ، أو سقط شعر رأسه ، أو كن أقرعا ، فانه يتأذى من ذلك ويتكلف ستر رأسه ، ويستحي من كشفها أمام الناس ، ويعتقد ان ذلك نقص في جماله وكماله وخلقه ، وبعض رجال العرب يطلقون شعورهم ضفيرة للزينة ، بخلاف شعر الصدر ، والساق . لأنه لا يتعلق به جمال وزينة ، وشعر الشارب في حكومة اذا حلق لأنه تابع للحية ، فصار كبعض أطرافها ، وأما لحية العبد فيجب فيها كمال القيمة ، لأن المقصود به المنفعة بالاستعمال ، دون الجمال ، بخلاف الحر .

قالوا : ولحية الكوسج ان على ذقنه شعرات معدودة ، فلا شيء في حلقه ، لأن وجودها يشينه ، ولا يزينه ، وان كان أكثر من ذلك ، وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل ، لأن فيه بعض الجمال ، وان كان الشعر متصلا ففيه كمال الدية مثل غيره ، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال للرجل ، وهذا كله اذا فسد المنبت ، فان نبتت حتى استوى الشعر كما كان ، فلا يجب شيء من الضمانات . لأنه لم يبق أثر الجناية ، ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل ، وان نبتت بيضاء فعند أبي حنيفة أنه لا يجب عليه شيء في الحر ، لأنه يزيد جمالا ، وفي العبد تجب حكومة عدل ، لأنه ينقص قيمته ، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه ، ولا يزينه ، ويستوى العمد والخطأ على هذا ، فكما تجب الدية في حلق الرأس واللحية خطأ ، فكذلك اذا حلقهما عمدا .

قالوا : وفي الحاجبين الدية ، وفي احد هانصف الدية ، لأن بهما يحصل الجمال للانسان .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : في حلق شعر اللحية ، وشعر الرأس تجب فيهما حكومة عدل ، لأن ذلك زيادة في الآدمي ، ولهذا يحلق شعر الرأس كله ، ويحلق شعر اللحية بعضهم في بعض البلاد ، وصار كحشر الصدر والساق ، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة بالاجماع .

قالوا : وفي ازالة شعر الحاجب تجب حكومة ، واحدا ، أو متعددا ، لأن في الشعر جمالا ، وسواء كان ازالة الشعر عمدا ، أم خطأ ، وكذلك الهدب ، وهو الشعر النات =

= على شفر العين ، تجب حكومة اذا لم ينبت ، والا فان نبت ففي عمده الأدب ، والخطا لا شيء فيه .

دية اليدين والرجلين

واتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : على أن في اليدين تجب الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الاثنتين في قطعهما ، أو سلهما ، أو ورضهما دية كاملة ، وفي الواحدة من هذه الأشياء نصف الدية ، وفي قطع الاثنتين مع الذكر ديتان ، كذا روى في حديث سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن في تفويت الاثنتين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة ، أو كمال الجمال ، فيجب كل الدية وفي تفويت احدهما تفويت النصف ، فيجب نصف الدية .

قالوا : وفي ثديي المرأة الدية ، لما فيه من تفويت جنس المنفعة ، وذلك اذا قطعها من أصلها سواء أ بطل اللبن ، أو لا ، شابة أو عجوزا ، بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل ، لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة ، و «الجمال» ، وفي قطع الحلمتين ان أ بطل اللبن دية كاملة ، ومثل ابطال اللبن افساده ، فالدية لقطع اللبن ، ولفوات جنس منفعة الارضاع ، وامسالك اللبن ، وقيل الدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين ، بدليل أنه لو أ بطل اللبن بدون قطع فيه الدية ، ولو قطعها فلم يفسد اللبن فحكومة عدل ، فلو قطع حلمتي صغيرة فينتظر بها لزمان الاياس من اللبن ، وتمام سنة ، فان ايس فدية كاملة ، وان حصل اللبن في مدة الاياس ففيهما حكومة ، وفي قطع احدي الحلمتين يجب نصف الدية .

مبحث

جناية جفن العين والاهداب

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : في قطع كل جفن - بالفتح - من أجزان العينين ، وهو غطاء العين يجب ربع دية ، سواء الأعلى والأسفل ، ففي الأربعة دية كاملة ، ولو كان لاعسى ، وبلا هذب لان فيها جمالا ومنفعة ، وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية ، وتدخل حكومة الاهداب في دية الأجزاء ، بخلاف ما اذا انفردت الاهداب ولم تنبت ، فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور ، لأن الفاتت بقطعها الزينة والجمال ، دون المقاصد الأصلية ، والافال تعزير ، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة ، وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية حزما ، وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع ، فان قطع بعضه فنقلص باقيه ، فلا تكمل الدية ، ولو قطع الأجزاء الأربعة ، والعينين لزمه ديتان ، لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن العين من أعظم الجوارح نفعا .

= الحنفية - قالوا : اذا قطع اشفار العينين عمدا أو خطأ يجب أن يدفع الدية ، وفي قطع احدها ربع الدية ، والاشفار جمع « شفر » بالضم وهي الإهداب مجازا .
وقالوا : ان الاشفار هي منابت الشعر ، وهي حروف العينين ، وأطرافهما ، وغطاؤهما ، والشعور التي عليها تسمى الأهداب ، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال ، وجنس المنفعة ، وهي منفعة دفع الأذى ، والقذى عن العين اذ هو يندفع بالهدب ، واذا كان الواجب في الكل كل الدية ، وهي أربعة ، كان في احدها ربع الدية ، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها ، واذا كان المراد بالاشفار منبت الشعر فالحكم فيه هكذا . واو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة ، لأن الكل شيء واحد ، يوصار كالمارق مع القصية .

مبحث

قطع اصابع اليدين او الرجلين

واتفق الفقهاء : على أنه يجب في قطع اصبع من أصابع اليدين ، والرجلين خطأ عشر الدية سواء كان ابهاما ، أو خنصرا من أنثى أو ذكر ، صغير أو كبير ، مسلم أو كافر ، والابل مخرسة ، ومربعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « في كل اصبع عشر من الابل » ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة ، وفيه دية كاملة ، وهي مائة من الابل ، فتنقسم الدية عليها ، والأصابع كلها سواء ، لاطلاق الحديث ، ولأنها سواء في أصل المنفعة ، فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال ، وكذا أصابع القدمين حيث يفوت بقطع كلها منفعة المشي ، فتجب الدية كاملة ، ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشارا ، وعشر الدية الواجب بازاء كل اصبع انما هو بمقابلة مفاصلها ، وفي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ، ففي كل منها ثلث دية الاصبع ، وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع ، وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع ، ففي كل مفصل من الاصبع ثلاثة وثلث بعير من الابل ، الا في الابهام من يد أو رجل فتجب في أناملته نصف دية الاصبع ، وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا .

قالوا : وفي كل سن خمس من الابل ، لقواه عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « وفي كل سن خمس من الابل » والأسنان والأضراس والانياب كلها سواء لاطلاق الحديث ، لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلثون سنا ، فاذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت أسنانه كلها . وكان الضرب خطأ ، فانه يجب عليه دية وثلاثة أخماس الدية ، وهي من الدراهم ستة عشر ألف درهم ، وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان ، فان كان الضرب عمدا وجب القصاص على الجاني ، حيث يمكن المماثلة ، وسواء قلعت السن من أصلها ، أو لم يبق الا المغيب في اللحم ، وسواء بعد =

= أن كانت السن بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء ، لأنه أذهب جمالها ، ولها اذا اسودت ثم اتقلعت ، أو تغيرت بحمرة أو صفرة بعد بياضها ان كانت الحرة والصفرة في العرف كالسوداء في اذهب جمالها ، وفي قلع سن المرأة الحرة المسلمة بعيران ونصف ، ولذمي بعير وثلاثان ، ولمجوسى ثلث بعير ، ولرقيق نصف عشر قيمته ، وهكذا ، ومن ضرب تضوا فأذهب منفعة نفيه دية كاملة ، كاليد اذا شلت ، والعين اذا ذهب ضوءها ، لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة ، لا فوات الصورة ، فانه اذا قطع اليد الشلاء فانه تجب عليه حكومة عدل ، لا الدية ، لأن المقصود باليد كمال المنفعة ولما كانت المنفعة غير كاملة لم تتكامل الجناية ، من حيث تفويت الجمال ، فان كان بها نفع تام فكالسليمة في وجوب القصاص ، أو الدية .

ومن ضرب صلب غيره فأحد به ، وقوص ظهره تجب عليه دية كاملة ، لأنه فوت جمالا على الكمال ، وهو استواء القامة ، فلو زالت الحدوبة ، لا شيء عليه ، لزوالها لا عن أثر ، وفي شفرى المرأة ، وهما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم ، تجب دية كاملة ان بدا العظم من دية المرأة فان لم يظهر العظم فحكومة ، وفي أحد الشفرين ان بدا العظم نصف دية ، لأن فيهما جمالا ومنفعة اذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع وبهما تمسك البول والدم ، وهما من كمال جمالها .

وفي قطع قضيب الذكر الذى ليس فيه حشفة لقطعها قبل : حكومة ، وفي قطع الحشفة وهى رأس الذكر دية كاملة ، وفي قطع بعضها بحسابها من الحشفة ، فتقاس الحشفة لا الذكر ، فان قطع ربع الحشفة فعليه ربع دية ، وان قطع ثلثها فعليه ثلث دية ، وان قطع نصفها فعليه نصف الدية وهكذا .

قالوا : وتتعدد الدية بتعدد الجناية ، فاذا قطع يديه ، فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان ، دية اليدين ، ودية للعقل ، ولو زال من ذلك القطع بصره أيضا ، تجب عليه ثلاث ديات ، واحدة لليدين ، وثانية ، للعقل ، ودية ثالثة للبصر ، لأن كل واحدة منهم منفعة مقصودة ، وقد زالت ، وهكذا وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى بأربع ديات فى ضربة واحدة ، ذهب بها العقل ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، مع بقاء الرجل حيا ، وأخذ أربع ديات ، وذلك لعظم حرمة أعضاء الآدمى .

قالوا : وفي كسر عظم المحيين عليه دية . لأن فيهما جمالا ومنفعة ، فوجب فيهما الدية ، وفي كسر أحدهما نصف الدية كالأذنين ، وهما عظمتان تثبت عليهما الأسنان السفلى وملتاها الذقن ، أما العليا فمنبتها عظم الرأس .

= وقد استشكل بعض العلماء في ايجاب الدية في اللحين ، بأن لم يرد فيهما خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم رالقياس لا يقتضيه لأنها من العظام الداخلة ، فيشبهان الترقوة ، والضلع ، وأيضا فانه لا دية في عظم الساعد ، والمضد ، والساق ، والفخذ ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة ، فتجب فيها حكومة عدل حسب خطورتها .

وأجيب : بأنهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما ، فوجب فيهما الدية .

قالوا : ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحين في الأصح ، لأن كلا منهما مستقل برأسه ، وله بدل مقدر ، واسم يخصه ، فلا يدخل أحدهما في الآخر ، كالأسنان واللسان .

وقيل : يدخل أرش الأسنان في دية الفك كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع ، ورد عليه ، بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع ، ولا يشمل اسم اللحين الأسنان ، وبأن اللحين كاملا الخلق قبل الأسنان ، بدليل الطفل ، بخلاف الكف مع الأصابع ، لأنها كالعضو الواحد .

الأئمة الثلاثة قالوا : في الأليتين وهما الناتان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ ، اذا قطعا خطأ تجب الدية كاملة ، لما فيهما من الجمال والمنفعة ، في الركوب والقعود ، وفي قطع أحدهما نصف الدية ، وفي البعض بقسطه ان عرف قدره ، والا فالحكومة ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، ولا نظر الى اختلاف البدن الناتىء ، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء ، ولا يشترط في وجوب الدية باووغ الحديد الى عظم الفخذ ، ولو نبت ما قطع لم تسقط الدية على الظاهر ، أما اذا قطعتا ، عدا فيجب القصاص فيها أو في أحدهما .

المالكية - قالوا : في احدى روايتهم : في اليتى المرأة اذا قطعا خطأ حكومة قياسا على اليتى الرجل وعمدا القصاص .

الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى - قالوا : في سائح الجلد تجب دية المسلوخ منه ، ان لم يثبت لأن في الجلد جمالا ومنفعة ظاهرة ، وذلك ان بقيت فيه حياة مستقرة . لأن ايجاب الدية فيه انما يظهر ان فرضت الحياة المذكورة بعد سلخ المجنى عليه ، وان مات بسبب آخر غير السلخ كان قطع غير السائح رقبته بعد حدوث السلخ ، فيجب على الجاني القصاص لأنه أزهق روحه ، ويجب على السائح الدية ، ومثل حزغير السائح ما لو انهدم عليه حائط ، أو دهمه قطار ، أو نحو ذلك .

= فان مات المجنى عليه بسبب سلخ جلده ، أو لم يمت لكن حز السالخ رقبتة بعد ذلك فالواجب حينئذ دية النفس ان عفا عن القود ، والا فيجب القصاص .

قالوا : وفي كسر الترقوة . وهو بفتح التاء : العظم المتصل بين المنكب ، وثغرة النحر تجب فيه حكومة ، كسائر العظام .

وقيل : الواجب فيها جمل لما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قضى بذلك ، ووافقت الصعافة عليه ، من غير تكبير من واحد منهم وحمله الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل ، ولكل انسان ترقوتان يمينا ، ويسارا .

قالوا : وفي ابطال البطش من يدي المجنى عليه بجناية عليهما فسلتا دية ، لزوال منفعتهما ، وفي ابطال المشى من الرجلين بجناية على صلب تجب فيه دية كاملة ، لغوات المنفعة المقصودة منهما ، وفي ابطال بطش ، أو مس يد ، أو رجل ، أو اصبع ديتها

ولا تؤخذ الدية حتى يندمل الجرح فان العجز وعولج وعاد بطشه ، أو مسه ، أو قدرة المشى على الرجلين فلا تجب الدية ، وان بقى شين بعد البرء ، فتجب حكومة عدل ، وفي نقص كل من البطش ، والمشى ، ان لم ينضب حكومة ، لما فات من المنفعة والجمال ، ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة ، وسواء احتاج في مشيه لعصا يتوكأ عليها ، أم لا فان انضبط النقص وجب انقسط من الدية ، كالسمع ، والبصر ، والكلام وغيرهم . ولو كسر صلب المجنى عليه فذهب مع سلامة الرجل ، والذكر ، مشيه ، وجماعه ، أو ذهب عنه مشيه ، ومنيه ، فتجب له ديتان ، واحدة للرجلين ، والثانية لنهاب منيه ، لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد ، فكذا عند الاجتماع ، ومنفعة كل منهما مستقلة .

وقيل : تجب دية واحدة لأن الصلب محل المنى ، ومنه يتدى المشى ، وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضى اتحاد الدية ، ورد الأول بعدم اتحاد المحل . وهو الراجح .

وعلى الرأى الأول ، لو ضربه فسلت رجلاه ، وكسر صلبه ، واقطع منيه ، وجب عليه ثلاث ديات واحدة للرجلين ، وثانية للصلب ، وثالثة لا تقطاع المنى ، وان شل ذكره ايضا ، وجب عليه أربع ديات ، الثلاثة السابقة ، والرابعة لشلل الذكر وعدم القدرة على الجماع .

قالوا : في الشفتين الدية ، وفي قطع احدهما نصف الدية ، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم « وفي الشفتين الدية » ولما فيهما من الجمال والمنفعة ، اذ الكلام يتميز بهما ، ويمسكان الريق والطعام ، وينمان الحشرات والأتربة من دخول البطن ، والاشلال كالقطع ، اهـ .

مبحث

القصاص فيما دون النفس

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : على ان من قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده من المفصل ، وان كانت يده أكبر من اليد المقطوعة ، لقوله تعالى : « والجروح قصاص (١) » وهو ينبىء عن المائلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ، وما لا يمكن رعاية المائلة فيه ، فلا يجب فيه القصاص ، وقد أمكن رعاية المائلة فى القطع من المفصل ، فاعتبر ، ولا معتبر بكبر اليد وصرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك ، وكذلك قطع الرجل ، وقطع مارن الأتف ، وقطع الأذن الظاهرة ، لا مكان رعاية المائلة ، فان قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره ، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومه فى الكف ، وكذلك ان قطع فوق الكف ، ومن ضرب عين رجله بحديدة عمدا فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المائلة فى القلع ، أما ان كانت العين قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص ، لا مكان المائلة ، بأن تحمى له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب ، وتقابل عينه بالمرآة ، فيذهب ضوءها ، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو كانت عين أحول ، أو أعمش أو أعور ، أو عين أخفش ، أو عين أعشى ، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر .

قالوا : وفى السن يجب القصاص لقوله تعالى « والسن بالسن » (٢) وان كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر ، ولا قصاص فى عظم الا فى السن ، وهذا اللفظ مروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا قصاص فى العظم » والمراد غير السن ، لان اعتبار المائلة فى غير السن متعذر ، لاحتمال الزيادة والنقصان ، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد ، ولو قلع من أصله يقطع الثانى فيتمثالان ، « وقد روى أن الربيع عمه أنس بن مالك رضى الله عنه كسرت ثنية جارية من الأنصار بلطمة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص » .

قالوا : وليس فيما دون النفس شبه عمد ، إنما هو عمد أو خطأ ، لأن شبه العمد يعود الى الآلة ، والقتل هو الذى يختلف باختلافها دون الأطراف ، لأنه لا يختلف اتلافها ، باختلاف الآلة فلم يبق الا العمد والخطأ — ولأن شبه العمد اذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عمداً ، وان لم يمكن القصاص جعل خطأ .

(١) آية ٤٥ من سورة المائدة

(٢) آية ٤٥ من سورة المائدة

= قالوا : ومن قطع يد رجل من نصف الساعد ، أو جرحه جائفة فبراً منها ، فلا قصاص عليه ، لأنه لا يمكن اعتبار المائلة فيه ، إذاً أول كسر العظم ، ولا ضابط فيه ، وكذا البرء نادر فيفضى الثاني الى الهلاك ظاهراً ، - ولو قطع اليد وسط الذراع ، أو قطعها من وسط العضد ، اقتصر منه من الكف ، فيقطع من الكوع في الصورة الأولى ، لأنه أقرب موضع من محل الكسر ، ويقتصر منه في الصورة الثانية من المرفق لأنه أقرب موضع من محل الكسر ، وتجب في الباقي حكومة ، وهو جزء مقدر من الدية ، لتقدر القصاص فيها ، وله أن يعفو في المسألتين ، أو يعدل الى المال ، ولو طلب أن يقطع من الكوع في المسألة الثانية يمكن

مبحث

قطع اليد الشلاء بالصحيحة

ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى : انه اذا كانت يد المقتوع صحيحة ، ويد القاطع شلاء ، أو ناقصة الأصابع ، فالمقتوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ، ولا شيء له غيرها وان شاء أخذ الأرض كاملاً ، لأن استيفاء الحق كاملاً متعذر ، فله أن يتجاوز بدون حقه ، وله أن يعدل الى العوض ، كالمثلى اذا انصرم عن ايدي الناس بعد الاتلاف ، ثم اذا استوفاه ناقصاً فقد رضى به ، فيسقط حقه كما اذا رضى بالردىء مكان الجيد .

قالوا : ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجة ما بين قرني الشاج ، فالمشجوج بالخيار ، ان شاء اقتصر بمقدار شجته ، يتدىء من أى الجانبين شاء ، وان شاء أخذ الأرض لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط ، فيزداد الشين بزيادتها ، وفي استيفاءه ، ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل ، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج ، فينتقص ، فيخير ، كما في الشلاء والصحيحة ، وفي عكسه يخير أيضاً ، لأنه يتعذر الاستيفاء كاملاً للتعدى الى غير حقه ، وكذا اذا كانت الشجة في طول الرأس ، وهى تأخذ من جبهته الى قفاه ، ولا تبلغ الى قفا الشاج ، فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف .

قالوا : ولا قصاص في اللسان ، ولا في الذكر ، لأنه ينقبض ، وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة ، الا ان تقطع الحشفة ، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل ، ولو قطع بعض الحشفة ، أو بعض الذكر ، فلا قصاص فيه ، لأن البعض لا يعلم مقداره . بخلاف الأذن اذا قطع كله ، أو بعضه ، لأنه ينقبض ، ولا ينسط وله حد يعرف ، فيمكن اعتبار المساواة ، والحشفة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص ، لامكان اعتبار المساواة فيها ، بخلاف ما اذا قطع بعضها ، لأنه يتعذر اعتبار المساواة فيها ، لانها تنقبض وتنبسط .

الشافعية قالوا : يقتصر من الذكر اذا قطع من أصله ، واللسان ، ومارن الأتف ، والاثين وشفرتى الفرج ، اذا امكن استيعاب القصاص في هذه الأعضاء ، من غير حيف ، بأن لا يزيد =

= على أخذ الواجب ، وان لم يمكن القصاص إلا باجافة فلا قصاص ، سواء اجافه الجاني أم لا ، نعم ان مات المجنى عليه بسبب قطع عضو من هذه اعضاء ، قطع الجاني ثم انتظر حتى يموت بسبب السراية ، واذا مضت المدة المحددة ولم يموت تحزر رأسه قصاصا .

قالوا : ولا يؤخذ يمين من يده ، أو رجل ، أو عين ، أو منخر ، أو اثنين ، أو شفرتين ، أو اليتين ، يسار منها ، ولا يؤخذ أعلى من جفن ، أو انملة من اصبع يد ، أو رجل ، أو سن بأسفل من المذكورات . ولا يؤخذ يسار من هذه الأشياء المذكورة يمين ، ولا اسفل بأعلى لانتفاء الاشتراك ، والمماثلة ، والمساواة في جميع ذلك ، لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح كل من الأعضاء بعضو أشل منها ، وان رضى الجاني ، لأن العضو الأشل مسلوب المنفعة ، وهو الذي لا عمل له مثل الحدقة البصيرة ، لا تؤخذ بالعمياء ، وغير ذلك ويستثنى من ذلك الأنف ، والأذن ، فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح ، والزينة - وان قطع ذكره من أصله ، واثنياه يجب للحرفية ديتان كاملتان . ويجوز ان يقطع الأضعف من الأعضاء بالأقوى منها ، فتقطع العمياء بالصحيحة ، لأنها دون حقه بشرط اقطاع الدم ، فان لم ينقطع فلا قصاص ، لما فيه من استيفاء النفس بالطرف ، وهو اجفاف بالجاني ، ولا قصاص في كسر عظم ، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ، لأنه لا ينضبط ، مثل عظام الاضلاع ، والظهر ، والساعد ، والساق ، والفخذ ، والعضد .

قالوا : ويجب القصاص في كل جرح انتهى ووصل الى عظم من غير كسر ، وذلك مثل الموضحة في الوجه والرأس ، وهي التي تصل الى العظم وتوضحه بعد خرق الجلد ، حيث انه ينسر ضبطها ، واستيفاء مثلها من جسم الجاني ، وكذلك جرح العضد ، وجرح لحم الساق ، وجرح الفخذ ، فهذه الثلاثة يجب القصاص فيما ينتهي من الجرح الى عظم ، وذلك لتيسر استيفائها ، وان خالفت هذه الجروح في سائر البدن الموضحة ، في الوجه والرأس ، فانها فيها ارش مقدر من الشارع بخمسة أبعرة ، وأما في غيرها ففيهما حكومة عدل مثل غيرها من باقى الجروح - اما العين العمياء ، والأذن الصماء ، واللسان الأخرس ، واليد المشلولة ، والرجل المشلولة ، والذكر المشلول ، والاثنيان المخصيتان ، ففي كل هذه حكومة فقط .

مبحث

سقوط يد الجاني او قطعها

الحنفية - قالوا : اذا كانت يد المقتوع صحيحة ، ويد القاطع שלא وخيره الحاكم بين قطع اليد الشلاء ، ولا أرش له ، وبين أن يأخذ الأرش كاملا ، فسقطت اليد المريضة قبل اختيار المجنى عليه ، أو قطعت ظلما ، في مدة الاختيار ، سقط حقه في هذه الحالة ، ولا شيء له عند الجاني ، وذلك لأن حقه متمين في القصاص ، وانما ينتقل الى المال باختياره ، فيسقط بفواته بخلاف ما اذا قطعت يده بحق عليه من قصاص ، أو سرقة ، فانه يجب عليه الأرش وهو نصف =

= الدية ، لأنه أوفى به حقا مستحقا ، فصارت سالمة له معنى . ولو عولج الجاني وزال الشلل من يده قبل أن يستوفى الأرش لم يكن له الا القصاص ، لأن حقه متعين فيه عندهم . الشافعية - قالوا : ان الواجب أحد الشيين ، اما القصاص ، أو الأرش فاذا تعذر احدهما ، لفوات محله - كما في هذه الصورة - تعين الآخر وهو الأرش .

مبحث

في اجتماع ديات في شخص واحد

قال الأئمة الأربعة : اذا اجتمعت ديات كثيرة في شخص واحد بجراحات متعددة ، يقطع أطراف ، وابطال منافع مختلفة ، وهي كثيرة عددا بعضهم الى عشرين أو أكثر ، وقيل : أربعة عشر شيئا ، منها - عقل ، سمع ، بصر ، شم ، نطق ، صوت ، ذوق ، مضغ ، امعاء ، احبال ، جماع ، افشاء ، بطش ، مشى ، ذهاب شعر ، أو جلد ، أو مشى ، وغير ذلك وتضاف اليها المواضع ، وسائر الشجاج ، والجوائف ، والحكومات ، والكسور فيجتمع شيء كثير من الجنايات على الانسان . قد لا ينحصر .

فاذا أزال الجاني أطرافا من المجنى عليه تقتضى ديات متعددة ، كقطع أذنين ، ويدين ، ورجلين ، وكذلك لطائف تقتضى ديات عدة ، كابطال سمع ، وابطال بصر ، وابطال شم ، وابطال ذوق ، وتمطيل نسل ، وغير ذلك . فاذا حصل شيء من هذا ومات المجنى عليه بسبب السراية منها ، ، أو من بعضها ، ولم يندمل البعض ، فتجب على الجاني دية واحدة ، وتداخل الديات ، ويسقط بدل ما ذكر . لأنها صارت نقسا ، أما اذا مات المجنى عليه بسراية بعضها ، بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعا ، وكذا الحكم لو جرحه جرحا خفيفا لا يدخل للسراية فيه ، ثم اجابه فمات بسراية الجائفة ، قبل اندمال ذلك الجرح ، فلا يدخل أرشه في دية النفس ، أما ما لا يقدر بالدية ، فيدخل أيضا ، وكذا لو قطع الجاني عنق المجنى عليه قبل اندماله من الجراحة يلزمه دية واحدة للنفس في الأصح ، لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها ، فيدخل فيها بدله كالسراية .

وقيل : تجب ديات ما تقدم من أنواع الجراحة ، لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبهه انقطاعها بالاندمال ، لأن الآدمي مضمون مقدر ، ولأن الثابت في ضمانه التقيد .

فان كان الفعل مختلفا . كان حز الرقبة عمدا ، والجنايات الحاصلة قبل الحز ، حصلت خطأ ، أو شبه عمد ، أو عكسه ، كان حزه خطأ ، والجنايات وقعت عمدا ، أو شبه عمد ، فلا تداخل لشيء مما دون النفس فيها . في الأصح من المذاهب ، بل يجب دية الطرف والنفس لاختلافهما ، واختلاف من تجب عليه ، فلو قطع يديه ، ورجليه خطأ ، أو شبه عمد ، ثم قطع رقبته عمدا ، أو قطع هذه الأطراف عمدا ، ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد ، وعفا الأول في العمد على دية ، وجبت في الصورة الأولى دية خطأ ، أو شبه عمد ، ودية عمد : وفي الصورة الثانية ديتا عمد ، ودية خطأ ، وقيل : تسقط الديات فيهما .

= ولو حز الرقبة غير الجاني المتقدم تعددت الديات ، لأن فعل الانسان لا يدخل في فعل غيره ، فيلزم كل منهما ما أوجبه ، فالذى اعتدى بجناية الجراحات يدفع دياتها ، والذى قتله يدفع دية . اهـ .

مبحث

ما يجب فيه الحكومة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى : على أن الشيء الذى يوجب مالا ، لا مقدر فيه من الدية ، ولم تعرف نسبه من مقدر ، مثل الضلع ، والصدر ، والفخذ ، والزند ، وغيرها ، أما اذا عرفت نسبه منه كأن كان يقرب موضحة ، أو جائفة ، فيجب الأكثر من قسطه ، وحكومة ، وهى جزء من الدية ، نسبه الى دية النفس فى الأصح ، وقيل : نسبه الى عضو الجناية ، نسبة تقص الجناية من قيمة المجنى عليه ، لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها ، وذلك مثل جرح يده ، فيقال : كم قيمة المجنى عليه بصفاته التى هو عليها بغير جناية لو كان عبدا رقيقا ؟ فاذا قيل : مائة دينار ، فيقال : كم قيمته بعد حصول الجناية عليه ؟ فاذا قيل : تسعون ، فيكون التفاوت العشر ، فيجب فى هذه الحالة عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجنى عليه حرا ، ذكرا ، مسلما ، لأن الجملة مضمونة بالدية المقدره من الشارع الحكيم ، فتضمن الأجزاء بجزء منها ، كما فى نظيره من عيب المبيع .

والقول الثانى : أن تنسب الى عضو الجناية ، لا الى دية النفس ، فيجب فى هذه الصورة عشر دية اليد التى وقعت عليها الجناية ، وهو خمس من الابل ، فان كانت الجناية على أصبع واحد ، وجب بعير ، أو الجناية وقعت على أنملة من أصبع وجب ثلث بعير فى غير الابهام ، ويقاس على ذلك ما اشبهه من القضايا .

والمحاجة فى معرفة الحكومة الى تقدير الرق .

قال الأئمة : العبد أصل الحر فى الجنائيات التى لا يتقدر ارشها ، كما أن الحر أصل العبد ، فى الجنائيات التى قدر الشارع ارشها ، وتجب الحكومة ابلا كالدية ، أو تجب نقدا ، فكلا من الأمرين جائز ، حسب الظروف المناسبة للمتقاضين ، لأنه يوصل الى الغرض المطلوب ، وهو دفع الضمان ، وتعويض المجنى عليه عما أصابه ، ومحل الخلاف اذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر ، فان كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر مثل الصدر ، أو الفخذ ، أو نحو ذلك اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعا ، وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها ، لحية عبد كبير يتزين بها ، ومثلها الخنثى ولو قلع سنا ، أو قطع اصبعاً زائدة : ولم ينقص بذلك شيء ، قدرت زائدة لا أصلية خلفها ، ويقوم له المجنى عليه متصفا بذلك ، =

= ثم يقوم مقطوع الزائد ، فيظهر التفاوت بذلك لأن الزائدة تشد الوجه ، ويحصل بها نوع جمال ، ويستثنى من اعتبار النسبة لو قطع أنملة لها طرف زائد ، فيجب فيها مع دية أنملة حكومة ، يقدرها القاضى باجتهاده ، ولا يعتبر النسبة لعدم امكانها فان كانت الحكومة لأجل طرف له أرش مقدر ، كاليد ، والرجل مثلا ، اشترط فيها أن لا تبلغ تلك الحكومة مقدر الطرف ، لئلا تكون الجناية على العضو مع بقاءه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه ، فينقص حكومة الانملة بجرحها ، أو قطع ظفرها عن يدها ، وحكومة جراحة الاصبع بطوله عن ديتيه ، ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن ، أو نحوه أرش الجائفة ، فان بلغت نقص القاضى منه شيئا باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق ، ولا يكفى أقل متمول كما قاله الامام الشافعى رحمه الله تعالى . أو كانت الحكومة لطرف لا تقدير فيه ، ولا يتبع مقدرها ، كفخذ ، وساعد ليد ، وظهر ، وكف يد ، فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس ، وهو معلوم أنها لا تصل الى ذلك لأن الكل أكثر من الجزء ، بل المراد أن لا يصير بلوغها أرش عضو مقدر ، وان زادت عليه فان تبع مقدرها ، كالكف فانه يتبع الأصابع ، فالشرط فيه ان لا يبلغ ذلك دية المقدر وان بلغ بحكومة الكف دية أصبع واحد جاز ، لأن منفعتها رفعا ، واحتواشا تزيد على منفعة أصبع ، كما أن حكومة اليد الشلاء ، لا تبلغ دية اليد السليمة ، ويجوز أن تبلغ دية الأصبع ، ويجوز أن تزيد عليها ، وانما لم يجعل الساعد كالكف . حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع ، لأن الكف هى التى تتبع الأصابع لقربها ، دون الساعد ، لبعده عن الأصابع ، ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه فى لفظ الأصابع ، ولو قطعت اليد من المرفق لزمه مع نصف الدية حكومة الساعد .

قالوا : ويقوم لمعرفة الحكومة ، المجنى عليه بفرض رقه ، لكن بعد اندمال الجروح ، لا قبله ، لأن الجراحة قد تسرى الى النفس فترهقها ، أو تسرى الى اتلاف ما يكون واجبه مقدرها من الأعضاء ، فيكون ذلك هو الواجب ، لا الحكومة . فان لم يبق بعد اندمال الجروح نقص فى المنفعة ، ولا نقص فى الجمال ، ولا تأثرت به القيمة ، اعتبر فيه أقرب نقص ، من حالات نقص فيه ، الى الاندمال ، وهكذا ، وذلك لئلا تحيط الجناية على المعصوم ، فاذا لم يظهر النقص الا حال سيلان الدم ، اعتبرنا القيمة حينئذ ، واعتبرنا الجراحة دامية .

وأما اذا كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر فى حال سيلان الدم فانه يعزر الجانى ، العاقا لها ، باللطمة ، والضربة التى لم يبق لها أثر للضرورة ، لانسداد باب التقويم الذى هو عمدة الحكومة .

وقيل : يقدر النقص المذكور ، قاض ، باجتهاده ، لئلا تكون الجناية عن غير غرم . =

= وقيل : لا غرم حينئذ ، بل السواجب التعزير كالضربة ، والصفعة التي لم يبق لها أثر ، والجرح المقدر أرشه ، كموضحة ، يتبعه الشين الكائن حواليه ، ولا يفرد بحكومة ، والجرح الذي لا يتقدر أرشه كدائية ، يتقدر الشين حواليه بحكومة عن حكومة الجرح ، لضعف الحكومة عن الاستتباع اهـ .

المالكية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يشترط في القصاص من جراح الجسد غير الرأس اتحاد المحل . فلا يجوز ان يقتص من جرح عضو أيمن في عضو أيسر ، ولا عكسه ، ولا يجوز أن تقطع سبابة مثلا بإبهام ، ولو كان المجنى عليه طويلا ، وعضو الجاني قصيرا فلا يكمل بقيمة الجرح من عضوه الثاني .

ويقتص من الطبيب الذي يباشر القصاص من الجاني اذا زاد على المساحة المطاوعة ، عمدا ، فيقتص منه بقدر ما زاد ، أما لو نقص عن المطلوب عمدا أو خطأ فلا يقتص ثانيا ، فان مات المقتص منه من أثر القصاص فلا شيء على الطبيب . اذا لم يزد عن الجرح ، أو القطع عمدا ، والا وجب عليه القصاص لتعديه ما أمر به .

وإذا لم يتحد المحل ، أو لم يعتمد الطبيب الزيادة بل أخطأ ، فتجب الدية على الجاني ، فاذا قطع الجاني خنصرا مثلا ، ولا خنصر له ، فلا يجب القصاص لعدم اتحاد المحل ، وتعين العقل ، فان كانت الجناية عمدا ، أو أقل من ثلث الدية وجبت في مال الجاني ، وان كانت الجناية خطأ ، ولكنها أكثر من ثلث الدية فتجب الدية على العاقلة ، وذلك كحدقة عين أعمى جنى عليها صاحب عين سالمة ، واقتلها ، فان السالمة لا تؤخذ بالعين الثالثة ، لعدم المماثلة ، فلا يجب القصاص ، ولا تجب نصف الدية ، بل يلزمه حكومة عدل بالاجتهاد ، في قيمة خسارة العين العمياء .

أما اذا كان الجاني رجلا أعمى ، وفقاً عين رجل سليمة ، فلا يجب القصاص ، فانه لا تؤخذ السليمة بالعمياء ، بل تجب نصف الدية على الجاني ولو كانت الجناية عمدا ، وكذلك لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق ، ولا عكسه ، بل يجب في اللسان الناطق الدية ، وتجب في اللسان الأبكم حكومة ، كما قيل في العين العمياء ، والعين البصيرة .

ولا قصاص في ضربة على الخد اذا لم ينشأ عنها جرح ، ولا ذهاب منفعة ولا عقل منها ولا قصاص من ضربة بيد ، أو رجل بغير وجه ، كصفع بقفا ، لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة كاللطمة ، ولا قصاص من ازالة شعر اللحية ، ولا من ازالة شعر عين ، بضم الشين المعجمة ، وسكون الفاء ، وهو الهدب ، ولا من ازالة شعر حاجب ، فعمد هذه المذكورات كالخطأ في عدم القصاص والعقل ، وانما يجب الأدب في عمدتها دون خطئها ، وتجب حكومة في شعر اللحية ، وشعر العين ، وشعر الحاجب ان لم ينبت كما كان =

= أولا ، لأن الأهداب ، والحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين ضروري في الخلقة ، أما اذا نشأ من هذه الضربات جرح ، أو ذهاب منفعة ، فانه يجب فيها القصاص . اما الضرب بالسوط فيجب في عمدها القصاص ، وان لم ينشأ عنه جرح ، ولا ذهاب منفعة ، لأن الضرب بالسوط عهد للادب والحدود ، وليس فيه متالف في العادة .

ولا قصاص ان عظم الخطر في الجراحات التي في الجسد غير المثقلة ، والآمة ، فانه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر ، لأن شأنهما عظم الخطر ، فلا قصاص في كسر عظم الصدر ، وكسر عظم الصاب ، ورض الأثيين ، وفيها العقل كاملا بعد البرء ، وذلك بخلاف ما اذا قطعها ، أو جرحها فانه يجب القصاص على الجاني ، لأنه ليس من المتالف .

وان جرحه جرحا فيه القصاص ، كموضحة مثلا ، فذهب بسببه نمو بصره ، أو شلت يده ، اقتص منه ، ويجب ان يفعل بالجاني بعد تمام برء المجنى عليه مثل ما فعل من الجزاية ، فان حصل للجاني مثل الذهاب من المجنى عليه ، أو زاد الذهاب من الجاني ، بان ذهب بسبب الموضحة شيء آخر مع الذهاب ، بأن أوضح فذهب بصره ، وسمعه ، فلا كلام لذلك الجاني الذي اقتص منه ، لأنه ظالم يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به ، والزيادة أمر من الله تعالى ، واذا لم يحصل للجاني مثل الذهاب من المجنى عليه ، بان لم يحصل شيء أصلا ، أو حصل غيره ، فيجب عقل ما ذهب من المجنى عليه في مال الجاني اذا كان الجرح عمدا ، أو العاقلة ان كان خطأ ، كان ضربه ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه ، أو لطمه على خده ، أو قفاه ، لأن الضرب لا يقتص فيه ، انما يقتص من الجروح لقوله تعالى « والجروح قصاص » فذهب بصر المجنى عليه من أثر الضرب ، فانه لا يضرب بل يجب عليه العقل ، الا ان يمكن الأذهاب من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا قصاص فيه ، كحيلة تذهب بصره بلا ضرب ، فانه يفعل به .

واذا قطع بعد الجزاية عضو رجل قاطع لعضو غيره عمدا ، وسقط بآفة سماوية ، أو قطع عضوه بسبب سرقة ، أو قطع بقصاص لغير المجنى عليه أولا ، فلا شيء للمجنى عليه ، لا قصاص ، ولا دية ، لأنه انما تعلق حقه بالعضو المائل وقد ذهب ، وكذا لو مات القاطع فلا شيء على الورثة ، بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجزاية فتجب عليه الدية ، وفي القصاص يجوز أن يؤخذ من الجاني عضو قوى بعضو ضعيف جنى عليه ، فاذا جنى صاحب عين ضعيفة الأبصار خلقه ، أو من كبر صاحبها ، فان السليمة تقلع بالضعيفة ، ما لم يكن الضعف جدا ، والا فان كان العضو شديد الضعف فانه تجب الدية ، وان فقأ سالم العينين عين أعور ، فانه يخير المجنى عليه بين فقء العين المماثلة من الجاني ، وبين أخذ دية كاملة من =

= مال الجاني ، أى دية عين نفسه ، وإذا كان المشهور فى المذهب تحتم القصاص فى العمد ، وإنما وجب التخير لعدم مساواة عين الجاني ، والمجنى عليه فى الدية ، لأن دية عين المجنى عليه ألف دينار ، بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار ، فلو أزمناه بالقصاص لكان أخذ الأدنى فى الأعلى ، وهو ظلم له ، فيجب التخير ، وإن فقاً أعور من سالم عينا مماثلة عين الجاني السالمة ، فيجوز للمجنى عليه سالم العينين القصاص من الأعور الجاني بفقء عينه السالمة فيصير أعمى ، أو ترك القصاص ، ويأخذ من الجاني دية عينه ، وهى ألف دينار على أهل الذهب ، لتعين القصاص بالمماثلة ، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة ، لأنه يتنفع بالواحدة اتفاح صاحب العينين .

وان فقاً الأعور من السالم غير المماثلة لعينه ، بأن فقاً من السالم المماثلة للوراء ، فانه يجب نصف دية فقط فى مال الجاني ، ولا يجوز للمجنى عليه أن يقتصر منه لعدم المحل المماثل ، وان فقاً الأعور عيني السالم عمداً ، فى مرة ، أو فى مرتين ، وسواء فقاً التى ليس له مثلها أولاً ، أو ثانياً على الراجح ، فيجب القود للمجنى عليه ، بأن يفقاً من الجاني العين المماثلة فيصير أعمى مثله ، ويأخذ من الجاني نصف الدية ، بدل العين التى ليس لها مماثلة ، ولم يخير سالم العينين فى المماثلة ، بحيث يكون له القصاص ، أو أخذ الدية ، لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف ، حيث اختار الدية فى العينين ، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه .

مبحث

دية لإصابع والكف

الشافعية ، والمالكية ، والحنفية — قالوا : فى قطع أصابع اليد نصف الدية ، لأن فى قطعها تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب ، فان قطعها مع الكف فيه أيضاً نصف الدية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وفى اليدين الدية ، وفى أحدهما نصف الدية » ، ولأن الكف تبع للإصابع لأن البطش بها ، وان قطعها مع نصف الساعد ، فى الإصابع والكف نصف الدية ، وفى الزيادة حكومة عدل ، لأن الشرع أوجب فى اليد الواحدة نصف الدية ، واليد اسم لهذه الجارحة ، الى المنكب ، فلا يزداد على تقدير الشرع ، وان قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية ، وان كان أصبعان فالخمس ، ولا شئ فى الكف ، لأن الأصابع أصل ، والكف تابع حقيقة وشرعاً ، لأن البطش يقوم بها ولو كان فى الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ، ولا شئ فى الكف بالاجماع لأن الإصابع أصول فى التقويم ، وللاكثر حكم الكل ، فاستتبع الكف ، كما اذا كانت الأصابع قائمة بأمرها .

= قالوا : وفي الأصابع الزائدة حكومة عدل ، تشريفا للدمى ، لأنه جزء من يده ، ولكن لا منفعة فيه ، ولا زينة ، وكذلك السن الزائدة ، فيها حكومة عدل ، وإن كانت كف المجنى عليه ناقصة الأصابع مثلا ، لم تقطع السليمة بها ، ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها ، أو شل أصبع بجوارها ، أو كف ، فلا قصاص في المتأكل ، والمشلول بالسراية ، لعدم تحقق العمدية ، بل فيه الدية ، أو حكومة في مال الجاني ، ولو اقتص في أصبع من خمسة فسرى لغيرها . لم تقع السراية . قصاصا ، بل يجب على الجاني للأصابع الأربع أربعة أخماس الدية ، ولا حكومة لمنابت الأصابع ، بل تدخل في ديتها ، ولو ضرب يده فتورمت ، ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص ، ولا أثر في القصاص في يد لخضرة أظفار وسوادها ، لأنه علة ومرض في الظفر ، وتقطع ذاهبة الأظفار بسلميتها ، لأنها دونها ، دون العكس ، لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص . ولو نقصت يده أصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه أرش الأصبع ، ولو قطع كامل اليد ناقصة ، فإن شاء المقتوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء قطعها ، ولو قطع كما بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها ، ولقد قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع ا.هـ .

مبحث

في الشجاج

- اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى : على أن الشجاج في اللغة ، والفقه ، عشرة .
- أولها - الحارصة - وهي التي شقت الجلد ، ولا تخرج الدم .
 - ثانيها - الدائمة - وهي التي تظهر الدم ولا تسيله ، كدمع العين .
 - ثالثها - الدامية - وهي التي تسيل الدم ، بان تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم .
 - رابعها - الباضعة - وهي التي تبضع الجلد ، وتقطعه ، أي - تشقه .
 - خامسها - المتلاحمة - وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع منه ، ولم تقرب للعظم .
 - سادسها - السمحاق : وهي التي تصل الى السمحاق ، وهي جلدة رقيقة بين اللحم ، وعظم الرأس وتسمى « الملطاء » .
 - سابعها - الموضحة : وهي التي توضح العظم وتبينه ، أي - تكشفه .
 - ثامنها - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، وتكسره .
 - تاسعها - المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر ، وتحوله .

= عاشرها - الآمة : وهي التي تصل الى أم الرأس ، وهو الذي فيه الدماغ ، وتسمى « المأمومة » فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر .

أما ما بعدها وهي - الدامغة - وهي التي تخرج الدماغ من موضعه ، فان النفس لا تبقى بعدها عادة ، فيكون ذلك قتلا لا شجبا ، وهي مرتبة على الحقيقة اللغوية في الصحيح .

الموضحة

اتفق الفقهاء ، على وجوب القصاص في الموضحة ان كانت عمدا ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالقصاص في الموضحة ، ولأنه يمكن ان ينتهي السكين الى العظم فيتساويان ، فيتحقق القصاص ، ولا يشترط فيها ماله بال واتساع ، بل يثبت القصاص ، فيها ، وان كان الشج ضيقا ، ولو قدر مفرز ابرة .

واتفقوا : على ان الموضحة ، ان كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم ، وثبت من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الموضحة خمس » يعنى من الابل ، ولما رواه الترمذى وحسنه « في الموضحة خمس من الابل » وذلك لحر ، ذكر ، مسلم ، غير جنين ، وتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة ، والكتابي وغيرهما ، ففي موضحة الكتابي الخطأ ، يجب بعير وثلثان ، وفي موضحة المجوسى ونحوه ، ثلث بعير ، وفي موضحة المرأة ، المسلمة ، الحرة ، يجب بعيران ، ونصف بعير ، وهو نصف عشر ديتها .

موضع الموضحة

المالكية - قالوا : الموضحة ما أظهرت عظم الرأس ، أو عظم الجبهة وهو ما بين الحاجبين وشعر الرأس ، أو عظم الخدين ، واللحي الأعلى ، ولا تكون في اللحي الأسفل ، لأنه في حكم العنق ، ولا تكون في عظم الانف ، وان وجب القصاص من عمده ، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة ، ولا مواجهة للناظر فيهما ، فلو وجد في اللحا الأسفل والأنف لا يجب الأرض المقدر .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : الموضحة تكون في جميع الوجه والرأس ، والجبهة والوجنتين ، والذقن داخل في الوجه .

= واتفق الأئمة الأربع : على أن هذه الشجاج العشر المذكورة تختص بالوجه ، والرأس لغة ، وما كان في غير الرأس والوجه ، يسمى جراحة ، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح ، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق ، واليد ، لا يكون لها أرش مقدر ، وإنما تجب حكومة عدل ، لأن التقدير بالتوقيف ، وهو إنما ورد فيما يختص بهما ، ولأنه إنما ورد الحكم في الموضحة لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة ، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب ، وهو هذان العضوان ، لا سواهما .

بقية الشجاج

الحنفية - قالوا : لا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين اليه ، ولأن فيما فوق الموضحة ، وهي الهاشمة ، والمنقلة ، والآمة ، فيها كسر العظم ، ولا قصاص فيه وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال محمد في الأصل - وهو ظاهر الرواية - يجب القصاص فيما قبل الموضحة ، لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه ، إذ ليس فيه كسر العظم ، ولا خوف هلاك غالب ، فيسبر غورها بسبار ، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك ، فيقطع بها مقدار ما قطع ، فيتحقق استيفاء القصاص .

قالوا : وفيما دون الموضحة ، وهي الست المتقدمة عليها ، من الحارصة الى السمحاق ، يجب حكومة عدل ، لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن اهداره ، فوجب اعتباره بحكم العدل ، وهو مأثور عن النخعي ، وعمر بن عبد العزيز .

مالوا : وفي الهاشمة عشر الدية ، وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف عشر الدية ، وفي الآمة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية . ما روى في كتاب عمرو بن حزم ، رضى الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الموضحة خمس من الأبل ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمسة عشر ، وفي الآمة ، ويروى المأمومة ثلث الدية « وقال عليه الصلاة والسلام « في الجائفة ثلث الدية » وعن أبي بكر رضى الله تعالى عنه أنه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية ، ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين ، احدهما من جانب البطن ، والأخرى من جانب الظهر ، وفي كل جائفة ثلث الدية ، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية .

وقالوا : ان الجائفة تختص بالجوف ، جوف الرأس : أو جوف البطن =

= وتفسير حكومة العدل على ما قاله الامام الطحاوي رحمه الله : أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ويقوم ، وبه هذا الأثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين ، فان كان نصف عشر القيمة ، يجب نصف عشر الدية ، وان كان ربع عشر ، فربع عشر .

الشافعية - قالوا : في الهاشمة مع ايضاح ، أو احتاج اليه بشق لاجراج عظم ، أو تقويمه ، عشرة من الأبل ، وهي عشر دية الكامل بالحرية ، لما روى عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، انه صلى الله عليه وسلم « أوجب في الهاشمة عشرة من الأبل » رواه الدارقطني والبيهقي وفعل ذلك لا يكون الا عن توقيت ، وهاشمة دون ايضاح خمس من الأبل على الأصح ، لان العشرة في مقابلة الايضاح والمشم ، وأرشد الموضحة خمسة ، فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة المشم .

وقيل : في المشم اذا خلا عن ايضاح العظم تجب حكومة ، لأنه كسر عظم بلا ايضاح ، فأشبهه كسر سائر العظام - ومنقلة - خمسة عشر بعيرا ، روى النسائي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل في كتاب « الأم » فيه الاجماع ، وكذا ابن المنذر ، ويجب القصاص في الموضحة فقط . وفي مأمومة ثلث الدية . لخبر عمرو بن حزم بذلك قال في البحر : وهو اجماع ، وفي الدامغة ما في المأمومة على الأصح المنصوص ، وقيل : تزداد حكومة لخرق غشاء الدماغ .

قالوا : وانما يجب في المأمومة ، وما قبلها ما ذكر ان اتحد الجاني ، وأما لو تعدد فحكمه ما يأتي :

لو أوضح واحد ، ذكرا ، حرا ، مسلما ، فهشم آخر - بعد الايضاح ، أو قبله - ونقل - ثالث . وأم رابع ، فعلى كل من الثلاثة خمس من الأبل ، أما الأول فبسبب الايضاح ، وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة ، وأما الثالث فلأنه الزائد عليهما من دية المنقلة ، وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير ، وهو ما بين المنقلة والمأمومة .

قالوا : والشجاج الخمس التي قبل الموضحة من الحارصة الى السمحاق . ان عرفت نسبتها من الموضحة ، بأن كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثبلا عرف أن المقطوع ثلث ، أو نصف في عمق اللحم ، وجب قسط من أرشها بالنسبة ، فان شككنا في قدرها من الموضحة ، أوجبنا اليقين ، وان لم تعرف نسبه منها فتجب حكومة عدل لا تبلغ أرش موضحة ، كجرح سائر البدن ، كالايضاح والمشم ، والتنقيل ، فان فيه الحكومة فقط ، لأن أدلة ما مر في الايضاح ، والمشم ، والتنقيل لم يشمله لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس ، والوجه ، وليس غيرها في معناها .

= قالوا : وفي جائفة وان صغرت ثلث دية ، لثبوت ذلك في حديث عمرو بن حزم رضی الله تعالی عنه .

وهذا كالمستثنى مما قبله اذ لا جرح في البدن يقدر غيرها ، وهي جرح يصل الى جوف فيه قوة تحييل الغذاء ، أو الدواء ، كداخل بطن ، وداخل صدر ، وداخل ثغرة نحر ، وداخل جبين ، وداخل خاصرة ، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة ، أو خشبة ، ولا جائفة في الفم ، والأنف ، والجفن ، والعين ، وممر البول ، اذ لا يعظم فيها الخطر على النفس كالأمور المتقدمة ، ولأنها لا تعد من الأجواف ، فتجب فيها حكومة ، فأو وصلت الجراحة الى الفم بايضاح من الوجه ، وجب على الجاني أرش موضحة ، وهو خمس من الابل ، ولو وصلت الجراحة داخل الأنف ، بكسر قسبة الأنف فيجب أرش هاشمه ، وهو عشر من الابل مع وجوب حكومة فيهما للنفوذ الى الفم ، والأنف ، لأنها جناية أخرى ، ولزيادة الخطر ، والقبح فيهما .

قالوا : وان حز بسكين من كنف ، أو فخذ الى البطن فأجافه ، فيجب على الجاني أرش جائفة ، وهو ثلث دية - وحكومة لجراحة الكتف ، أو الفخذ ، لأنها في غير محل الجائفة ، وان حز بها من الصدر الى البطن ، أو النحر ، فيجب فيها أرش جائفة بلا حكومة ، لأن جميعه محل الجائفة ، ولو أجافه حتى لدغ كبده ، أو ظحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة في ذلك ، ولو كسر ضلعه كانت حكومته معتبرة بنفوذ الجائفة ، فان نفذت في غير الضلع لزمه حكومة مع الدية ، وان لم تنفذ الا بكسره ، دخلت حكومة كسره في دية الجائفة .

ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ، ولا صغرها ، لاتباع الاسم ، ولا بكونها بارزة ، أو مستورة بالشعر ، ولا يشترط أن تكون موضحة بل لو غرز فيه أبرة فوصلت الى الجوف تسمى جائفة ، ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء .

وأعلم أن الموضحة تعدد صورة ، وحكما ، ومحلا ، وفاعلا ، فلو أوضح الجاني مع اتحاد الحكم موضعين بينهما لحم ، وجلد معاً . قيل : أو بينهما لحم فقط ، أو جلد فقط ، فموضحتان أما في الأولى فلاختلاف الصور مع قوة الحاجز ، وأما في الثانية فلوجود حاجز بين الموضعين ، والأصح أنها واحدة ، ولو كثرت الموضحات تعدد الأرش بحسبها ولا ضبط ، وقيل : لا يجب أكثر من دية النفس .

قالوا : ولو اتسقت موضحة عمدا ، وخطأ فموضحتان ، أو شملت رأسا ووجها فموضحتان ، على الصحيح ، ولو وسع الجاني موضحة مع اتحاد الحكم فواحدة على الصحيح وقيل : ثنتان . ولو وسع غير الجاني الموضحة ، فثنتان ، لأن فعل الانسان لا ينبنى على فعل =

= غيره . كما لو قطع يد رجل ، وحز آخر رقبته ، فإن على كل منهما جنايته . والجائفة كالموضحة في الاتحاد ، والتعدد ، المتقدم . ولو طعنه بآلة طعنة نفذت في بطنه وخرجت من ظهره ، أو عكسة أو نفذت من جنب وخرجت من جنب فهما جائفتان في الأصح . اعتبارا للخارجة بالداخلية ، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قضى في رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه بثلثي الدية ، وثبت أيضا أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد قضى بهذا الحكم ، ولا مخالف لهما فكان اجماعا . هـ .

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : يقتص من الموضحة . ويقتص مما قبلها من كل مالا يظهر به العظم وهي ستة . ثلاث متعلقة بالجلد ، وهي ، الدامية ، والحارصة والسحق ، وثلاث متعلقة باللحم ، وهي : الباضعة ، والمتلاحمة ، والملطاء ، بكسر الميم .

قالوا : والهاشمة ، تعتبر في القصاص ان اتحد المحل ، بالمساحة طولاً ، وعرضاً ، وعمقاً ، وما بعد الموضحة من الشجاج فلا قصاص فيه ، بل يتعين فيه العقل ، فيستوى عمده ، وخطؤه ، وهي : المنقلة (بفتح النون وكسر القاف مشددة) وهي لا تكون الا في الرأس ، أو الوجه ، وهي ما ينقل فيها فراش العظم ، وهو العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل ، أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم لأجل الدواء ، لياتم الجرح . وانما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها على النفس ، وازهاق الروح .

وآمة . بفتح الهمزة ممدودة ، وهي ما أفضت لأم الدماغ ، أي الجرح الواصل لأم الدماغ ، ولم تخرقها . وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه ، متى أنكثفت عنه مات ، والدماغ اسم للمخ .

قالوا : ولا يجب القصاص ان عظم الخطر ، واشتد الخوف في غير الجراحات التي بعد الموضحة . أي جراح الجسد غير المنقلة ، والآمة ، المتقدمتين . لأنه لا قصاص لهما من غير قيد بعظم الخطر ، لأن شأنهما عظم الخطر : والجراحات التي في الجسد ويخاف منها ازهاق الروح ، ككسر عظم الصدر ، وكسر عظم الصلب ، أو العنق ، ورض الاثنيين .

مبحث

في تأخير القصاص

الحنفية - قالوا : من جرح رجلاً جراحة عمداً ، ووجب القصاص ، فلا يقتص منه حتى يبرأ من الجراحة ، لقوله صاوات الله وسلامه عليه « يستأني في الجراحات سنة » ولأن الجراحات يعتبر فيها مالها ، لا حالها ، لأن حكمها في الحال غير معلوم ، لأنها ربما تسرى الى النفس ، فيظهر أنه قتل ، وانما يستقر الأمر بالبرء .

= المالكية - قالوا : يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر كبره شديد ، أو حرر يخاف منه الموت ، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس ، وكذلك يؤخر إقامة القصاص في الأطراف إذا كان الجاني مريضا حتى يبرأ من مرضه ، ويؤخر أيضا القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجرورح ، لاحتمال أن يموت ، فيكون الواجب القتل بقسامة ، وينتظر براءة المجنى عليه ، ولو تأخر البرء سنة ، خوف أن يؤول إلى النفس ، أو إلى ما تحمله العاقلة ، وتجب الحكومة إذا برىء على شين ، والافيه الأدب في العمد .

الشافعية - قالوا : يجب أن يقتص المستحق على الفور ، ان طلب ذلك في النفس جزما ، ويقتص من الجاني فيما دون النفس في الحال ، اعتبارا بالقصاص في النفس ، لأن الموجب قد تحقق ، فلا يعطل ، ولأن القصاص موجب الاتلاف فيتعجل ، كقيم المتلفات ، والتأخير أولى لاحتمال العفو ، ويجوز للمجنى عليه أن يقطع الأطراف متواليه ، ولو فرقت من الجاني ، لأنها حقوق واجبة في الحال .

تأخير قصاص الحامل

واتفق الأئمة : على أن المرأة الحامل اذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف ، اذا طلب المجنى عليه حبسها ، فانها تحبس حتى تضع حملها ، ويؤخر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى تضع وترضع وليدها وينقضى النفاس ، ويستغنى عنها ولدها بغيرها من امرأة أخرى ، أو بهيمة يحل لبنها ، أو فطام حولين ، اذا فقد ما يستغنى الولد به ، وذلك في قصاص النفس . لأنه اجتمع فيها حقان ، حق الجنين وحق الولي في التعجيل ، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين ، فهو أولى من تفويت أحدهما .

أما في قصاص الطرف أو حد القذف ، فيؤجل لأن في استيفائه قد يحصل اجهاض الجنين ، وهو متلف له غالبا ، وهو برىء ، فلا يهلك بجريمة غيره ، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال ، أو حرام ، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة ، أو قبلها ، حتى أن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة ، لا تقتل حتى تضع حملها ، وأما تأخيرها لارضاع اللبن (١) ، فلأن الولد لا يعيش الا به محققا ، أو غالبا ، مع أن التأخير يسير ، وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها ، فلأجل حياة الولد أيضا ، فلأنه اذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى ، ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه ، أو لبن شاة ، أو نحوه ، حتى توجد امرأة ناضجة مرضعة لئلا يفسد خلته ونشؤه بالألبان المختلفة ، ولبن البهيمة ، وتجبر المرضعة بالأجرة ، فلو وجد مرضع وامتنع اجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة .

(١) هو اللبن الرقيق الذي ينزل من المرأة في الايام الاولى من الولادة .

= قالوا: ولو بادر المستحق للقصاص وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات الولد، لزمه القود فيه، لأنه تسبب في موته، كما لو حبس رجلا بيت ومنعه الطعام والشراب حتى مات.

وان قتلها وهي حامل، ولم ينفصل حملها، أو انفصل سالما ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بسبب الجنابة، فإن انفصل ميتا فالواجب فيه غرة، وكفارة، وان انفصل متألما ثم مات، فتجب دية وكفارة، لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها، والدية والغرة تجب على العاقلة، لأن الجنين لا يباشر بالجنابة، ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد، بخلاف الكفارة، فإنها تجب في ماله خاصة، وان قتلها الولي بأمر الحاكم - كان الضمان على الامام علما بالحمل، أو جهلا، أو علم الامام وحده. لأن البحث عليه، وهو الأمر به، والمباشر كالآلة، لصدور فعله عن رأيه وبعثه.

قالوا: والصحيح تصديقها في حملها اذا أمكن حملها عادة بغير مخيلة، لقوله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خاق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر » من آية ٢٢٨ سورة البقرة أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتمان شيء، وجب قبوله اذا أظهره كالشهادة، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قبل قول الغامدية في الحمل، وام يطلب منها البينة، ولا حلف يمين، اما اذا لم يمكن حملها عادة كآيسة مثلا، فلا تصدق في ادعاء الحمل، لأن الواقع يكذبها.

وقيل: لا تصدق في اعترافها بالحمل، لأن الأصل عدم الحمل، وهي متهمة بتأخير الواجب، فلا بد من بينة تقوم على ظهور مخايله أو اقرار المستحق.

وعلى القول الأول هل تحلف أو لا؟ قولان، أرجحهما الأول. لأن لها غرضا في التأخير.

مبحث

موت المجنى عليه بعد القصاص

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا: اذا قطعت يد رجل عمدا، فاقتص له من يد الجاني، ثم مات المجنى عليه، فانه يقتل المقتص منه، لأنه تبين ان الجنابة كانت قتل عمد، وحق المقتص له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود، كمن له القود اذا استوفى طرف من عليه القود.

= وعن أبي يوسف : أنه يسقط حقه في القصاص ، لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه ، والحنفية : يقولون : انما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه ، وبعد السراية تبين أنه في القود ، فلم يكن مبرئاً عنه بدون العلم به .

الشافعية - قالوا : لو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه ، ثم مات المقطوع الأول سراية ، فيجب القصاص من اقاطع ، ويجوز لأولياء الدم العفو عنه بنصف دية فقط لأن اليد المستوفاه قبل الموت مقابلة بالنصف الآخر .

وان مات الجاني حتف أخته ، أو قتلته غير القاتل ، تعين نصف الدين في تركة الجاني ، ولو قطع يده فاقتص المقطوع ، ثم مات سراية ، فلوليه حزرقة الجاني في مقابلة نفس مورثه ، فان عفا عن حزها ، فلا شيء له ، لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليمين .

مبحث

الديات

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا : الدية : هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس ، أو فيما دونها ، وأصلها ودية مشتقة من الودي ، وهو رفع الدية ، والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، قال تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » آية ٩٢ من النساء والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة ، والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة .

قالوا : يجب في قتل الذكر ، الحر ، المسلم ، المحقون الدم ، غير جنين النصل بجناية ميتا ، والقاتل له لا رق فيه ، مائة بعير ، لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله : « في النفس مائة من الابل » رواه النسائي .

وأول من سنها مائة عبد المطلب جد النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وجاءت الشريعة مقررة لها ، والبعير يطلق على الذكر والأنثى ، ولا تختلف الدية بالفضائل والردائل ، وان اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة ، بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة ، أما اذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا ، والزاني المحصن ، اذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه ، ولا كفارة ، وقد يعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة ، كون القتل عمدا ، أو شبه عمد ، أو في الحرم ، أو لذي رحم محرم ، وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة : الأنوثة ، والرق ، وقتل الجنين ، والكفر ، فالأول =

= يردها الى الشطر ، والثاني الى القيمة ، والثالث الى الغرة ، والرابع الى الثلث .
وهي مثلثة في قتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفى عنه أم لا ، كقتل الوالد ولده ،
والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام ، وان كان بعضها أزيد من بعض ، وهي ثلاثون حقة ،
وهي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة ، وثلاثون جذعة ، وهي الناقة التي طعنت في
السنة الخامسة ، وأربعون خلفه ، أي حاملا ، اخبر الامام الترمذى بذلك ، فهي مغلظة من
ثلاثة أوجه ، كونها على الجاني ، وكونها حالة ، ومن جهة السن . وهي في العمد على الجاني
مثلثة معجلة ، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة .
وانما أوجبوا الدية حالة في العمد تعظيما لحرمة المسلم المجنى عليه ، وجبرا لخاطر أولياء
الدم .

قالوا : وتغلظ الدية في جرح العمد كما تغلظ في النفس من تثليث ، وتربيع ، لا فرق
في الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أولا .

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب في قتل العمد ، وشبه العمد دية مغلظة على
العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان الميراث ، لأنه جزاء القتل ، والشبهة تؤثر في سقوط
القصاص دون حرمان الميراث ، والأصل في وجوب الدية المغلظة على عاقلة القاتل في شبه
العمد حديث حمل بن مالك رضى الله تعالى عنه ، فقد روى عن حمل بن مالك قال : كنت بين
ضرتين فضربت احدهما الأخرى بمسود فسطاط ، أو بسطح خيمة ، فألقت جنينا ميتا ،
فاختصم أولياؤها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لأولياء الضاربة « دوه »
فقال أخوها : أتدى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ، ولا أكل ، ودم مثله يطل ، فقال
عليه السلام : أسجع كسجع الكهان ؟ « وفي رواية « دعنى وأراجيز العرب ، تومروا فدره »
ولا ريب أن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة على ما ذكروا في تفصيل
الحديث ، انما كان بجناية شبه العمد ، ودون الخطأ ، فكان وجوب الدية على العاقلة في
جناية شبه العمد ثابتا بالنص ، دون القياس .

وقالوا : والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد ، فهي على
العاقلة ، اعتبارا بالخطأ ، وتجب في ثلاث سنين ، لقضية عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وتؤجل تعظيما لحرمة الجاني ، ورحمة به ، فان المجنى عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء
أجله المقدر والجاني ترجى توبته ، والعفو عنه ، اذا أجلت الدية ثلاث سنين .

ودية شبه العمد مائة من الابل أربعا ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وهي الناقة التي
طعنت في السنة الثانية من عمرها ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وهي الناقة التي طعنت
في الثالثة . وخمس وعشرون حقة ، وهي التي طعنت في السنة الرابعة ، وخمس وعشرون =

= جذعة ، وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة من سنها ، وانما غلظت الدية لقوله صلى الله عليه وسلم « في نفس المؤمن مائة من الابل » ووجه الاستدلال به ، أنه الثابت منه عليه السلام وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ ، ولا بد منه بالاجماع ، وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صفة التغليظ ، فان عمر ، وزيدا وغيرهما قالوا : مثل ما قالوا .

وقال على رضى الله عنه تجب أثلاثا ، ثلاث وثلاثون حقه ، وثلاث وثلاثون جذعه ، وأربع وثلاثون خلفه ، وقال ابن مسعود بمثل ما قال الحنفية أرباعا ، والرأى لا مدخل له في التقارير ، فكان كالمرفوع ، ويصير معارضا لما رووه ، واذا تعارضا ، كان الأخذ بالمتيقن أولى ، ودية شبه العمدة مثل دية العمدة المحض .

قالوا : ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة . فلا يزداد في الدراهم على عشرة آلاف درهم ، ولا يزداد في الدنانير عن ألف دينار .

دية الخطأ

الحنفية - والحنابلة - قالوا : ان الدية في الخطأ مائة من الابل على العاقلة ، وتجب الكفارة في مال القاتل ، والدية تكون أخماسا ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون جذعة ، وهذا قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أخذوا به ، ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ ، لأن الخاطيء معذور .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : في قتل الخطأ تجب الدية أخماسا مؤجلة على العاقلة الا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون ، مكان عشرين ابن مخاض ، لخبر الترمذى وغيره بذلك ، فهي مخففة في الخطأ من ثلاثة أوجه من كونها على العاقلة ومن السن في الابل ، ومن التأجيل في دفعها ، ودية شبه العمدة مثلثة على العاقلة ، مؤجلة ، فهي مخففة من وجهين ، مغلفة من وجه .

انواع الدية

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : يجوز أخذ الدراهم ، والدنانير مع وجود الابل ، ولا تثبت الدية الا من هذه الأنواع الثلاثة ، الابل ، والذهب ، والفضة . فمن الابل مائة ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب ألف دينار ، لأن التقدير انما يستقيم بشيء معلوم المالية ، وغير هذه الأنواع الثلاثة مجهولة المالية ، ولهذا لا يقدر بها ضمان ، شيء مما وجب ضمانه بالاتلاف ، والتقدير بالابل عرف بالآثار المشهورة .

= وقال أبو يوسف ، ومحمد - تثبت الدية من الأبل ، والذهب ، والفضة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل حلة ثوبان ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : لا يؤخذ في الدية بقر ، ولا غنم ، ولا حلل - ولا غرض ، ومن لزمته دية ، وله أبل فتؤخذ الدية منها ولا يكلف غيرها ، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة .

وقيل : تؤخذ من غالب ابل قبيلته ، ان كانت ابله من غير ذلك ، وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل قبيلة بدوى ، لأنها بدل متلف ، والا فتؤخذ من غالب ابل أفسرب بلاد الى موضع المؤدى ، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العدم ، فانه لا يجب حينئذ نقلها ، واذا وجب نوع من الأبل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ، ولا يعدل الى قيمة عنه الا بتراض من المؤدى ، والمستحق ، لأن المقصود بها تعظيم حرمة المجنى عليه .

ولو عدت ابل الدية ، فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم ، للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم » صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم ، والقول الجديد ، الواجب قيمة الأبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف ، فيرجع الى قيمتها عند اعواز أصله ، وتقوم بنقد غالب بلده ، لأنه أقرب من غيره ، وأضبط ، وان وجد بعض الأبل الواجبة أخذ الموجود منها ، وقيمة الباقي .

المالكية - قالوا : لا يشترط في الأبل حد السن ، وانما المدار على أن تكون الأبل حاملا ، سواء كانت حقة ، أو كانت جذعة ، أو غيرها .

واتفقوا - على أنه لا تؤخذ في الدية الأبل المريضة ، ولا المعيبة الا برضى المستحق بذلك اذا كان أهلا للتبرع ، لأن الحق له ، فله اسقاطه ، ويثبت حمل الخلفة المأخوذة من الدية ، بأهل خبرة بذلك . بأن يشهد عدلان منهم عند انكار المستحق حملها الحاقا لها بالتقويم ، وان أخذها المستحق بقواهما ، أو بتصديق المستحق على حملها ، ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانت حائلا ، غرمها وأخذ بدلها حاملا ، والأصح أجزاءها قبل حسن سنين لصدق الاسم عليها .

مبحث

دية المرأة ، والمسيحي ، واليهودي

الشافعية - قالوا : دية المرأة ، والخنثى المشكل ، الحران ، دية كل منهما في نفس أو جرح ، كنصف دية رجل حر ، ممن هما على دية . لما روى البيهقي خبر « دية المرأة نصف دية الرجل » وألحق بنفسها جرحها ، وألحق بها الخنثى ، لأن زيادته عليها مشكوك فيها ، ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ يجب : عشر بنات مخاض ، وعشر بنات لبون ، وهكذا وفي قتلها عمدا ، أو شبه عمدا ، خمس عشرة حقه ، وخمس عشرة جذعة ، وعشرون خلفه .

ودية اليهودي ، والنصراني ، والمعاهد ، والمستأمن ، اذا كان معصوما تحل مناكحته ، ثلث دية مسلم نفسا ، وغيرها ، أما في النفس فروى مرفوعا وقال الشافعي في الأم « قضى بذلك عمرو ، وعثمان رضي الله عنهما » ، ولأنه أقل ما أجمع عليه ، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف ، ففي قتله عمدا ، عشر حقائق ، وعشر جذعات ، وثلاث عشرة خلفه وثلث ، وكذلك في شبه العمدا ، وفي قتله الخطأ لم تغلظ فتجب ستة وثلثان من كل من بنات المخاض ، وبنات اللبون ، وبنى اللبون ، والحقاق ، والجذاع ، والسامرة ، كاليهود والصائبة كالنصارى ان لم يكفرهما أهل ملتتهما ، ومجوسى له أمان دية أخس الديات وهي ثلثا عشر دية مسلم ، كما قال به عمر ، وعثمان ، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند تغليظ الدية ، حقتان ، وجدعتان ، وخلفتان وثلثا خلفه ، وعند تخفيف الدية . تجب بعير وثلث من كل سن ، والمعنى في ذلك : أن في اليهودي ، والنصراني خمس فضائل : وهي حصول كتاب ، ودين كان حقا بالاجماع ، وتحل مناكحتهم وذبائحهم ، ويقرون بالجزية ، وليس للمجوس من هذه الخصال الا التقرير بالجزية ، فكانت دية من الخمس من دية اليهودي والنصراني ، وكذلك الوثني ، كما بد شمس ، وقمر ، وزنديق ، ومن لا ينتحل دينا ، ممن له أمان عندنا ، كدخوله لنا رسولا من قبلهم ، أما الوثني الذي لا أمان له ، فدمه هدر ، ودية نساء من ذكر على النصف من دية رجالهم .

والمذهب عندهم أن من قتل معصوما ، ولم يبلغه دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أن تمسك بدين لم يبدل ، فدية أهل دية دية ، فان كان كتابيا فدية كتابي ، وان كان مجوسيا فدية مجوسى ، وان تمسك بدين بدل ، ولم يبلغه ما يخالفه ، أو لم يبلغه دعوة نبى أصلا ، فديته كدية المجوسى .

وقيل : تجب دية أهل دية ، وقيل : لا يجب شيء لأنه ليس على دين حق ، ولا عهد له ولا ذمة ، وقال الزركشى : وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية ، أو النصرانية دية مجوسى ، لأنه لحقه التبديل - أى اذا لم تحل مناكحتهم .

= قالوا : ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة المحمدية ، بل يعذر ، ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ، ولم يهاجر منها بعد اسلامه ، وان تمكن من الهجرة ، لأن العصمة بالاسلام ا.هـ .

الحنفية - قالوا : دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وقد ورد بهذا اللفظ موقوفاً عن الامام على كرم الله وجهه ، ومرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ثلث الدية وما فوقها يتنصف ، وما دونه لا يتنصف وبه أخذ الامام الشافعي . وبما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية » وبما حكى عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة ؟ قال : عليه عشر من الابل ، قلت : فان قطع أصبعين منها ؟ قال عليه عشرون من الابل ، قلت : فان قطع ثلاث أصابع ؟ قال : عليه ثلاثون من الابل . قلت : فان قطع أربع أصابع ؟ قال : عليه عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله ! لما كثر ألمها ، واشتد مصابها قل أرشها ، قال : أعراقى أنت ؟ فقلت : لا . بل جاهل مسترشد ، أو عالم مستثبت ، قال : انه السنة ، وبه أخذ الامام الشافعي رحمه الله ، والحجة عليه ، ما رواه الحنفية بعمومه ، ولأن حالها أنقص من حال الرجل ، ومنفعتا أقل .

وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس ، فكذا في أطرافها ، وأجزائها ، اعتباراً بها وبالثلث وما فوقه ، لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل ، والحديث المروى نادر ، ولو كان هذا الحكم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لما خالفوها .

قالوا : ودية المسلم والذمي سواء ، لما روى عن النبي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال « دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار » وكذلك قضى أبو بكر ، وعمر رضى الله تعالى عنهما . وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف راويه ، ولم يذكر في كتب الحديث ، وما رووه أشهر مما رواه الامام مالك رحمه الله ، فانه ظهر به عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

وذلك في العمد والخطأ من غير فرق بينهما ، لعموم الآية الكريمة ، ان « النفس بالنفس » ولم تنسخ بآية أخرى .

المالكية - قالوا : ان دية المرأة ، ودية اليهودي ، والنصراني ، على النصف من دية الرجل المسلم ، في العمد ، والخطأ من غير فرق ، وهي ستة آلاف درهم ، وخمسمائة دينار ، لقوله عليه الصلاة والسلام « عقل الكافر مثل عقل المسلم » والكل عنده اثنا عشر الفا من الدراهم .

= أما المجوسى المعاهد ، والمرتد فدية كل منهما ثلث خمس دية المسلم خطأ وعمدا ، فتكون من الذهب ستة وستين دينارا ، رثلتى دينار ، ومن الورق ثمانمائة درهم ، ومن الابل ستة أبعرة وثلاثا بغير ، ودية اثنى كل من ذلك نصفه. فدية الحرة المسامة من الابل خمسون وهكذا ، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا .

الحنابلة - قالوا : ان كان للنصرانى ، ولليهودى عهد وقتله مسلم عمدا ، فديته كدية المسلم ، وان قتله خطأ فنصف دية المسلم ، أما غير المعصوم من المرتدين ، ومن لا أمان لهم فانه مقتول بكل حال ، وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسى ، وأما الأطراف والجراح فبالتقياس على النفس اله .

مبحث

الجنابة على الجنين

الحنفية - قالوا : ان الجنين اذا كان محققا فى بطن أم فليس له ذمة سالحة لكونه فى حكم جزء من الآدمى ، لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفسا له ذمة ، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له ، من عتق ، أو وارث ، أو نسب ، أو وصية ، وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه ، فأما بعد ما يولد فله ذمة سالحة . ولهذا لو انقلب على مال انسان فأتلفه يكون ضامنا له ، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولى .

فاذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقت من بطنها جنينا ميتا ، فيجب فيه غرة ، وهى نصف عشر دية الرجل ، اذا كان ذكرا ، وفى الأثنى عشر دية المرأة ، وكل منهما خمسمائة درهم ، لأن نصف العشر من عشرة آلاف درهم ، هو العشر من خمسة آلاف درهم . والدليل على ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الجنين غرة ، عبد أو أمة ، قيمته خمسمائة » ويروى « أو خمسمائة » والغرة على العاقلة اذا كانت خمسمائة درهم ، لأن النبى صلوات الله وسلامه عليه قضى بالغرة على العاقلة ، ولأنه بدل النفس ، وهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دية ، حيث قال : « دوه » وقالوا له : أندى من لا صاح ولا أستهل - الحديث - الا أن العراقى لا تتحمل ما دون خمسمائة درهم . وتجب فى سنة ، لما روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال : « بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله على العاقلة فى سنة » ولأنه ان كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدة ، فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبه الأول فى حق التوريث ، وبالثانى فى حق التأجيل الى سنة .

= ويستوى فيه الذكر والأنثى ، لاطلاق الحديث ، ولأن في الحين انما ظهر التفاوت ، لتفاوت معاني الآدمية ، ولا تفاوت في الجنين ، فيقدر بمقدار واحد ، وهو خمسمائة .

فان ألقته حيا ثم مات . فتجب فيه دية كاملة ، لأنه أتلّف حيا بالضرب السابق .

وان ألقته ميتا ثم ماتت الأم بعده ، فعليه دية بقتل الأم ، وعليه غرة بالقائها الجنين ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية ، والغرة .

وان ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ، ثم مات ، فتجب عليه دية في الأم ، ودية في الجنين ، لأن موت الأم أحد سببي موته ، لأنه يخنق بموتها ، اذ تنفسه بتنفسها ، فلا يجب الضمان بالشك ، وما يجب في الجنين موروث عنه ، لأنه بدل نفسه فيرثه ، ورثته ، ولا يرثه الضارب ، حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا ، فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها ، لأنه قاتل بغير حق مباشرة ، ولا ميراث للقاتل ، هذا في جنين المرأة الحية ، وأما جنين الأمة اذا كان ذكرا فيجب فيه نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشر قيمته لو كان أنثى ، لأنه بدل نفسه ، لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان ، ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها ، ويجب في مال الضارب مطلقا من غير تفيد بالبلوغ الى خمسمائة درهم .

وقال أبو يوسف : يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم ، ولأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده . فصح الاعتبار على أصله .

فان ضربت الأمة ، فاعتق المولى ما في بطنها ، ثم ألقته حيا ، ثم مات ، ففيه قيمته حيا ، ولا تجب الدية ، وان مات بعد العتق ، لأنه قتله بالضرب السابق ، وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية ، وتجب قيمته حيا ، لأنه بالضرب صار قاتلا اياه وهو حي فنظرنا الى حالتي السبب ، والتلف .

قالوا : ولا كفارة في الجنين ، لأن النكارة فيها معنى العقوبة ، وقد عرفت في النفوس المطلقة ، فلا تتعداها ، وإمّا لم يجب كل البدل ، الا ان يشاء ذلك لأنه ارتكب محظورا ، فاذا تقرب الى الله تعالى كان أفضل له ، ويستغفر مما صنع .

قالوا : والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام ، لاطلاق الأحاديث ، ولأنه ولد في حق أمومية الولد ، وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك ، فكذا في حق هذا الحكم ، ولأذ. بهذا القدر يتميز من العلقة والدم ، فكان نفسا ، والله تعالى أعلم .

= الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها ، أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ، وكذا اذا انفصل بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا .

وقيل : لا بد من انفصاله ، لأن ما لم ينفصل يصير كالعضو منها ، سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد ، أو بالفعل ، أو بالترك .

وإذا لم يكن معصوما عند الجناية ، كجنين حربية من حربي ، وإن أسلم أحدهما بعد الجناية ، أو لم يكن الجنين مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين ولأمه ، بأن جنى السيد على أمته الحامل ، وجنينها من غيره ، وهو مالك له فعتقت ثم ألت الجنين ، أو كانت أمه ميتة ، أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه ، فلا يجب شيء في هذه الصور ، لعدم احترامه في الأولى ، وعدم ضمان الجاني في الثانية ، ولظهور موته بموتها في الثالثة ، ولعدم تحقق وجوده في الأخيرين .

وإن انفصل حيا ، وبقي بعد انفصاله زمانا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني . وإن مات حين خرج بعد انفصاله ، أو تحرك تحركا شديدا كقبض يد وبسطها ، ولو كانت حركة مذبوح ، أو دام ألمه ومات منه ، فتجب دية نفس كاملة على الجاني ، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر . ولو ألت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين ففرتان تجبان فيهما ، أو ثلاثا فثلاث وهكذا .

ولو ألت يدا أو رجلا وماتت فغرة ، لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب أن اليد بانت بالجناية ، أما إذا عاشت ولم تلق جنينا ، فلا يجب على الجاني الا نصف غرة ، كما أن يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ، ولا يضمن باقيه ، لأنها لم تتحقق تلك ، وإن ماتت ثم ألت ميتا فعليه دية في الأم ، وغرة في الجنين لأنه مات بالضرب . ولو ألت يدا ، ثم جنينا ميتا بلا يد قبل الاندمال ، وزال الألم من الأم فغرة ، لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجناية ، أو حيا فمات من الجناية ، فتجب دية ، ودخل فيها ريش اليد ، فإن عاش وشهد القوابل ، أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة ، فتجب نصف دية لليد ، وإن لم تشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرة لليد عملا باليقين ، وتجب على العاقلة في ثلاث سنين لأنه بدل النفس ، ولهذا يكون موروثا بين ورثته ، وإذا ألت امرأة لحما بسبب جناية عليها فيجب فيه غرة إذا قال القوابل فيه صورة خفية على غيره . وتجب الغرة أيضا إذا ألت امرأة لحما لا صورة فيه أصلا ، تعرفها القوابل ، ولكن قلن انه لو بقي ذلك اللحم ، لتصور ، وتخلق ، كما تنقضى به العدة ، وذلك إذا كانت مضغة .

= أما لو ألت علقه لم يجب فيها شيء قطعا كما لا تنقضى به العدة .

قالوا : والغرة الواجبة عبد ، أو أمة ، كما نطق به الخبر ، والخبرة في ذلك الى الغارم ، ويجبر المستحق على قبولها من أى نوع كانت ، ويشترط أن يكون مميزا سليمان من عيب مبيع لأن الميب ليس من الخيار ، والأصح قبول رقيق كبير من عبد أو أمة ، لم يعجز بهرم ، لأنه من الخيار ، ما لم تنقص منافعه ، ويشترط في الغرة بلوغها في القيمة نصف عشر دية الأب المسلم ، وهو عشر دية الأم المسلمة .

ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة ، كما روى عن علي ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، رضى الله تعالى عنهم ، ولأنها دية فصارت مقدرة كسائر الديات « ولأن الجنين على أقل أحوال الانسان ، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات ، وهو دية الموضحة والسن ، فان فقدت ثلث الغرة حسا بأن لم توجد ، أو شرعا ، بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها ، فتجب خمسة أبعرة بدلا عنها ، لأنها مقدرة بها عند وجودها ، فعند علمها يؤخذ ما كانت مقدرة به ، ولأن الأبل هي الاصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه ، فان فقدت الأبل وجب قيمتها ، كما في فقد ابل الدية ، فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود .

وقيل : لا يشترط بلوغها ما ذكر : بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها ، وان قلت قيمتها لاطلاق لفظ العبد ، والأمة في الخبر ، وسواء كان الجنين ذكرا ، أم أنثى ، لاطلاق الخبر .

والغرة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى ، لأنها دية نفس ، ويقدر انفصاله حيا ثم موته ، وهي واجبة على عاقلة الجاني ، لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « قضى في الجنين بغرة عبد ، أو أمة » .

وقيل : ان تعدد الجناية بان قصدها بما يلقي غالبا ، فالغرة عليه ، والجناية عليه خطأ أو شبه عمد ، سواء أكانت الجناية على أم خطأ ، أو عمدا ، أو شبه عمد ، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد ، ولهذا لا يجب القصاص في الجنين اذا خرج حيا ومات ، لأن القصاص انما يجب في القتل العمد ، ولا يتصور العمد فيه .

قالوا : والجنين اليهودي ، أو النصراني بالتبع لابويه قيل : كمسلم في الغرة ، وقيل : هو هدر ، وهذان القولان مبنيان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة ، والأصح غرة كثلث غرة مسلم ، كما في ديته ، وهو بعير وثلاثا بعير . كما هو الحكم على الكبير منهم . =

= قالوا : والجنين الرقيق ، ذكرا كان أو غيره فيه عشر قيمة أمه ، قنة كانت أو مديرة ، أو مكاتبه ، أو مستولدة ، قياسا على الجنين الحر ، فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ماتضمن به الأم ، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا ، واستثنى ما إذا كانت الأم هي الجانية على نفسها ، فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء ، إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء ، وتعتبر قيمة الأم يوم الجناية عليها ، لأنه وقت الوجوب ، وقيل : يوم الإجهاض للجنين ، لأنه وقت استقرار الجناية . هذا إذا انفصل الجنين ميتا كما علم سابقا ، فإن انفصل حيا ، ومات من أثر الجناية ، فإنه يجب فيه قيمته يوم الانفصال قطعا ، وإن نقصت عن عشر قيمة أمه ، وتصرف الغرة في الجنين لسيدته ، فإن كانت الأم مقطوعة أطرافها والجنين سليم أطرافه قومت بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته ، كما لو كانت كافرة ، والجنين مسلم ، فإنه يقدر فيها الاسلام ، وتقوم مسلمة ، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق ، فإنها تقدر رقيقة . وهكذا .

قالوا : وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني في الأظهر من المذهب كما مر في الغرة ، وإذا سقط جنين ميت فادعى وارثه على إنسان أنه سقط بجنائه فأنكر صدق يمينه ، وعلى المدعى البينة ، ولا يقبل إلا شهادة رجلين ، فإن أقرب الجناية ، وانكر الإسقاط ، وقال : السقط ملقط ، فهو المصدق أيضا ، وعلى المدعى البينة ، ويقبل فيها شهادة النساء ، لأن الإسقاط ولادة .

المالكية - قالوا : في القاء الجنين بسبب ضرب ، أو تخويف لغير وجه شرعي - أما إذا كان بسبب ضرب للتأديب فلا شيء فيه - أو بسبب شم ريح عفنة ، أو فتح كنيف ، إن كان علقه - دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه - سواء أكانت الجناية خطأ ، أو عمدا ، من أجنبي ، أو أم ، كشربها ما يسقط به الحمل ، فأسقطته ذكرا ، أو أنثى ، كان من زوج ، أو زنا ، فيجب فيه عشر واجب أمه ، فإن كانت الأم حرة وجب عشر ديتهما ، وإن كانت الأم أمة وجب فيه عشر قيمتها ، وتعتبر قيمتها يوم الضرب ، وقيل : يوم اللقاء ، وإن جنى أب فعليه عشر دية أم الجنين لغيره ولا يرث منه ، ويكون العشر الواجب نقدا معجلا حالا في مال الجاني عمدا ، أو خطأ ، ما لم تبلغ الغرة ثلث دية ، فتكون على العاقلة كما لو ضرب مجوسى حرة مسلمة فألقت جنينا ، أو تجب غرة في جنين الحرة ، والتخيير يكون للجاني لا للمستحق . أما جنينا الأمة فيتعين فيه النقد عبدا ووايده بدل من غرة الأمة الصغيرة بلغت سبع الستين لتحرز التفرقة . وإنما يجب العشر ، أو الغرة إذا انفصل عنها كله ميتا وهي حية ، فإن ماتت قبل انفصاله فلا شيء فيه لاندراجها في دية الأم ، وإن استهل ، أو نزل صارخا ، أو رضع ، أو فعل شيئا من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة ، فالدية لازمة فيه إن أقسم أولياؤه =

= أنه مات من فعل الجاني ، وان مات عاجلا بعد تحقق حياته فان لم يقسموا فلا غرة ولا دية ، لأنه يحتل موته بغير فعل الجاني ، فان ماتت أمه وهو مستهل ومات فتجب على الجاني ديتان ، وان تعمد الجاني بضرب بطن الأم فنزل مستهلا ومات فالقصاص بالقسامة وهذا هو الراجح من الخلاف .

واما اذا تعمد الجاني قتل الجنين بضرب رأس امه ، فالراجح انه تجب الدية عليه ، الدية كتعمده بضرب يدها ، أو رجلها .

والحاصل أن في ضرب البطن ، والظهر ، والرأس خلافا ، فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة ، وقال أشهب : لا قود فيه ، بل يجب الدية في مال الجاني بقسامة أيضا ، وأما تعمد الضرب في غير هذه المواضع فتجب الدية في ماله بقسامة ، ومحل القصاص في تلك المسائل ان لم يكن الجاني الأب ، أما اذا كان الجاني هو الأب فلا يقتص منه الا اذا قصد قتل الجنين بضرب بطن الأم خاصة .

ويجب تعدد الواجب من عشر أو غرة ان لم يستهل ، ودية ان استهل بتعدد الجنين ، ثم ان كان القتل خطأ ، وبلغ الثلث فتحمله العاقلة ، واما ان كان عمدا ، أو كانت الغرة أقل من الثلث فلا تحمله العاقلة ، بل يجب في مال الجاني حالا معجلا .

وورث الواجب في الجنين من عشر ، أو غيره على الفرائض المعاومة شرعا ، الشاملة للفرض ، والتعصب ، فلأب الثلثان ، وللأم الثلث ما لم يكن له أخوة ، وان كان له أخوة فللام السدس وهذا هو الراجح من المذهب ، خلافا لمن قال : تختص به الأم ، اذا لم تكن هي الجانية ، والقائل به ربيعة ، وذلك لأنها كالفرض عن جزء منها ، وخلافا لقول ابن هرمز حيث قال : للام والأب على الثلث والثلثين ، ولو كان له أخوة ، وكان الامام مالك يقول بهذا الرأي أولا ، ثم رجع الى القول الأول لأنه الراجح .

واعلم بأنه اذا كان المسقط للجنين أحدا لأبوين كان هو القاتل ، فلا يرث من الواجب المذكور شيئا ، لأن القاتل لا يرث .

مبحث

في العاقلة ، وكيفية تاجيل ما تحمله

الحنفية - قالوا : الدية في شبه العمد ، وفي الخطأ ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة ، والعاقلة هم الذين يؤدون الدية ، والأصل في وجوبها على العاقلة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حمل بن مالك رضى الله تعالى عنه للاوياء « قوموا فدوه » . =

= ولأن النفس محترمة لا وجه الى الاهدار ، والخاطيء معذور ، وكذا الذي تولى شبه العمد نظر الى الآلة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه ، وفي ايجاب مال عظيم اجحافه ، واستئصاله ، فيصير عقوبة ، فضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف .

وانما خصوا بالضم لأن القاتل انما قصر حالة الرمي في التثبت والتوقف لقوة فيه ، وتلك القوة بأنصاره ، وهم العاقلة ، فكانوا هم المقصرون في تركهم مراقبته ، فخصوا به .

والعاقلة هم أهل الديوان ان كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين ، وأهل الديوان هم أهل الرايات والألوية ، وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان والجريدة ، لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه هو أول من دون الدواوين ، وجعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير منهم ، ولأن العقل كان على أهل النصره ، وقد كانت بأنواع بالقرابة ، والحلف ، والولاء ، والعد ، وفي عهد عمر رضى الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتبعا للمعنى ، ولهذا قالوا : لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة ، وان كان بالحلف فأهله ، والدية صلة ، ولكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم ، والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف ، والعطاء يخرج في كل سنة مرة ، فان خرجت العطاء في أكثر من ثلاث سنين أو أقل اخذ منها ، لحصول المقصود ، ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لأن الوجوب بالقضاء .

واذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة ، وان كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة . وما زاد عن الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية ، وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة ، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا ، فهو في ماله في ثلاث سنين ، لأن الشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه .

ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل اذ هو بدل النفس ، وانما يعتبر في مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل ، والتحول الى القيمة بالقضاء ، فيعتبر ابتداءها من وقته كما في ولد المبرور ، ومن لم يكن من أهل الديوان ، فعاقلته تبيلته ، لأن نصرته بهم ، وهي المعتبرة في التعاقل ، وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة ، ويجوز أن ينقص منها ، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم ، أو درهم وثلث درهم ، وان لم يكن =

= تسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا ، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات . الاخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم والآباء والأبناء فقبل يدخلون مع العاقلة لغربهم : لا يدخلون لأن الضم لنفى الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة ، وهذا انما يتحقق عند الكثرة ، والآباء والأبناء لا يكثرون .

ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث .

قالوا : ويدخل القاتل مع العاقلة اذا كان من أهل الديوان ، أما اذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية ، ولأنه هو الفاعل فلا معنى لآخراجه ومؤاخذه غيره ، فيكون فيما يؤدي كواحد منهم .

قالوا : وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضى الله تعالى عنه : « لا يعقل مع العاقلة صبي ، ولا امرأة » ولأن القتل انما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ، ولهذا لا يوضع عليهم ، وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل ، لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه ، وهذا لا يوجد فيهما ، ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر ، ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم ، لأنهم اتباع لأهل مصر . ومن جنى جناية من أهل مصر وليس له في الديوان عطاء ، وأهل البادية أقرب اليه ، ومسكنه مصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ، ولا يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة ، ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه ، يعقه أهل المصر ، لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه ، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم ، لأنه لا يستنصر بهم .

قالوا : ان كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاضدون بها ، فاذا قتل أحدهم خطأ فديته على عاقلته بنزلة المسلم ، لأنهم التزموا أحكام الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الأضرار ، ومعنى التناصر موجود في حقهم ، وان تكن أهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين ، من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم ، ولا يعقل كافر عن مسلم ، ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر .

والكفار يتعاضدون فيما بينهم وان اختلفت مللهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، وذلك اذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة ، أما اذا كانت ظاهرة ، كاليهود ، والنصارى فينبغي أن لا يتعاضدون بعضهم عن بعض .

= قالوا : وعاقلة المعتق قبيلة مولاہ لان النصرۃ بهم لقوله عليه الصلاة والسلام « مولى القوم منهم » ومولى الموالاة يعقل عنه مولاہ وقبيلتہ ، لأنه يتناصر به ، فاشبهه ولاء العتاقة .

قالوا : ولا تعقل العاقلة أقل من نصف، عشر الدية ، وتحمل نصف العشر فصاعدا ، لحديث ابن عباس رضی اللہ عنہما الموقوف علیہ ، والمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم « لا تعقل العواقل عمدا ، ولا عبدا ، ولا ضالعا ، ولا اعترافا ، ولا ما دون أرش الموضحة » وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولأن التحمل للتحرز عن الاجحاف ، ولا اجحاف في القليل ، وإنما هو في الكثير ، والتقدير الفاصل عرف بالسمع ، وما نقص عن ذلك يكون في مال الجاني ، والقياس فيه ، التسوية بين القليل والكثير ، فيجب الكل على العاقلة كما ذهب اليه الشافعي أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء ، الا ان الأحناف تركوه بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب أرش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل ، فما دونه يسلك به مسلك الأموال ، لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم ، فلهذا كان في مال الجاني أخذ بالقياس .

قالوا : ولا تعقل العاقلة جناية العبد ، ولا ما لزم بالصلح ، أو باعتراف الجاني ، لأنه لا تناصر بالعبد والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم ، الا أن يصدقوه . لأنه ثبت بتصادقهم . والامتناع كان لحقهم ، ولهم ولاية على أنفسهم ، ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفع الى القاضي الا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله ، في ثلاث سنين ، من يوم يقضى عليه ، لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ، ففي الثابت بالاقرار أولى ، ولو تصادق القاتل وولى الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبها العاقلة ، فلا شيء على العاقلة ، لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم . ولم يكن عليه شيء في ماله الا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته ، لأنه في حق حصته مقر على نفسه ، وفي حق العاقلة مقر عليهم .

قالوا : واذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته ، لأنه بدل النفس . وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمة ، لأن نسبه ثابت منها دون الأب ، فان عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب ، لأنه تبين ان الدية واجبة عليهم .

الشافعية والحنابلة - قالوا : دية الخطأ وشبه العمد في الأطراف ونحوها ، وكذا في نفس غير القاتل نفسه ، وكذا الحكومات والغرة تلزم العاقلة ، لا الجاني ، لأن الجاهلية كانوا =

= ينعون من جنى منهم من أولياء القتل أن يدنوا منه ، ويأخذوا بثأرهم - فجعل الشارع بدل تلك النصرة بذل المال . وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد لكثرتهما ، سيما في حق من يتعاطى حمل السلاح ، فأعين كيلا ينتصر بالسب الذي هو معذور فيه ، وإنما يلزمهم ذلك اذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه .

وقالوا : وجهات تحمل الدية ثلاثة : قرابة ، وولاء ، وبيت مال ، لا غيرها كزوجته ومخالقه ، وقرابة ليست بعصبة ، لأن الأمر كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نسخ بعده ، ولأنه صلة والأولى بها الأقرباء ، وعصبة الجاني هم الذين يرثون بالنسب أو الولاء ، اذا كانوا ذكورا ، مكلفين ، وهم القرابة من قبل الأب ، والمرأة والصبي وان أسرا لا يحملان شيئا ، وكذا المعتوه ، ويخرج من العصبة أصل الجاني من أب وان علا ، وفرعه من ابن وان سفل لأنهم أبعاضه ، فكما لا يتحمل الجاني في الدية ، اعتبارا للجزء بالكل في النفي عنه ، والجامع كونه معذورا ، فلا يتحمل أبعاضه وقدروى النسائي « لا يؤخذ الرجل بجريرة ، أى جريرة ابنه » وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين السابق « وبرأ الولد » أى من العقل ، وقيس به غيره من الأبعاض ، وتجب الدية على العاقلة سواء أكانت الدية قليلة أم كثيرة .

ويقدم في تحمل الدية من العصبة الأقرب ، فالأقرب على الأبعد منهم ، فان لم يوف الأقرب بالواجب بأن بقى منه شيء فيوزع الباقي على من يليه ، ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل باب كالأرث ، ويجب التسوية بينهما ، لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصح للترجيح ، ثم بعد عصبة النسب ان فقدوا ، أولم يوف ما عليهم بالواجب يقدم معتق للخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمة كلحمة النسب » فان فقد المعتق أو لم يوف ما عليهم بالواجب ، تقدم عصبة من نسب غير أصله وان علا ، وفرعه وان سفل يقدم الأقرب فالأقرب ، لما رواه الشافعي ، والبيهقي « أن عمر قضى على على رضى الله تعالى عنهما بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب » لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير ثم معتق المعتق ، ثم عصبة كذلك ، ثم معتق معتق الأب وعصبة ، فان لم يوجد بتحمل معتق الجد ثم عصبة كذلك الى حيث ينتهي الأرث

قالوا : وعتيق المرأة - الجاني - تعاقه عاقلتها ولا يضرب عليها ، ومعتقون كمعتق واحد ، فيما عليه كل سنة وكل شخص من عصبة كل معتق يتحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته من نصف أو ربع .

قالوا : ولا يعقل عتيق عن معتقة في الأظهر ، كما لا يرث - وقيل : يعقل لأن العقل للنصرة والاعانة ، فان فقد العاقل ممن ذكر أو وجد ولم يعرف ما عليه الواجب عقل ذووا =

= الأرحام انقلنا بثورتهم . ثم يعقل بيت مال المسلمين عن الجاني المسلم ، كما يرثه وللحديث الوارد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « انا وارث من لا وارث له ، اعقل عنه وارثه » اخرجہ أبو داود والنسائي ، فان فقد بيت المال بان لم يوجد فيه شيء ، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه ، أو لم يعرف بيت المال فتجب الدية كلها ، أو الباقي منها على الجاني في ماله في الأصح . بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة . فتجب عليه الدية صيانة للحق من الضياع ، فلا يسقط كيلا يضيع دم المسلم هدرا ، وتؤجل على الجاني اذا وجبت عليه ، فيؤخذ منه ثلث الدية عند الحول ، ولو مات في أثناء الحول يحل الأجل على الأصح .

قالوا : وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة باسلام وحرية ، وذكرورية ، ثلاث سنين ، في آخر كل سنة ثلث من الدية ، لما رواه البيهقي من قضاء عمر ، وعلى رضی الله عنهما وعزاه الشافعي الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما تؤخذ في آخر كل سنة ، لان المنافع كالزراع والثمار ، وتحتاج الأبل تتكرر كل سنة ، فاعتبر مضيها وليجتمع عندهم ما يتوقصونه ، فيواسون عن تمكن .

وتؤجل دية الذمي على الأصح سنة ، لأنها قدر ثلث دية المسلم ، وقيل : تؤجل ثلاثا لأنها بدل نفس محترمة ، وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين في آخر الأولى منهما ثلث من دية نفس كاملة ، والباقي آخر السنة الثانية ، وقيل : تؤجل ديتها ثلاث سنين ، وتحمل العاقلة الجناية على العبد من الحر في الأظهر ، ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ، وقيل : تؤخذ كلها في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة .

ولو قتل شخص رجلين فتؤجل ديتهما على عاقلته في ثلاث سنين ، لأن الواجب ديتان مختلفتان ، وقيل : تؤجل ديتهما في ست سنين ، في كل سنة قدر سدس دية ، لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين فيزاد للآخرى مثلها .

ولو قتل شخص امرأتين أحلت ديتهما على عاقلته في سنتين ، والأطراف كقطع اليدين ، والحكومات ، وأروش الجنايات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة ، فان زاد الواجب على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين ، وقيل : تؤخذ كلها في سنة بالغمة ما بلغت لأنها ليست بدل النفس حتى تؤجل .

قالوا : وتؤجل دية النفس من الزهوق ، لأنه وقت استقرار الوجوب . وأجل دية غير النفس ، كقطع يد اندملت من ابتداء الجناية ، لأنها حالة الوجوب ، أما اذا لم يندمل ، بأن سرى من عضو الى عضو ، كأن قطع اصبعه فسرت الى كفه ، فأجل أرش الأصبع من قطعها ، والكف من سقوطها .

= ومن مات من العاقل في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة ، ولا يؤخذ من تركته لأنها مواساة .

ويشترط فيمن يعقل - الذكورة ، وعدم الفقر ، والحرية ، والتكليف ، واتفاق الدين ، فلا يعقل فقير ولا رقيق : ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا أثنى ، ولا مسلم عن كافر ، وعكسه ، ويعقل يهودى عن نصرانى ، وعكسه فى الأصح ، ويجب على الغنى نصف دينار على أهل الذهب ، أو قدره دراهم على أهل الفضة ، وهو سنة منها ، لأن ذلك أول درجة المواساة فى زكاة النقد ، والزيادة عليه لا ضابط لها ، ويجب على المتوسط من العاقلة ، ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، لأنه واسطة بين الفقير الذى لا شئ عليه وبين الغنى الذى عليه نصف دينار كل سنة من الثلاث ، لأنها مواساة تتعلق بالحوال فتكرر بتكرره كالزكاة ، فجميع ما يازم الغنى فى الثلاث سنين دينار ونصف ، والمتوسط نصف وربع ، وقيل : هو واجب الثلاث ، والمعتبر مقدار نصف الدينار ، وربعه لاعتينهما ، والغنى والمتوسط يعتبران آخر الحول . لأنه حق مالى متعلق بالحوال . ومن أعر فى الحول سقط ، فلا يلزمه شئ ، لأنه ليس أهلا للمواساة بخلاف الجزية ، لأنها كالأجرة لسكنى دار الاسلام . ولو ادعى الفقر بعد الغنى حلف ولا يكلف البيعة ، والغنى هو من يملك فضلا عما يبقى له فى الكفارة عشرين دينارا أو قدرها ا.هـ .

المالكية - قالوا : العاقلة عدة أمور وهم أهل ديوانه ان كان الجانى من الجند ولو كانوا من قبائل شتى فان نقص أهل الديوان عن سبعمائة - بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة - ضم اليهم عصابة الجانى الذين ليسوا معه فى الديوان ، فان لم يكن ديوان ، أو كان وليس الجانى منهم ، أو لم يعطوا أرزاقهم المعينة ، فتجب الدية على العصابة الأقرب فالأقرب ، على ترتيب النكاح ، فاذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئا ، وان نقص كمل من أبناء الأبناء ، وهكذا ، والجدي يؤخر عن بنى الاخوة هنا ، فان لم توجد عصابة ، أو وجدت ولم توف بالواجب ، فالعاقلة هم الموالى الأعلون ، وهم المعتقون - بكسر التاء - لأنهم عصابة سبب وهم كعصابة النسب لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث « الولاء لحمه كلحمه النسب » ولقولهم : الولاء عصوبة سببها نعمة العتق . ويقدم الأقرب فالأسفلون . حيث لم يوجد من الأعلى ، فان لم يوجد ، فعاقلة بيت المال . ان كان الجانى مسلما ، لأن بيت المال لا يعقل عن كافر ، فان لم يكن بيت المال فتسقط على الجانى ، ان كان ممن يعقل ، بأن كان ذكرا ، ، بالغا ، عاقلا ، مليئا .

وعاقلة الذمى ذو دية ، وهو من يحمل معه الجزية ، اذا لو كانت عليه ، وان لم يكونوا من أقاربه ، فالنصرانى يعقل عنه النصرارى الذين فى بلده ، لا اليهود ، وعكسه ، ويضرب على كل من تلزمه الدية من أهل ديوان ، أو عصابة ، وموالى ، وذمى ، ان تحاكموا اليها . كل =

= على قدر طاقته ، ويعقل عن صبي ، مجنون ، وامرأة ، وفقير ، وغارم ، اذا جنوا ، فتغرم عاقلتهم عنهم ، والعبر في الصبا ، والجنون ، وضدهما ، والعسر ، واليسر ، والغيبة ، والحضور ، وقت التوزيع على العاقلة ، فما وجدت فيه الاصناف وقت التوزيع وزع عليه .
وما لا فلا ، فان قدم غائب غيبة انقطاع وقت التوزيع ، فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع . فان أيسر فقير ، أو بلغ صبي ، أو عقل مجنون ، أو اتضحت ذكورة خشي بعد التوزيع فلا شيء على واحد منهم ، وتحل الدية بالموت والافلاس ، فاذا ماتت العاقلة ، أو واحد منها ، أو أفلس فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه ، ولا دخول لبدوى من عصابة الجاني مع حضري ، ولا شامي مع مصري ، وكذا الحجاز واليمن ، أما أهل اقليم واحد حضر مثلاً فيضمنون ، فاذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم اليها ما قرب منها العصابة .
قالوا : وتقسّم الدية الكاملة لمسلم ، أو غيره ، ذكراً ، أو اثنى عن نفس أو طرف في ثلاث سنين من يوم الحكم . والثلاث كدية الجائفة في سنة ، والثلاثان كجائفتين في سنتين ، والنصف في سنتين في كل سنة ربع ، وثلاثة الأرباع تنجم في ثلاث سنين ، في كل سنة ربع ، والعاقلة الذي لا يضم اليه ما بعده سبعمائة رجل . فاذا وجد من العصابة هذا العدد فلا يضم اليهم الموالى ، وان نقصوا عن هذا العدد لو كانوا اغنياء ضم اليهم ما يكملهم من الموالى ، وهكذا .

قالوا : ان الجاني لا يدخل مع العاقلة ، لان العاقلة هي سبب تجرئه على الجناية .
الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في أحد قوليهما — قالوا : ان الغائب والحاضر من العاقلة سواء في تحمل الدية .
الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة — قالوا : لا مدخل لأهل الصنعة ، والسوق في التحمل الا اذا كانوا أقارب .
الحنفية — قالوا : اذا كان الجاني من أهل الديوان فديوانه عاقلته ، وعاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرابته فأهل محله . ه .

مبحث

القسامة

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة ، اذا وجد قتيل في مكان ولم يعلم قاتله .
الحنفية — قالوا : القسامة في اللغة اسم وضع موضع الاقسام ، وفي الشرع ايمان يقسم بها أهل محلة ، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل ، يقول كل واحد منهم : والله ما قتله ، ولا علمت له قاتلاً ، ويلزم المدعي عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ، ويبرأ .
والسبب الموجب للقسامة ، وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحياتهم ، كالمحلة ، والدار ، ومسجد المحلة ، والقرية ، والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر =

= جراحة ، أو ضرب أو خنق ، فإن كان الدم يخرج من أنفه ، أو دبره فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه ، أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وفي رواية « على المدعى عليه » وروى سعيد بن المسيب رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود بالقسامة ، وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين أظهرهم » ، وشرط القسامة . بلوغ المقسم ، وعقله ، وحرية ، وتكميل اليمين خمسين يمينا .

وحكمها القضاء بوجوب الدية لأولياء الدم ، ان حلفوا ، والحبس الى الحلف ان أبوا ، ويتخير الولي من القوم من يحلفهم ، لأن اليمين حقه ، والظاهر أنه يختار من يثمه بالقتل ، أو يختار صالحى أهل المحلة ، لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة ، أبلغ التحرز ، فيظهر القاتل . وفائدة اليمين النكول ، فان كانوا لا يباشرون ويعملون ، يقيد يمين الصالح على العلم بأبغ مما يقيد يمين الطالح ، ولو اختاروا أعمى ، أو محدودا فى قذف جاز لأنه يمين ليس بشهادة ، ومراعاة لحق الميت وحرمة . واذاحلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ، ولا يستحلف الولي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة فى حديث ابن سهل ، وفى حديث زياد بن أبى مریم ، وكذا جمع عمر رضى الله تعالى عنه بينهما على واره .

وقد روى : أن عبد الله بن سهل ، وعبد الرحمن بن سهل ، وحويسة ومحيفة ، خرجوا فى التجارة الى خيبر وتفرقوا لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من خيبر ينشحط فى دمه ، فجاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبروه فأراد عبد الرحمن ، وهو أخ القتل ان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم أحد عميه حويصة ، أو محيفة ، وهو الأكبر منهما وأخيره بذلك قال : ومن قتله ؟ قالوا : ومن يقتله سوى اليهود ، قال عليه الصلاة والسلام « تبرئكم اليهود بايمانها » ، فقلوا : لا نرضى بايمان قوم كفار ، لا يبالون ما حلفوا عليه . فقال عليه الصلاة والسلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف على أمر لم نعاينه ولم نشاهده ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة « فقول النبي صلى الله عليه وسلم تبرئكم اليهود محمول على الأبراء عن القصاص والحبس ، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين ، والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا ، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم . عن اليمين الكاذبة ، فيقروا بالقتل ، فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص . ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا ، لوجود القتل بين أظهرهم لا بنكولهم ، أو تقول : انها وجبت بتقصيرهم فى المحافظة كما فى القتل الخطأ ، ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف ، لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم ، ولهذا يجمع بينه وبين الدية ، بخلاف النكول =

= في الأموال ، لأن اليمين بدل عن أصل حقه ، ولهذا يسقط ببدل المدعى ، وفيما نحن فيه لا يسقط ببدل الدية :

قالوا : وان لم يكمل أهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين ، لما روى أن عمر رضى الله عنه لما قضى فى القسامة داني اليه تسعة وأربعون رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ، ثم قضى بالدية . ولا قسامة على صبي ، ولا مجنون ، لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح ، واليمين قون صحيح ولا قسامة على امرأة ، ولا عبد ، لأنهما ليسا من أهل النصرة .

وان وجد ميتا لا أثر به ، فلا قسامة ولا دية له ، لأنه ليس بقتيل ، ولو وجدت بدن القتل ، أو أكثر من نصف البدن ، أو النصف ومعه الرأس فى محلة . فعلى أهلها القسامة والدية ، وان وجد نصفه مشقوقا بالطول ، أو وجد أقل من النصف ، ومعه الرأس ، أو وجد يده ، أو رجله ، أو رأسه ، فلا شيء عليهم ، لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد فى البدن ، الا أن الأكثر حكم الكل تعظيما للدمى ، بخلاف الأقل ، لأنه ليس ببدن ولا ملحق به ، فلا تجرى فيه القسامة .

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة ، لأنه لا يفوق الكبير حالا وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم ، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا ، وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم ، لأنه ينفصل ميتا لا حيا . قالوا : واذا وجد القتل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة ، لأنه فى يده ، فصار كما اذا كان فى داره ، وكذا اذا كان قائدها أو راكبها ، فان اجتمعوا فعليهم لأن القتل فى أيديهم فصاروا كما اذا وجد فى دارهم .

قالوا : واذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل ، فهو على أقربهما ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن يذرع بينهما ، وعن عمر رضى الله عنه انه لما كتب اليه فى القتل الذى وجد بين وادعه ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتل الى وادعه أقرب فقضى عليهم بالقسامة .

واذا وجد القتل فى دار انسان فالقسامة عليه ، والدية على العاقلة ولا تدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف هى عليهم جميعا ، واذا وجد قتيل فى دار فالقسامة على رب الدار ، وعلى قومه ، وتدخل العاقلة فى القسامة ان كانوا حضروا ، وان كانوا غائبين فالقسامة على رب الدار يكرر عليهم الايمان ، وان وجد القتل فى دار مشتركة فهى على رؤوس الرجال .

ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع .
وان وجد قتيل فى سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين .

= وان وجد في مسجد محلة ، فالقسامة على أهلها لأن التدبير فيه اليهم ، وان وجد في المسجد الجامع ، أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ، لأنه للامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة .

ولو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند أبي يوسف تجب على السكان ، وعندهما على المالك . وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لأنه لجماعة المسلمين .

ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال ، وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن . لأنهم سكان عليهم النصرة .

وان وجد في بركة ليس بقربها عمارة فهو هدر ، وان وجد في وسط النهر يمر به الماء فهو هدر ، وان كان محتسبا بالشاطيء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان .

وان ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم ، وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم ، واذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتل فهو على أهل المحلة الا أن يدعى الأولياء على أولئك ، أو على رجل متهم بعينه ، فلم يكن على أهل المحلة شيء ، ولا على أولئك حتى يقيموا البينة .

ولو وجد قتيل في معسكر أقاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها ، فان وجد في خباء ، أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة ، وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية ، اعتبارا لليد عند انعدام الملك .

وان كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ، ولا دية ، لأن الظاهر أن العدو قتله ، وان كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان ، واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ، ولا عرفت له قاتلا غير فلان ، لأنه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل ، واذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما .

ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة ، لأن الخصومة قائمة ، ومن جرح من قبيلة فنقل الى أهله فمات من تلك الجراحة ، فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة ، ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته ، لورثته .

وقالوا : ان الأولياء اذا كانوا جماعة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد أن يبدأ احدهم بالقرعة .

وقالوا : ان القسامة تثبت في العبيد مراعاة لحرمة الآدمي المسلم من حيث هي من غير تفرقة .

• • • • •
 = وقالوا : ان ايمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقا ، لا في عمد ، ولا في خطأ ، لعدم النصرة بهن .

وقالوا : لا تشرع الايمان في القسامة الا على المدعى عليهم ، لكونهم متهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم .

الشافعية - قالوا : يشترط لكل دعوى بدم ، أو غيره كغصب ، وسرقة ، واتلاف . ستة شروط ، أحدها : أن تكون معلومة غالبا ، بأن يفصل ما يدعيه من عمد ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، ومن افراد ، وشركة ، وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية ، فان اطلق المدعى في دعواه ، كقوله : هذا قتل أبي استفصله القاضي ندبا ، فيقول له : كيف قتله ، عمدا ، أم خطأ ، أم شبه عمد ؟

وقيل : لا يستفصل القاضي المدعى ، بل يعرض عنه ، لأنه ضرب من التلقين .

وثانيها : أن تكون مازمة ، فلا تسمع دعوى هبة شيء ، أو بيعه ، أو اقراره به حتى يقول المدعى : وقبضته باذن الواهب ، ويلزم البائع ، أو المقر التسليم الى .

وثالثها : أن يعين المدعى في دعواه المدعى عليه ، واحدا كان أو جمعا معينا ، كثلاثة حاضرين ، فلو قال : قتله أحدهم ، فانكروا ، وطلب تحليفهم ، لا يحلفهم القاضي في الأصح للابهام .

ورابعها : أن تكون الدعوى من مكلف بالغ ، عاقل حالة الدعوى . فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون ، ولا يضر كونه صبيا ، أو مجنونا ، حالة القتل ، اذا كان بصفة الكمال عند الدعوى .

وخامسها : أن تكون الدعوى على مدعى عليه مكلفا ، فلا تصح الدعوى على صبي ، ومجنون ، بل ان توجه على الصبي أو المجنون مالى ادعى مستحقه على وليهما ، فان لم يكن ولي حاضر ، فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب .

وسادسها : أن لا تتناقض دعوى المدعى ، وحينئذ لو ادعى على شخص انفراده بالقتل ، ثم ادعى على آخر أنه شريكه ، أو منفرد لم تسمع الدعوى الثانية ، لما فيه من تكذيب الأول ومناقضتها ، وسواء أقسم على الأول ، ومضى الحكم فيه أم لا .

قالوا : وثبتت القسامة في قتل النفس لا في غيرها من جرح ، أو اتلاف مال . ويعتبر كون القتل بمكان لوث - وهو قرينة حالية ، أو مثالية تدل على صدق المدعى ، بأن يغلب على الظن صدقه - بان وجد قتيل ، أو بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير ، ولا يعرف قاتله ، ولا بينة بقتله ، أو في قرية صغيرة لأعدائه دينيا أو دنيويا ، اذا كانت العداوة =

= تبعث على الانتقام بالقتل ، ولم يساكنهم في القرية غيرهم فتجب القسامة ، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كان ازدحموا على بئر ، أو باب الكعبة ، ثم تفرقوا عن قتيل ، لقوة الظن انهم قتلوه .

ويشترط أن يكونوا محصورين ، بحيث يتصور اجتماعهم على القتل ، والا لم تسمع الدعوى ، ولم يقسم .

قالوا : ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ، ولا جرح ، لأن القتل يحصل بالخنق ، وعصر البيضة ونحوهما ، فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا ، فلا قسامة على الصحيح وقيل : تثبت القسامة .

قالوا : وشهادة العدل الواحد لو حصل الظن بصدقه . وذلك في القتل العمد الموجب للقصاص . فان كان في خطأ ، أو شبه عمد ، لم يكن لوثا ، بل يحلف معه يمينا واحدة ، ويستحق الدية ، والعبيد والنساء شهادتهم لوث ، لأن ذلك يفيد غلبة الظن ، سواء جاءوا متفرقين ، أو مجتمعين ، وقيل : يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ .

قالوا : واخبار فسقه ، أو صبيان ، أو كفار لوث في الأصح ، وكذلك لهج السنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم ، أو سلاح عند القتل ، ومن اللوث أيضا اذا تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم ، وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الآخر ، والا فلوث في حق صفة .

فاذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا ، واستحقوا دية مغلظة اذا كان القتل عمدا ، ويبدأ بإيمان المدعين للقسامة ، لا بإيمان المدعى عليهم ، فان نكل المدعون ولا بينة ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبريء ، وانما بدىء بإيمان المدعين للقسامة ، لأنهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر من المتهم بالقتل .

وقالوا : ان الأولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الأثر ، ولو ظهر لوث في قتل فقال أحد ابيه : قتله فلان ، وظهر عليه لوث ، وقال الابن الآخر : لم يقتله بطل اللوث ، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفى من قاتل قريبه ، وأنه لا يرئنه تعارض هذا اللوث فسقطا ، فلا يحلف المدعى ، لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله - وقيل : لا يبطل حتمه من اللوث - وقيل : لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق . واذا لم يتكاذب ابنا القتل ، بل قال أحدهما : قتله زيد ، ومجهول عندي . وقال الآخر : قتله عمرو ومجهول عندي ، حلف كل منهما على من يعينه منهما ، اذ لا تكاذب =

= بينهما ، لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك العكس ، ولكل منهما ربع الدية ، لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها ، وحصته منه نصفه .
ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه ، فقال : لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتل ، صدق يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته من القتل ، وعلى المدعى البينة على الأمانة التي يدعيها ، وهي عدلان .

قالوا : لو ظهر لوث في قتل لكن بمطلق قتل دون تقييده بصفة عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، فلا قسامة حينئذ في الأصح ، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبته القاتل ، بل لا بد من ثبوت العمد ، ولا مطالبة العاقلة ، بل لا بد أن يثبت كونه خطأ ، أو شبه عمد - وقيل : ثبت القسامة صيانة للدم عن الهدر قالوا : ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال . الا في قتل عبد ، أو أمة ، مع لوث ، فيقسم السيد على من قتله من حر ، أو رقيق في الأظهر ، بناء على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة .

وفيل : لا قسامة في العبد بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة ، فهو ملحق بالبهايم .

والقسامة أن يحلف المدعى الوارث على قتل النفس ولو ناقصة كامرأة ، وذمى ، مع وجود اللوث خمسين يمينا ، والحلف يتوجه الى الصفة التي أحلف الحاكم عليها ، فيقول : والله لقد قتل هذا ، ويشير اليه ان كان حاضرا ، ويرفع في نسبه ان كان غائبا ، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة ، أو حرفة ، أو لقب ، ولا يشترط موالاته الايمان ، ولو تخلل الايمان جنون من الحالف ، أو اغماء بني اذا افاق على ما مضى ، ولو مات الولي المقسم في أثناء الايمان لم يبن وارثه ، بل يستأنف ، ولو نكل عن الايمان أحد الورثة حلف الوارث الآخر خمسين يمينا ، ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته والا صبر للغائب .

والمذهب ، أن يمين المدعى عليه بلا لوث ، واليمين المردودة منه على المدعى ، أو على المدعى عليه واليمين مع شاهد خمسون للجميع

المالكية - قالوا : سبب القسامة التي توجب القصاص في العمد ، وتوجب الدية في قتل الخطأ . قتل الحر المسلم ، دون الرقيق ، والكافر ، وسواء أكان الحر بالغاً ، أو صبياً قتل بجرح أو ضرب ، أو سم ، بلوث ، - وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله ، كشاهدين على قول حر مسلم ، بالغ قتلنى أو جرحنى ، أو ضربنى فلان ، أو شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح ، أو أثر الضرب ، أو شهادة واحد عدل على معاينة الجرح ، أو الضرب ، أو شهادة واحد على معاينة القتل ، أو يوجد القتل ويضربه شخص عليه أثر القتل ، كان لوثا ، أما اذا قال : فلان ، بل فلان ، أو اذا تردد ، أو لم يكن أثر الجرح به ، بطل =

= اللوث ، ولا قسامة - وقيل : يقبل قوله ويكون لوثا تحلف الولاة معه ايمان القسامة .
ولكن الظاهر الأول .

وانما قالوا : ان قول المقتول : دمي عند فلان واستمر على اقراره حتى مات لوث ، وثبت به القسامة . مع قول العلماء : ان الناس لا يعطون بدعواهم ، والايمان لا تثبت الدعوى - وذلك لأن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره ، كيف ؟ وهو الوقت الذي يحقق فيه الندم ، ويقطع فيه الظالم ، ويرد المظالم الى أصحابها ، ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وقد تأيد ذلك بالقسامة ، وهي ايمان مغلظة احتياطيا في الدماء ، لأن الغالب على القاتل اخفاء القتل عن البيئات ، فاقتضى الاستحسان ذلك .

قالوا : وسواء كان قول الحر المسلم ، البالغ ، قتلنى عمدا ، أو خطأ ، ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص ، وفي الخطأ يستحقون الدية ، ولو كان القاتل هذا القول رجلا فاسقا ، وادعى على عدول ، ولو أعدل وأورع أهل زمانه ، أنه قتله ، أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه ، أو شق جوفه ، أو رماد بحديدة قاصدا قتله ، فيقسم الأولياء بين القسامة ، ويقتل فيه المدعى عليه قتل العمد ، أو يقسمون ويأخذون الدية مغلظة .

وان أطلق القاتل ولم يقيد بعمد أو خطأ بين أولياؤه انه عمد أو خطأ ، واقسموا على ما بينوا ، وان قالوا : لا نعلم هل القتل عمد ، أم خطأ ، أو قالوا : لا نعلم من قتله ، أو اختلفوا ، بان قال بعض الأولياء قتله عمد ، أو قال بعضهم : لا نعلم ، هل قتله خطأ أم عمد ، بطل الدم ، لأنهم لم يتفقوا على ان وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ، ولم يتفقوا على أنه خطأ حتى يستحقوا الدية . ولم يتفقوا على من قتله فيقسموا عليه .

أما لو قال بعضهم قتله خطأ ، وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمدا ، فللمدعى الخطأ الحلف لجميع ايمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لأن الثابت في الخطأ مال أمكن توزيعه ، ولا شيء لغيره ، ومثله لو قالوا جميعا خطأ ، ونكل البعض ، فلو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا فان استووا في الدرجة كالبنين أو الاخوة فيحلف الجميع على كل طبق دعواه على قدر أرثه ، ويقضى للجميع بدية الخطأ ، فلو نكل مدعى الخطأ عن الحلف فلا شيء للجميع ، وان نكل الخطأ فلمدعى العمد الدخول في حصته من حلف .

قالوا : ولو شهد عدلان على معاينة الضرب ، أو الجرح خطأ أو عمدا ، وكان حرا مسلما ، وتأخر الموت .

فيقسم أولياؤه - والله منه مات - أو - انما مات منه .
أما اذا لم يتأخر الموت فيستحقون الدم لدية بدون قسامة ، لكونها شهادة على معاينة القتل .

= أو شهادة عدل بمعينة الضرب ، أو الجرح ، عمداً أو خطأ ، تأخر الموت أو لم يتأخر فيقسم الأولياء خمسين يمينا - لقد جرحه ، أو ضربه ومات من الجرح والضرب ، وقيل : يحلف واحد من الأولياء يمينا مكملة لشهادة العدل انه ضربه أو جرحه ، ثم يحلفون الخمسين يمينا . ولو شهد عدل باقرار المقتول بعمد أو خطأ - أى شهد بالغ أن فلانا جرحنى ، أو ضربنى عمداً ، أو خطأ ، وشهد عدل على قوله ، فشهادته لوث ، يحلف عليها الأولياء خمسين يمينا بالصيغة المشتتة على اليمين المكملة للنصاب ، فلا يحتاجون ليمين منفردة على المعتمد من المذهب .

ولو شهد عدل برؤية المقتول حال كونه يتشحط فى دمه ، والشخص المتهم بالقتل عليه أثر القتل بالفعل ، ككون الآلة بيده ملطخة بدم ، أو كان خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره ، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثاً ، يحلف الأولياء يمين القسامة ، ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطأ .

واعلم انه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعينة القتل مع عدلين على قول المقتول : قتلنى فلان ، فلا يقتضون ، ولا يأخذون البدية الا بعد القسامة .

قالوا : وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم ولو مسلماً بقرية كفار . وهذا اذا كان يخالطهم غيرهم فى القرية ، والا كان لوثاً يوجب القسامة ، كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة لابنى عم عبد الله بن سهل حيث وجد مقتولاً بخير ، لأن خير مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم ، أو وجد مقتولاً بدارهم لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار ، ورماه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم فى الدار أيضاً .

قالوا : والقسامة خمسون يمينا متواليه بدون تفريق بزمان أو مكان ، يحلفون على البت والجزم فيقولون : والله الذى لا اله غيره لقد قتله ، وان كان اليمين من أعشى ، أو من غائب حال القتل اذ قد يحصل لهما العلم بالخبر ، كما يحصل بالمعينة . وجبرت اليمين اذا وزعت على حدود وحصل كسران أو أكثر ، فانها تكمل على ذى أكثر كسرهما ، ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيباً ، وان تساوت الكسور فعلى كل من الجميع تكميل ما انكسر عليه للتساوى .

ويحلف فى ايمان القسامة فى الخطأ من يرث المقتول من المكلفين ، وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث . وان لم يوجد الا واحد من الأخوة للام ، فانه يحلف خسن يمينا ويأخذ حظه من الدية ، أو اذا لم يوجد الا امرأة واحدة ، ولا يأخذ أحد من الأولياء الحاضرين البالغين اذا غاب بعضهم أو كان صغيراً . شيئاً من الدية من العاقلة الا بعد حلف جميع الايمان ، ويأخذ حصته من الدية ، لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية الا بعد ثبوت الدم ، ثم بعد حلف الحاضر جميع الايمان حلف من حضر من الغيبة أو بلغ الصبى حصته من =

= ايمان القسامة ، ويأخذ نصيبه من الدية ، ولا يحلف ايمان القسامة في العمد أقل من رجلين لأن النساء لا يحلفن في العمد ، لعدم شهادتهن فيه ، فان اتفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترة الايمان على المدعى عليه عصبة ولا يقسم في العمد الا على واحد من الجماعة الملوئين بالقتل يمينه المدعى للقسامة يقولون في الايمان :

من ضربه مات ، لا من ضربهم ، ولا يقتل بها أكثر من واحد ، فان استوا في قتل العمد كحمل صخرة ورموها عليه فمات ، فيقسمون على الجميع ، ويقتل الجميع حيث رفع حيا وأكل ثم مات ، فلو مات مكانه أو انقضت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة .

ويجوز للولى أن يستعين في القسامة بعاصبه ، وان لم يكن عاصب المقتول كامرأة مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها وله اخوة من أبيه ، فيستعين بهم ، أو ببعضهم ، أو بعمه مثلا .

قالوا : وتوزع الايمان على مستحق الدم على عدد الرؤوس في العمد ، وأما في الخطأ فتوزع على قدر الارث ، فان زادوا على خمسين اجتزى منهم بخمسين ، وكفى في حلف جميعها اثنان من الأولياء ، اذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان ، فيكفى حيث كان الباقي غير ناكين ، ونكول المعين من عصبة الولى لا يعتبر ، بخلاف نكول غير المعين فانه معتبر ، فترد الايمان على المدعى عليهم بالقتل ، فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ، ان تعددوا ، لأن كل واحد منهم متهم بالقتل ، وان كان لا يقتل بالقسامة الا واحد ، فاذا كان المتهم واحدا ، حلف الخمسين يمينا .

ومن نكل من المدعى عليه بالقتل حبس حتى يحلف خمسين أو يموت في السجن حيث كان مترددا ، والا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق ، والراجح الأول .

قالوا : ان الحاكم يبدأ بايمان المدعى للقسامة ، لا بايمان المدعى عليهم . فان نكل المدعون ولا بينة معهم عليه خمسين حلف المدعى يمينا وبرىء من دمه .

الحنابلة - قالوا : ان القسامة مشروعة اذا وجد قتل في محلة ، ولم يعلم قاتله ، وهي ثابتة بالسنة واجماع الأمة ، ولكن لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول ، وبين المدعى عليه لوث ، وهي العداوة في حق الصف الآخر ، والعصبة خاصة ، كما هو حاصل بين القبائل من المطالبة بالدماء وأخذ الثأر ، وكما بين أهل البنى ، وأهل العدل ، وأما قول المقتول المسلم البالغ : ان فلانا قتلنى ، فلا يكون لوثا ، فاذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا ، واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا .

ويجب أن تبدأ بايمان المدعى للقسامة ، لا بايمان المدعى عليهم ، فان نكل المدعون ولا بينة على القتل . حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ما قتله ولا يعلم له قاتلا ، =

= وبرىء من دمه ، فاذا كان اولياء الدم جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب ، على حسب الارث الذى يستحقونه من القتل ، حتى يكون الغرم على قدر الغنم .

وقالوا : ان القسامة تثبت فى العبيد . وذلك لحرمة الآدمى المسلم من حيث هو ، حيث ان الله تعالى كرمه ، وقالوا : ان ايمان النساء لا تقبل فى القسامة مطلقا ، لا فى عمد ولا فى خطأ تخفيفا عن النساء ، لانه لا نصرة عليهن ، والقسامة تبنى على النصرة من أفراد العاقلة ، وأهل المحلة ، لأن القاتل يعتز بهم ، ويحتمى بقوتهم .

مبحث

كفارة القتل

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واتفقوا على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وذلك لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما » آية ۹۲ من النساء .

المالكية ، والحنفية ، والشافعية فى أصح قوليهما ، والحنابلة فى احدى روايتهم قالوا : انه لا يجزىء الاطعام فى كفارة قتل الخطأ ، نظرا الى عظم حرمة المؤمن ، فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالبا من الاطعام ، ولأنه لم يرد به النص القرآنى ، والمقادير تعرف بالتوقيت ، ولأن الله تعالى جعل المذكور فى الآية كل الواجب بحرف الفاء ، أو لكونه كل المذكور على ما عرف ، ويجزئه رضيع أحد ابويه مسلم ، لأن شرط هذا الاعتاق الاسلام وسلامة الأطراف والأول يحصل باسلام أحد أبويه ، والثانى بالظهور ، اذ الظاهر سلامة أطرافه ، ولا يجزئه ما فى البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته .

الشافعية ، والحنابلة فى الروايتين الأخرين ، قالوا : ان الاطعام حين انعجز عن الصوم يجزىء ، مثل كفارة الظهار .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : تجب الكفارة فى قتل الذمى على الاطلاق ، وفى قتل العبد المسلم وذلك للعمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمى ، فى توعده من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة ، فى نحو قوله « من ظلم =

= ذميا كنت حجيجه يوم القيامة » فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم من ماله أو بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق .

وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره ، بقوله صلى الله عليه وسلم « الصلاة وما ملكت أيمانكم » وقد ورد أن الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر ، فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه بينها ، فوجب احترامه كل الاحترام ، ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله .

المالكية - قالوا : لا تجب الكفارة في قتل الذمي ، لأن وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة محمولة على فعل أمور مخصوصة ، كأخذ ماله بغير حق ، وكالوفاء بذمته ، وبغير الكفارة كتكفينه ، ودفنه ، اذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة في قتله ، فانه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله ، وتكذيبه لرسوله صلى الله عليه وسلم .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في احدى روايتهم - قالوا : لا تجب الكفارة في قتل العمد ، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمدا بالقتل ، أو الدية اذا عفا الأولياء عن قتله الى الدية ، فلا يزداد على ذلك ، ولأنه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى ، لا يعينها لدفع الأعلى .

الشافعية - قالوا : تجب الكفارة في قتل العمد ، لأن الحاجة الى التكفير في العمد أمس منها اليه في الخطأ ، فكان أدعى الى ايجابها ، لأن العمد أغلظ اثما ممن كان قتله خطأ ، فكانت الكفارة به أليق من الخطأ .

قالوا : وتجب على كل واحد من الشركاء في القتل كفارة في الأصح ، لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالتقصاص . ولأن الكفارة لتكفير جناية القتل ، وكل واحد قاتل ، ولأن فيها معنى العبادة ، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض .

وقيل : تجب على الجميع كفارة واحدة : كقتل الصيد .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطأ . للتغليظ على الكافر بالترغيم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ، حتى لا يعود الى مثلها ، وليكون عبرة لغيره من أهل دينه ، بل قالوا : تجب الكفارة بالقتل ، وان كان القاتل عبدا ، كما يتعلق بقتله التقصاص والضمان ، لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ، أو كان القاتل ذميا ، لالتزامه الأحكام ، ولو كان القاتل عامدا ، أو مخطئا ، أو متسببا ، بقتل مسلم ولو بدار الحرب ، وذمي ، وجنين ، وعبد نفسه ، ونفسه ولا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبي =

حريين . ولا يقتل باغ ، لأنه مباح الدم ، وصائل ، لأنه لا يضمن ، ومترد ، وزان محصن ، ومقتص منه بقتل المستحق له ، لأنه مباح الدم بالنسبة إليه .

الحنفية ، والمالكية - قالوا : ان الكفارة لا تجب على الكافر ، لأن الكفارة طهرة للقاتل من الاثم دافعة عنه وقوع العذاب به يوم القيامة ، والكافر ليس أهلا لذلك ، لأنه لا يطهر الا بحرقه بالنار يوم القيامة ، فكيف يطهر بالكفارة؟

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : تجب الكفارة على الصبي ، والمجنون اذا قتل ، وذلك لنسبتهما الى قلة التحفظ في الجملة ، فلو خوف الولي الصبي من القتل ، أو ضبط المجنون بالقيود والغل ، لما كانا قدرا على قتل أحد عادة ، مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا ، فكان تفريره الكفارة من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمة .

الحنفية - قالوا : لا تجب على الصبي ، ولا على المجنون كفارة ، لأن المجنون خرج عن التكليف ولأن الصبي لم يبلغ سن التكليف فلم يؤاخذوا بفعليهما ، ولأن أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر عدوانا ، ووضع حجرا في الطريق وكالمكره والامر به لمن لا يميز ، وشاهد الزور ، ولو حصل التردى في البئر بعد موت الحافر ، لأن اسم القاتل يشمل الأمرين فشملتھما الآية ، وبالقياس على وجوب الدية .

الحنفية - قالوا : ان الكفارة لا تجب على القاتل بالسبب مطلقا ، وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية ، في القتل بالسبب ، وذلك لعدم الحاق السبب بالمباشر ، لأنه أخف حالا منه ، حيث انه لم يباشر القتل .

الحنفية - قالوا : اذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها ، لأنه قد زال عنها ملك سيدها بقتله ، فصارت حرة ، كما لو قتلت غيره ، وذلك اذ لم يجب القصاص عليها . الشافعية - قالوا : يجب عليها الدية لأنها تصير حرة لزوال موجب جنائتها ، والواجب في قتل الحر دية .

الحنفية - قالوا : ان الجناية من أم الولد لا يجب فيها أكثر من قيمتها كما لو جنت على أجنبي ، ولأن اعتبار الخيانة في حق الجاني بحال الجناية - وهي في حال الجناية أمة . ولأنها ناقصة بالرق فأشبهت القن . واذا لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها ، وان كان لها منه ولد وهو الوارث وحده فلاقصاص عليها ، لأنه لو وجب لوجب لولدها ، ولا يجب للولد على أمه قصاص .

الحنابلة - توقفوا في هذه المسألة .

القسم الثالث

باب التعزير

أما التعزير فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجرا لمن يفعل فعلا محرما عن العودة الى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلا محرما لا حد فيه ، ولا قصاص ، ولا كفارة ، فإن على الحاكم ان يعزره بما يراه زاجرا له عن العودة ، من ضرب ، أو سجن ، أو توبيخ .

وقد اشترط بعض الأئمة ان لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطا ، وقال بعضهم بهم المالكية : ان للامام أن يضربه بما يراه زاجرا ، ولو زاد عن مائة ، بشرط أن لا يفضى ضربه الى الموت (١) .

وبعضهم وهم الحنابلة - قالوا : أنه لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط . ولكن ابن القيم الحنبلي لم يوافق على هذا ، فقد ذكر « في أعلام الموقعين » أن التعزير بالضرب قد وصل الى مائة سوط عند الحنابلة ، كما اذا وطئ شخص جارية امرأته باذنها - فإنه يعزر بضرب مائة . وقال : ان عمر بن الخطاب زاد في حد شرب الخمر أربعين فأوصى الى ثمانين ، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من أصل الحد الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أربعون .

على أنك قد عرفت ان بعض العلماء يقول : ان عقوبة الشرب كلها من باب التعزير لا من باب الحد .

(١) تعريفه : التعزير مصدر عزر من العزرو وهو الرد والمنع ومنه قوله تعالى « وتعزروه » أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه ، وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كفارة ، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه .

الأول : أنه يختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوى الهيئات أخف من تعزير عامة الناس مع انهم يستوون في الحدود مع الناس ، لافرق بين عربي وقرشي ، فالكل امام الحدود سواء .

الثاني : انه تجوز فيه الشفاعة والعتو ، ولو بعد وصوله الى الحاكم ، بخلاف الحدود فإنه لا تجوز فيها الشفاعة . اذا ما وصل الأمر الى الحاكم .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا . ان التالف بالتعزير غير مضمون مثل الحدود ، لأنه مأمور به .

وظاهر عبارة ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » تفيد ان للحاكم ان يعزر بما يشاء من سجن ، أو ضرب ، كما هو رأى المالكية ، فكل عقوبة تناسب حال البيئة ، وتخيف المجرمين يجب أن تنفذ

= الشافعية - قالوا : ان التالف بالتعزيز مضمون بخلاف الحدود فانها غير مضمونة . قال العلماء : والتأديب للاولاد ، أو للزوجة يسمى عندهم تعزيرا ، لدفعه وردة عن فعل القبائح ، ويكون التعزير بالقول ، والتأنيب ، ويكون بالضرب ، والعبس ، ويكون بالغرامة المالية ، حسب ما يقتضيه حال الفاعل ، وما يراه الحاكم من المصلحة للجاني ، ا.هـ .

حكمه في الشريعة

الحنفية والمالكية - قالوا : ان غلب على ظن الحاكم ان الجاني لا يصلحه الا الضرب أصبح واجبا وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب . تعظيما لحضرة الله تعالى ان يعصى العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه فكان الضرب المؤلم له واجبا ليتنبه لقبح فعله في المستقبل ، ويصير يتذكر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه .

الشافعية - قالوا : لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر ، ولا ردع عن المعاصي المستقبلية ، ان كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد .

الحنابلة - قالوا : ان استحق بفعله التعزير كان واجبا ، وان لم يستحق فلا يجب .

ضرب الاب وولده تاديبا

المالكية ، والحنابلة - قالوا : ان الأب اذا ضرب ولده تاديبا ، أو المعلم اذا ضرب الصبي للتعليم ، فمات الولد ، أو الصبي من أثر الضرب ، فلا ضمان عليه ، لأن الأب والمعلم لا يضربان الا للاصلاح والتأديب .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : ان الأب اذا ضرب ابنه فمات يجب عليه الدية في ماله ولا يرث منها ، وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة ، أو الصنعة اذا ضرب الصبي لاجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك حتى يتحفظ الأب في ضربه لولده ، فانه ربما قامت نفسه من ولده فضر به لا لمصلحة كالأجنبي فوجب الضمان احتياطاً .

ضرب الحاكم للتعزيز

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : ان الامام اذا ضرب رجلا للتعزيز فمات بسبب الضرب فلا يجب عليه الضمان ، لأن منصب الامام يجعل عن أن يعزر احدا بغير المصلحة ، بخلاف غير الامام فانه قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلا ، وما سمعنا ان حاكما قتل بقتله احدا في تعزير ، ولا غرم دية .

على أن الحنفية الذين قالوا : انه لا يجوز للحاكم أن يزيد في التعزير بالضرب على ثلاثين سوطا ، وقالوا : ان للحاكم أن يعزر بالقتل ، فان عقوبة اللواط عندهم من باب التعزير ، ومع ذلك فانهم يقولون : اذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فانه يعزر بالاعدام . اذ لا يليق ان يوجد بين النوع الانساني من تنقلب طبيعته الى هذا الحد ، ولا يخفى ما في هذا من سلطة واسعة يتصرف فيها الحاكم بما يرى فيه المصلحة .

جواب وسؤال

فان قلت : كيف يصل التعزير الى هذا القدر من العقوبة ، مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يضرب فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله » ؟

فان ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز ان تزيد على عشرة أسواط ، كما يقول الحنابلة ؟ (١) .

= الشافعية - قالوا : ان الامام لو عزر رجلا فمات بسببه وجب عليه الضمان ، لأن الشرع لا محاباة فيه لأحد من الناس ، فالامام الأعظم كأحد الناس في تطبيق أحكام الشريعة عليه .

قالوا : والتعزير مشروع سواء آكان الذنب حقا لله تعالى أم لآدمي ، وسواء آكان من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه ، والسب بما لا قذف فيه ، أم لا . كجناية التزوير في الأوراق الرسمية ، واختلاس الأموال وشهادة الزور .

(١) الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا : لا يجوز ان يبلغ بالتعزير أعلى الحدود ، لأن الامام ونائبه انما يحكمان على وفق الشريعة الغراء ، وليس لهما أن يزيدا على ما قدرته الشريعة ذرة واحدة .

المالكية - قالوا : ان التعزير راجع الى رأى الامام ، فان رأى أن يزيد على الحدود فعل ، لأجل المصلحة ، لأن الشارع أمن الامام الأعظم على أمته من بعده ، وأمر الامة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل ، بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه ، فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد ، مصلحة لذلك المعزر .

الحنفية ، والشافعية ، قالوا : ان التعزير لا يختلف باختلاف اسبابه ، كأن يزداد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة ، وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر ، وعند الشافعية ، والحنابلة ، عشرون فيكون أكثر التعزير عند الحنفية تسعة وثلاثون ، وعند الشافعية والحنابلة تسعة عشر .

وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا : بأن الحدود التي تطلق على العقوبات ، تطلق أيضا على نفس الجناية والمعصية كما ذكرناه في بحوثنا السابقة .

والمراد بها في الحديث ، المعصية ، لا العقوبة ، فمعنى الحديث لا تجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط الا في الجنایات التي حرمها الله تعالى ، فان للحاكم ان يضرب عليها ما يشاء . ومن هذه الجنایات ان يختلى بامرأة محرمة ، أو يشهد زورا ، أو يغش شخصا ، أو يخدعه ، أو يحتال عليه ، أو يقامر ، أو يبذر ماله فيما يؤذي الناس . أو يسمي بالنميمة بين الناس . أو يطفف الكيل والميزان ، أو يصرف وقته في الملامى أو غير ذلك مما لا يمكن حصره هنا . فكل جناية لم يضع لها الشارع حدا ، ولا كفارة فان للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن ، أو الضرب بحسب ما يراه واجرا للمجرم .

أما غير الجنایات من المخالفات ، كمخالفة الابن لأبيه ، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فانه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط .

فهذا هو معنى الحديث . وهو حسن .

وبالجملة فان التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضى به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حدا أو كفارة ، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ، ولكل جريمة من سجن أو ضرب ، أو نفي ، أو توبيخ ، أو غير ذلك (١) .

= المالكية - قالوا : يجوز للامام الأعظم أن يضرب في التعزير أى عدد أدى اليه اجتهاده ، ولو زاد عن الحد .

الحنابلة - قالوا : ان التعزير يختلف باختلاف أسبابه ، فان كان بالوطء في الفرج شبهة كوطء الشريك . أو بالوطء فيما دون الفرج ، فانه يزداد على أدنى الحدود ، ولا يبلغ فيه أعلاها ، فيضرب مائة الا سوطا ، وان كان بغير الفرج كقبله فانه لا يبلغ فيه ادنى الحد اهـ .

(١) لقد أجاز الاسلام التعزير بكل انواعه للحاكم فقط ، وليس له ان يفوضه الى مستحقه ولا الى غيره ، ولم يجز الشرع التعزير لغير الامام الا لثلاثة فقط .

الأول . الأب : فانه يجوز له ان يعزر ولده الصغير للتعليم والتربية ، والتأديب ، والزجر عن ارتكاب الأمور المشينة ، وعن فعل سىء الأخلاق ، والظاهر أن الأم تلحق بالاب فيما اذا كان في زمن الصبا في كفالتها للصبي أو البنت فيجوز لها التعزير ، وكذلك يجوز للامر بالصلاة ، والضرب عليها ولا يجوز للاب تعزير الابن البالغ ، وان كان فعل شيئا سفيها ، لأنه لا ينفع فيه الضرب بعد الكبر .

وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال ، على أنه اذا تاب يرد له ، فاذا استثنينا من العقوبات حد السرقة ، وحد القذف ، واستثنينا القصاص ، وبعض الأشياء التي جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه ، واتبان الزوجة وهي حائض - فان عقوبات الجرائم الخلقية ، والمالية ، وسائر المعاصي منوطة بتقدير الحاكم ، واجتهاده ، فعليه أن يضع جميع العقوبات التي تقضى على الرذائل ، وتزجر المجرمين .

= الثاني - السيد : لقد أباح له الشرع أن ينبه رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى ، وفي تأديبه .

الثالث - الزوج : فلقد أجاز الشرع له تعزير زوجته في أمر النشوز ، والخروج عن أمره ، وفي عدم طاعته ، كما صرح به القرآن الكريم ، فقال تعالى « واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن » آية ٣٤ من النساء - وهل له ضربها على ترك الصلاة وعمل الصالحات - الظاهر أن له ذلك ان لم يكف الزجر والتأنيب ، لأنه من باب افكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بنهي زوجته عن فعل القبيح ، وقد ينتفى التعزير مع اتقاء الحدود والكفارة كما في قطع شخص أطراف نفسه ، وقد يجتمع التعزير مع الحد ، كما في تكرار الردة ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار ، واليمين الغموس ، وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليته ، وغير ذلك .

واتفق الأئمة على حد الزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر ، والحراقة ، والقذف بالزنا والقتل ، والقصاص في النفس والأطراف ، والقتل في الارتداد ، واختلف في تسمية الآخرين حدا . واختلف في أشياء كثيرة ، يستحق مرتكبها العقوبة ، هل تسمى عقوبته حدا ، أم لا ؟ ومنها جحد العارية ، واللواط ، واتبان البهيمة ، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها ، والسحاق ، وأكل الدم ، وأكل الميتة في حال الاختيار ، وأكل لحم الخنزير ، والاشتغال بالسحر ، والقذف بشرب الخمر ، وترك الصلاة كسلا ، والفطر متعمدا في شهر رمضان ، والتعريض بالزنا ، ومنع الزكاة ، والخلوة بالمرأة الأجنبية ، والاستمتاع بها من غير زنا ، والاستمتاع بالامرء من غير لواط به ، ونحو ذلك اهـ .

مبحث دقة التشريع الاسلامى

وفى هذا من دقة التشريع الاسلامى، وجماله ما يدل على أنه من لدن عليم خبير ، فان مما لا ريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، فالمعقوبة التى تناسب جماعة لهم حالة خاصة ، لا تناسب جماعة أخرى تخالفها فى عاداتها وأطوارها : فلا يمكن وضع عقوبة منضبطة يمكن تطبيقها على سائر الناس ، فإله العليم بأحوال عباده ، الخبير بما تقتضيه طبائعهم ناطق أمر تقدير المعقوبات بأولى الأمر ، ثم كلّفهم السهر على مصالح رعاياهم ، والاستمساك بكل الوسائل المفضية الى تربيتهم تربية صالحة ، والقيام بتأديب المجرمين ، بالمعقوبات المناسبة ، كى يعيش الناس فى أمن ، ودعة ، وراحة ، واطمئنان .

سؤال وجوابه

وها هنا سؤال ظاهر - وهو أن عقوبة التعزير لم ينص عليها فى الشريعة الاسلامية ، بخصوصها ، فهل عمل الحاكم فى هذا الباب يقال له : حكم شرعى ، أو وضعى ؟ وهذا هو السؤال الأخير ، فإليك الجواب.

كيفية اقامة الحد

= الحنفية والشافعية - قالوا : انه يضرب فى حد التعزير قائما ، لأنه أبلغ فى الزجر ، وآلم للجانى .

المالكية - والحنابلة فى احدى روايتهم - قالوا : ان الجانى فى حد التعزير يضرب قاعدا ، لأن المراد بالضرب الزجر والألم ، وهو حاصل بضربه قاعدا .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : انه لا يجرد من ثيابه فى حد القذف خاصة ، ويجرد فيما عداه .

المالكية - قالوا : يجب تجريده من ثيابه فى الحدود كلها الا ما يستر عنورة زيادة فى زجره .

الحنابلة - قالوا : لا يجرد من ثيابه فى الحدود كلها ، بل يجرد من الجلد ، والفرو ، والحشو خاصة . ويضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين ، ونحو ذلك ، لأن الألم يحصل مع وجوده .

والجواب : أنه لا يخرج حكم من الأحكام عن نصوص الشريعة الإسلامية . ما دامت السموات والأرض ، وليس معنى هذا أن كل حادثة منصوص عليها بخصوصها ، فإن هذا مما لا معنى له ، لأن الحوادث تتجدد بتجدد الزمان والمكان ، ولكن الغرض أن كل حادثة من الحوادث المتجددة لا بد أن تدخل تحت قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية (١) .

= الحنفية ، والحنابلة - قالوا : انه يجب أن يفرق الضرب على جميع البدن الا الوجه ، والفرج ، والرأس .

الشافعية - قالوا : لا يضرب الفرج ، والوجه ، والخاصرة ، وسائر المواضع المخوفة حتى لا يفضى الى الموت .

المالكية - قالوا : يجوز ضرب الظهر وما قاربه ، ولا يجب أن يفرق الضرب على جميع الأعضاء زيادة في الألم .

(١) فما من حادثة تحدث في المجتمع الا ويجد الحاكم لها حكما في الشرع تحت قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، خصوصا حد التعزير الذي أعطى للمحاكم سلطة سن العقاب الزاجر الذي يراه مناسبا للمجرم المنحرف . فقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه رأى في طرقات المدينة رجلا يتبختر في مشيته ولمح فيه مظاهر العبث والاستهتار التي لا تليق بالرجال الكمل فزجره وأمره بترك مسلكه هذا ، فتعلل الرجل بأن هذا في طبيعته ولا يطيق تركه ، فأمر سيدنا عمر بجلده ، وبعد أيام رآه سيدنا عمر على حاله من العبث والتخث فامر بجلده ، مرة أخرى ، ولم يمض وقت طويل حتى جاء الرجل وقد استقامت مشيته واعتدل مسلكه ، وقال : جزاك الله خيرا يا أمير المؤمنين لقد كان الشيطان يلزمني فأذهب الله عني بعقوبتك .

وروى أيضا أنه رأى امرأة في زى غير لائق ينم عن الريبة ، فسأل عنها فعرف أنها إحدى الجوارى ، فنهرا وضربها بدرته وحذرهما من أن يراها مبتذلة مرة أخرى ، فلم تر بعد ذلك الا متحشمة . وحدث أن سيدنا عمر رضی الله عنه مر يوما بسوق المدينة فرأى رجلا اسمه « اياس بن مسلمة » يعترض طريق المسلمين ويرفع صوته صاخبا عليهم ببضاغته ، وهو يسد عليهم مسالكهم ، فعلاه بدرته فاستجاب الرجل وامتلأ أمر أمير المؤمنين ، واستقام حاله .

فهذه قضايا لا حدود لها في الاسلام ، ولكن الحاكم تصرف فيها من باب التعزير الذي نرعه الله تعالى له .

مبحث دليل ثبوته

فالتعزير قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكفى في ذلك الحديث الذي ذكرناه آنفاً ، وهو : « لا يضرب فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله » متفق عليه فانه نص على ان للحاكم ان يعزر بالضرب في الأمور التأديبية ، وفي الأمور الجنائية حسبما يراه زاجراً ، الا أنه لا يزيد في غير الجنائيات على عشرة أسواط ، كما بينا ، وقد عزر كبار أصحابه صلى الله عليه وسلم - من بعده بالضرب والسجن ، والقتل ، فقد ثبت ان عمر رضى الله عنه جمع كبار علماء الصحابة رضوان الله عليهم - واستشارهم في عقوبة اللائط ، فافتوا باعدامه حرقاً ، وهذا من أشد ما يتصور في باب التعزير ، وثبت ان علياً وجد رجلاً مع امرأة يستمتع بها بغير جماع ، فجلده مائة سوط (١)

ولا خلاف ان للامام ان يسجن الجاني بما يراه زاجراً له ، ولا معنى لهذا كله الا ان لامام المسلمين ، أو من ينوب عنه ، الحق في التعزير بحسب ما يراه زاجراً للمجرمين ، بل يجب عليه ان يضع العقوبات المناسبة التي يترتب عليها تأديب رعيته ، واصلاح حالهم ، لأن كل راع مسئول عن رعيته ، بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل عقوبة من العقوبات التي يراها الحاكم زاجرة توصف بما توصف به الأحكام الشرعية . بلا نزاع .

(١) وكذلك في حالة نشوز المرأة ، وفي حالة منع الزوج من حقه مع القدرة لقوله تعالى « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن » آية ٣٤ من سورة النساء .

فقد أباح الشارع الضرب عند المخالفة ، فكان فيه تنبيه من الشارع الحكيم الى التعزير ، وكذلك قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الشريف فى سرقة التمر : « اذا كان دون نصاب غرم مثله ، وجندات نكال » رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي . وروى الامام البيهقي رحمه الله تعالى فى صحيحه « ان الامام علياً كرم الله وجهه ، ورضى الله عنه سئل عن رجل : يا فاسق ، يا خبيث ، فقال : يعزر » .

وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى » متفق عليه ، كما روى عن بريدة الانصارى رضى الله تعالى عنه ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم من بعده من غير تكبر منهم ، وأجمعت عليه الأمة ، وروى أن الامام على كرم الله وجهه ، جلد من وجدته مع امرأة يتمتع بها بغير زنى « مائة سوط الا سوطين » وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط ، وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، فهو ثابت بالكتاب ، والسنة ، واجماع الأمة .

وبعد - فان الذي يطلع على الشريعة الاسلامية ، ويمعن النظر فيها ، ويقف على حكمها وأسرارها ، ويتأمل في نظمها وقواعدها ، لا يسعه الا ان ينحنى امام عظمتها ، ويجزم بانها من لدن حكيم ، عليم ، فقد جاءت بكل قانون فيه مصلحة الجميع وسعادتهم ، وبنت كل احكامها بما فيه مصلحة النوع الانساني ، ودفع المفسد عنهم في كل شأن من شؤونهم فلم تترك مصلحة حقيقية من مصالح الأمم والشعوب الا اذا حثت عليها وامرت بها ، ولم تترك مفسدة من المفسد الخلقية ، أو المادية الا نهت عنها ، وحذرت الناس من شرها .

نظام الاسرة في الاسلام

لقد وضعت الشريعة لنظام الاسرة التي أساس بناء العمران على قواعد ثابتة ، لا يمتريها وهن مدى الدهور والأعوام ، فقد جعلت لكل فرد من أفرادها حقا يناسبه ويليق به : من تعظيم ، وتقفة ، وميراث ، ووصية ، وغير ذلك .

فأمر الأبناء ان يطيعوا آباءهم في غير معصية أو اثم ، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الزموا أبناءكم وعلموهم الأدب » .
ثم جعلت لكل من الآباء والأبناء حقوقا في الميراث ، تناسب حالهم ، وكذلك جعلت للازواج حقوقا تناسب كل واحد من الزوجين بحسب العرف والعادة . قال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

وجعلت للاخوة والاخوات حقوقا على بعضهم بعضا ، وحثت بعد ذلك على صلة الأرحام وبرهم . وجعلت لهم حقوقا تليق بهم ، ثم من بعدهم الجيران ، ثم أهل البلدة ، ثم بينت حقوق الحاكم والمحكوم خير بيان .

وقد ذكرنا سابقا ، أنها قضت الوطر ، من قوانين المعاملات ، والأخلاق .

الحنفية - قالوا : ان ضرب التعزير يكون اشد من ضرب حد الزنا ، وضرب حد الزنا . يكون اشد من ضرب حد شارب الخمر ، وضرب شارب الخمر يكون اشد من حد القذف ، وحد القذف أخف من جميع الحدود ، لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها ، لأن القذف خبر يحتمل الصدق والكذب ، وقد يعجز عن اقامة أربعة من الشهداء مع صدقه في قوله . وانما كان ضرب التعزير اشد من جميع الحدود ، لأن المقصود به الزجر ، وقد دخله التخفيف ، من حيث نقصان العدد ، فلو قلنا : يخفف الضرب أيضا لفات ما هو المقصود من اقامة الحد لأن الألم إذا لم يخلص اليه لا ينزجر ، ولهذا قالوا : يجرى في التعزير عن ثيابه الا ما يستر عورته ، مثل الأزرار الواحد .

المالكية - قالوا : ان الضرب لا يتفاوت في الحدود بل كلها سواء .

الشافعية - قالوا : ان حد الزنا اشد من حد القذف ، والقذف اشد من الخمر ، لأن الزنا ثبت بدليل مقطوع به .

مبحث اساس القوانين الشرعية

وبالجملة ، فالشريعة الاسلامية لم تترك شيئا الا وضعت له قانونا اساسه المصلحة ،
المادية والادبية ، وقوامها الفضائل الانسانية ، حتى العادات فقد علمت الناس كيف يأكلون ،
ويشربون ، وكيف يعامل بعضهم بعضا في الحديث والمجلس والزيارة والصحة . وكل ما
يتعلق بشئون الفرد وحده ، أو مع غيره ، قريبا كان أو بعيدا ، ولم يقف قضية من قضاياها
في وجه الاصلاح الذي يتجدد بتجدد الزمان ، والمكان .

ومن هذا نعلم ان كل شيء يحدث لا بد ان يرجع الى أصل عام في الشريعة الاسلامية ،
وقد اهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأتي بقواعد عامة جامعة يمكن ادخال كل جزئية من
جزئيات الحوادث تحتها .

وقد ذكر ابن القيم في ٢٠٠٠ « اعلام الموقعين » كثيرا منها يضيق المقام عن ذكر
جميعها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام » - « وكل عمل ليس عليه
أمرنا فهو رد » « وكل قرض جر نفعا ، فهو ربا » وقوله « وكل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل » وقوله « كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه » وقوله صلى الله
عليه وسلم « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده ، والناس أجمعين » وقوله « وكل
معروف صدقة » الخ .

فائدة

ذكر العلماء ، أنه يستثنى من اقامة التعزير مسائل « أولا » يترك التعزير اذا صدر الفعل
من رجل صالح فانه يعفو عنه . لقوله صلى الله عليه وسلم « أقبلوا من ذوى الهيئات عثراتهم
الا الحدود » رواه أبو داود .

الشافعية - قالوا : المراد بذوى الهيئات الذين لا يعرفون بالشر ، فيقع أحدهم في زلة
ثم يتوب منها ويندم عليها ، اما اذا تكرر منه فانه يعزر .

ثانيا : اذا قطع شخص أطراف نفسه ، أو شوه جسده ، أو أحرقه بالنار فلا يعزر ،
لأنه عذب نفسه .

ثالثا : اذا وطئ الرجل زوجته أو أمته في دبرها فلا يعزر بأول مرة ، بل ينهى عن العودة ،
فان عاد عزر ، والأصل لا يعزر لعق الفروع كالأب ، والجد مع الأبناء .

فهذه ، وأمثالها ، كليات تدخل تحتها كل جزئية تتجدد من نوعها ، فاذا فرض ووجدت جزئية ولم يتيسر لعالم أن يرجعها الى أصل من أمثال هذه الأصول ، فانه يمكنه ان يرجعها الى قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر . ولا ضرار » والضرار هو الضرر ، ومعناه ، انه ينبغي لكل مسلم ان يرفع ضرره عن غيره .

ويجب على كل رئيس قادر سواء كان حاكما ، أو غيره أن يرفع الضرر عن مرءوسيه ، فلا يؤذيهم هو ، ولا يسمح لأحد أن يؤذيهم .

ومما لا شك فيه ، ان ترك الناس بدون قانون يرفع عنهم الأذى والضرر ، يخالف هذا الحديث فكل حكم صالح فيه منفعة ورفع ضرر يقره الشرع ويرتضيه .

= رابعا : اذا رأى من يزنى بزوجه ، وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا يعزر ، وان افتات على الامام ، لأجل الحمية والغيرة على العرض ، وقد حث عليه الشارع .

خامسا : ان ارتد ثم أسلم .

سادسا : اذا تأخر الرجل عن اعطاء زوجته النفقة ، فانه يكون آثما ، ولا يعزر في ذلك .

سابعا : اذا حلف الزوج يمين الظهار على زوجته فانه يعزر مع الكفارة ، واذا افسد الزوج الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته يعزر .

مبحث

البغاة والمحاربين

التفسير :

الأصل في هذا الباب ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن ناسا من عرينة قسموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ، وأمرهم ان يشربوا من ابوالها ، والبانها ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى ، وساقوا الابل ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجىء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم في الحرة ، قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا ، حتى ماتوا « فنزل قوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » آية ٣٣ من سورة المائدة ، روى عن عكرمة ، والحسن البصرى . وعبد الله ابن عباس رضى تعالى عنهم ان هذه الآية نزلت في المشركين ، وقال ابن عباس : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى =

= الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فينقضوا العهد ، وافسدوا فى الأرض ، فخير الله رسوله ان شاء أن يقتل ، وان شاء ان تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف ، رواه ابن جرير .
والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات الذميمة كما رواه البخارى ومسلم من حديث أى قلابة ، واسمه عبد الله بن زيد الجرمى البصرى عن أنس بن مالك « ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوحوا المدينة ، وسقت أجسادهم فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال : « ألا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيّبوا من أبوالها والبانها » فقالوا : بلى فخرجوا فشرّبوا من ابوالها وألبانها فصحو فقتلوا الراعى وطرّدوا الابل ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فأدركوا فجىء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ، ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا » واللفظ لمسلم . وتسمى هذه الآية آية المحاربة - وهى المضادة والمخالفة ، وهى صادقة على الكفر ، وعلى قطع الطريق ، واخافة السبيل .

وكذا الافساد فى الأرض يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد ابن المسيب : ان قبض الدراهم والدنانير من الافساد فى الأرض وقد قال الله تعالى : « واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب المفسدين » آية ٢٠٥ من سورة البقرة .

« ذلك لهم خزي فى الدنيا » أى هذا الذى ذكرته من قتلهم ، ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم من الأرض خزي لهم بين الناس ، وشر وعار ، ونكال وذلة ، وعقوبة فى عاجل الدنيا ، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال : ان الآية نزلت فى المشركين فاما أهل الاسلام ففى صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ، ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نرقت ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعضه بعضنا بعضا ، فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ، ومن ستره الله فأمره الى الله ان شاء عذبه ، وان شاء عفا عنه » .

وعن على رضى الله عنه « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب به ، فالله أعدل من ان يشنى عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه ، وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود عليه فى شيء قد عفا عنه » رواه الامام أحمد والترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ، وسئل الحافظ الدارقطنى عن هذا الحديث فقال : روى مرفوعا وموقوفا ، قال : ورفع صحیح .

= قال تعالى : « الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم » آية ٣٤ من سورة المائدة - أما على رأى من قال ان الآية فى أهل الشرك فظاهر ، وأما المحاربون المسلمون فان تابوا قبل المقدرة عليهم فانه يسقط عنهم احكام القتل والصلب . وقطع الرجل ، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ، وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة .

روى عن عامر الشعبي قال : « جاء رجل من مراد الى أبى موسى وهو على الكوفة فى اماره عثمان رضى الله تعالى عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان الرادى ، واذ كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فسادا ، وانى تبت من قبل ان تقدروا على ، فقام أبو موسى فقال : ان هذا فلان بن فلان وانه كان حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادا ، وانه تاب من قبل ان تقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له الا بخير ، فان يك صادقا فسيل من صدق ، وان يك كاذبا تدركه ذنوبه . فقام الرجل ماشاء الله ، ثم انه خرج فادركه الله تعالى بذنوبه فقتله » .

مبحث

احكام قطاع الطريق

اتفق الأئمة على أن من خرج فى الطريق العام وأشهر السلاح مخيفا لعابر السبيل خارج المصر حرا أو عبدا ، مسلما ، أو ذميا ، أو مستأمنا ، أو محاربا ، فانه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين ، ولو كان واحدا .

واتفقوا : على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه ، فان عفا أولياء المقتول ، والمأخوذ منه غير مؤثر فى اسقاط الحد عنهم ، وان مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ، اذ الحدود حق الله عز وجل ، وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال ، والجراح الا أن يعفو عنهم فيها .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله - قالوا : ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة . فاذا خرج جماعة ممنوعين ، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق ، فأخذوا قبل ان يأخذوا مالا ، ويقتلوا نفسا ، حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي فى الأض ، وان أخذوا مال مسلم أو ذمى والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا ، أو ما تبلغ قيمته ذلك . قطع الامام أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فلا يسقط القتل بعفو الأولياء ، ويسمى قطاع الطريق محاربين ، لأن المال فى البرارى محفوظ بحفظ الله تعالى ، فاذا أخذوه على =

= سبيل المغالبة ، كان في سورة المحارب ، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار أن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم ، لأنها عقوبة واحدة . فغلظت بتغلظ سببها ، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال فالمراد بالآية التوزيع على الأحوال الأربعة .

المالكية - رحمهم الله تعالى - قالوا : المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوكه ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها ، أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي ، أو معاهد ، ولو لم يبلغ نصابا ، أو قصد هتك الحریم ، على حال يتعذر معه الإغاثة والتخلص ، فيشمل جبايرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم ، فهم محاربون ، ولا يشترط تعدد المحارب ، بل يعد محاربا ولو انفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس . ولا يشترط قصد عموم الناس ، ومذهب عقل كمسقى نحو الحشيشة ، أو الداتورة ، لأجل أخذ المال قهرا وظلما ، ومخادع مميز لأخذ ما معه ، فانه محارب سواء كان المميز صغيرا ، أو بالغا ، خدعه وأدخله موضعا ، وأخذ ماله ، ولو لم يقتله ، وداخل زقاق ، أو دار ليلا أو نهارا لأخذ مال بقتال على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذه فهو محارب . ويقاثل المحارب بعد المناشدة ، إذا لم يعاجل المحارب بالقتال ، ويتعين قتل المحارب إن قتل سواء قتل مكافئا كمسلم حر ، أو كافرا ، أو رقيقا ، فيقتل المحارب بلا صلب ، أو مع صلب ، ولا يجوز قطعه ، ولا نفيه ، وليس لولى الدم عفو عنه قبل مجيئه تائبا ، وإن لم يقتل المحارب أحدا وقدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة النوع الأول . القتل ، والثاني - الصلب والقتل ، وهو مصلوب ، الحد الثالث ، قطع يمينه من الكوع ، ورجله اليسرى من المفصل ، ولو خلف عليه الموت ، فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وإن كان مقطوع الرجل اليسرى ، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت ، فإن كان له يداں فقط أو رجلاں قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى ، والحد الرابع - نفي الذكر الحر إلى مثل فذك وخبير ، ويجبس للاقصى من السنة وظهور التوبة ، ويضرب قبل النفي اجتهادا بحسب ما يراه الحاكم أردع لهم ولأمثالهم .

أما المرأة المحاربة فلا تصلب ، ولا تنفى ، وإنما حدتها القتل ، أو القطع من خلاف .

وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل ، أو الصلب والقتل ، أو قطع يد ، ورجل ، ولا

بنفى .

= الشافعية ، والحنابلة - قالوا : قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال ، أو القتل ، أو ارباب ، مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن العوث ، وسمى بذلك ، لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه ، وسواء كان معه سلاح أو لا ، ان كان له قوة يغلب بها الجساعة ، ولو باللكز والضرب بجمع الكف ، وقيل لا بد من آلة للقتال . فاذا أخذوا قبل ان يقتلوا نفسا ، أو يأخذوا مالا ، أو يهتكوا عرضا ، وجب على الامام تعزيرهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحراة لا حد فيها ولا كفارة ، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة ، والأمر في جنس هذا التعزير راجع الى الامام ، فيجوز له الجمع بين الضرب والحبس وغيره ، وله تركه ان رآه مصلحة ، ولا يقدر الحبس بمدة : بل يستدام حتى تظهر توبته ، وقيل : يقدر حبسه بستة أشهر ينقص منها شيئا لثلاثين على تعزير العبد في الزنا ، وقيل : يقدر بسنة ينقص منها شيئا لثلاثين على تعزير الحر في الزنا ، والحبس في غير موضعه أولى لأنه أحوط ، وابلغ في الزجر ، ويطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد .

الحنابلة - في احد روايتهم - قالوا : ان اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا ، أو يأخذوا مالا نفوا في الأرض ، وصفته أن لا يتركوا بأوون في بلد ، وان أخذوا المال ولم يقتلوا نفسا ، قطع الامام ايديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون ، فيقطع اليد اليمنى لأخذ المال ، ويقطع الرجل اليسرى للحراة وقطع الطريق واخافة الآمنين ، والخروج على الامام . وان قتلوا وأخذوا المال ، وجب قتلهم حتما ، وصلبهم حتما ، وان قتلوا النفس ، ولم يأخذوا مالا وجب قتلهم حتما ، ويكون الصلب بعد القتل ، ولا يشترط في مدة الصلب ثلاثة أيام ، بل ما يقع عليه الاسم ، فيصلب قليلا ثم يترك ، لأن الصلب شرع عقوبة له ، ولا ينكس في الصلب .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : يشترط في قطاع الطريق لتقطيع ايديهم وأرجلهم من خلاف ، ان يأخذوا مالا ويصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة ، وهو دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة احدهما ، عند الحنفية ، وربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة ، والشافعية ، قياسا على قطع السرقة .

المالكية - قالوا : لا يشترط سرقة مقدار النصاب في قطع الطريق ، بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب ، وذلك لانضمام المحاربة الى أخذ المال ، فكان التغليظ عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب .

اجتماع المحاربين

= الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : لو اجتمع محاربون فباشروا بعضهم القتل والأخذ ، وكان بعضهم ردها كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال ، وذلك للاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أو لم يباشره ، فيقام الحد عليهم جميعا ، لأنه جزء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض معاونا للبعض حتى اذا زلت أقدامهم انحازوا اليهم ، وانما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق . والقتل ان كان بعصا ، أو بحجر ، أو بسيف فهو سواء ، لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارة .

وقد روى أنه حدث في زمن الوليد بن عقبة وهو وال على الكوفة ان شبابا من شباب الكوفة ثقبوا على رجل منها داره وقتلوه ، وكان له جار قد أشرف على الحادث ورآه فاستصرخ الشرطي فجاءوا وقبضوا عليهم ، فحوكوا واثبتت عليهم جريمة القتل ، فقتلوا جميعا .

الشافعية - قالوا : ومن أعان قطاع الطريق ، وكثر جمعهم ، ولم يزد على ذلك ، بأن لم يأخذ مالا مقدار نصاب ، ولم يقتل نفسا ، عزره الامام بحبس ، أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي ، وقد ورد في الخبر « من كثر سواد قوم فهو منهم » فللامام أن يعززه بواحد مما ذكر .

وقيل : يتعين التعزير بالنفي الى مكان يراه الامام لأن عقوبته في الآية النفي .

الشافعية ، والمالكية والحنابلة - قالوا : ان حكم من قطع الطريق داخل المصر ، كمن قطع الطريق خارجا على حد سواء ، لأن محاربة شرع الله تعالى ، وتعدى حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي .

الحنفية : قالوا : لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان يكون خارج المصر ، لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الأذهان ، لعدم وجود من يفيئه ويخلصه من قاطع الطريق عادة ، بخلاف من قطع الطريق في المصر فان الناس يعيشونه كثيرا ، فكان بالنصب أشبه ، فيجب عليه التعزير بما يراه الامام رادعاه وزاجرا ، ويرد ما أخذه من المال الى مستحقه ، ايصالا للحق الى صاحبه ، ويؤدبون ويعسبون لارتكابهم جناية القطع - ولو قتلوا فالأمر فيه الى أولياء الدم .

اذا جرح القاطع غيره

الحنفية - قالوا : اذا لم يقتل القاطع ، ولم يأخذ مالا وقد جرح غيره اقتص منه فيما فيه القصاص . وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش ، وذلك الى الأولياء ، لأنه لا حد في هذه الجناية ، فظهر حق العبد وهو ما ذكروه . فيستوفيه الولي .

= وان أخذ مالا ، ثم جرح قطعت يده ورجله ، وبطلت الجراحات ، لأنه لما وجب الحد حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد ، كما تسقط عصمة المال .

وان أخذ بعد ما تاب ، وقد قتل عمدا ، فان شاء الأولياء قتلوه ، وان شاءوا عفوا عنه . لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة ، للاستثناء المذكور في النص بقوله تعالى « الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم » الآية . ولأن التوبة تتوقف على رد المال ، ولا قطع في مثله ، فظهر حق العبد في النفس والمال ، حتى يستوفى الولي القصاص ، أو يعفو .

الشافعية - قالوا : ان قتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لأنه حق آدمي ، لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي ، وحق الله تعالى يغلب فيه حق الآدمي ، لبنائه على الضيق .

وقيل : معنى الحد في القاطع ، وهو حق لله تعالى لأنه لا يصح العفو عنه ، ويستوفيه الامام بدون طلب الولي ، فعلى الأول لا يقتل والد بولده الذي قتله في قطع الطريق ، ولا ذمي اذا كان هو مسلما ، ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد ، والقاطع حر ، لعدم المكافأة ، وتجب الدية ، أو القيمة - وعلى الثاني يقتل الا أن يكون المقتول غير معصوم الدم كمرتد وزان محصن ، فانه لم يقتل .

ولو مات القاطع من غير قتله قصاصا فدية على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر ، وقيمته في قتل عبد . وعلى الثاني ، لا شيء ، ولو قتل جمعا ، معا ، قتل بواحد منهم بالقرعة ، وللباقي ديات على الأول كالقصاص - وعلى الثاني يقتل بهم - أما اذا قتلهم مرتبا فانه يقتل حتما بأولهم .

ولو عفا عن القصاص ولي المقتول بما لصح العفو على الأول ، ووجب المال وسقط القصاص عنه . ويقتل بعد ذلك حدا ، كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي - وعلى الثاني فالعفو لنحو لا يعمل به . ولو قتل القاتل شخصا بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك فعل به مثله على الأول ، وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد .

ولو جرح قاطع الطريق شخصا جرحا يوجب قصاصا كقطع يد ، فاندمل الجرح لم يتحتم على القاطع قصاص في ذلك الطرف المجروح في الأظهر ، بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو ، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى اختص بالنفس كالكفارة ، ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية ، فكان باقيا على أصله في غير الحراة - والثاني يتحتم كالنفس - والثالث يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة . =

= قالوا : تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل ، وكذا اليد في الأصح . بتوبته قبل القدرة عليه لقوله تعالى « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » الآية .

أما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية . والا لما كان للتخصيص بقوله - من قبل - فائدة ، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة متهم لدفع قصد الحد ، بخلاف ما قبلها فانها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة .

المالكية - قالوا : يجب ان يدفع ما بأيدي المحاربين لمدعيه حيث وصفه كاللقطه بعد الاستيفاء يمين من المدعى لذلك الشيء ، أو بيينة رجلين من رفقة المأخوذ منه ، وكذلك برجل وامرأتين ، فمن قدر عليه أخذ جميع ما سلبه هو وأصحابه ، ولو لم يأخذ منه شيئا كالبنفاء والغاصب ، ولا يؤمن المحارب ان سأل الامان من الامام .

ويسقط حد قاطع الطريق اذا جاء المحارب الى الامام ، أو نائبه طائعا تائبا قبل القدرة عليه ، اذا كان لم يقتل أحدا ، والا وجب قتله قصاصا ، اذا لم يعف ولى الدم ، وان عفى سقط القصاص ، ولا يسقط حد الزنا ، والقذف ، والشراب ، والقتل اذا تاب بعدها ، بل يقام عليه الحد .

ولا يسقط حكم المحارب اذا تاب بعد القدرة عليه ، كما لا يسقط الضمان باتيانه طائعا مطلقا ، ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحرابة ، ولو لم يأت الامام .
اذا كان مع قاطع الطريق امرأة

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : اذا كان مع قاطع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حدا ، وكذلك الصبي ، وذو الرحم ، وغيره ، لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حدا .

الحنفية - قالوا : اذا كان من قاطع الطريق امرأة فانها تقتل قصاصا وتضمن ، واذا كان معهم صبي أو مجنون ، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين لأنه جناية واحدة قامت بالكل ، فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقيين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطيء مع العامد ، وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل : تأويله اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم ، والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة .

الحنابلة ، والحنفية - قالوا : انه لو زنى رجل ، وشرب الخمر ، وسرق ، ووجب عليه القتل ، في المحاربة أو غيرها ، قتل ولم يقطع ولم يجلد ، ولا يستوفى باقي الحدود =

الشافعية - قالوا : يجب أن تستوفي جيمهما من غير تداخل على الإطلاق ، لأن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له .

الصلاة على قاطع الطريق

الحنفية ، والشافعية - قالوا : تجوز الصلاة عليه بعد القتل ، وإذا صلب وقتل يصلى عليه خلف الخشبة .

وقال بعضهم - لا يصلى عليه تنكيلا به وقالوا : لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذى الناس بريحه .

قبول شهادة من تاب

المالكية ، والشافعية - قالوا : ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل ، لا تقبل شهادته حتى يظهر صلاح العمل ، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم ، فان من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة ، كأنه لم يتب ، فلا يخرج عن التهمة في شهادته الا اصلاح العمل ، والمشى على طريق كل المؤمنين قال تعالى : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح » وقال تعالى : « الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا » ونحوهما من الآيات .

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : تقبل شهادة من تاب من المحاربين ، وان لم يظهر عليه صلاح العمل ، لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد ، وانما هو للفسق وقد ارتفع بالتوبة . وللعمل بظاهر الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم « واتبع السيئة الحسنة تمحها » فشرط في محوها اتباع الحسنة لها .

اذا قتل المحارب من لا يكافئه

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : ان المحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافئه في الدين كالكافر : والعبد ، والولد ، وعبد نفسه فقتله في حالة الاغارة وقطع الطريق ، فلا يقتل به بعد القبض عليه ، بل تجب الدية لأولياء الدم أو قيمة العبد ، لأن القصاص سقط عنه .

المالكية ، والشافعية في احدي روايتهم - قالوا : ان المحارب يقتل اذا قتل من لا يكافئه ، أو قتل ولده ، أو قتل عبدا ، ولو عبد نفسه ، والله تعالى أعلم .

اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق

الشافعية - قالوا : من لزمه قصاص في نفس ، وقطع لطرف آدمي ، وحد قذف لآخر ، وطالبوه بذلك جلد أولا للقذف ، ثم قطع لقصاص الطرف ، ثم قتل لقصاص النفس ، لأن ذلك أقرب الى استيفاء الجميع ، فان اجتمع مع ذلك تعزيز لآدمي بدىء به ، ويسادر =

= بقتله بعد قطعه ، لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله جزما ، وكذا ان حضر وقال :
عجلوا القطع وأنا ابادر بالقتل بعده ، ولو آخر مستحق النفس حقه جلد للقتل أولا ، فاذا
برىء قطع للطرف ، واو آخر مستحق طرف حقه جلد ، ووجب على مستحق القصاص الصبر
بحقه حتى يستوفى الطرف ، فان بادر فقتله فلمستحق الطرف دية في تركة المقتول ،
ولو آخر مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين .

ولو اجتمعت حدود الله تعالى قدم وجوبا الأخرى فلاخف ، أو اجتمعت عقوبات لله
تعالى والآدميين قدم حد قذف على حد زنا ، والأصح تقديمه على حد شرب ، وأن القصاص
قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا ، ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة ، وقتل محاربة ،
قدم السابق منهما ، ورجع الآخر الى الدية ، ومن زنى مرات ، أو سرق ، أو شرب كذلك ،
أجزاء عن كل جنس حد واحد .

مبحث

شروط الامامة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على : أن الامامة فرض ، وأنه لا بد للمسلمين من امام
يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين - وعلى أنه لا يجوز أن يكون على
المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان ، لا متفقان ، ولا مفترقان ، وعلى أن الأئمة من
قريش ، وأنه يجوز للامام أن يستخلف .

واتفقوا : على أن الامام يشترط فيه : أولا أن يكون مسلما ، ليراعى مصلحة الاسلام
والمسلمين ، فلا تصح تولية كافر على المسلمين .

ثانيا - أن يكون مكلفا - ليلي أمر الناس ، فلا تصح امامة صبي ، ولا مجنون
بالاجماع ، وقد ورد في الحديث الشريف « نعوذ بالله من امارة الصبيان » رواه الامام أحمد
رحمه الله .

ثالثا - أن يكون حرا ، ليتفرغ للخدمة ، ويهاب بخلاف العبد حيث انه مشغول بخدمة
سيده ، ولا هية له وأما ما رواه الامام مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا ،
وأطيعوا ، وان أمر عليكم عبد حبشي » فمحمول على غير الامامة العظمى .
رابعا - أن يكون الامام : ذكرا - ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا يصح ولاية
امرأة ، لما ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يفلح قوم ولو أمرهم
امرأة » ولا تصح ولاية خنثى .

خامسا - أن يكون : قرشيا ، لما رواه النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« الأئمة من قريش » وبه أخذ الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن جاء بعدهم ، اذا وجد قريش
جامع للشروط ، فان عدم فمنتسب الى كنانة ، فان عدم ، فرجل من ولد سيدنا اسماعيل صلى
الله عليه وسلم ، فان لم يوجد ، فرجل من جرهم ، فان عدم فرجل من ولد اسحاق ، =

= ولا يشترط فيه كونه هاشميا باتفاق ثمان الصديق ، وعمر ، وعثمان رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا من بنى هاشم .

سادسا - أن يكون ، عدلا - قال الشيخ عز الدين : اذا تعذرت العدالة فى الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا .

سابعا - أن يكون : عالما ، مجتهدا ، ليعرف الأحكام ، ويتفقه فى الدين ، فيعلم الناس ، ولا يحتاج الى استفتاء غيره .

ثامنا - أن يكون : شجاعا ، وهى قوة القلب عند اليأس ، لينفرد بنفسه ، ويدبر الجيوش ، ويقهر الأعداء ، ويفتح الحصون ، ويقف أمام أحداث الأيام ، وما يحدث له من فتن ، وما يجد فى عهده من أزمات .

تاسعا - أن يكون : ذا رأى صائب ، حتى يتمكن من سياسة الرعية . وتدير المصالح الدنيوية .

عاشرا - أن يكون : سليم السمع ، والبصر ، والنطق ، ليتأتى منه فصل الأمور ، ومباشرة أحوال الرعية .

واتفق الأئمة - على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس ، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد ، ويشترط فى المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها ، وكذلك تنعقد الإمامة ، باستخلاف الإمام شخصا عينه فى حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده ، كما عهد سيدنا أبو بكر الى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا ، وأول عهده بالآخرة ، فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ، ويتقى فيها الفاجر ، انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فان بر وعدل فذاك علمى به وعلمى فيه ، وان جار وبدل فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت ، ولكل امرئ ما اكتسب ، » وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » وانعقد اجماع الأمة على جوازه .

حكم الخارجين على الامم

واتفق الأئمة على : ان الامام الكامل تجب طاعته فى كل ما يأمر به ، ما لم يكن معصية . وعلى أن أحكام الامام ، وأحكام نائبة ، ومن ولاء ، نافذة ، وعلى أنه اذا خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة ، وان كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم ، فانه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله تعالى ، فان فاءوا كف عنهم .

والأصل فى جواز قتالهم قوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما » الآية ٩ من سورة الحجرات ، وان لم يذكر فيها الخروج على الامام ، لكنها تشمله لعمومها ، أو تقتضيه ، لأنه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة ، فلبغى على الامام =

= أولى ، والاجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف، والأحاديث الواردة في ذلك .
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم . وفي قتال المرتدين ، من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وفي قتال
البغاة من الامام على رضي الله تعالى عنه .

وتحصل مخالفة الامام بأحد أمرين ، اما بخروج عليه نفسه ، واما بسبب ترك الانقياد
له ، أولا ، بهذين الأمرين ، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى ، أو حق
لأدمى كقصاص ، أو حد توجه عليهم ، لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، قاتل مانعي
الزكاة ، بسبب منعهم اخراج الزكاة ، ولم يخرجوا عليه ، وانما منعوا الحق المتوجه عليهم .
قالوا : وانما يكون مخالفوا الامام بغاة بشرط حصول شوكة لهم ، بكثرة أو قوة ، بحيث
يمكن مقاومة الامام ، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه ، أو منع الحق المتوجه
عليهم . .

ويشترط ، أن يكون لهم مطاع فيهم ، يحصل به قوة لشوكتهم ، وان لم يكن اماما
منصوبا ، لأن الامام على رضي الله تعالى عنه ، قاتل أهل الجمل ، ولا امام لهم ، وقاتل أهل
صفين قبل نصب امامهم .

الحنفية - قالوا : ان الخارجين عن طاعة الامام الحق أربعة أصناف .

أحدها - الخارجون بلا تأويل ، بمنعة وبلا منعة ، يأخذون أموال الناس ، ويقتلونهم
ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق .

الثاني - قوم كذلك ، الا أنهم لا منعة لهم ، لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع
الطريق ، ان قتلوا قتلوا .. الخ .

الثالث - قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر ، أو
معصية توجب قتالهم بتأويلهم ، وهؤلاء يسمون بالخوارج ، يستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ،
ويسبون نساءهم ، ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمهم عند جمهور
الفقهاء ، وجمهور أهل الحديث حكم البغاة .

المالكية - قالوا : يستتابون فان تابوا ، والا قتلوا دفعا لفسادهم ، لا لكفرهم ، لأنهم
فسقة ، وليسوا كفارا في الراجح من قول العلماء المجتهدين ، وذهب بعض أهل الحديث
الى أنهم مرتدون ، لهم حكم المرتدين .

الرابع - قوم مسلمون خرجوا على الامام العدل ، ولم يستيحووا ما استباحه انخارج
من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة . لأنهم انما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم =

= لكنهم مخضون فيه ، فهم فسقة والأحاديث الواردة فيما يقتضى ذمهم كحديث « من حمل علينا السلاح فليس منا » وحديث « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » فهو من خرج بلا تأويل .

قالوا : لو أظهر قوم رأى الخوارج المبتدعة الذين يكفرون من ارتكب كبيرة ، ويطعنون بذلك على الأئمة ، ولا يحضرون معهم الجمعة ، والجماعة . فهؤلاء يتركون ، ولا تكفرهم ولا تعرض لهم ، اذا لم يخرجوا عن طاعة الامام ، ولم يقاتلوا أحدا ، لأن اعتقاد الخوارج أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله ، وخلد في النار ، وان دار الامام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر واباحة ، فطعنوا في الأئمة ، لأن الامام على كرم الله وجهه سمع رجلا من الخوارج في المسجد يقول : لا حكم الا لله ورسوله ، وعرض بتخطته في الحكم . فقال : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم النىء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال ، فجعل حكمهم حكم أهل العدل ، فان قاتلونا فحكمهم ان لم تكفرهم كحكم قطاع طريق ، فان قتلوا أحدا ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم .

المالكية - قالوا : يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجها .

- ١ - أن يقصد الامام بالقتال ردعهم ، لا قتلهم .
- ٢ - وان يكف عن مدبرهم .
- ٣ - ولا يجهز على جريحهم .
- ٤ - ولا تقتل اسراهم .
- ٥ - ولا تغنم أموالهم .
- ٦ - ولا تسبى زرارهم .
- ٧ - ولا يستعان عليهم بمشرك .
- ٨ - ولا يوادعهم على مال .
- ٩ - ولا تنصب عليهم الردعات .
- ١٠ - ولا تحرق مساكنهم .
- ١١ - ولا يقطع شجرهم .

قالوا : لو خرج جماعة على الامام ومنعوا حقا لله أو لآدمى ، أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو كان جائرا ، اذ لا يجوز عزل الامام بعد انعقاد امامته ، وانما يجب وعظه على من له قدرة من المسلمين .

فيجب على الامام ان ينذر هؤلاء البغاة ، ويدعوهم لطاعته ، فان هم عادوا الى الجماعة تركهم وان لم يطيعوا أمره قاتلهم بالسيف ، والرمح ، والنبل ، والتفريق ، وقطع الميرة والماء عنهم ، ورميهم بالأحجار والنار اذا لم يكن فيهم نسوة وذرية ، وحرم سبى ذرارهم لأنهم مسلمون ، وحرم اتلاف أموالهم وأخذه بدون احتياج له ، وحرم رفع رؤوسهم بعد قتلهم لأنه مثله بالمسلمين ، ويستعان على قتالهم بمالهم من سلاح وخيل ، ان احتيج للاستعانة به عليهم ،

= وبعد الاستغناء عنه يرد اليهم كغيره من الأموال ، فان حصل الأمان للامام بالظهور عليهم تركوا ، ولا يسترقوا ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يتبع منهزمهم ، فان لم يؤمنوا أجهز على جريحهم واتبع منهزمهم جوازا ، وكره لرجل قتل أبيه الباغى ، ولا يكره قتل جده أو ابنه ، وان قتله ورثه ، وان كان عمدا ، لكنه غير عدوان . والمرأة ان قاتلت بسلاح قتلت ، والا فلا .

الحنفية - قالوا : اذا تغلب قوم من المسلمين على بلد ، وخرجوا عن طاعة الامام يستحب للامام أن يدعوهم الى العود الى الجماعة ، ويكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم ، لأن الامام عليا رضى الله عنه فعل ذلك بأهل حرورا ، وليس ذلك بواجب بل مستحب ، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الاسلامية لا تجب دعوتهم ثانيا .

وقالوا : ولا يبدأ الامام بقتال البغاة حتى يبدأه ، فان بدأه قاتلهم حتى يفرق جمعهم . وقيل : يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم اذا تمسكوا ، واجتمعوا ، لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال ، والامتناع عن طاعته . لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم وتكثر جمعهم خصوصا والفتنة يسرع اليها أهل الفساد ، وهم الأكثر ، فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم ، واذا بلغه أنهم يشترون السلاح ، ويتأهبون للقتال ينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ، ويحدثوا توبة ، دفعا للشر ، بقدر الامكان ، والمروى عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، من لزوم البيت من قوله : الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ، ويقعد في بيته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار » وقال صلى الله عليه وسلم لواحد من الصحابة « كن حلسا من أحلاس بيتك » رواه عنه الحسن بن زياد ، فهو محمول على ما اذا لم يكن لهم امام ، وما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة ، محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ، ولا غناء ، أما اعانة الامام العادل الحق ، فمن الواجب عند الغناء ، والقدرة . لقوله تعالى « فقاتلوا التي تبغى حتى تنفى الى أمر الله » الآية .

قالوا : فان كانت لهم فئة أجهز على جريحهم ، واتبع موليهم ، دفعا لشرهم ، كى لا يلحقوا بهم . وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ، ولم يتبع موليهم ، لاندفاع الشر بدون ذلك وهو المطلوب .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : لا يجوز للامام أن يبدأ بقتال أهل البغى حتى يبدأهم بالقتال ، لأنه لا يجوز قتل المسلم الا دفعا ، وهم مسلمون لقوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقاتلتوا فأصلحوا بينهما » بخلاف الكافر ، لأن نفس الكفر مبيح للقتل عندهم .

= الشافعية ، والحنابلة قالوا : لا يجوز الاجهاز على الجريح ، ولا اتباع المولى فى حالتى الفة وعدمها ، لأن القتال اذا تركوه بالتولية ، والجراحة المعجزة عنه ، لم يبق قتلهم دفعا ، ولما روى ابن أبى شيبه عن عبد خير ، عن على رضى الله عنه أنه قال يوم الجمل : « لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » واسند أيضا « ولا يقتل أسير » - ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون ، فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فان أصروا نصحهم وخوفهم سوء عاقبة البغى ثم يعلمهم بالقتال .

حكم المال والاسرى

الحنفية ، والمالكية - قالوا : لا يجوز أن يسبى للبغاة ذرية ، لأنهم مسلمون ، ولا يقسم لهم مال لعدم الاستغنام فيها ، لقول الامام على رضى الله عنه يوم الجمل : « ولا يقتل أسير ، ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال » وهو القدوة لنا فى هذا الباب ، ولأنهم مسلمون ، والاسلام يعصم النفس ، والمال ، ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ، لأن الامام عليا رضى الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه ، بالبصرة ، وكانت قسمته للحاجة ، لا للتملك ، ولأن للامام ان يفعل ذلك فى مال الرجل العادل عند الحاجة ، ففى مال الباغى أولى ، والمعنى فيه الحاق الضرر الأدنى ، لدفع الضرر الأعلى .

ولما رواه الحاكم فى المستدرک ، والبرزاز فى مسنده من حديث كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هل تدرى يا ابن أم عبد كيف حكم الله فىمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : لا تجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيؤها » .

قال الامام محمد : وبلغنا أن الامام عليا رضى الله عنه ، القى ما اصاب من عسكر أهل النهروان ، فى الرحبة ، فمن عرف شيئا أخذه ، حتى كان آخره قدر حديد لانسان ، فأخذه . وروى ابن أبى شيبه أن عليا كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه ، أمر مناديه ، فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر - يعنى بعد الهزيمة - ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال .

وأما الأسير فللامام الخيار فيه ، فيحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين فى كسر الشوكة من قتله وجسه ، ويختلف ذلك بحسب الحال ، لا بهوى النفس والتشفى .

وإذا أخذت المرأة من أهل البغى ، وكانت تقاتل حبست ، ولا تقتل الا فى حال مقاتلتها ، دفعا عن النفس ، وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة ، لما روى عن سيدنا على =

= رضى الله عنه أنه قال: وم الجمل: وإياكم والنساء، وإن شتمن أعراضكم، وسببن أمراءكم، ولقد رأيتنا فى الجاهلية، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة، أو بالهراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده».

الشافعية - قالوا: إذا طلب أهل البغى من الامام الامهال اجتهد فيه، وفى عدمه، وفعل مارآه صوابا، فإن ظهر ان استمهالهم للتأمل فى ازالة الشبهة أمهالهم يتضح لهم الحق، وإن ظهر انهم يحتالون لاجتماع عساكرهم لم يمهلهم، فاذا وقع القتال بينهم، فلا يجوز قتل مدبرهم، ولا من ألقى سلاحه، ولا جريحهم، ولا أسيرهم، إذا كان الامام يرى رأيا فيهم لقوله تعالى «حتى تفيء» والفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة، وقد زال، ويحبس أسيرهم وإن كان صبيا، أو امرأة، أو عبدا، حتى تنقضى الحرب ويفرق جمعهم.

وقالوا: إذا انقضت الحرب يجب على الامام ان يرد الى البغاة سلاحهم، وخيلهم، وغيرها، ويحرم استعمال شيء من سلاحهم، وخيلهم، وغيرها من أموالهم الا لضرورة، كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم، فيجوز لهم ركوبها، واستعمال أسلحتهم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه» ولا يقاتلون بشيء فظيع كالنار، والمنجنيق الا للضرورة، ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين.

الحنفية - قالوا: ويحبس الامام أموال البغاة فلا يرد لها عليهم، ولا يقسمها حتى تتوبوا، فيردها عليهم، أما عدم القسمة، فلانها ليست غنائم، وأما الحبس فلدفع شرهم، بكسر شوكتهم، ولهذا يحبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج اليها، الا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وما جباه أهل البغى من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر، لم يأخذه الامام ثانيا، لأنه لم يحبسهم.

مبحث

حكم المرتد - تعريف المرتد

الردة - والعياذ بالله تعالى - كفر مسلم تقرر اسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف على الدعائم، والتزامه أحكام الاسلام - ويكون ذلك بصريح القول - كقوله: أشرك بالله، أو قول يقتضى الكفر، كقوله: إن الله جسم كالاجسام - أو بفعل يستلزم الكفر لزوما بينا كالقاء مصحف، أو بعضه ولو كلمة، أو حرقة استخفافا - لا صونا، أو علاجا لمريض، ومثل القائه، وتركه فى مكان قدر، ولو طاهرا كبصاق - أو تلطيخه به، نحو قلب ورق =

= بالبصاق ، ومثل المصحف الحديث ، وأسماء الله الحسنى ، وكتب الحديث ، وكذا كتب الفقه اذا كان على وجه الاستخفاف بالشريعة الاسلامية ، وأحكامها ، أو تحقيرها ، وكذا أسماء الأنبياء . وشد الزنামيلا للكفر ، أما لو لبسه لعبا فهو حرام . مع دخول الكنائس . أو سجوده لصنم . وكذلك يكفر بتعلم السحر ، والعمل به ، لأنه كلام يعظم غير الله تعالى ، وتنسب اليه المقادير ، وكذلك يكفر بقوله : ان العالم قديم ، وهو ما سوى الله تعالى ، لأنه يستلزم عدم وجود الصانع أو يقول : ان العالم باق على الدوام فلا يفنى ، لأنه يستلزم انكار القيامة ، ولو اعتقد حدوثه ، وهو تكذيب للقرآن الكريم ، وكذلك الشك في قدم العالم ، أو بقاءه ، أو أنكر وجود الله تعالى ، ويكفر كذلك من قال : بتناسخ الأرواح ، أى أن من مات تنتقل روحه الى غيره ، لأن نيه انكار البعث ، ويكفر اذا أنكر حكما أجمعت الأمة عليه كوجوب الصلاة ، أو تحريم الزنا ، أو انكار الصوم ، ويكفر اذا أنكر حل حكم مجمع على اباحته ، مما علم من الدين بالضرورة من القرآن والسنة المتواترة ، ويكفر بقوله : بجواز اكتساب النبوة ، وتحصيلها بسبب الرياضة ، لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبى ، أو سب نبى أجمعت الأمة على نبوته - أو سب ملكا من الملائكة يجمع على ملكيته ، ويكفر ان عرض فى كلامه بسب نبى ، أو ملك ، بأن قال عند ذكره ، أما أنا فلست بزنان أو ساحر ، أو ألحق بنبى ، أو ملك تقصا ، ولو بيدته ، كمرج وشلل ، أو طعن فى وفور علمه ، اذ كل نبى أعلم أهل زمانه ، وسيدهم صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق أجمعين ، أو طعن فى أخلاق نبى ، أو فى دينه ، ويكفر اذا ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة ، أو طعن فى وفور زهد نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال الأئمة : لا بد فى اثبات الردة من شهادة رجلين عدلين ، ولا بد من اتحاد المشهود به ، فاذا شهدا بانه كفر قال القاضى لهما بأى شىء ؟ فيقول الشاهد : يقول كذا ، أو يفعل كذا .
واتفق الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله تعالى : على أن من ثبت ارتداده عن الاسلام - والعياذ بالله - وجب قتله ، وأهدر دمه ، وعلى أن قتل الزنديق واجب ، وهو الذى يفسر الكفر ويتظاهر بالاسلام .

استنابة المرتد

الحنفية - قالوا : اذا ارتد المسلم عن الاسلام - والعياذ بالله تعالى - عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبدائها كشفت عنه ، لأنه عساه اعترضته شبهة فى الدين فتزاح عنه لأن فيه وقع شره بأحسن الأمرين ، وهما القتل ، والاسلام ، الا أن عرض الاسلام عليه مستحب ، غير واجب ، لأن الدعوة قد بلغت ، وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة ، بل هى مستحبة - فاذا طلب الامهال ، يستحب ان يؤجله القاضى ثلاثة =

= أيام ، ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم بعدها ، والا قتل ، لقوله تعالى « فاقتلوا المشركين » من غير قيد الإمهال ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ولم يذكر التأجيل ولأن المرتد كافر حربى لا محالة ، فليس بمستأن لأنه لم يطلب الامان ، ولا ذمى لأنه لم تقبل منه الجزية ، فيجب قتله فى الحال من غير استمهال ، ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم ، لأن دلائل الا. لام ظاهرة غير خفية ، فاذا استمهال ، فان الاسلام حينئذ لا يكون موهوما فيستحب تأخيره .

قالوا : ولا فرق فى وجوب قتل المرتدين كونه حرا ، أو عبدا ، لاطلاق الدلائل .

الشافعية - قالوا : اذا ارتد المسلم ، والعياذ بالله تعالى - فانه يجب على الامام أن يؤجله ثلاثة أيام ، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك ، لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالبا ، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق ، وقد رناها بثلاثة أيام ، طلب ذلك ، أو لم يطلب ، وقصة سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم مع العبد الصالح « ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني » فلما كانت الثالثة قال له « قد بلغت من لدنى عذرا » .

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن رجلا أتاه من قبل أبى موسى الأشعري ، فقال له : « هل من معربة خير؟ فقال : نعم ، رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه ، فقال له : هلا حبستموه فى بيت ثلاثة أيام ، وأطعمتموه فى كل يوم رغيفا ، لعله يتوب ؟ ثم قال : اللهم انى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض » أخرجه الامام مالك رحمه الله ، فى كتابه - الموطأ - فنبى سيدنا عمر من فعلهم يقتضى وجوب الامهال ثلاثة أيام قبل موت المرتد ، فان تاب ونطق بالشهادتين أو كلمة التوحيد ، خلى سبيله ، وان لم يتب وجب قتله بالسيف فورا . ولا يؤخر كسائر الحدود ، السابقة ، لأن الردة أفحش الكفر وأغلظه حكما ، وهى محبطة للعمل ان اتصلت بالموت ، قال تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر » الآية وان عاد الى الاسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذى حجه قبل الردة .

خلافًا للاحناف الذين قالوا : يجب عليه اذا تاب أن يعيد الحج الذى حجه ، لأن الردة أبطلت أعماله .

المالكية - قالوا : يجب على الامام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها ، وابتداء الثلاثة ، من يوم ثبوت الردة عليه ، لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع الى الحاكم ، ولا ينفق الثلاثة أيام ، فيلغى يوم الثبوت ان سبق بالفجر ، ويطعم فى أيام الحبس ، ويسقى ، من ماله ، ولا ينفق على ولده وزوجته منه ، فان لم يكن له مال ، فينفق عليه من بيت المال ، سواء =

= وعد بالتوبة ، أو لم يعد ، ولا يعاقب في السجن بضرب ، ولو أصر على عدم الرجوع ، وانما يستتاب المرتد وجوباً ذلك القدر ، صونا للدماء ، ودرأ للحدود بالشبهات ، ويعرض عليه الاسلام عدة مرات ، وتزال الشبهة التي تعرض له ، ويسهل للتفكير ، عسى أن يرجع ويتوب في هذه المدة ، فإو حكم القاضي بقتله قبل المدة ، مضى حكمه ، لأنه حكم بمختلف فيه ، فان تاب بعد الأيام الثلاثة ترك ، وان أصر على الكفر قتل بغروب الثالث ، ولا يفصل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا في مقابر الكفار ، لأنه ليس منهم حيث اسلامه ، وانما يلقي حتى يكون عبرة لغيره .

الحنابلة - قالوا : في احدى روايتهم أنه يجب الاستتابة ثلاثة أيام مثل المالكية ، والشافعية . وفي رواية أخرى عنهم : أنه لا تجب الاستتابة ، بل يعرض عليه الاسلام فان قبل ترك والا يتحتم قتله حالا .

حكم المرأة المرتدة

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : ان المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام ، ويعرض عليها الاسلام . لأن دمها كان محترماً بالاسلام ، وربما عرضت لها شبهة من فاسق ، فيسمى في ازلتها . وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن امرأة يقال لها أم « رومان » ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت » لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية ، فيجوز قتلها حداً ، بل ان ذنبها أشنع من الحرييات ، حيث أنها سبق لها الاسلام . ولقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وهي كلمة تعم الرجال والنساء ، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل بالاجماع من أن الردة جناية متغلظة ، فتناط بها عتوبة متغلظة ، وردة المرأة تشاركها فيها ، فتشاركها في موجبها ، وهو القتل .

المالكية - قالوا : ان المرأة المرتدة اذا كانت مرضعاً يؤخر قتلها لتمام رضاع طفلها ، ان لم يوجد مرضع أو وجد ، ولم يقبلها الولد ، وتؤخر ذات الزوج ، وكذلك المطلقة طلاق رجعية ، أما البائن فان ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تؤخر ، والا أخرت لحيضة : ان كانت من ذوات الحيض ، ولو كانت عادت في كل خمس سنين مرة ، وان كانت ممن لا تحيض لضعف وإياس مشكوك فيه استبرئت ثلاثة أشهر ان كانت ممن يتوقع حملها ، وان كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة ، وان لم يكن لها زوج لم تستبرأ .

الحنفية - قالوا : ان المرأة المرتدة لا يجب قتلها ، فان قتلها رجل لم يضمن شيئاً حرة كانت أو عبدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، ولأن الأصل تأخير الاجزية =

= الى دار الآخرة ، اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء ، وانما عدل عنه دفعا لسر ناجز ، وهو الحراب ، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال ، فصارت المرتدة كالأصلية ، وكل جزاء شرع في الدار ما هو المصالح تعود اليها في هذه الدنيا ، كالتقصص ، وحد القذف ، والشرب ، والزنا ، والسرقه ، فشرعت لحفظ النفوس ، والأعراض ، والعقول ، والأنساب ، والأموال ، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حدا به ، لا جزاء على فعل الكفر ، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى ، فيختص لمن يأتي منه الحراب ، وهو الرجل ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، وعلمه بانها لم تكن تقاتل ، على ما صح من الحديث فيما تقدم .

وما قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة ، فقد قيل : انه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بمجرد الردة ، بل لأنها كانت ساحرة ، شاعرة ، تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لها ثلاثون ابنا ، وهي تعرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقتلها لهذه الأسباب . ولكن يجب حبسها أبدأ حتى تسلم ، أو تموت ، وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا . وهذا قتل معنا ، لأن موالات الضرب تفضي اليه ، وانما يجب حبسها لأنها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفاء بالحبس ، كما في حقوق العباد .

وفي الجامع الصغير : تجبر المرأة على الاسلام حرة كانت أو امة ، والامة يجبرها مولاهما ، لما فيه من الجمع بين الحقين - يعني حق الله تعالى ، وحق السيد ، ولا تسترق الحرية المرتدة ما دامت في دار الاسلام ، وانما تضرب كل يوم ، مبالغة في الحمل على اعتناق الاسلام ، وكسبها لورثتها لأنه لا حراب منها ، ويرثها زوجها المسلم .

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس رضی الله عنهم ، قال : « لا تقتل النساء اذا هن ارتدن عن الاسلام ، ولكن يحسن . ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه » .

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان « وفي بلاغات محمد قال : بلغنا عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست » ومثل هذا لا يقال عن اجتهاد .

وروى عن معاذ بن جبل رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعث الى اليمن : « ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فان تاب فاقبل منه ، وان لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها ، وان أبت فاستبها » الخ الحديث .

= وأخرج الدارقطني رحمه الله في صحيحه عن الامام علي رضي الله تعالى عنه أنه قال :
المرتدة تستاب ولا تقتل ، وهذه أدلة على مذهب الحنفية الذين قالوا : انه لا يجب قتلها بل
تحبس وتضرب .

مبحث املاك المرتد

الحنفية - قالوا : يزول ملك المرتد عن أمواله برده زوالا موقوفا ، الى أن يتبين حاله ،
فإن أسلم عادت أمواله على حالها الأول ، لأنه حربى مقهور تحت أيدينا حتى يقتل ، ولا يقتل
الا بالحرب ، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكه غير أنه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ،
ويرجى عوده اليه ، فتوقفنا فى أمره ، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن فى حق هذا
الحكم ، وصار كأن لم يزل مسلما ، ولم يعمل السبب ، وان مات أو قتل على رده ، أو لحق
بدار الحرب ، وتحكم بلحاظه ، استقر كفره ، فيعمل السبب عمله ويزول ملكه ، والاجماع على
أنه ان عاد وماله قائم كان هو أحق به ، ووجب أن يعمل بهما فيقول : بالردة يزول ، ثم بالعود
يعود شرعا .

وقال الصحابان : لا يزول ملك المرتد عن أمواله ، لأنه مكلف محتاج ، فالى أن يقتل
يبقى ملكه ، كالمحكوم عليه بالرجم ، والقصاص ، لأن كلا منهم مكلف مباح الدم .

قال الامام أبو حنيفة : وان مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه فى اسلامه الى ورثة
المسلمين ، وكان ما اكتسبه فى حال رده فى الجماعة المسلمين ، يوضع فى بيت المال .

وقال الصحابان : كلا الكسبين ، يقسم على ورثة المسلمين ، لأن ملكه فى الكسبين ،
بعد الردة باق لأنه مكلف محتاج فينتقل بالموت الى ورثته ، ويستند الى ما قبل رده ، اذ الردة
سبب الموت ، فيكون توريث المسلم من المسلم ، ويجعل كأنه اكتسبه فى حال الاسلام .

والمرتد اذا مات أو قتل على رده ترثه امرأته المسلمة وهى فى العدة ، لأنه يصير
فارا ، وان كان صحيحا وقت الردة ، لأنها سبب الموت .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا : ان ما اكتسبه المرتد فى اسلامه ، وما اكتسبه
فى حال رده يكون فيئا ، لأنه مات كافرا ، والمسلم لا يرث الكافر اجماعا ، ثم هو مال
حربى لا اذان له ، لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب ، فيكون فيئا .

الشافعية - قالوا : فى زوال ملك المرتد عن ماله الحاصل قبل الردة ، أو فيها بالردة
أقوال : أظهرها الوقوف كبضع زوجته سواء ألحق بدار الحرب أم لا ، فان هلك مرتدا =

= بان زاوله بالردة فما ملكه فيء ، وما تملكه من احتطاب ، ونحوه باق على الاباحة ، وان أسلم بان أنه لم يزل ، لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة ، فكذا زوال ملكه .

وقيل : يزول ملكه عن ماله بنفس الردة لزوال العصمة بردته فماله أولى .

وقيل : لا يزول ملكه بالردة ، لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي .

ويتفرع على هذه الأقوال أنه يقضى من مال المرتد دين لزمه قبلها باتلاف أو غيره ، لأن ان قلنا ببقاء ملكه أو موقوف فواضح ، وان قلنا بزواله فهي لا تزيد على الموت ، والدين يقدم على حق الورثة ، فكذا على حق الفيء ا.هـ .

حكم الزنديق

المالكية ، والحنابلة - قالوا : ويجب قتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا طلب توبة منه ، وهو الذي يسر الكفر ، ويظهر الاسلام ، وهو الذي كان يسمى منافقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، ولا بد من قتله وان تاب ، لكن ان تاب قتل حدا ، لا كفرا ، فيحكم له بالاسلام ويفسل ، ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ويترك أمره الى الله عز وجل ، أما اذا جاء قبل الاطلاع على أمره فلا يقتل ، وله أحوال خمسة ، ثلاثة يكون ماله لورثته ، وهي ما اذا جاء تائباً ، أو تاب بعد الاطلاع عليه ، أو لم تثبت زندقته الا بعد موته ، وحالنا يكون ماله فيها لبيت المال ، وهي ما اذا اطلعنا عليه قبل الموت ، وقتلناه بغير توبة ، أو مات بغير توبة ومثله الذي سب نبيا أجمعت الأمة على نبوته ، فانه بدون استتابة ، ولا تقبل توبته ، ثم ان تاب قتل حدا ، ولا يعذر الساب بجهل لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل ، ولا يعذر بسكر حرام ، أو تهور ، أو غيظ بل يقتل ، والساب الكافر أصلا اذا اعتنق الاسلام ، ولو كان اسلامه خوفا من القتل ، فانه لا يجب قتله ، لأن الاسلام يجب ما قبله .

أما المسلم اذا ارتد بغير السب ، ثم سب زمن الردة ، ثم أسلم ثانية ، فلا يسقط عنه قتل السب ، لأنه حد من حدود الله تعالى وجب عليه .

وقيل : تقبل توبته اذا رجع الى الاسلام كما هو مذهب الشافعي ، حتى في سب الملائكة والأنبياء ، والفرق بين سب الله تعالى فتقبل التوبة فيه ، وبين سب الأنبياء ، والملائكة فلا يقبل ، أن الله تعالى لما كان منزلها عن لحوق النقص له عقلا قبل من العبد التوبة ، بخلاف خواص عباده المؤمنين به لأن استحالة النقص عليهم من أخبار الله تعالى ، لا من ذواتهم فشدد فيهم ، فردت توبته ، ويقتل .

= وأسقط الاسلام اثثانى ما عليه من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، ان كانت عليه ، فلا يطلب منه فعاهما بعد رجوعه الى الاسلام الا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة ، وذلك لقوله تعالى : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » ويحبط ثواب عمله السابق برده ، لقوله تعالى « لئن أشركت ليحطن عملك » ويجب عليه الوضوء ، لا الغسل الا بموجب له ، ويجب عليه اعادة الحج لبقاء وقته وهو العمر ، ويسقط عنه النذر ، وكفارة الايمان ، وكذلك العتق والظهار ، والطلاق ، كأن قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طاق ثم دخل الدار بعد رده أو توبته ، ويبطل احصانه ، أما الطلاق الذى صدر منه قبل الردة ، فاذا طلق ثلاثا ثم ارتد ، ثم رجع للاسلام ، فلا تحل له الا بعد زوج ، ما لم يرتدا معا ثم يرجع للاسلام .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : ان الزنديق اذا تاب . وأظهر الاسلام تقبل توبته ، ويستتاب ولا يقتل ، ويلحق بالكافر الأصلى اذا اعتنق الاسلام ، فانه يقبل منه ، ويترك .

وفى قول للشافعية : أنه لا يصح اسلامه أن ارتد الى كفر خفى ، أو الى كفر باطنية ، وهم القائلون بأن للقرآن باطنا ، وأنه المراد منه دون الظاهر ، أو ارتد الى دين يزعم أن محمدا مبعوث الى العرب خاصة ، أو ارتد الى دين يقول : ان رسالة محمد حق لكنه لم يظهر بعد ، أو اذا جحد فرضا ، أو تحريما ، فانه لا يصح اسلامه ، ويجب قتله حدا ، وكذلك الفلاسفة الذين يزعمون ان الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخر يدير العالم ، وسموا الأول العقل ، والثانى النفس ، فانه كفر ظاهر ، وكذلك الطبائعى القائل بنسبة الحياة والموت الى الطبيعة ، ومن قذف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبه ، أو سب واحدا من الرسل الكرام الذين ورد ذكرهم فى القرآن الكريم ، أو كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعوته فانه يقتل حدا ، ولا يسقط عنه الحد بالتوبة .

وقيل : لا يقتل بعد التوبة : بل يجلد ثمانين جلدة ، لأن الردة ارتفعت باسلامه ، وبقي الجلد عليه .

الحنفية - قالوا : كل من أبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا ، فالسب بطريق أولى فيقتل حدا ولا تقبل توبته فى اسقاط القتل عنه .

مبحث

لحوق المرتد بدار الحرب

الحنفية - قالوا : اذا لحق المرتد بدار الحرب ، وحكم القاضى بلحاقه عتق مديروء ، وأمهات أولاده ، وحلت الديون التى عليه ، ونقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ، لأنه باللحاق صار من أهل الحرب ، وهم أموات فى حق أحكام الاسلام ، =

• • • • •

= لا تقطاع ولاية الالتزام كما هي منقطعة عن الموتى ، فصار كالموت الا أنه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضى بذلك لاحتمال العود اليها ، فلا بد من القضاء ، واذا تقرر موته الحكى ثبتت الأحكام المتعلقة به ، وهى ما ذكرناها من عتق مدبروه وغير ذلك كما يحصل فى حالة الموت الحقيقى ، ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه فى قول الامام محمد ، لأن اللحاق هو السبب ، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال .

وقال أبو يوسف : يعتبر كونه وارثا وقت القضاء ، لأنه يصير موتا بحكم القضاء ، والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فهم على هذا الخلاف المذكور فى المذهب .

قالوا : وتقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام مما اكتسبه من المال فى حال الاسلام ، وما لزمه فى حال رده من الديون يقضى مما اكتسبه فى حال رده .

قالوا : وتقضى الديون التى لزمته فى حال الديون ، وان لم يف بذلك يقضى من كسب الردة ، لأن المستحق بالسببين مختلف ، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذى وجب به الدين ، فيقضى كل دين من المكسب المكتسب فى تلك الحالة ، ليكون الغرم بالغنم وقيل . بل يبدأ بالقضاء من كسب الردة ، لأن كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث ، فيقدم الدين عليه ، أما كسب الردة ، فليس بمملوك له لبطان أهلية الملك بالردة . فلا يقضى منه ، الا اذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه كالذمى اذا مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك ههنا ، وجه الثالث - ان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه ، فكان قضاء الدين منه أولى ، الا اذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الاسلام تقديمه لحقه .

أبو يوسف ، ومحمد - قالوا : تقضى ديون المرتد اذا لحق بدار الحرب من الكسبين ، لأنها . جميعا ملكه حتى يجرى الأثر فيهما ، والله أعلم .

الشافعية - قالوا : ان مال المرتد اذا لحق بدار الحرب موقوف . فتقضى منه الديون التى لزمته قبل الردة باتلاف أو غيره ، لأنها ان قلنا : ببقاء ملكه ، أو أنه موقوف فواضح ، وان قلنا : بزوال ملكه ، فالردة لا تزيد على الموت ، والدين مقدم على حق الورثة ، فكذا على حق النىء واذا مات على الردة وعليه دين وفى - ثم ان بقى من ماله شيء بعد سداد ديونه صرف لبيت مال المسلمين .

= قالوا : ويصير محجورا على المرتد بعدم التصرف بنفس الردة ، وقيل : يحجر عليه بحكم القاضى . ويكون الحجر عليه كحجر الفليس ، وقيل كحجر السفة ، وقيل : كحجر المرض ، وينفق على المرتد زمن استتابته من ماله ، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت الى التجهيز بعد زوال الملك بالموت .

والأصح فى المذهب أن المرتد يلزمه غرم اتلافه مال غيره فى زمن الردة ، حتى لو ارتد جمع من الناس واستمعوا على الامام ، وخرجوا عن طاعته ، ولم يصل اليهم الا بقتال وجهاد ، فما اتلفوه من المال فى أثناء القتال - اذا اسلموا - ضمنوه على الأظهر .

والأصح أنه يلزمه نفقة زوجات وقف نكاحهن ، وكذلك نفقة قريب ملزم بالانفاق عليه ، لأنها حقوق متعلقة بالمرتد فيلتزم بها ، لبقاء ملكيته .

وقيل : لا يلزمه شيء من النفقات ، لأنه لا مال له . لزوال ملكيته على الأموال ، وعلى القول بوقوف ملكه والحجر عليه : فان تصرفه الواقع منه فى وقت رده ان احتمل الوقف كعتق ، وتدبير ، ووصية ، يكون موقوفا ، فان أسلم نفذ تصرفه ، وان مات مرتدا لا ينفذ ، لأنه الوقف لا يضره ، وأما اذا كان التصرف لا يقبل الوقف ، كالبيع والهبة ، والرهن ، والكتابة ، ونحوها ، مما لا يقبل الوقف ، فتكون تصرفاته فيها باطلة ، بناء على بطلان وقف العقود وفى القديم : هى موقوفة بناء على صحة وقف العقود ، فان أسلم حكم بصحتها ، والا فلا .

وبناء على هذه الأقوال : فانه يجب أن يجعل ماله عند رجل عدل يحفظه ، وتجعل أمه عند امرأة ثقة ، أو عند رجل يحل له الخلوة بها من المحارم احتياطا ، لتعلق حق المسلمين به . اهـ .

المالكية - قالوا : ان الردة لا تسقط احلال محلل . فاذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل احلاله بل تحل لمن بنتها ، بخلاف حل المرأة ، فانه يبطله ردها ، فاذا حلها شخص ثم ارتدت ، ورجعت للاسلام لا تحل لمن بنتها حتى تنكح زوجها لأنها أبطلت النكاح الذى أحلها ، كما أبطلت الذى صيرها محصنة .

والعتق غير المعلق بجميع أنواعه لا تبطله الردة ، عاد للاسلام ، أو قتل على رده ، أو التحق بدار الكفر ، وكذلك الطلاق ينفذ ولا تبطله الردة ، - أما الهبة ، والوقف ، فاذا حيزا قبل الردة ، فانه ينفذ ، عاد الى الاسلام أو مات عليه ، وأما اذا تأخر الحوز حتى ارتد ، ومات على رده ، أو التحق بدار الكفر ، فلا ينفذ ، وينتظر ، هل يعود الى الاسلام ، وهل يحكم بالطلاق ، أو بعده ؟ =

= قالوا : والكافر الذى بدل دينه الى كفر آخر ، كصرانى انتقل لليهودية ، أو المجوسية فاننا لا نتعرض له . وقبل عذر من أسلم من الكفار ، ثم رجع للكفر ، وقال : معتذرا حين أراد القاضى قتله لعدم التوبة : « أسلمت عن ضيق من خوف على نفس ، أو مال » فان ظهر عذره بقريته صدق وترك لأمره ، وان ظهر كذبه ، فانه يحكم فيه حكم المرتد . فان تاب ترك ، وان لم يتب قتل كافرا .

وأما من نطق بالشهادتين ، ولم يلتزم أركان الاسلام ، فانه يؤدب ويعزر حسب ما يراه الحاكم فاذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد ، لكن هذا فى غير من بين أظهرنا ، ويعلم أن علينا صلاة وصوما ، وزكاة ، والا فهو مرتد ، لأنه خالطنا وعلم أحكام ديننا ، فيؤدب ، فان أنكر فرائض الاسلام حكم برده .

وكذلك يؤدب الساحر الذى سحر مسلما ، ولم يدخل بسحره ضررا عليه ، فان أدخل ضررا على مسلم كان فاقضا للعهد ، يفعل فيه الامام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم ، فان أدخل ضررا على أهل الكتاب أدب ما لم يقتل منهم أحدا ، والا قتل ، ويشدد بالضرب الشديد والسجن على من سب من لم يجمع على ثبوته ، كالخضر ولقمان ، والسيدة مريم بغير الزنا ، أو سب أحدا من ذريته عليه الصلاة والسلام فانه يشدد عليه فى التأديب بالضرب ان علم أنه من آل صلى الله عليه وسلم ، وان لم يكن من آل بيت النبوة ، وادعى صراحة ، أو احتمالا انه من ذريته صلى الله عليه وسلم ، كلبس عمامة خضراء ونحو ذلك . فلا يبالغ فى تقريره وتأديبه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لمن الله الداخلى فىنا بغير نسب ، والخارج منا بغير سب » وقال الامام مالك رضى الله عنه : من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا شديدا شهرا ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته ، لأن ذلك استخفاف بحقه صلوات الله وسلامه عليه .

قالوا : ومن سب صحابيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه يعزر ويحبس ، ولا يحد ، ومثل السب تكفير بعضهم ، ولو كان من الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فانه لا يكفر ، ولكن يؤدب أما من كفر جميع الصحابة فانه يكفر بالاتفاق ، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، وكذب الله ورسوله ، واذا شهد عليه عدل فقط ، أو جماعة من الناس غير مقبولين بانه سب نبيا مجمعا على نبوته ، فانه يعزر بالضرب . أو قال : لقيت من شدة المشقة فى مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر ما استوجبت ، أما لو قصد الاعتراض على الله فهو مرتد بدون خلاف .

مبحث

تصرفات المرتد

الحنفية - قالوا : ان تصرفات المرتد على أقسام :

١ - نافذ بالاتفاق : كالاتيلا ، والطلاق ، لأنه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتامم إولاية ، وان كانت الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد .

٢ - باطل بالاتفاق : كالنكاح ، والذبيحة ، لأن كل واحد منهما يعتمد الملة ، والمرتد لا ملة له ، لأنه ترك ما كان عليه ، ولا يقر على ما دخل فيه ، لوجوب قتله بالردة .

٣ - موقوف بالاتفاق : كالمفاوضة ، كأن فاض المرتد مسلما ، توقف فان أسلم نفذت المفاوضة ، وان مات أو قتل ، أو قضى بلحاظه بدار الحرب بطلت بالاتفاق ، لأن المفاوضة تعتمد المساواة بين الطرفين ، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ، ما لم يسلم .

٤ - مختلف في توقفه : وهو البيع ، والشراء ، والعق ، والهبة ، والرهن ، والتصرف في أمواله في حال رده ، فأبو حنيفة رحمه الله قال : ان هذه التصرفات المذكورة تتوقف ، فان أسلم صحت عقوده . وان مات أو قتل ، أو لحق بدار الحرب بطلت . لأنه حربى متهور تحت أيدينا ، كما قررناه في توقف الملك ، وتوقف التصرفات بناء على توقف الملك ، وصار كالحربى يدخل دارنا بغير أمان ، فيؤخذ ويقهر ، وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله ، فكذا المرتد ، ولأنه يستحق القتل لبطلان سبب العصمة ، فأوجب خلا في الأهلية . بخلاف الزانى المحصن ، وقاتل الممد ، لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجناية ، مع بقاء سبب العصمة ، وهو الاسلام ، فيبقى مالكا حقيقة ، وبخلاف المرأة المرتدة لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل بعد الردة - أما المرتد فقد زال ملكه عن أمواله برده ، كما ذكرنا .

أبو يوسف ومحمد قالا : يجوز ما صنع المرتد ، وتنفذ عقوده التي عقدها قبل الردة وبعدها ، لأن الصحة تعتمد الأهلية ، والنفاذ يعتمد الملك ، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا ، وكذلك الملك لقيامه قبل موته ، وعدم زواله بالردة ، لأنه مكلف محتاج ولا يتمكن من اقامة موجب التكليف الا بالملك فيبقى ملكه الى أن يقتل ، ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه بعد موته .

قالوا : فان عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه بدار الحرب الى دار الاسلام مسلما ، فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه أخذه ، لأن الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائاه عنه بالموت المحكوم =

= به ، بدخوله دار الحرب . واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث ، بخلاف ما اذا زاله الوارث عن ملكه ، وبخلاف أمهات أولاده ، ومدبريه لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض ، ولو جاء مسلما قبل أن يقضى القاضى بذلك ، فكأنه لم يزل مسلما ، فأمواله على حالها ، وما كان عليه من الديون فهو الى أجله ، ويصح تصرفه .

مبحث

ردة الصبي والمجنون

الحنفية قالوا : ان ارتداد الصبي الذى يعقل ارتداد تام ، فيجرى عليه أحكام المرتد ، فيبطل نكاحه ، ويحرم من الميراث ، ويجبر على الاسلام ، ولا يقتل ، وان أدرك كافرا ، يجس كالمرأة ، واسلام الصبي المميز اسلام ، لأن عليارضى الله عنه أسلم فى صباه وهو ابن خمس سنين ، وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه ، وافتخر سيدنا على بذلك .
فقال :

سبقتكموا الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت أوان حلى

ولأنه أتى بحقيقة الاسلام ، وهى التصديق والاقرار معه ، والتصديق الباطنى يحكم به للاقرار الدال عليه ، على ما عرف من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن به ، ولأن الاقرار عن طوع دليل على الاعتقاد ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد ، وهو غلام لم يبلغ الحلم .

قيل : ومن أقبح القبائح أن لا يسمى مسلما مع اشتغاله بتعلم القرآن وتعليمه ، والنطق بالشهادتين والصلاة .

قالوا : والحقائق لا ترد . وما يتلق به سعادة ابدية ، ونجاة عقبى وهى من أجل المنافع وهو الحكم الأسمى ، ثم يتنى عليه غيرها ، فلا يبالى بشوبه للضرر ، ولأنه تقبل صلاته وصومه ويثاب عليهما عند الله تعالى .

وقالوا : ان الردة موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا فى الاسلام ، فان رد الردة يكون بالعمو عنها وذلك قبيح ، الا أنه يجبر على الاسلام لما فيه من النفع له ، ولا يقتل ، لأنه عقوبة ، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ، وهذا فى الصبي الذى يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده فانه لا يدل على تغير العقيدة . وكذا لا يصح سلامه ، لأنه غير مميز فلا يعتبر اسلامه ولا رده .

= والمجنون لا يصح ارتداده بالاجماع ، ولا يصح اسلامه ، لأنه غير مكلف وقد رفع القلم عنه بنص الحديث الشريف .

وقال أبو يوسف : ارتداد الصبي الذي يعقل ، ليس بارتداد ، واسلامه اسلام .

الشافعية - قالوا : ان ارتداد الصبي الذي يعقل ليس بارتداد ، واسلامه ، كذلك ليس باسلام لأنه تبع لأبويه في الاسلام ، فلا يجعل أصلاً ، ولأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة فلا يؤهل لها . والردة مضرة محضة ، فلا تعتبر ، لأنه غير مكلف وغير مختار ، وكذلك المجنون لا نصح رده ، لعدم تكليفه ، ولا اعتداد بقولهما ، واعتقادهما ، فلا يترتب عليها حكم الردة ، وكذلك لا تصح ردة المكره . اذا كان قبله مطمئناً بالايان ، كما نص عليه القرآن الكريم ، فان رضى بقلبه عن الكفر فهو مرتد فيقتل ، قال تعالى « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم » آية ١٠٦ من سورة النحل .

وأما المجنون فاذا ارتد ولم يستتب فجن لم يقتل في جنونه ، لأنه قد يعقل ويعود الى الاسلام ، فان قتل مجنوناً لم يجب على قاتله شيء ، ولكن يعزر ، بخلاف ما لو ثبت بنيته أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن فانه يستوفى منه في ضوئه .

مبحث

حكم الصبي اذا بلغ مرتداً

الحنفية - رحمهم الله - قالوا : أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد .

الأولى : الصبي الذي كان اسلامه تبعاً لأبويه ، اذا بلغ مرتداً . فلا يقتل وانما يحبس حتى يتوب ، لأن اسلامه لما كان تبعاً لغيره ، صار شبهة في اسقاط القتل عنه ، وبه قال الحنابلة ، ويجبر على الاسلام بالضرب والحبس ، لا بالقتل .

الشافعية - والمالكية - قالوا : ان الصبي يعتبر مرتداً ، ولو كان تابعاً لأبويه ، فانه يستتاب فان تاب من رده ورجع الى الاسلام قبل منه ويترك ، والا فيجب قتله مثل المرتد .

الثانية : اذا اسلم الصبي في صغره ، ثم بلغ مرتداً ، فانه لا يقتل . لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر . وبه قال الشافعية واذا قتل انسان قبل ان يسلم لا يلزمه شيء في هذه الأحوال ، ولو مات له قريب مسلم بعد رده فلا يرث منه .

= المالكية ، والحنابلة - قالوا : اذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا ، فانه يقتل مرتدا وتطبق عليه أحكام المرتد .

الثالثة : اذا أرتد في صغره ، فانه لا يقبل ارتداده ولا يعتد به ، ولكن يحبس ويضرب حتى يتوب لأن الاسلام أنفع له فيجبر عليه ، ويشتد عليه في الضرب حتى يرجع ويتوب وتحسن توبته .

الرابعة : المكروه على الاسلام اذا ارتد لا يقتل ، لأن الحكم باسلامه من حيث الظاهر ، لان قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد بقلبه ، فيصير شبهة في اسقاط القتل وبه قال الشافعية ، لعدم التكليف ، « وما استكرهوا عليه » فقد رفع عنه المؤاخذة .

اتفق العلماء الأربعة : على أنه اذا ارتد الأبوان - والعياذ بالله تعالى ، وارتد ابنيهما الصبي تبعا لهما ثم لاحقا بدار الحرب ، وحكم بلمنوقهما ، فان الصبي يصح ارتداده من غير خلاف ويحكم بكفره ، واذا أسلم الصبي ، فانه يقبل ، ويعتبر اسلامه في نظر الشرع بالاتفاق ، فلا يرث أبويه الكافرين ، ويرث أقاربه المسلمين الذين ماتوا بعد اسلامه ، ولا يصح نكاح المشركة له ، ويحل له زواج المرأة المسلمة ، وتبطل مالية الخمر والخنزير بالنسبة له ، واذا ارتد الرجل وامرأته - والعياذ بالله تعالى - ولحقا بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا ، وولد ولدهما ولد ، فظهر عليهم جميعا ، فالوالدان فيء ، لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ، ويجبر الولد الأول على الاسلام ، ولا يجبر ولد الولد ، لأنه لا يتبع جده ، بل أباه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه » الحديث .

مبحث

ردة السكران واسلامه

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في احدي روايتهم - قالوا : السكران الذي لا يعقل شيئا وفقد الادراك والتمييز مثله كالمجنون فلا تصح رده ، ولا اسلامه ، لأن المجنون لا يصح رده بالاجماع ، لأن الردة تبني على تبدل الاعتقاد ، وتعلم أن السكران غير معتقد لما قال ، ووقوع طلاقه ، لأنه لا يفتر الى القصد ، ولذا لزم طلاق الناسي .

وفي رواية للحنفية : انه اذا كان سكره بسبب محظور ، وبأشره مختارا بلا اكراه ، فانه تصح رده ولا يعنى عنه .

الشافعية - قالوا : تصح ردة السكران المتعدى بسكره ، كطلاقه وسائر تصرفاته ، وفي صحة استتابته حال سكره وجهان ، أحدهما أنه تصح كما تصح رده وعليه الجمهور =

= وهو المفتى به ، لكن يندب تأخيرها الى الافاقة ، خروجاً من خلاف من قال : بعدم صحة توبته ، وهو الوجه الثاني القائل : بأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة .

أما السكران غير المتعدى بسكره ، كأزأكره على شربها ، فلا يحكم عليه بالارتداد ، كما في طلاقه وغيره .

والراجع من المذهب صحة اسلام السكران عن رده ، ولو أرتد صاحياً ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحي .

والاعتداد باسلامه في السكر أنه يحتاج الى تجديد بعد الافاقة ، لكن قالوا : اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلماً من حين وصف الاسلام ، وان وصف الكفر كان كافراً من الآن ، لأن اسلامه صح أولاً ، فان لم يتب قتل .

قبول الشهادة بالردة

الشافعية - قالوا : تقبل الشهادة بالردة على وجه الاطلاق ، ويقضى بها من غير تفصيل ، لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا عن بصيرة ، ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حاجة الى السؤال عن السبب ، فان امتنع كان امتناعه قربته لا يحتاج معها الى ذكر سبب الردة .

وقيل : يجب التفصيل واستفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير ، والحكم بالردة عظيم فيجب أن يحتاط له . وهو المذهب الذي يجب القطع به - لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفراً ، فيأله القاضي .

المالكية - قالوا : بأنه لا تقبل توبة المرتد ، فلا تقبل الشهادة الا منفصلة .

الحنفية - قالوا : تقبل الشهادة بالردة من عدلين ، يشهدان على مسلم بالردة ، ويسألها القاضي عن سبب رده ، فربما قال شيئاً ليس بكفر ، وهو في نظرهما كفر ، ولأن انكاره توبة ورجوع الى الاسلام .

مبحث

كيفية توبة المرتد

الحنفية - قالوا : انه يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الاسلام ، وهو أن يقول : « تبت ورجعت الى دين الاسلام ، وأنا بريء من كل دين سوى دين الاسلام » - والاقرار بالبعث والنشور مستحب ، - وانما يقول ذلك لأنه لا دين له ، ولو تبرأ عما اتقل اليه كفاه ، لحصول المقصود .

= قال الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول : أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ويقر بما جاء به من عند الله ، ويتبرأ من الدين الذي اتحلته ، وان شهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وقال : ولم أدخل في هذا الدين قط ، وأنا بريء من الدين الذي أرتد اليه ، فهي توبة ، وفي شرح الطحاوي : اسلام النصراني أن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية ، واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية ، وكذا من كل ملة ، وأما مجرد الشهادتين ، فلا يكون مسلما ، لأنهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة الى العرب هذا فين بين أظهرنا منهم ، أما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مسلم ، أو قال : دخلت في دين الاسلام . أو دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا أتى بالشهادتين ، لأنه في ذلك الوقت ضيفا ، فيحكم باسلامه بمجرد ذلك ، ويرفع عنه القتل ، ولو ارتد بعد ذلك قتلناه ، ولو أرتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ، وكذا ثالثا ، ورابعا ، وفي كل مرة يطلب من الامام التأجيل أحله ، فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التأجيل فانه لا يؤجله ، فان أسلم والا قتل .

وقال الكرخي في مختصره ، فان تاب بعد الرابعة ضربه ضربا وجيعا ، ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرج من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ، ويرى من حاله حال انسان قد أخلص ، فاذا فعل ذلك خلى سبيله ، فان عاد فعل به مثل ذلك أبدا ما دام يرجع الى الاسلام ، لأطلاق قوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » آية ه من التوبة ، وروى عن ابن عمر ، وعلى رضى الله عنهما : لا تقبل توبة من كرر رده كالزندق . فيجب قتله .

المالكية ، والحنابلة - قالوا : لا تقبل توبة الكافر المرتد الذي تكررت رده بل يجب قتله لقوله تعالى « ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا » آية ١٣٧ من النساء ، ولو قتله شخص قبل عودته الى الاسلام فلا شيء عليه من الدية والقصاص .

الشافعية - قالوا : انه تقبل توبة الزندق ، والمرتد اذا طلب التوبة ورجع الى الاسلام ، ولو تكرر منه ذلك مرارا ما دام في كل مرة يرجع الى الاسلام ، ولا يقتل الا أن يأتى أن يسلم .

الحنفية - قالوا : في قبول توبة الزندق روايتان رواية تقول : لا تقبل توبته كمالك وأحمد . وفي رواية تقبل توبته اذا رجع كقول الشافعي ، وهذا في حق أحكام الدنيا ، أما فيما بينه وبين الله تعالى اذا صدق قبله سبحانه بلاخلاف .

احكام في المرتد

الحنفية - قالوا : لو ارتد اهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط :
الأول : ظهور أحكام الكفر .

الثاني : أن لا يبقى فيها مسلم ، ولا ذمى بالأمان الأصلي .

والثالث : أن تكون متاخمة لدار الحرب . وأول من حارب المرتدين أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لأنهم منعوا دفع الزكاة ، وقالوا : لا ندفع الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصبحوا دار حرب .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان ظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب .

الحنفية ، والمالكية - قالوا ارتد اهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة ، ولا يسترقون ، بل يجبرون على الاسلام الى أن يبلغوا : فان لم يسلموا حبسوا ، وتعدهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام ، وأما ذراريهم فيسترقون .

الشافعية - قالوا : في أصح قولهم : انهم لا يسترقون - وقيل : تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم .

الحنابلة - قالوا : تسترق ذراريهم ، وذراري ذراريهم ، لأن الذرية تبع للباء في الكفر .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، لما بلغه أن عليا رضي الله عنه حرق قوما بالنار ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » فان الامام عليا قاتل الزنادقة الذين ارتدوا باتباع مذهب المانوية الذين يقولون بقدم النور والظلمة وأن العالم ناشئ عنهما .

اعمال المرتد

الحنفية - قالوا : ان الردة محبطة لثواب جميع الأعمال الصالحة التي عملها قبل أن يرتد عن الاسلام . فاذا تاب وعاد الى الاسلام ، انعاد في وقت صلاة صلاحها وجب عليه أداؤها ثانيا ، وكذلك يجب عليه الحج ثانيا ، ان كان سبق له حج ، ولا يلزم من سقوط ثواب =

• • • • •
 = العمل سقوط العمل ، بدليل أن الصلاة في الدار المنصوبة صحيحة مستقلة للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء .

الشافعية - قالوا : ان الردة محبطة للعمل ان اتصلت بالموت قال تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » الآية وقال تعالى « ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » وقال تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » وغيرها من الآيات الدالة على احباط الأعمال ، وضياع ثوابها ، ولهذا ان عاد الى الاسلام وجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة .

مبحث الكبائر من الذنوب

عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات ، الفاحشات » رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

يتعلق بشرح هذا الحديث أمور (١) بيان معناه (٢) هل الكبائر منحصرة فى السبع المذكورة ؟ (٣) حد السحر وما يترتب عليه من الآثار .

معنى الحديث

ان معظم القضايا التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف معلومة من الدين بالضرورة ، فكل مسلم يعلم أن الشرك بالله كفر بالخالق العظيم ، الذى خلق الانسان وأمهه بما يحتاج اليه فى هذه الحياة الدنيا من مطعم ومشرب ، وهواء وشمس وقمر ، وأرض وسما ، وغير ذلك من باقى العوالم المسخرة لهذا الانسان الضعيف الذى لا يملك لنفسه وجودا ولا عدما ، ولا ضرا ولا نفعا ، وأى مسلم يخفى عليه أن الشرك بالله القاهر فوق عباده جحود ظاهر ، واعتداء صريح على مقام الألوهية المقدس ، فلا يصدر الا عن سفيه جاهل بنفسه وبكل ما حوله من المظاهر الدالة دلالة واضحة على أن الله واحد لا شريك له ، بل أى عاقل يجحد ربه الذى خلقه من ماء مهين ، وجعله بشرا سويا ، أو يشرك معه فى عبادته أحدا من خلقه ، عن عقيدة أو تفاق ، أو رياء ، أو يعبد ربه على حرف فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ، لا ريب فى أن الانسان الذى يشرك مع الله غيره فى معنى الألوهية يكون كالحيوان الأعجم الذى لا يدرك شيئا من دلائل الوجود الواضحة التى لا تخفى على من له أدنى تمييز وادراك ، فإن من يشرك مع الله أحدا فى الابدان ، أو فى الرزق فقد أنكر الاله الذى لا يماثله أحد من خلقه فى أخص صفاته ، وهى كونه تعالى منفردا بالخلق والابدان (١) .

(١) قال تعالى « فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا ، يذروكم فيه ليس كمثلته شئ وهو السميع البصير » آية (١١ سورة الشورى) .

فإنه تعالى هو القادر الحكيم الذى أبدع السموات والأرض وخلقهما وما فيهما من أجرام وأجسام وماء وهواء ، وخلق لنا أزواجا من أنفسنا ، وخلق من الأنعام ثمانية ، ذكور الابل والبقرة ، والضأن ، والمعز ، واناثها ، وهو الذى يخلقنا فى الأرحام ويصورنا كيف يشاء لا

وأى مسلم يجهل أن قتل النفس التي حرم الله جريمة من أسوأ الجرائم وأقبحها أثرا في المجتمع الانساني . ويكفى في شنائعها واستنكارها قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما » .

وأى مسلم يخفى عليه أن اكل الربا من الكبائر المحرمة لما يترتب عليه من استدلال المحتاجين ، واستنزاف أموالهم ، وحصر الثروة في أيدي المراهبين الذين يستلذون اقتناص أموال الناس وجسها بين أيديهم بدون أن يستخدموها في مصالح المجتمع ، واصلاح حال الانسان (١) .

= يشابهه شيء في عظمته وكبريائه ، وملكوته ، وحسن أسمائه ، وعلى صفاته ، لا يشابه شيئا من مخلوقاته ، ولا يشبه به ، فهو واحد في ذاته وصفاته ، ليس كذاته ذات ، ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ، ولا كصفته صفة ، الا من جهة موافقة اللفظ ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة ، فليعتبر أولئك الملحدون الطبيعيون ، الذين ضلوا عن الطريق المستقيم وكفروا برب العالمين .

(١) قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » آية (٢٩) من سورة النساء ، والربا مما أجمعت الأديان السماوية على تحريمه ، ودواعي تحريمه كثيرة ، فهو من الأمور التي تعوق المجتمع عن الاشتغال بالأمور المفيدة النافعة ، فصاحب المال اذا سلك طريق الربا في انماء ماله ، وجلب الربح منه . سهل لديه أسباب العيش ، فيميل الى الكسل والبطالة والخمول ، وتزداد شراسته في جمع الأموال بغير حق والاستيلاء على حقوق الناس من غير رحمة ولا شفقة ، وتزداد الفوارق بين طبقات المجتمع في الفقر والغنى . والربا يؤدي الى انتشار العداوة ، والبغضاء ويولد الأحقاد قرن الله تعالى النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بقتل النفس في الآية الكريمة ، فقال تعالى بعد النهي عن الربا « ولا تقتلوا أنفسكم » لأن الربا يؤدي الى قتل الأنفس ، وسفك الدماء من أجل الأموال .

ولأن الربا أخذ مال بلا عوض ، وهو نوع من الظلم الذي حرمة الشارع الحكيم ، لأنه استيلاء على الاموال من غير الطريق المشروع ، وكل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه ، وعاقبة الربا انما هو الخراب والهلاك ، والدمار ، قال تعالى « يحق الله الربا ويربى الصدقات » وقد توعد الله تعالى الذين يأكلون الربا ولا يتوبون ، بأشد أنواع الوعيد ، وهو أنه يشن عليهم حربا في الدنيا وعذابا يوم القيامة قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رهوس أموالکم لا تظلمون ، ولا تظلمون » .

وأى مسلم يخفى عليه أن أكل مال اليتيم جريمة من أزدل الجرائم وأخسها ، لا يأتيها إلا الأندال الذين قست قلوبهم ، ونزعت منهم عاطفة الرحمة والانسانية وأصبحوا كالحيوانات المفترسة بل هم أضل سبيلا .

وأى مسلم يخفى عليه أن الفرار من قتال الأعداء الذين يريدون انتهاك حرمت الوطن والدين واستذلال الأحرار الأعزاء ، واستعمالهم استعمال الأرقاء الذين لا ارادة لهم جريمة من شر الجرائم ، وموبقة من أسوأ الموبقات .

لا ريب في أن كل هذه الخصال كبائر تنافى الفضائل الانسانية ، وتتعارض مع الحياة الكريمة ، وإذا فشت في أمة من الأمم أهلكتها لا محالة .

أما قذف المحصنات فقد بينا آثاره الضارة فيما أسلفنا من القول في الحدود ، وسنذكر لك ما يترتب على السحر من الآثار الضارة قريبا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم وهو المربي الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى قد نهى أمته نهيا جازما عن هذه الجرائم الموبقة التي يترتب عليها هلاك المرء في الدنيا والآخرة ، فهي من مخازي هذه الحياة الدنيا ، ومن شر آذاتها التي تدفع إليها الشهوة ، وتستلذها الأنفس الضعيفة ، ومن ورائها الخزي الدائم والمذاب الأليم .

= فالأجدد بالمسلم أن يبحث عن مصادر تنمية أمواله عن طريق مشروع ، حتى تصبح معيشته واقتصادياته من طريق مستقيم لا استغلال فيه ولا بنى ولا عدوان ، على الفقراء والمحتاجين .

وأما جناية أكل مال اليتيم ، فهي أفظع من التعامل بالربا ، وأشد ضراوة منها ، لما يترتب عايتها من الأضرار البليغة ولهذا نهى الشارع عنها ووصمها أبلغ توصيم فقال تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا » وقال تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ، و لا تأكلوها اسراذنا وبادارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستغفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا . »

والواجب شرعا أن يرعى الوصى مال اليتيم ويحافظ عليه وينميه ، ولا يبيع لنفسه شيئا منه . الا عند الحاجة الماسة ، فيأخذ ما يحتاج اليه من غير اسراف ولا تبدير . فقد أجمعت الآراء على أن مال اليتيم لا يحل للوصى ، ولا يأخذ منه شيئا حتى تبقى صلوات المحبة والمودة قائمة بين الناس . وكما تدين تدان وكما تفعل تجازى « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا » .

الجواب عن السؤال الثاني

ان الموبقات المذكورة في الحديث معناها المهلكات ، وهي موجبة للهلاك الدنيوي والأخروي ، لا محالة ، ولكن الحديث الذي معنا لم ينص على كل الموبقات . بل هناك موبقات ذكرت في الأحاديث الصحيحة الأخرى ، وقد حصرها بعض العلماء في احدى وعشرين ، منها السبع المذكورة في الحديث الشريف .

= وبين الله عز وجل أن أكل مال اليتيم من أشنع أنواع الحرام ، فكأنه يأكل من جمر جهنم ، قال تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » .

وأما التولى يوم الزحف - فهو من أكبر الكبائر ، وأفحش الأمور . لأنه يدل على الجبن . والضعف والخور ، والاسلام يربي المسلم على الشجاعة والثبات والعزة ، ولأن الفرار أمام الأعداء عند اللقاء يسلب الأمة عزتها وكرامتها وشرفها ، ويجعل السلطة لأعداء الاسلام والدين ، وذلك موت أدبي للامة فأما أن نعيش كراما أعزاء ، واما أن نموت أحرارا شهداء ، والاستشهاد في سبيل الله والوطن حياة كريمة ، قال تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » .

لهذا أمرنا الله تعالى بالثبات أمام الأعداء مهما كانت عدتهم ، وقدرتهم ، ونهانا عن الفرار من الزحف وعده من أعظم الكبائر التي تجلب غضب الله تعالى ، وتحبط الأعمال ، وتودي بصاحبها في نار جهنم وبئس القرار فقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال ، أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » .

فأمر الله المجاهدين بالصبر والثبات أمام الأعداء ، لأن التولى فيه اضعاف لصفوف المسلمين ، وتثييط لعزائم المقاتلين ، واحداث فرقة بين صفوفهم ، وفي ذلك صد عن سبيل الله عز وجل وتقوية للعدو ، وكفى بذلك اثماوعارا في الدنيا والآخرة ، لذلك أمرنا بالصبر وذكر الله تعالى وأنه يعاقب الفارين بأشد أنواع العذاب . وأنه يكرم الشهداء في سبيله أعظم أنواع الاكرام والعزة .

وأما قذف المحصنات المؤمنات الغافلات فهو من أعظم الكبائر التي نهى عنها الشارع الحكيم .

فقال تعالى « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » فان مقاصد الشرع الحكيم حفظ أعراض المسلمين ، وصون الشرف لصاحبه ، والاحتفاظ بالكرامة ، ووضع سياج منيع لعزة النفس ، كان من مقتضى حكمته تبارك وتعالى أن سن التشريع الزاجر للنفس الجامحة التي قد يدفعها الغضب الى أن تصيب الناس في كرامتهم ، وتخلش شرفهم ، وتنكس رءوسهم ، والشرف أعز عزيز لدى المؤمن الغيور ، فان القتل أهون على المؤمن من ضياع شرفه واهدار كرامته ، وما قيمة الحياة لانسان بغير كرامة وعزة ، من أجل ذلك فرض الله تعالى حد القذف الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامات ، وانما خص القذف بالرمي بالزنى ، لأن فيه من العار بدفائة النفس ، وهتك الستر ، واقتضاج السوءات وانتهاك الحرمات ، والدلالة على عدم الغيرة الذي هو من خصائص أخس الحيوانات ، ما قارف به كل الموبقات . فان كان الرامي امرأة ، كان فيه من جلب العار على قومها ما يؤدي الى سفك الدماء ، وقلما ينسل ذلك العار ، وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ، الجلد ثمانين جلدة ، ورد الشهادة أبدا ، والحكم عليه بالنسق .

ولقد ذكر الله في الآية الكريمة فظاعة أمر هذه الجريمة ، وشنع على من وقع فيها ، وشرح عظيم خطرهما ، وشديد وعيدها وأي وعيد أشد ، من اللعنة في الدنيا والآخرة ، وهو الطرد من رحمة الله ، واستحقاق العذاب العظيم ، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه ويقطع حجه ويسد عليه باب التصل من ذنبه أمام الأشهاد يوم القيامة .

ثم أردف ذلك بأنه سيوفى جزاءه الحق ، وليعلم الجاني - ان لم يكن علم - أن الله هو الحق ، وأن وعيده هو الحق ، وأن قوله هو الحق المين ، وقد ذكر العلماء أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديقه بأربعة شهداء - فالقاذف يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من جوارحه ، لسانه ، ويده ، ورجلاه ، تنكيله ، وفضيحة لسانه ، جزاء فضيخته للمحصنات المؤمنات .

الكبيرة الثامنة شهادة الزور

ثامنها شهادة الزور : وقد ورد في الصحيح أنها أكبر الكبائر ، عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ (ثلاثا) الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وألوشهادة الزور ، وقول الزور ، وكان متكئا فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليتها سكت » رواه البخارى ، ومسلم ، وغيرهما .

أما كون شهادة الزور جريمة خلقية شائنة تنافي النظم العمرانى ، وتفضى الى الفوضى فى كل نواحي الحياة ، فظاهر لا يخفى على أحد ، فهى شر مستطير ، يجب على الناس أن ينزهوا عنه أنفسهم تنزيها تاما (١) .

(١) لقد ذكر العلماء أن شهادة الزور من أكبر الكبائر لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وقرنها بالشر - والعياذ بالله تعالى - فقال عز وجل « فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور » أى ابتعدوا عن الرجس الذى هو الأوثان ، وابتعدوا عن شهادة الزور ، فقرن الله عبادة الأصنام بشهادة الزور كقوله تعالى « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » ومنه شهادة الزور .

وروى الامام أحمد عن أيمن بن خريم أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : « أيها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا » ، ثم قرأ « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » وقال الامام أحمد أيضا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدى عن خريم بن فاتك الأسدى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما انصرف قام قائما ، فقال : « عدلت شهادة الزور الاشرار بالله عز وجل » ثم تلا هذه الآية « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به » وقال سفيان الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن وائل ابن ربيعة عن ابن مسعود أنه قال : تعدل شهادة الزور الاشرار بالله ، ثم قرأ هذه الآية .

وفى الصحيحين عن أبي بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليتها سكت » أى شفقة عليه وكرهية لما يزعجه ، وهذا يدل على اتقسام الكبائر فى عظمها الى =

الكبيرة التاسعة اليمين الغموس

تاسعها اليمين الغموس - وهو أن يحلف على حصول شيء وهو عالم أنه لم يحصل .
 كأن يقول : والله ليس لك على دين . وهو يعلم أنه له ، أو يحلف على أن فلانا لم يضرب فلانا ،
 وهو يعلم أنه ضربه ، فقد روى البخارى أن اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 « يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال . الاشرار بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس . قلت :
 ما اليمين الغموس ؟ قال : يقتطع مال امرئ مسلم » يعنى يمين هو فيها كاذب .

ولا نزاع فى أن هذه اليمين الفاجرة من الكبائر ، بشرط أن يترتب عليها قطع حق ، أو
 ايداء من لا يستحق الايداء ، أو ادانة برئء ، أو نحو ذلك .

أما اذا لم يترتب عليها شيء من ذلك فانها تكون صغيرة لا كبيرة .

وبعضهم يقول : ان اليمين الغموس كبيرة مطلقا ، لأن العالف بها قد انتهك حرمة اسم
 الله تعالى ، فجزاؤه العذاب الأليم ، الا اذا تاب توبة نصوحا .

وليس لليمين الغموس كفارة الا التوبة منها ، عند جمهور العلماء .

الشافعية - قالوا : ان لها كفارة كغيرها من الايمان ، ومتى أخرج كفارتها سقط عنه
 اثمها (١) .

= كبير وأكبر ، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبها ، فان الاشرار أكبر
 الذنوب المذكورة ، وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتكائه يشمر باهتمامه بذلك ، ويفيد
 تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون شهادة الزور أسهل وقوعا على
 الناس ، والتهاون بها أكثر ، والحامل عايبها كثير مثل العداوة ، والحقد ، والحسد ، وغير ذلك
 فاحتيج الى الاهتمام بها ، وفى الحديث « لاتزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له
 النار » وفى الأثر « عدلت شهادة الزور الاشرار بالله » .

(١) الايمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين فى اللغة اليد ، خلاف اليسار ،
 وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، واليمين فى الشرع
 « توكيد المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته عز وجل » وقد نهى الشارع
 عن اليمين الكاذبة ، وجعلها من الكبائر التى تستوجب غضب الله عز وجل ، وتدخل صاحبها
 نار جهنم اذا لم يتب منها قبل مماته ، أو يكفر عنها .

الكبيرة العاشرة الزنا

عاشرها : الزنا - وقد ساء الله فاحشة فقال تعالى « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة » وأفظعه أن يزنى المرء بحليلة جاره ، فان في ذلك العمل المنكر جرمتين ، احدهما الاعتداء الصريح على عرض انسان غافل - ثانيها - انتهاك حرمة الجوار ، ولا يصدر ذلك الا ممن قسا قلبه ، ونسى ربه ، وأصبح كالحيوان الأعجم . الذي لا هم له الا قضاء شهوته ، روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله ندا ، وهو خلقك ، قلت : ان ذلك لعظيم ، ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك » رواه البخارى ، ومسلم ، وغيرهما .

وحليلة الجار هي زوجة الجار (١) .

= روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه في كتاب الله عز وجل : « ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ، ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » رواه البخارى ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة . قالوا : وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ فقال : وان كان قضيبا من اراك » رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكبر الكبائر الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس » ، رواه البخارى - وسُميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الاثم ، أو في النار ، وعن جبير بن مطعم أنه أفتدى يمينه بمشرة آلاف درهم ثم قال : ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا ، وانما هو شيء افتديت به يميني - رواه الطبراني .

(١) والزنا من أفحش الذنوب ، وأعظم الكبائر التي أجمعت على تحريمها جميع الأديان . وأجمعت على مقتها العقول في جميع الأزمان والأوقات ، لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع . حتى ان الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على الزانى أنه لا يرتكب الفاحشة وهو مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » =

= وقال صلى الله عليه وسلم « اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان كالظلة ، فاذا انقاع منها رجع اية الايمان » - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من زنى ، أو من شرب الخمر ، نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر اليهم ، ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، وملك كذاب ، وئالم متكبر » .

وقال صلى الله عليه وسلم « أربعة يبغضهم الله ، البياع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزانى ، والامام الجائر » وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « يارسول الله أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال ، قلت : ثم أى ؟ قال : ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزنى حليلة جارك » فأنزل الله تصديقها « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون » .

قال ابن القيم رحمه الله : ذكر عليه الصلاة والسلام من كل نوع أعلاه ، فأعظم الشرك أن يجعل لله ندا ، وأعظم أنواع اقتل أن يقتل ولده خشية ان يشاركه فى طعامه وشرابه ، وأعظم أنواع الزنا أن تزنى بحليلة جارك ، فان مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق . فالزنا بالمرأة التى لها زوج أعظم اثما وعقوبة من التى لا زوج لها ، اذ فيه انتهاك حرمة الزوج وافساد فراشه ، والحاق نسب به لم يكن منه ، وغير ذلك . فان كان جارا له انضاف الى ذلك سوء الجوار ، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » ، وأى بائقة أعظم من الزنا بامرأته ، فان كان الجار أخاه أو قريبا من أقاربه ، انضم الى ذلك قطيعة الرحم فتضاعف الاثم ، فان كان الجار غائبا فى طاعة الله كالصلاة ، وطلب العلم والجهاد ، تضاعف الاثم ، فان كانت المرأة رحما منه ، انضاف الى ذلك قطيعة رحمها ، فان كان الزانى محصنا كان الاثم أعظم ، فان كان شيخا كان أعظم اثما ، فان اقترن بذلك أن يكون فى شهر حرام ، أو بلد حرام ، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلاة وأوقات الاجابة تضاعف الاثم والعياذ بالله ، روى عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ما تقولون فى الزنا . قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة ، قال . فقال رسول الله لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » .

الكبيرة العادية عشرة شرب الخمر

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر التي لها أسوأ الأثر في حياة الانسان الصحية ، والخلقية وكان بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرى أنها أكبر الكبائر ، فقد روى « أن أبا بكر وعمر ، سألا عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر فقال : « شرب الخمر » رواه الطبراني بإسناد صحيح - وقال صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا الخمر ، فانها مفتاح كل شر » . (١)

(١) والخمر من أكبر الكبائر التي حرّمها الشارع الحكيم لما يترتب عليها من المفسد الفردية ، والاجتماعية ، والصحية ، والبدنية ، والاخلاقية ، والمالية ، حتى قال بعضهم ، انها أم الخبائث .

روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر ، وناسا جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم . فأرسلوني الى عبد الله بن عمرو أسأله ، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر ، فأتيتهم فأخبرتهم ، فآكثروا ذلك ، ووثبوا اليه جميعا ، حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان ملكا من ملوك بني اسرائيل ، أخذ رجلا فخيره بين ان يشرب الخمر ، أو يقتل نفسه ، أو يزني ، أو يأكل لحم خنزير ، أو يقتلوه فاختر الخمر ، وانه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي مثاقفه منه شيء الا حرمت بها عليه الجنة ، فان مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية » رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم .

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اجتنبوا أم الخبائث » .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض ، وقالوا : حرمت الخمر ، وجعلت عدلا للشرك » رواه الطبراني .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه » رواه الطبراني .

وروى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان مات دخل النار ، فان تاب تاب =

الكبيرة الثانية عشرة النميمة

وهي من الجرائم الضارة للثجتمع الانساني لأن النمام دائما يسمى بين الناس ليقطع ما بينهم من صلوات ومودة ، ويجعل بعضهم لبعض أعداء ، وكفى بذلك شرا ، أما كون النميمة من الكبائر ، فقد صرح به حديث البخاري رحمه الله تعالى ، وهو « ان رسول الله مر بقبرين يعذبان ، فقال : انهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، بلى أنه كبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرىء من البول » فهذا كان سهل عليهما النميمة ، وعدم الاستبراء من البول ، ويظنان أنهما من الأمور الهينة ، وهما عند الله من أسوأ الموبقات لما يترتب على الأول من قطع صلوات المودة بين الناس ، ولما يترتب على الثاني ، من فساد العبادة (١) .

= الله عليه ، فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان مات دخل النار ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان مات دخل النار ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد في الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة ، قالوا يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : « عصارة أهل النار » رواه ابن حبان .
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لقي الله مدمن خمر ، لقيه كعابد وثن » وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول : « ما أبالي شربت الخمر ، أو عبدت هذه السارية من دون الله » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ، ولا يذيقهم نعيمها : مدمن الخمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه » رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(١) اعلم ان اسم النميمة انما يطلق على من ينم قول الغير الى المقول فيه ، كما تقول فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا ، وليست النميمة مختصة به ، بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه ، أو المنقول اليه ، أو كره ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول ، أو بالكتابة ، أو بالرمز ، وسواء كان المنقول من الأعمال ، أو من الأقوال ، وسواء كان ذلك عيا وتقصا في المنقول عنه أو لم يكن ، بل حقيقة النميمة افشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه ، فكل ما رآه الانسان من أحوال الناس ما يكره ينبغي أن يسكت عنه الا ما في حكايته ، فائدة لمسلم أو دفع لمعصية .

- الكبيرة الثالثة عشرة : عدم التنزه من البول .
- الكبيرة الرابعة عشرة : اليأس من رحمة الله تعالى (١) .

= والنمام فاسق مردود الشهادة كما قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتيّنوا أن تصيبوا قوما بجهالة » ونهانا المولى عز وجل عن تصديق النمام وسماع قوله ، فقال تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين ، هماز مشاء بنميم ، مناع للخير معتد أثيم ، عتل بعد ذلك زنيم » .

فالنميمة من الكبائر التي تحمل ذنوباً جمة، وتدخل صاحبها النار ، وتحرمه من نعيم الجنة ، لأنها عنوان الدناءة والجبن ، والضعف ، والدس ، والكيد ، والملق ، والنفاق ، وهي تحبط الحسنات ، وتضيع ثواب الأعمال الصالحات ، وتزيل المحبة ، وتبعد المودة ، وتذهب التآخي والتصافي ، والتعارف والانحداد .

عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة نمام »
رواه البخارى .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « النسيمة ، والشتيمة ، والحمية ، فى النار » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا ان الكذب يسود الوجه ، والنميمة من عذاب القبر » وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الهمازون ، واللامازون ، والمشاءون بالنميمة الباغون للبراء العنت يحشرهم الله فى وجوه الكلاب » رواه أبو الشيخ ابن حبان .

(١) القنوط واليأس من رحمة الله تعالى من الذنوب الكبائر ، فانه تبارك وتعالى قال « انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون » والمراد بالروح الرحمة ، أو النرج - عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن المؤمن من الله على خير ، يرجوه فى البلاء ، ويحمده فى الرخاء ، واليأس من رحمة الله تعالى لا يحصل الا اذا اعتقد الانسان أن الاله غير قادر على الكمال ، أو غير عالم بجميع المعلومات ، أو ليس بكريم ، بل هو بخيل عاجز . وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر ، فان اليأس ، والقنوط لا يحصل الا عند حصول أحد هذه الثلاثة ، وكل واحد منها كفر ، فاليأس لا يحصل الا لمن كان كافراً ، لعدم علمه بالله تعالى وصفاته ، أما المؤمن بالله العارف به فلا يقنط فى حال من الأحوال ، لأن رحمة الله وسعت كل شيء .

- الكبيرة الخامسة عشرة : الأمن من مكر الله تعالى (١) .
- الكبيرة السادسة عشرة : استحلل بين الله الحرام (٢) .
- الكبيرة السابعة عشرة : منع ابن السبيل من فضل المال .
- الكبيرة الثامنة عشرة : عقوق الوالدين ، وقد عرفت من الحديث الذي ذكرناه في شهادة الزور ، أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى .

(١) وكذلك من الذنوب الكبائر ، الأمن من مكر الله تعالى — والمراد به ، عذابه من حيث لا يشعرون ، فقد بين الله عز وجل أنه لا يأمن نزول عذابه على هذا الوجه الا من خسر الدنيا والآخرة ، لأنه أوقع نفسه في الدنيا في الضرر وفي الآخرة في أشد العذاب قال تعالى « أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » أى لا يأمن بأس الله وتقمه وقدرته عليهم وأخذه إياهم في حال سهوهم وغفلتهم الا الفاجرون المجرمون ، ولهذا قال الحسن البصرى رحمه الله — : المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف ، والفاجر يعمل بالمعاصى وهو آمن مصداقا لقول الله عز وجل « والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجاة أنهم الى ربهم راجعون » .

(٢) ومن الذنوب الكبائر — استحلل بيت الله الحرام — فان الله تعالى جعله آمنا وحرم القتال فيه . فقال تعالى « ومن دخله كان آمنا » فاذا دخله الخائف يأمن كل سوء ، وقال تعالى « أو لم يروا انا جعلنا حرما آمنا » وقال تعالى « فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه ، لأحد قبلى ، ولم يحل لى الا فى ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، ولا يقصد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ، ولا تختلئ خلالها » .

الكبيرة السابعة عشرة

منع ابن السبيل من فضل المال

ان الكرم والسخاء من صفات المؤمنين المخلصين ، لأن الكريم من أسماء الله تعالى الحسنى . والنبي صلى الله عليه وسلم كان من أجود الناس . وقد أمرنا الله فى كتابه بالسخاء والجود ، فقال تعالى « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء » وقال الله تعالى فى صفات أهل الجنة « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث =

= القدسي عن رب العزة أنه قال : « يا ابن آدم أنفق أنفق عليك » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال جبريل : قال الله عز وجل ان هذا دين ارتضيته لنفسى ، ولا يصلحه الا السخاء ، وحسن الخلق ، فاكرموه بهما ما اسطعتم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما جبل الله عز وجل وليا له الا على السخاء ، وحسن الخلق » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله جواد يحب الجواد ، ويجب معالى الأخلاق ويكره سفاسفها » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طعام الجواد دواء ، وطعام البخيل داء » .

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البخل وذم الشح ، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » وقال صلى الله عليه وسلم « ثلاث مهلكات شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه » قال صلى الله عليه وسلم « خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن ، البخل ، وسوء الخلق » .

وقال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة بخيل ، ولا جبار ، ولا منان ، ولا سىء الملكة » وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم انى أعوذ بك من البخل » .

دا بن السبيل هو المسافر المجتاز الذى قد فرغت نفقته ، فيعطى ما يوصله الى وطنه وكذا الذى يريد سفرا فى طاعة ، فيعطى ما يكفيه فى ذهابه وايابه ، ويدخل فى ذلك الضيف كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين ، فمن منع ابن السبيل من فضل ماله ، وهو قادر على ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب . وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الاسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

الكبيرة الثامنة عشرة

عقوق الوالدين

قال العلماء فى عقوق الوالدين أن يقسماعليه فى حق فلا يبر قسمهما ، وأن يسألاه فى حاجة فلا يعطيها ، وأن يأمناه فيخونهما ، وأن يجوعا فيشبع ، ولا يطعمهما وأن يسقياه فيضربهما وهو من أكبر الذنوب التى حرمها الله تعالى ، لأن الله تعالى أمر عباده بعبادته أولا ، ثم أمرهم بعد عبادته بالاحسان الى الوالدين وبرهما ، وطاعتها .

= فقال تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا » وقال تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الا لياه وبالوالدين احسانا » فكما أن الشرك بالله تعالى وترك عبادته من أكبر الكبائر ، كذلك ما قرن به وهو الاحسان الى الوالدين فرض . وعقوقهما من أكبر الكبائر التي نهى الله تعالى عنها ، بل أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذكر أن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، ثم أردفه بعقوق الوالدين، وقدمه على جميع الكبائر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ، واليمين الغموس » رواه الامام البخارى فى صحيحه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » رواه البخارى ومسلم وروى عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعا ، وهات ، ووأد البنات . وكره لكم قيل ، وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال » رواه البخارى ومسلم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رضا الله فى رضا الوالد ، وسخط الله فى سخط الوالد » وقال صلوات الله وسلامه عليه « الجنة تحت أقدام الأمهات » بل ان الله تعالى حرم دخول الجنة على عاق والديه ، أو أحدهما ، ثم مات قبل التوبة . أو مات والداه وهما عليه غير راضيين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر » بل ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا على العاق لوالديه بالبعد عن رحمة الله .

فقد روى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا المنبر ، فحضرتنا ، فلما ارتقى درجة قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : آمين فلما نزل قلنا : يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه ؟ قال : ان جبريل عليه السلام عرض لى فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ، قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده ، فلم يصل عليك ، فقلت : آمين . فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده ، أو أحدهما فلم يدخله الجنة ، قلت : آمين » رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد .

روى عن أنس رضى الله عنه قال : « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين » .

الكبيرة التاسعة عشرة الغلول في الحرب

لقد عد العلماء من الكبائر اخفاء بعض غنائم القتال ، ويقال له غلول . فمن كان في ميدان القتال ، وغنم من الأعداء شيئا ، وأخفاه عن معه ، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر (١) .

(١) الغلول هو اخفاء بعض غنائم الحرب ، وهو من الذنوب الكبائر ، روى أن المساميين فقدوا قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها . فأنزل الله تبارك وتعالى « ما كان لنبى أن يغسل ، ومن يغسل يأت بما غل يوم القيامة » قال ابن عباس : وما ينبغى لنبى أن يخون ويخص نفسه بشيء ، ثم قال تعالى « ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » وهو تهديد شديد ، ووعيد أكيد ، وقد وردت السنة بالنهى عن هذه الكبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ، ينادى : يا محمد يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك ، ولأعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل جملا له رغاء ، يقول : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك ، ولأعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة ، يحمل فرسا له حمحمة ، ينادى : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، ولأعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة ، يحمل قسما من آدم ينادى : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك » .

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الوبرة من ظهر البعير من المغنم ، ثم يقول : « مالى فيه الا مثل ما لأحدكم ، اياكم والغلول ، فان الغلول خزى على صاحبه يوم القيامة ، أدوا الخيط والمخيط ، وما فوق ذلك ، وجاهدوا فى سبيل الله القريب والبعيد فى الحضر ، والسفر ، فان الجهاد باب من أبواب الجنة ، انه لينجى الله به من الهم والنم ، وأقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ، ولا تأخذكم فى الله لومة لائم » .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ردوا الخياط والمخيط ، فان الغلول عار ، ونار ، وشنار ، على أهله يوم القيامة - وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الحجر يرمى فى جهنم فيهبوى سبعين خريفا ما يبلغ قعرها ، ويؤتى بالغلول فيقذف معه ، ثم يقال لمن غل به أنت به ، فذلك قوله « ومن يغسل يأت بما غل يوم القيامة » .

الحنفية والمالكية والشافعية - قالوا : عقوبة الغال ، الذى وجد مال من الغنائم فى متاعه يعزره الامام .

= الحنابلة - قالوا : عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق بما فيه ، ويجلد دون حد المملوك ، ويحرم نصيبه من الغنائم ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتم في متاعه غاولا فاحرقوه .. قال : وأحسبه قال : وأضربوه » . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد ، حتى أتوا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلا انى رأيت فى النار فى بردة غلها ، أو عباءة » .

الكبيرة العشرون

ترك الصلاة متعمدا

ان الشارع الحكيم قد أمر المؤمنين بإقامة الصلاة وأدائها والمحافظة عليها والاهتمام بها فقال تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقال تعالى « الذين يقيمون الصلاة » والسنة كذلك .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع فرضهن الله فى الاسلام ، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتى بهن جميعا ، الصلاة ، والزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » رواه أحمد . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة متعمدا أحبط الله عمله ، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة » رواه الاصبهاني .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « من ترك الصلاة فقد كفر » وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « من ترك الصلاة فلا دين له » وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « من لم يصل فهو كافر » .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم : أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، لأنه تهجم على ترك أمره تعالى - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » .

قال النووي : وأما ترك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه . =

وقد عد بعضهم السرقة من الكبائر ، والواقع أن السرقة من شر الجرائم ، ولكن الشارع لم ينص على أنها كبيرة ، وإن ذكر أنها أسوأ من هذه الكبائر في الدنيا والآخرة .
فقد نهي الايمان عن السارق فقال : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » وفي بعض الوايات « فإن سرق فقد خلع ريقه الايمان من عنقه » .

وقد جعل الشارع لها عقوبة شديدة ، تناسب مع فظاعتها ، كما بيناه فيما سلف ، على أن الغرض انما هو عد الكبائر التي نص في الأحاديث على أنها كبائر ، فليس الغرض حصر الجرائم الدينية في هذه الأشياء (١) .

= المالكية ، والشافعية - قالوا : انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ، فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ، ولكن يقتل بالسيف .
الحنفية والمزني صاحب الشافعي - قالوا : انه لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلى . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث » وليس فيه ترك الصلاة ، فهو مؤمن عاص .

الحنابلة - وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وبعض أصحاب الشافعي ومروى عن الامام على كرم الله وجهه . قالوا : ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر يكفر ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » .

وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو أنه يؤول الى الكفر وأن فعله فعل الكفار ، والله أعلم . وبعد الموت حكمه حكم المسلم تارك الصلاة : انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويطمس قبره اهانة له . وتطلق زوجته . والعياذ بالله تعالى .

(١) اختلف العلماء من الصحابة والتابعين في الكبائر ، من أربع ، الى سبع ، الى تسع ، الى احدى عشرة ، فما فوق ذلك ، فكان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول : هن أربع ، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول : الكبائر سبع - وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول : هن تسع ، وكان عبد الله بن عباس اذا بلغه قول ابن عمر : ان الكبائر سبع ، يقول هي الى سبعين أقرب منها الى سبع - وقال مرة : كل ما نهي الله تعالى عنه فهو من الكبائر - وقال هو وغيره من الصحابة: كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار فهو من الكبائر .

= وقال بعض السلف : كل ما أوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة - والصغائر عندهم من اللطم ، وهو ما لا حد فيه ، وما لم يتهدد بالنار عليه ، فقد روى هذا عن أبي هريرة وغيره .

وكان عبد الرازق رضى الله عنه يقول : الكبائر احدى عشرة ، وهذا أكثر ما قيل في جملة عددها مجملا وقيل : انها مبهمه لا يعرف حقيقة عددها ، كابهاام ليلة القدر ، وساعة يوم الجمعة ، والصلاة الوسطى ، ليكون الناس على خوف ورجاء ، فلا يقطعون بشيء ، ولا يسكنون الى شيء .

وقد قال ابن مسعود رضى الله عنه فيها قولاً حسناً من طريق الاستنباط . وقد سئل عن الكبائر فقال : اقرأ من أول سورة النساء الى رأس ثلاثين آية منها عند قوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » فكل ما نهى الله عنه من أول السورة الى هنا فهو من الكبائر . فاشبه هذا استدلالاً قول ابن عباس في استنباط ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين أنه عد كلف سورة القدر حتى انتهى الى قول (هي) فكان سبعا وعشرين كلمة ، والله أعلم بحقيقة هذين القولين .

قال أبو طالب المكي : والذي عندي في جملة ذلك مجتمعا من المتفرق سبع عشرة ، تفصيلها : أربعة من أعمال القلوب وهن الشرك بالله تعالى ، والاصرار على معصية الله تعالى ، والقنوط من رحمة الله تعالى ، والأمن من مكر الله تعالى ، وأربعة في اللسان وهن شهادة الزور ، وقذف المحصن ، واليمين الغموس ، والسحر - وثلاثة في البطن وهى شرب الخمر والسكر من الأشربة ، وأكل مال اليتيم ظلما ، وأكل الربا وهو يعلم ، واثنتان في الفرج ، وان يعمل عمل قوم لوط في الأدبار ، واثنتان في اليدين . وهما القتل والسرقة وواحدة في الرجلين وهى الفرار من الزحف ، الواحد من اثنين ، وواحدة في جميع البدن وهى عقوق الوالدين ، فهذه الكبائر الموبقات التى من اجتنبها كفرت عنه السيئات ، وثبت له النوافل من الفرائض الخمس التى هى أبنية الاسلام ، قال تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » .

مبحث السحر

وأما السحر الوارد في الحديث فإن المراد به الأقوال ، والأفعال التي تنافي أصول الدين ، وتتعارض مع الأخلاق الشرعية ، ولهذا عرفه الفقهاء : بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب إليه مقادير الكائنات ، ولا ريب في أنه بهذا المعنى كبيرة من أفظع الكبائر ، بل قد يكون ردة ظاهرة ، بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار . لأن الذي يعظم غير الله بما هو مختص بالله وحده كافر .

وقد نقل عن بعض فاسدى الأخلاق الذين يحترفون السحر أنه يسب الاله ، ويسجد لما يسميه قرينه ، ومنهم من يضع المصحف الشريف تحت قدمه ، ومنهم من يهين الملائكة بالسب . ومنهم من يصف الاله بما لا يليق به ، وكل ذلك ردة صريحة ، وكفر شنيع بلا نزاع . وهو من أكبر الجرائم سواء ترتب عليه الأثر المطلوب أو لا .

وقد فسر بعض الفقهاء السحر بأنه أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد ، ثم ان هذا السبب ان كان هو العبارات الفاحشة التي أشرنا إليها كان ردة ، وان كان بالعبارات الخالية من ذلك كالأسماء الالهية ، أو استعمال معانى الأحرف التي لا تنافي الدين ، فانه ينظر فيما يترتب عليه من الآثار . فان ترتب عليه ضرر لمظلوم غافل ، أو اساءة الى برىء فى نفس أو مال ، فانه يكون محرماً (١) .

(١) المالكية - قالوا : ان مباشرة السحر كفر وارتداد عن الاسلام ، سواء كانت المباشرة من جهة تعلمه ، أو تعليمه ، أو العمل به - لأن السحر كلام يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب إليه المقادير . ثم ان تجاهر به فيقتل ان لم يتب ، وان أسره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة . وشرط بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً ، أسره ، أو أظهره ، وحكم الزنديق على حال ان جاء تائباً قبل الاطلاع عليه ، قبل والا فلا .

الشافعية والحنابلة - قالوا : ان السحر له حقيقة مؤثرة ، وقد يموت المسحور بسبب السحر ، أو يتغير طبعه وعادته ، وان لم يباشره وان الساحر يقوى على قهر الخصوم من غير ممارسة الحروب والقتال .

وقيل : ان الساحر قد يصير بحيث تخبره الأرواح بالحوادث التي ستقع قبل وقوعها
=

وحاصله - أنه اذا كان أقوالا . وأفعالا تنافى الدين وتوجب تكفير صاحبها ، كان كاهرا بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار ، وان كانت هذه الأقوال أو الأفعال محرمة كان حراما ، أما ان كانت جائزة فانه ينظر لما يترتب عليها من الآثار ، فان كانت محرمة كان حراما ، والا فلا .

هذا هو حكم الفقهاء في السحر ، ويكاد يكون مجعما عليه في المذاهب ، وهو حكم صحيح صادق ، وفتوى لا غبار عليها .

وقد بحث كثير من العلماء في حقيقة السحر . فقال بعضهم : انه تخيل لا حقيقة له ، واني هذا الرأي ذهب كثير من العلماء ، ومنهم الاسترأبادي من الشافعية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم وكثير من العلماء غير هؤلاء .

فهذه الفئة تجزم بأن السحر هو من باب الخيال ، كالألعاب السيمائية التي يقوم بها مهارة الهواة ومن على شاكلتهم ، ولكن جمهور العلماء يقولون : ان للسحر حقيقة ، وقد تترتب عليه آثار حقيقية ، وهؤلاء فريقان . فريق قال : ان الآثار المترتبة عليه محدودة . وقد يؤثر في بعض النفوس بعض التأثير . وفريق قال : ان الآثار المترتبة عليه غير محدودة فقد ينقلب بالسحر الحيوان انمنا ، وبالعكس ، ولكن قائل هذا ، لم يعول عليه . والرأي المعتمد هو الأول . وقد ذكر بعض المحققين : ان السحر صناعة من الصناعات التي يستخدمها الانسان في اظهار الأمور على غير ما هي عليه في الواقع ، وقد يكون لبعض أنواع السحر تأثير ما على بعض النفوس أو الأبدان .

هذا هو رأي المحققين من العلماء .

على أن الباحث في هذه المسألة يجب عليه أن ينظر الى الواقع ويجعل للنظر الصحيح قيمته في حكمه ، فهل هناك أدلة واقعية تثبت أن السحر قد تترتب عليه آثار صحيحة ، وهل هناك أدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة تدل على ذلك (١) ؟ .

= وقد اختلف العلماء في تعريفه - فقال صاحب ارشاد المقاصد : هو علم يستفاد من حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية - وعرفه ابن العربي بقوله : هو كلام مؤلف يعظم فيه غير الله عز وجل وتنسب اليه الكائنات والمقادير - وعرفه بعضهم : هو علم يغير الطبع ، ويقلب الشيء عن حقيقته . ولا نزاع في تحريم العمل به وتعلمه ، وهو على قسمين حقيقي وغير حقيقي ، ويسمى السيماء وسحرة فرعون برعوا في النوعين قال تعالى : « واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم »

(١) - قالوا : للسحر حقيقة وتأثير في ايلام الاجسام ، خلا لمن منع ذلك . وقال : انما هو تخيل .

قالوا : وتعليم السحر حرام بلا خلاف عندهم ، واعتقاد اباحته كفر .

والواقع أن الذين قد شهروا باتقان السحر هم قلماء المصريين ، وهؤلاء قد تحدث عنهم القرآن الكريم فقد أخبرنا بأن فرعون قد جمع من قومه كل سحار عليم ، وجاء بهم مجتمعين ، فماذا كان من أمرهم ؟ انهم لم يأتوا الا بخيال لا حقيقة له ، كما قال تعالى : « يخيّل اليه من سحرهم أنها تسعى » . فهذا صريح في أن سحرة فرعون وهم أمهر السحرة لم يأتوا الا بخيال لا حقيقة له ، ولو كان للسحرا أثر حقيقي لجاؤوا به في هذا الوقت العصيب ، وليس من المعقول أبدا ان يأتى فرعون بكل سحار عنيد في مقام الانتصار لأعز شيء عندهم ، ثم يكون قصارى أمرهم أن يأتوا بخيال لا حقيقة له ، وهم عالمون بغيره ، والواقع أن هذه

= الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا : يكفر الساحر بتعلمه السحر ، وفعله ، سواء اعتقد تحريمه ، أولا ، ويجب على الحاكم قتله ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم .

كما روى عن جندب بن عبد الله ، وحبيب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبد العزيز رضوان الله عليهم . فانهم قتلوا الساحر بدون الاستتابة ، وفيه حديث مرفوع رواه الشيخ أبو بكر الرازى في أحكام القرآن ، حدثنا بن قانع ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا ابن الاصفهاني ، حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حد الساحر ، ضربة بالسيف » يعنى القتل . وقصة جندب في قتله الساحر بالكوفة عن الوليد بن عتبة مشهورة .

الشافعية - قالوا : لا يقتل الساحر ولا يكفر ، الا اذا اعتقد اباحته .

وأما الكاهن فقيل : هو الساحر ، وقيل : هو العراف ، وهو الذى يحدث ويتخرص ، وقيل : هو الذى له من الجن من يأتيه بالأخبار .

الحنفية - قالوا : ان الكاهن ان اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر ، وان اعتقد أنه تخيل لم يكفر .

الشافعية - قالوا : ان الكاهن ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب ، وانها تفعل ما يلتمسه منها كفر .

الحنابلة - قالوا : ان الكاهن حكمه حكم الساحر ، فيقتل لقول سيدنا عمر رضى الله عنه « اقتلوا كل ساحر وكاهن » وفي رواية ان تاب لم يقتل ، ويجب أن لا يعدل عن قول الشافعية في كفر الساحر والعراف وعدمه ، وأما قتله فيجب ، ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد فى الأرض لا بمجرد عمله ، اذا لم يكن فى اعتقاده ما يوجب كفره ، قالوا : ولا تقبل توبة الساحر والزنديق وهو من لا دين له . =

آية تدل دلالة واضحة على أن قصارى أمر السحر هو ذلك الخيال الذي جاء به سحرة فرعون .

فهذه هي حجة الذين يرون أن السحر خيال لا حقيقة له .

= وقد ورد الشرع بدم السحر قال تعالى « ولا يفلح الساحر حيث أتى » أي حيث كان وأين أقبل . وقال تعالى « ولا يفلح الساحرون » أي لا يظفرون بمطابوب ، ولا ينجون من مكروه . قال الامام النووي رحمه الله تعالى عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عده الرسول صلوات الله وسلامه عليه من الموبقات السبع ، ومن السحر ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر ، والا فلا .

المالكية - رحمهم الله قالوا : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق : قال عياض : ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين ، وذلك فيمن عمل به للباطل والشر .

أما من تعلمه لفك المسحور ، ومنع الاذى عنه ، أو تعلمه للعلم فقط ولم يعمل به فهو جائز .

وقد سئل الامام أحمد عن يطق السحر عن المسحور ، فقال : لا بأس به ، وهذا هو المعتمد ، فحكم السحر تابع للقصد ، فمن قصد به الخير جاز له ، والا حرم عليه ، الا ان أدى الى الشرك ، والا كان كافرا .

ولا يقتل الساحر الا أن يقتل أحدا بسحره ، ويثبت عليه ذلك باقراره ، وأما اذا كان ذميا ، وأوصل بسحره ضررا لمسلم يكون قد نقض العهد ويحل قتله ، وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم ليبد بن الأعصم على سحره وقد كان ذميا لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه ، ولأنه خشى اذا قتل ليبد بن الأعصم أن تقوم فتنة بين المسلمين في المدينة . لأنه كان من بنى زريق ، وهم بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ، وكان الناس حديثي عهد بالاسلام .

وقد تبين من هذا أن السحر حق ، وواقع ، وقد وقع لكثير من الناس ، ولا يزال يقع ، ولو أنه قد قل في هذا الزمان ، وقد وقع لسيدنا موسى عليه السلام كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى « فاذا جبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسمى ، فأوجس في نفسه خيفة موسى ، قلنا لا تخف انك أنت الأعلى » غير أن هذا السحر الذي =

« أما التفريق الثاني فإنه يحتج بقصة هاروت وما روت الواردة في القرآن الكريم قال تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، وما أنزل على الملكيين بيابل هاروت وماروت . »

ولكن الواقع أن هذه الآية الكريمة لا تصلح حجة لأنها لم تتعرض لحقيقة السحر فقد يكون نوعا من أنواع الفتنة ، أو الحيلة التي يسمى بها بعض النمامين للتفريق بين الزوجين ، ولهذا حدثت الآية عن الآثار المترتبة على أعمال هؤلاء ، فقد قال تعالى : « فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه » فكل ما كان يترتب على فعلهم من الآثار هو الفرقة بين المرء وزوجه ، وهذه مسألة قد تقع بغير السحر الخارق للعادة ، ولنا من الواقع ما يؤيد هذا ، فإن كثيرا من النمامين قد أحدثوا فتنة تفرق بين الزوجين ، فليس في الآية الكريمة حجة على أن السحر له أثر حقيقي ، ولم يسبق للقائلين بأن السحر له أثر حقيقي إلا الاستدلال بحديث البخاري الذي رواه عن السيدة عائشة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سحر ، وأنه كان يخيل إليه أن يفعل الشيء ، ولم يفعل (١) وهذا حديث صحيح لم يتعرض أحد

= وقع له لم يكن له أي تأثير في العقل ، ولا في الوحي ، ولا فيما يبلغه للناس من الأحكام ، بل هو كمئات الأمراض البشرية الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فلا ينافي العصمة .

(١) روى الامام البخاري في صحيحه فقال : حدثني محمد بن المتنبى ، حدثنا يحيى ابن هشام ، قال حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئا ولم يصنعه » وفي رواية أخرى قال البخاري رحمه الله قال : حدثنا ابراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له : لييد الأعصم ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي : لكنه دعا ودعا ، ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه : أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب ، قال : من طبه ؟ قال : لييد بن الأعصم ، قال : في أي شيء . قال : في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر ، قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذر ، فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه ، فجاء فقال : يا عائشة كأن ماءها نقاء الحناء ، وكان رهوس نخلها رهوس الشياطين ، قالت : يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال : قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا ، فأمر بها فدفنت » وفي رواية ثالثة قال : حدثني عبد الله بن محمد ، قال : سمعت ابن عينية يقول : أول من =

للقدح في أحد من رواته ، وليس من الحسن أن يقال : ان مثل هذه الأحاديث • تجزىء في المسائل الفرعية ، لا في المسائل الاعتقادية . فان العقائد لا تبنى الا على الأدلة اليقينية ، والأحاديث مهما كانت صحيحة فهي أحاديث آحاد لا تفيد الا الظن لأن الأحاديث الصحيحة يجب أن يكون لها قيمتها في الاثبات ، فهي معضدة للبراهين العقلية .

وانما يجب أن تفهم الحديث على وجه يطابق أصول الدين ، ويوافق ما يقضى به الفعل السليم ، والا فلا يصح لنا أن نحتج به على عقيدة من العقائد .

فهذا الحديث الذي رواه البخارى فيه شيء يجب أن ننزه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول عائشة رضى الله عنها : « أنه كان يخيل اليه أنه يفعل الشيء ولم يفعل » لأنه اذا أخذ على ظاهره كان قدحا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المصون المنزه في تفكيره ، وادراكه عن كل شائبة من شوائب النقص ، ولهذا يجب أن نفهم هذه الجملة على وجه معقول واضح :

حدثنا به ابن جريج يقول : حدثني آل عروة عن عروة ، فسألت هشاما عنه ، فحدثنا عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ، قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر » .

من هذه الروايات وغيرها تعلم أن السحر حق ثابت ، وقد وقع وحصل لأنه ثابت بنص القرآن الكريم قال تعالى « ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر » وقال تعالى « ما جئتم به السحر ان الله سيطله » وقال تعالى « ولا يفلح الساحرون » وقال تعالى « انما صنعوا كيد ساحر ، ولا يفلح الساحر حيث أتى » وقال تبارك وتعالى « انه لكبيركم الذى علمكم السحر » وقال تعالى « انا آمننا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر » .

وقد ذكر العلماء أن السحر أنواع كثيرة:

(١) ما يقع بخداع وتسويه فيحدث تخيلات لا حقيقة لها ، وهو ما يفعله المشعوذون بحذق ومهارة ، وخفة وسرعة ، مع طول المران والتدريب ، فيصرفون الأنظار عما يتعاطونه بشعوذتهم ، وهو (السيمياء) قال تعالى « فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم » وقال تعالى « فاذا جبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى » وهذا النوع شائع وذائع لأن خصوصا في بلاد الهند .

(٢) ما يقع بالرقى ، والنفت في العقدة وتصوير صورة المسحور ، والتأثير فيه بأمور يصنعونها من تلاوة وقراءة ، وكتابة ، ورسوم يتوصلون به الى الأذى والشر ، قال تعالى =

ان هذه الجملة نطقت بها السيدة عائشة تريد بها أنه كان يخيل اليه أن يأتيها فلم يستطع، وبالتالي أنه كان يجد في نفسه رغبة في جماعها ، فاذا هم بها عجز عن الفعل ، ونظرا لكون هذا متعلقا بها عبرت عنه بهذه العبارة حياء ، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرازق عن ابن المسيب ، وعروة بن الزبير رضی الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر في هذا المعنى فقط ، وأن السحر لم يحدث في قواه الباطنة أى أثر ، بل حبسه عن اتيان زوجه عائشة ، وهذا هو النوع المعروف بين الناس ، لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن التأثير في أى ناحية من نواحي الادراك بأى أثر ، ولو مؤقتا .

= « ومن شر النفائات فى العقد » والنفائات السواحر ، وهذه الرقى والمزائم التى يتلونها قد تكون مشتملة على أسماء الله الحسنى ، أو أسماء ملائكته الكرام .

وقد تكون العزيمة مشتملة على ايمان ، وأقسام عظيمة يلجىء الأرواح الى الطاعة لتنفيذ ما يطلبونه منها ، وهذه الرقى التى يقرؤها السحرة قد تكون معلومة ، وقد تكون غير معلومة المعنى ، بل هى ألفاظ مجهولة ، كأنها رطانة ، أو كلمات سريانية ، كأنها أسماء للجان ، أو لأرواح خفية غير معلومة .

(٣) ما يقع عن طريق الطلسمات ، والخواتم التى تكتب بطريقة خاصة مغايرة للكلمات العربية . أو أحرف عربية مقطعة لا صلة بينها موضوعا بطريقة خاصة - وحيثتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك ، وكذلك الأوقات التى ترجع الى مناسبات الأعداد ، وجعلها على شكل مخصوص .

(٤) ما يقع بواسطة الكواكب والنجوم ، فان الله تعالى خص كل واحد من الكواكب وهذه النجوم بقوة وبخاصية . لأجلها يظهر منه أثر مخصوص ، قال تعالى « فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم » قال ابن زيد : كان له نجم مخصوص وكلما طلع على صفة مخصوصة مرض ابراهيم عليه السلام ، فلما رآه ذلك الوقت طالعا على تلك الصفة المخصوصة . قال : انى سقيم ، أى هذا السقم واقع لا محالة ، وكان القوم نجامين فأفهمهم أنه قد استدل بأماره من تلك النجوم على أنه سقيم لا بد مشرف على السقم « فتولوا عنه مدبرين » خوفا من العدوى . وقد يضاف السحر الى الآثار السماوية من الاتصالات الملكية ، وغيرها من أحوال الأفلاك .

(٥) ما يقع باستخدام الشياطين بضرب من التقرب اليهم ، والاتصال بهم ، واستخدامهم ، وتسخيرهم فى قضاء المصالح ، أو ايقاع الضرر والأذى بالخلق ، أو الاتيان بأخبارهم الماضية عن طريق اتصاله بالقرين . وهذا أشد أنواع السحر وأخطره : قال تعالى : « ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر » وكالما كان الساحر أكفر وأخبث ، وأشد معاداة لله =

ولقد قال في فتح الباري : ان بعض العلماء قال : ان تأثير السحر منحصر في التفريق بين المرء وزوجه ، أو نحو ذلك ، فاذا فهمنا هذا الحديث على هذا الوجه ، لم يكن فيه ذلك الضرر الذي حول به بعضهم ، وأنكر من أجله الحديث فلا مانع حينئذ من أن يكون

= ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولعباده المؤمنين كان سحره أقوى وأنفذ ، وهذا الصنف من الناس هم أتباع الجن وعباده قال تعالى « بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم به مؤمنون » وقال تعالى « ولبئس المولى ولبئس العشير » فالشياطين لا تسخر له ولا تقضى حوائجه الا اذا أطاعها فيما تطلبه منه . وهي خبثة كافرة ، لا تطلب من المؤمن الا الكفر والضلال .

قالوا : وللسحر تأثير في المسحور فيغير مزاجه ويصيبه بأمراض عصبية ، وتخيلات مختلفة ، وقد يؤثر في قوته فيضعفه ، وقد يصل به الى القتل ، وبالسحر يستطيعون أن يترقوا بين المرء وزوجه ، ويفسدوا العلاقة الزوجية ، ويحولوا حياتهما الى جحيم ، وقد تصل الى الطلاق والفرقة ، ويوقعوا بين المحبين بالمداوة والبغضاء والقطيعة ، قال تعالى « فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه » .

ويندفع شر السحر بالتعوذ بالله تعالى والتحصن به ، واللجوء اليه ، وبتقوى الله تعالى وأداء حقوقه ومراقبته ، فمن اتقى الله تعالى تولى الله حفظه ، ولم يكله الى غيره . قال تعالى « وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا عبد الله بن عباس « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك » ويندفع شر السحر أيضا ، بقوة الايمان ، وصدق اليقين ، وثبات العزيمة ، والتوكل على الله حق التوكل ، وأن السحر مهما كانت صفة فلا يضره الا باذن الله عز وجل قال تعالى « وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله » القادر على كل شيء الذي اذا شاء أثر سحرهم ابتلاء منه سبحانه وتعالى أو عقابا للمسحور على عصيانه ، واذا شاء تعالى بطل سحرهم ، وحفظ المسحور من شرهم وعصمه من كيدهم .

فلا يعبأ المؤمن القوي بالسحر ، ولا يخافه ولا يهتم له ، ولا يشغل فكره ، ولا ينال ذلك الا بالوثوق التام بالله تعالى والاطمئنان العظيم اليه ، وأن كل شيء بيده تبارك وتعالى « ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يردك بخير فلا راد لفضله » فلا يشغل قلبه بالساحر وما صنع وانما يشغل قلبه بالله وطاعته وحسن عبادته ، والاكثر من ذكره عز وجل ، فيفوز بحفظه ونصرته . « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « اعلم ان الامة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء كتبه الله لك . ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك الا بشيء =

للسحر بعض التأثير الحقيقي في بعض الأحيان على أن هذا الحديث لا يدل دلالة قاطعة طبعاً لأنه لا يفيد إلا الظن ، وإلهذا قال المنكرون للسحر : ان مثل هذا الحديث الصحيح يصح الاحتجاج به في الأحكام الفقهية الفرعية ، أما في اثبات عقيدة فلا . لأن اعتقاد أن السحر له

= قد كنهه الله عليك « فتوحيد الله تعالى واعتقاد أنه الضار ، النافع ، المعطى المانع ، ذلك هو الحصن الأعظم ، الذي من دخله كان من الآمنين ، قال بعض السلف . من خاف الله خافه كل شيء ، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء قال تعالى « ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور » .

ومن فضل الله تعالى ان السحر وأهله كادا ينقرضان في هذا الزمان ، ومن ادعى ذلك الآن فانما هو كاذب خادع ، يضل الناس ، ويسعى لكسب المال منهم بطريق النصب والاحتيال ، والوهم والخديعة ، والحوادث كثيرة تدل على أنهم مدعون كاذبون لا يعرفون من السحر الا اسمه ، ومن علمه الا رسمه ، « ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ، ولكن أكثر الناس لا يشكرون » .

ويؤثر السحر غالباً في ضعاف النفوس كالأطفال والمرضى ، والنساء ، وفي ضعاف الدين ، وما حدث للرسول والأنبياء كان للابتلاء والاختبار والتشريع .

وأما ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر فلم يكن له أى تأثير في عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الوحي الذي كان يبلغه للأمة . ولا في الأحكام التي كان يشرعها لقومه ، وانما هو أمر عارض للجسم كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . فلا ينافي العصمة . وقد تدارك الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأرسل اليه الملكين فأخبراه بمكان السحر ، واسم صانعه فأم ينل منه ما قصده الساحر وكيف يحصل هذا والله يقول في كتابه « والله يعصمك من الناس » وكل هذا من باب التشريع ، ولو شاء ربك ما فعلوه ، لتعلم ان المؤمن المحبوب لدى ربه بصالح عمله ، وجميل سعيه يدافع الله عنه ويحرسه من كيد أعدائه وشر خصومه ، وان الحسنات يذهبن السيئات، ويمحقن الآفات ، وأنه صلوات الله وسلامه عليه امام قدرة ربه عبد يتلى فيصبر ويرضى بقضاء الله وقدره ، فينجيه الله من كل سوء ، ويحفظه من كل ضر ، كما ابتلى الله الأنبياء من قبله فصبروا فنجاهم الله تعالى « وأيوب اذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر » ، « ونوحا اذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم » .

ومع ثبوت هذه الأحاديث التي ذكرناها ، الواردة في الكتب الصحاح في وقوع السحر للرسول صلى الله عليه وسلم فقد أنكر بعض المبتدعة هذه الأحاديث ، وقال بعضهم انها =

تأثير حقيقي لا يمكن اثباته الا بالدليل العقلي الذي يؤيده الواقع ، ولم يوجد في الخارج الا حوادث أحادية ينقلها أناس غير تقاة ، ولو كان له حقيقة لقصها علينا كتاب الله تعالى في مسألة سحرة فرعون .

= أخبار آحاد فلا يعمل بها ، وزعموا أن السحر يحط من منصب النبوة ، ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل .

وقالوا : ان جواز السحر على الأنبياء يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع للمباد ، اذ يحتل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه يرى جبريل ، وليس هو ثم ، وأنه يوحى اليه بشيء ولم يوحى اليه بشيء ، وكلامهم هذا مردود من عدة وجوه .

(١) لقد قامت البراهين من المعجزات ، والنصوص الصريحة من القرآن والسنة النبوية على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما بلغه عن الله تعالى ، وعلى عصيته في التبليغ قال تعالى « ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى » وقال تعالى « والله يعصمك من الناس » وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقال تعالى « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمهت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا أنفسهم ، وما يضرونك من شيء » فتلک الآيات وغيرها أدلة قاطعة على أنه صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق فيما قال ، وبلغ ، وأن الله عصمه من الضلال ، وحفظ عقله من الزلل .

(٢) وقد أجمع الرواة على أن هذا السحر لم يكن له أى أثر فى عقله صلى الله عليه وسلم ، بل كان تأثيره فى جسده وبصره كغيره من الأمراض الجسمية ، وقد وقع السحر لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فكان يخيل اليه فى رأى العين كما نال تعالى « فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى » . فكان هذا السحر من باب الأمراض الجسمية ، وتلك جائزة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فان الأمراض غير المنفرة جائزة فى حقهم ، فهى من الأعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية ، مع عصيتهم فى أمور الدين ، والتبايع ، وحفظ الوحي الشريف .

(٣) أجمع الرواة على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم ينطق أثناء مرضه بهذا السحر بغير الصواب والصدق والحق ، حتى فى الأمور العادية ، فكان يرى ويظن كالخاطر يعرض فى النفس ، ولا يتعداها حتى يرجع الى الصواب والحق فينطق بهما ، ولم ينطق بغيرهما قط ، لا فى مرضه هذا ، ولا فى غيره طول حياته صلى الله عليه وسلم .

(٤) أجمعت الأحاديث الواردة فى هذا الباب على أن السحر لم ينل الا من حسبه الشريف صلى الله عليه وسلم ، فكان يرى ببصره أن هذا الشيء كذا ، ثم يراه على صوابه بعد =

= قليل ، وأنه يخيل إليه أنه قادر على اتيان زوجاته ، ثم لا يستطيع ، أما عقله الشريف فكان على أتم ما يكون طوال مدة المرض ، بدليل أنه فوض أمره لله تعالى في مبدأ المرض ثم تداوى ، ثم لما أشتدت به وطأة المرض لجأ الى الدعاء ، كما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فدعا ثم دعا ، ثم دعا ، وهذه الأحوال من التفويض ، ثم التداوى ، ثم الدعاء دليل على أن عقله صلى الله عليه وسلم محفوظ محروس معصوم لم ينل منه السحر منالاً ، وعنهما أنه سحر حتى أنكر بصره . فالسحر انما تسلط على جسده ، وظواهر جوارحه ، لا على تمييزه ومنقده .

تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة في غرة ربيع الأول سنة ١٣٩٢ هـ .

